

قدوة هذا الكتاب امر بالسير نحو وفي طه من غير ضا
 رة الجود والكرم وسلكه الى الله لا يصبوا الى كمال
 ففضل الله عز وجل على من اتقى الله والراغب في كل حال
 بيا في سبيل الله

والسلام قال اخرجوا الذين كانوا معكم من الجحيم
 يذبونكم عن مكانكم فاخرجوه منكم فاعلموا ان هذا الجحيم
 عظيم بالحكم وبالا استدلال **اما الحكم**
 فانه لم يوجد بنبذ صحيح ولا منيف ولا بيع
 ان يوجد

واما الاستدلال فانه لو قرأ هذا

الحكمة اضل لم ينفذ غير الكراهة ولم يكن
 زائدا على خبر تعديله الا زكان وخبر القاطعة
 وغير ذلك مما لم يثبت بما سوى الوجوب
 مع معقنها وفقها في الدلالة على ما اراد بها فكيف
 يجدون مخلوق كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثاب عن القاطعة الفصيحة بركا كنه وبرودنه
 ولولا النصيحة خوفا لا غتر ارحمن لا موارثه
 له في الفقه كان الا في الخبر عن ذكره
 عن اهل وصيانة الكتاب عنه ثم اذا نوي
 كثير تكبير الاحرام ورفع يديه وهو سنة
 والافضل كون الترفع مع التكبير بان
 يكون اشد او عند ابتداء التكبير وانها وه
 عند انتهائه **ودكر في الهداية**

فصل في صلاة الصلاة

من ابتدأ بها الى انها على الترتيب المتوارث فهو انه اذا
 اراد الرجل ان يدخل في الصلاة نوي. ومي. ٥
 شرط كما مر. واخرج يديه من كفيه. عند ٥
 التكبير. وهو ادب وليس يقر من في شيء من الصلاة
 ولا اعتبار لما قاله بعض شراح الكفر من التركه
 انه بما قيد بقوله عند التكبير لان احرامهما بعد
 ذلك في الصلاة فزاد نفسه الصلاة بتركه ثم
 استدل على ذلك بحديث **موضوع** انه عليه الصلاة

انه يرفع يديه أو لا ثم يكبر فانه قال فيها ويرفع
 لا يمنع التكبير وهو سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 وأطلق عليه وهذا اللفظ يعني لفظ المعية يستعمل في
 اشتراط المنعارة وهو لم يرد عن أبي يوسف
 والمحكي عن الطحاوي والإصحاح انه يرفع أو لا ثم يكبر
 لأن فعله في الكبرياء عن غير الله تعالى والمشيقة
 على الملائكة انتهى والمعية محتار في الإسلام
 وصاحب الحقة وقاضيهان وأخرى وذكرنا أمدا
 على الملائكة قال هذا قول أصحابنا جميعا وقوله
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقا آخره ٥
 استند لال بالمواظبة على السنة وهي من غير ترك
 وإن كانت تفيد الوجوب لكن إذا لم يوجد ما يضر
 الوجوب وقد وجد وهو تعلية للأمر بغير ذكر
 وتأخير الملائكة وقت الحاجة يجوز على أنه حكى في الحاشية
 الخ لا أنه يأمري تركه ولا قال والمخيار إذا اعتاده أنه
 لا أن كان أحيانا انتهى وقوله لأن فعله في الكبرياء
 يعني إن حكمته شرعية هذا الرفع لا شارة في الكبرياء
 عن غيره تعالى ليحصل من النبي المعية والملائكة القوا
 حضر الكبرياء على شدة والمعمود في الدلالة على هذا
 المقصود إذا كانت باللفظ وجوب تقديم تنفيذ النبي
 فإذا دل على غيره كان المتأسي ببدل بسبب المعمود

استحسانا

استحسانا لا لزوما حتى يرد ذلك إنما هو في اللفظ
 فلا يرد في غير النسخ الكلام إلا في الأولوية وقيل يكبر
 أو لا ثم يرفع وقد ورد في بعض الأحاديث ما يدل عليه
 أيضا فذلك ثلاثة أقوال وفي معنى كل قول قد ورد
 حديث عنه عليه السلام فونس بالله عليه السلام قد فعل كل
 ذلك ودرج في الكبرياء أحد أفعاله عليه السلام بالمعنى
 الذي ذكره ومقدار السنة في يرفع اليك الرفع البطل
 حتى يجازي أي يتناول بأمرانية شحميذنية وفيه
 فتاوى قاضيهان غير طرق بأمرانية شحميذنية وأصابه
 فوق أدنيه وعند الأئمة الثلاثة السنة الرفع كونه
 للمسكنية لما روي البخاري عن أبي حمزة أنه قال كشافكم
 لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رابته إذا كبر يرفع
 يديه هذا مسكنية الحديث ولنا في حديث مسلم من رواه
 ابن حجر أنه صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم
 رفع يديه حتى يجازي بأمرانية أدنيه قال أبو الفرج بهال
 أسأله كلهم ثقات ولهم معارضة قال بخار في التخمير
 بالأمرانية تسوغ حكمته بخار ذات المكس بالمسكنية له
 والأدنية لأن طرق الكبر مع التسع بخار للمسكنية وبخار
 والكف نفسه بخاري لال والمردن طريق الكبر للملح
 أعلاه فالذي نص بخار ذات الأمرانية بالشحمين
 وافق في التحقيق بين الروايتين فوجب تبينه ثم أيا

ورواه البيهقي وأبو داود وغيره في صحيحه قال انه انظر النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم حين قام على الصلاة فرفع يديه حتى كف يديه فاستجاب
 له من قبله وحاذوا به ما بين يديه انتهى وعلموا انما في كنفهم
 نصيب الحلال في هذا الموضع الثاني ولا خلاف في الحقيقة
 بيننا وبينه فان قوله يرفع يديه حذو منكبيه المرفأ لكنا
 لانه صرح في كنفهم انه يجازي اطراف الصابغة على ان يديه
 وانما بينه وبينه ان يديه في ذلك الموضع كذا هي من غير فرق
 ويوضح ما بعد ما قال الرفع لكن لا يفرج كل التفرج ولا يفتح
 كل الضم بل يتركها على العادة ويوقه حاله الرفع يقطع
 كفيه نحو القبلة **الكل** لاننا علمنا وفي الحادي وثنا
 بعضنا يجعل يده على كفا في الكف المرفوع **واما** المرأة فانها
 ترفع يديها عند التكبير **هذا** انما هي بجنت يكون من رولها
 هذا مستكنها لان ذلك استر لها وامرهما مني على السان
 وفي النبوة في هذه السنة في المرأة اما في المرأة فكما سجل
 فانها ليست بعورة انتهى وبه وعليه ان كفا الحرة انصافا
 ليس بعورة وفي رواية الحسن بن علي حنيفة ان المرأة كافر
 والاول صرح لما ذكرنا **والمتن** في كبره فكيف استارنا
 بتكبير الامام عند اية حنيفة وعندنا ابي بكر بعد تكبير
 الامام والحالات اعمها في الافضل **الكل** لانه لا في الجوار
 وقد تدرجت المسألة بذكرها في تحت التكبير **ولا يترك**
 وقع اليد عند التكبير لانه سنة مؤكدة ولو اعتاد قوله

ياثم

ياثم لا تفصل الترك لانه استخفاف وعلمه بمسألة يستند
 واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدره انما لو تركه
 بعض الهياك من غير اعتناء فلا يثم وهذا نظر في جميع
 المؤكدة **ثم** يصنع يمينه على يساره **وعند** التكبير ولا يسترها
 عندنا خلافا لما لا يراوينا من غير منديل يمسح
 كالالكاس يوم فرك ان يصنع الرجل اليد اليمنى على ذراع اليسرى
 وعن واليد اليسرى انما يتركها الله عليه وسلم ورفع يديه
 حين دخل في الصلاة وكبر ثم الخف بثوبه ثم وضع يديه
 اليمنى على اليسرى **رواه** مسلم وغيره في صحيحه **وهل** قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنا فيلخصها ليمينه
رواه الترمذي وقال حديث حسن **ويفيض** يديه اليمنى من
 يده اليسرى **كل** السنة ان يجمع بين الوضوء والفيض معا بين
 ما وركب الاحاديث المذكورة ان في بعضها ذكر لاخذ وفيها
 بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي البعض وضع اليد على
 الذراع فكيفية الجمع ان يصنع كف اليمنى على كف اليسرى **هذا**
 الامام والحضر على الترتيب وبينهما المصاحح الثلاثة
 على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع
 وانه احدثها ليمينه **ويصنع** **الكل** الخف المسنن
 وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك والشافعي
 شيخ كالدين في كفا كوك الوضوء تحت الترقوة والصدور
 لم يثبت فيه حديث يعجبنا لعل في كفا اليد من وضعها

حال فذكر النظم في القيام والمغمود في الشاهد من تحت
 الموتر رآه ابونا ورواوا هذا اللفظ قال الفووي ه
 انفقوا على نضبه لانه من رواة عبد الرحمن بن الحجاج
 الواسطي يجمع على ضعفه واما المرة فانها تضعفها تحت
 ثلثها بالانفا فلانه استمر لما عم الوضع ستة لكانت
 فيه ذكر مستنوك عندنا بحسنة فليد نفسه وعند محمد ستة
 فيما رويته فراه فيضع في حال الشا والفتوت وصلافة
 تكثير ان العبد من انفا فانه يقول سبحانك اللهم وبحمدك
 الحماني ونياك اسمك ونعا جحدك ولا اله غيرك فقد
 روي الباقين عن ابن سير وعائشة وابي سعيد الخدري وعابر
 وعمر بن مسعود الاستغفار بسبحانك اللهم وبحمدك الى اخره
 من قول الامم بن مسعود برفعاه والدار فظيوع فعد عن عمر
 ثم قال والمحفوظ عن عمر بن قوله وفي صحاح مسلم عن عباد
 وهو ابن ابي ليابة ان عمر بن الخطاب كان يجمع بين الكلمتين
 ورواه ابونا وروا النعماني عن عائشة وضيقا ورواه
 الدارقطني عن عثمان بن قنول ورواه سعيد بن منصور عن ابي
 بكر الصديق بن قوله وفيه داود بن عتيق سعيد كان صلى الله
 عليه وسلم اذا قام من الليل كثر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
 ونياك اسمك ونعا جحدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله
 الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبرية ثلاثا فهو ذابته
 التسميع العالم من الشيطان الرجيم من هرة والحمة ونفحة ثم

ولهم

واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي
 ابو سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقال ايضا وقد تكلم
 في اسنا واصح حديث ابو سعيد كان يجمع بينك في
 علي بن علي وقال لا يفتح هذا الحديث انمي ويكنى علي
 ابن عباد بن رفاعه وثقه وكثير ورواه ابن معوية ابو زرعة
 وكثير منهم ولما ثبت من فعل الصحابة كغيره وغيره الاقتصار
 بقوله عليه السلام بسبحانك اللهم مع الجزية لفصل بينهم
 التماس ليقنوا وكان دليلنا على انه الذي كان عليه السلام
 عليه السلام وانه كان لا يكثر من فعله وان كان رفع غيره
 افوي على طريق الحديث بين الامم والرواية روي في الصحاح
 من حديث الباقين برفع الله عليه السلام كان يسكت هيبته
 قيل الغداة بعدا لتكبير فقلت بالحيات والحيات رسول
 الله كرايت سكرتك يا بني لتكبير والقراءة ما تقول قال
 اقول اللهم يا عليمي وفيه خطا يا اي كرايت في المشرق
 والمغرب اللهم بغير خطا يا اي كرايت في النوبة لا يبين
 اللهم فستل في من خطا يا اي بالشبح والماء والبر وهو صريح
 من الكلاية منتق عليه ومع ذلك لم يقل بسنة عتبة
 احسن من الامم الاربعة والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع
 المرفوع في الشوت عن مرفوع اخر قد يقدح على يده اذا
 اقره بغير ابن نعيم انه صحاح عند عليه السلام وانما
 في دعاء الاستغفار بعد قوله ونعا جحدك لفظ رجل

ثاؤك لا يمنع من زيادته وان سكنت عنه لا يؤمر به لانه
 لم يذكر في الاحاديث المشهورة وفرد ويحيى بن عتيق
 قوله في حديث ذكره تلميذ شيبه فان خروجه في كتاب
 الدعاء زرواه للحافظ بن شجاع في كتاب الكرم وعنه ابن
 مسعود ان سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول لصبي
 اللهم وسخلك وتبارك اسمك ونحو هذا فاجابك وسخلك
 ولا اله غيرك فليقل كل كلام الله ان يقول الرجل للرجل
 اتق الله فليقل عليه لنفسك وتقول ايضا بعد الشا
 وقبالة الخ وتقول وجهي للذي فطر السموات والارض فنيما
 وما انا من المشركين بل احم عنك يوسف ولا ذليل
 لاني يوسف علي الضم لا مازاة البينة في حديث جابر
 انه عليه السلام كان اذا استمع الصلوة قال سبحانك
 اللهم وسبحك وتبارك اسمك ونعالي جحدك ولا اله
 غيرك الخ وتحييت وجهي للذي فطر السموات والارض فنيما
 وما انا من المشركين اصلك في نفسك ومحياي وما في
 لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اقول
 المسلمون اللهم انت الملك لا اله الا انت انت رب وانا
 عبدك ظلمت نفسي واقترفت ذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا
 لا يغفر الذنوب الا انت واهدي لافضل الاخلاق لا يهدي
 الا حسن ما امنت واصرف عني سيئها الا انت ليبيك ومعذرتك
 والخير كله في يديك والشر ليس الا في يديك واليك بارأى

وتعاليت

ونعا ليتنا سئفنا وانوبنا لبيك واذا رفع قال اللهم
 لك انت رقت وبك امنت ولك اسلمت خشع للسمي وبصري
 وعظي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد لله السموات
 والارض وما بينهما وما بينهما وما بينهما ما شئت من شيء بعد وانا اسجد
 قال اللهم لك سجدت ولك امنت ولك اسلمت سجدت وخي
 للذي خلقه وصورة وشق منه وعصر نيارك بقدر
 احسن الخ الفية ثم يكون له ما يقول بين الشهد والنبوة
 اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسرف وما
 اعلمت وما اسرفت وما انت اعلم بي مني انت المقدوم وانت
 الموحى لا اله الا انت وعندك حنيئة وتجد لك كل محمل
 علي النطق والتمجد قال لا افر فيه واسمع ويؤثر ما في
 ثبت في صحيح البخاري عن ابي عوانة وسئل المساك انه عليه السلام
 كان اذا قام يصلي نطق عا قال الله اكبر وتحييت وجهي
 فكون مفسرا لما في غير محلا في سبحانك اللهم قال
 ما ذكرناه ببين انه الامر المستقر عليه في الجاهل ثم اذا
 قرا وتحييت يقول فيه وانا من المسلمين فلا يقول وانا
 اول المسلمين يخبروا عن الكذب ولو قاله قبل نفسه ولا
 فيل لا رموه لاصح لانه قال وصالح لا يخبر هكذا قالوا
 فعلى هذا فوضعه الاخيار لنفسه صلافة قطع كافر
 في رواية عن ابي يوسف يقول النوبة فيل الكبير والنبوة
 وفي رواية بعد التكبيرة بعد ما يقول النوبة ان شاء قتل

الافتتاح وكما كان ظاهر اللفظ فيقيدانه ياخي به قيل التكبير
 عندئذ ايضا لانه المنبأ من الافتتاح قال يعقوب
 النبي ولا يقول ذلك بعد النبيه قيل التكبير بالجماع وهو
 الصريح لئلا يكون فاصلا بين النبيه والكلمة لا وفيها
 اقترانها به وعلم يقيدناه به وان كان ظاهرا الشمول
 والنبي ايضا كما يقيدناه به وان كان ظاهرا الشمول
 وقيدناه بالصحيح نبعاً لصاحبه لما ذكره اخر ازاء
 فيل عندئذ ياخي به فنزل التكبير على الاخبار ولانه
 ابلغ في النبيه فلما الاخبار الحق على النطق كم
 وحيد لما بعد التكبير ولا نسلم انه بلغ في النبيه
 لانه لا يستلزمها فهر بعد الافتتاح يعقود لقوله
 تعالى فاذا قرأت القرآن انزلنا من السماء ماء فراه القرآن
 الامحيا وهو سنة عند عامة العلماء وعن الغوري وعظما
 ومجوبه نظراً للبعض الامر وعلمه صاحبه كونه بلغ
 الوُسوسه صار قائمه الذي يعقود سأرا والمحبوب معه
 واليهب يانه خلاف الجماع وبعده منها النبي لما فوق
خارفا الجماع فأذا فعل بالصا وعلى فوق الجماع
ثم المختار في اللفظ عند صاحبه لما ذكره استغنى الله
لما اخره وهو اضمار الفقيه لما يضعف لما لفظ
القرآن وعند غيره اعوذ بانه لا يعني استغنى بانه
اطل العوذ فأعوذ مطابق لما يوجب وكذا المستوفى

استعاذته

استعاذته عليه السلام عوذ علي ما في حديثه في سعيده
للعوذ والعوذ انما هو عند افتتاح الصلاة فلو
نسبه عن فرا القائمه لا يعقود بعد ذلك كذا في
الخلاصة ولهم منه انه لو ذكر فيل ا لما يعقود
وحيد ليبين ان ليست انها اما العوذ من حيث
الحل فتنع للتشا لا الفرا عند علي يوسف كل من
ياخي بالشاي ياخي به سواء كان يقرا اولا لانه لرفع ل
الوسوسة والكل يحتاجون اليه حقا نه ياخي به
المفتدي ك ياخي به الامام والمفرد وفي العيد علي
به قيل التكبيرات بعد المسألة تبع له ولا يؤخره
عن التكبيرات وعند البعض وتجمل العوذ تبع
للقرا كل من يقرا ياخي به لان شرعيته لما قال
الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ لا لانه فلا
ياخي به المفتدي لانه لا يقرا اجل الامام والمفرد
و يؤخر عن تكبيرات العيد لانه لا يحل الفرا بعد ها
واما المستوفى فلا ياخي به عند لما لا بعد معارفة
الامام لانه لا يحل قرانه وعنده ياخي به عند الشرع
تبعاً للتشائم انما قام اليه انما سبق به ياخي به عند
ايضا علي ما ذكر في الخلاصة يتا علي انه ليبين من علي
ما فعل المصنف حيث قال والمستوفى ياخي بالشاي
اذا ذكر الامام رحا لما المخافة ثم اذا خاطب للقا

ما سبق به يأتيه ايضا كذا ذكر في المتنظرو وفيه
 ان التيا اولى فضاء ما سبق كخرية لمع الجرح به من
 حكم الافتدالي حكم الافراد والمذكور في غير الخاصة
 المسبوق بتعود على قولنا في يوسف عند الشروع لا عند
 التيا اولى القضاء بالخلاف في التعود على ما ذكرناه
 المذكور في الهداية وكثير من الكتب وفي بعض الكتب
 كالمنظومة والمجمع ذكر الخلاف بيننا في يوسف وسجد
 وذكر في الخاصة ان قولنا في يوسف اصح فكان هذا هو
 السبب في اقتضار المصنف على قوله من غير تعرض الخلاف
 لكن محققنا قاضيهان والهداية وشرحها والكافي
 والاحتيار واكثر الكتب هو قوله ان تقع القراءة
 وبه فاعده واذا اذرك. المشارع في الصلاة عند
شروعه الامام وهو. اي والحال ان الامام يحسب
 بالقراءة لا ياتي بالشايل. ينسنع وينصت للآية
 وقال بعضهم ياتي بالشايل عند سكتان الامام مما يكون
 الشا. كلمة كلمة. او كلمتين كلمتين محسباً يمكنه لا فله
 امكنه الاثنيان بالسنن مع مراعاة مقتضى الامر وروي
 عن القنبر ابو جعفر. لهذا واني انه قال اذا اذرك
 الامام في الفاتحة بآتي ولا اتفاق. واذا اذرك في
السورة بآتي عندك يوسف لا عند سجد ذكره في النص
 وهو بعيد اذا فصل في قوله تعالى واذا قرأ القرآن

فاستمعوا

فاستمعوا الآية بين الفاتحة وغيرها بل اوضح من القول
 الا ولانه لا ياتي به مطلقا لا اطلاق النص. اشاف
للمعة والعبد بن التقيد بما يتبعه العالي لا لا يتبعك
 عن الامام ينع فيهما في العالي ولا فقير بما ايضا
 كذلك اذا كان المقتدي حال الخمر بالقرأة. بعينكما
عن الامام بحيث لا يسمع صوته فلفظا لما خرو
 فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد والخطيب
 يجيب قال بعضهم بخلاف القراءة والذكر وقال بعضهم
 يجيب الانصات قال في المفيد الثاني اصح فكذا ابني
 ان يكون هتلا ان اذ لم يمكنه الاستماع فالانصات يمكن
 فيجب ان هو يمكن ولا ينفق السقوط غير الممكن لعدم
 الملازمة وجوزا وعدمها. واذا اذرك الامام في الركوع
قائه يتخير في الاثنيان بالشايل اذا كان اكثر رايه يتخير
 حسيطة اكبر باليا المحذرة وبما المشا المشا ابي طالب
 رايه. انه لو اتي به اي بالشايل ذكر الامام في في
 من الركوع ياتي به قايما بشرط رفع الامكان اخراره
 الفضيلتين معا فلا يبق احد منهما وكفى الشا هو
 التيا مرفعة فيه والا. اي اذ اذرك بغير غالب ظنه
 انه ان اشتغل لا يذكرك شاش الركوع مع الامام
 او سلك في ذلك. يذكر ويتابع الامام ويترك
 الشا لان اخر از فضيلة الجماعة في ذلك الركعة اتي

من أحرار فضيلة الشا لا سنية الجماعة كذا أقوى
 من سنية حتى ذهبا في ضوءها كثير من العلماء وكذا
 الحكم إذا ذكر الامام في السجدة الأولى انقلب
 على ظهره لو انشأ يدركه في شيء منها بشئ ولا يترك الشا
 وتجد لأحرار فضيلة الجماعة في السجدة تبرز وتبرز بالسجدة
 الأولى لانه لو انرك في الثانية فالأولى لا يترك على
 ما سياتي فيما نذكره في النعارة لانه لما لم يترك السجدة
 فالأولى المشاركة فيها لانه لا يتركها بخلاف تركه في
 الأولى فانه لا يترك الثانية لانه لما قال في المشاركة في
 الأولى مع أحرار فضل الشا ايضا حينئذ وفي ولا
 يأتي بالركعة فيما اذا ذكر الامام بعد الركوع
 لان الواجب على المسبوق في متابعة الامام فيما اذا ذكره
 فيه ولا يجوز له ان يفر عنه فيلزم ان يتم صلاته على انه
 لا قال في فيه لانه لا يجنب له ولا يكون مذركا
 لذلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله وفيه قد
 للشيخ منه لغيره على السلام اذ اجبته بالصلوة ثم
 سجودا سجودا ولا تغدوها شيئا ومن ذكر ركعة
 فقد انرك الصلوة مرواة ابو داود وعمران قال
 اذا ذكر ركعت الامام ركعة اخرى كعت تنزل ان يرفع رأسه فقد
 انركت الركعة وانرفع قيل ان تركع فقد فانتك ذلك
 الركعة وهذا نص في المسئلة وفي الخبره قال

وان

وان سوي ظهوره في الركوع يعني حال كونه اماما من ركعا
 صا وملازمه اي للركعة الركعة فذكر على النسيج ولم يفته
 اي لا يمتنع شرط المشاركة فذكر النسيج وهذا هو الاصح
 لال لسط المشاركة في جزء من الركعتين وان قال بالحاصل
 انه ان وصل الى حد الركوع فيلزم ان يخرج الامام من حد
 الركوع الى حد التبرك اذا ذكر ذلك الركعة والافلا
 على ما افاده من عمر رضي الله عنه وان ذكر الامام و
 في النعارة لا والواجب الاجبة قال في بعضهم بكثر وتبعد
 من غير ثبات وقال بعضهم بياحي بالشا لم يبعد والأول
 اولي بخصيل فضيلة زيادة المشاركة في النعارة
 ولا ينعقد الا بعد الشا لانه المنوار سوا ذلك
 انه لا يحل الصلوة ولا جل الغزاة وذكر ابو حفص
 في النوادر ان كثير وضعفوا في الشا لا يبعد وكذا
 ان كبر ويكبا لغزاة ولا يسي الشا والنموز والشمية
 لغزاة محالما ولا ينعقد ذكره الا في يد يترك الشا
 يتا على انها غير واجبة انجا كالنشا والنعوذ وسياتي
 الكلام عليها انشا الله تعالى في قريب ثم بعد النعارة
 بسبب ما يقرأ البسم الله الرحمن الرحيم فيها في هذا اي
 بالشمية في اول كل ركعة يقرأ فيها الكلام فها
 في نواضع الاول هل هي ستة افروليب والثاني هل هي
 اية من كل سورة افرلا والشا في سجدها والرايع في

صفحة قرأتها اما الاول فينبيل الشيخ حافظ الدين النسفي
في كنيته وقاضيه كان وصاحبا خلاصة وكثيرا لما سئل
وكذا ما نقله عن الموارد فينبيل ذلك وذكر الزيلعي في
شرح الكثرة ان الاصح انها واحدة وكذا ذكر الزاهدي
عن الحسن ان الاصح انها واحدة في كل ركعة ومرة في كل
ركعة نحيب فيها القراءة وقال ابن وهبان في منظومته
ولعلم بيسمل ساهبا كل ركعة فينبيل ان اجابها قال
الاكثر اني يسجد السهو اذا تركها ساهبا او كل
ركعة فينبيل فيها القراءة لان اكثر العلماء قال بوجوبها
وهذا هو الاصح قال الاحاديث الصريحة فلا على
مواظبة عليه السلام عليها وما ورد فيها بلافتتاح
ما الحمد لله فليس ينصرف على تركها فكان لا يجاب وهو الاصح
واما الموضع الثاني قال في حديثنا ومذهب الجيم نور على
انها ليست من الغائبة ولا من كل سنة وعندك
الشافعي في الغائبة فلا ولا عندك ومن كل سنة
لانها اثبتت في المصحف باجماع الصحابة مع الامم
ينبغي ان عتق الشيبان قال لما عتق له امره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اذا قرأتم الحمد
فاقرأوا والحمد لله الحمد انما اقر الغزاة واما الكثرة
والسبع المتأني ولعمري الحمد الحمد حمدك يا بناد
الدار فظني وقال لم يحا السناده ثقات كلهم وروى

موقوفنا

موقوفنا ولنا ما في صحيح مسلم وغيره من حديث الجي
هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تعالى في سنت الصلاة يبيي ويغير عبيدي
نصفين ولعندي ما سأل فاذا قال لعندي الحمد لله
رب العالمين قال الله حمدك عبيدي واذا قال الحمد لله
قال الله اني عبيدي واذا قال الحمد لله يوم الدين
قال الله حمدك عبيدي واذا قال الحمد لله يوم الدين
نسب عبيد قال الله هذا يبيي ويغير عبيدي ولعندي ما سأل
فاذا قال الحمد لله الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم هم المخلصون عليهم ولا الضالين قال هذا الحديث
ولعندي ما سأل ولا شأن ان المراد بالصلاة هنا الغاية
لان المقسوم بها فسر فموقوفه تعالى ولا يحتمل بصلاته
اي بقراءته في الصلاة فالبداء بالحمد لله دليل على ان
النسبية ليست من الغائبة وانها سبع ايات يروى
حيث جعل الوحي وهي ايات التوحيد ايات التوحيد
سبحانه ويبيي عبيده والثالث فبها لم تعال في خاصة
والثالث بعد هذا العهد فقط واذا لم تكن اية من الغائبة
لم تكن اية من غيرهما لعدم الغائبة ولا قبل ان هذا
الحديث اصح من رواية الدارقطني كيف وكروا رجال السند
ثقات لا يزلون في صحتهم بخلاف ما يكون في من ينصف الغائبة
مع كونه ثقتين انه روى موقوفنا ولو لم يصح فغايبته

الثعار والموث للشبهة وكولم عدوا الثعار وغير
 الواحد غير قاطع للشبهة والفران لا يثبت مع الشبهة
 لأن طريقه طريق التيقين لأنه أصل الدين وثبتت
 الرسالة وقامت الحججة على الصلابة فلا يثبت
 كونها آية من سورته من السور بل لا دليل قطعي كافي
 سائر الآيات وأجمع الصحابة عليها أنها في المصحف
 لا يكره منه أنها آية من كل سورة بل اللازم منه مع
 الأمر بالتجويد عن غير القرآن أنها من القرآن وبها تقول
 أنها آية منه تركت لفصل بين السور وكنا نرى ما قبل
 على حدة يؤيد ذلك كافي ترجم السور وعدد الآيات
 وأما الموضع الثالث ففي رواية عن أبي حنيفة أن
 محلها أو الصلاة والصحيح أن محلها أو كل ركعة
 احتياطاً لأن أكثر المشايخ على هذا نقل في الكفاية
 عن الحسن أنه قال الأحسن أن يسمى أو كل ركعة عند
 اصحابنا جميعاً اختلاف فيه ومنهم من يسميها في
 الأوجسب فقد عطل على اصحابنا غلطاً فاحشاً عرفه
 من تأمل كتبنا اصحابنا وأرواياتهم لكن الخلاف
 في الوجوب فعندنا ورواية المعلى عليه حنيفة
 أنه يجب التسمية في الثانية كوجوبه في الأولى وفي غير ذلك
 ورواية الحسن عليه حنيفة لا يجب الاعتدال افتتاح وإن
 قرأها في غير محسن ثم قال الحسن والصحيح أنه يجب

التسمية

التسمية في كل ركعة انتهى وأسندوا على الاحتياط
 بخلاف العلماء فإنها آية من الفاتحة أو لا فكأنها أيضاً
 الآية آية الخروج من الخلاف واعتزل الشيخ كل
 الذين يان مقتضي هذا أن يؤيد بها مع السور ثبوت
 الخلاف كونها من كل سورة كافي القاطن والجباب
 أن الخلاف في أنها آية من الفاتحة على ما مر فلا يؤثر في
 ثبوت الاحتياط كذا نزه وأما الموضع الرابع فإنها تجيء عندنا
 وعند أهل البيت الرقيبين طلاقاً للشافعي قال السنة عندنا
 فيها الجزم لما روينا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يجهر بسم الله الرحمن الرحيم فيقرأ في الجهر قالوا صلى الله عليه وسلم
 على وجهي الأمر فطبي وهذا مثل هذا في الجهر قال
 بعض الحفاظ ليس حديثاً صحيحاً في الجهر إلا وفي أسنده مقال
 عند أهل الحديث وكذا عرض ابن باب السناد المشهور
 وأحداهم يجوه فاسمها شيئاً مع شيئاً كذبته على كثير من الصنف
 قال ابن تيمية ورويت عن الأثر فطبي أنه قال لم يصح عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث وعنه الأثر فطبي في
 كتابنا في الجهر وإن كانت ما تقرر من غير الصحابة غير أن أكثرنا
 لم يسلم من شوايب وقد روي الطحاوي وأبو عمر بن عبد البر عن
 ابن عباس الجهر قراءة المغرب وعنه ابن عباس الجهر النبي صلى
 الله عليه وسلم باليسر لا يخفى أن هذا نفاً من روايتهم
 عن ابن عباس ثم انهم قد تمحوا على وقوعه فيقال المعلوم أنها

تتفرق فيها اوجب هذا الحاصل يخرج وانما مسلم غير النبي صلى
خلف النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يلب بكر وعمر ان فلم يسمع احدا
منهم يقر بالبسملة الرحمن الرحيم لم يرد في القراءة لا المسمع
للاختلاف بل في ما صرح به عنه فكانوا لا يجيزون للبسملة
الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح
وعنه صلى الله عليه وسلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلب بكر وعمر فكان
يجوز للبسملة الحمد والرحم وفي لفظ انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم كان يسير بسم الله الرحمن الرحيم وايا بكر وعمر وروي الطبري
حدثنا محمد بن زيد الشمراني حدثنا معمر بن عيسى ان عمر بن الخطاب
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير بسم الله الرحمن
الرحيم وايا بكر وعمر وعثمان وعليه انتهى وهو مذهب
الثوري وابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر هو قول
ابن مسعود وابن الزبير وعمر بن الخطاب وعبد الله بن الحنفلي
والحسن بن علي الحسن والشعبي والبخاري والاقصري وعبد
الله بن المبارك وقنادة وعمر بن عبد العزيز والاحمدي والشافعي
ومحمد بن حماد وابن عبيد واحمد واسحاق رحمته الله عليهم يقول
المصنف اما الامام اذا جاز في بسم الله معناه لا يقرأ
بها جهرا وامامرا في بسم الله واذا كانت في بسم الله في محفل
والنهي بسم الله لا يقرأ الا في محفل اذا قال المنقر وكذلك
والمنقر لا يقرأ الا في محفل الله وتعالى اعلم وانما النسبة
عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند النسخة

لا ياتي بها لا في الجهر ولا في الخفاء وكذا عند طلبة
يوسف لما تقدم انها ليست باقية من ولا السورة في اول
كل ركعة لما تقدم من الاما دية الذي ان عليه السلام
كان ياتي بها سرا وكذا الحسن الراسي ولم يرد شي في
الامامان بها في اول السورة وعند محمد ياتي بها في اول
السورة والشافعي في القراءة لا اذا جاز لا للشرع فيها
المعصاة كما تقدم فاوليها بالاحكام الجهرية فانه يلزم وجود
مسكنة في انشا القراءة ولم يورث ولا يلزم منه في الخافضة
ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخرها
ولا الضال يقول اي الامام امين والؤمن ايضا يقول
والنا من سنة لقوله عليه السلام اذا امت الامام فاموا فانه
من وافق ثمانية فامين الا ان غدا الله ما تقدم من ذنبه
متفق عليه وبه ثبت تأمين الامام بطريق الاستارة لانه
لم يسبق له الكلام وروي فاموا فانا الامام تنجزها في مثل
النسائي ويخرج ابن حبان كان حجة علي ما لا في تخصيص المؤمنين
بالثامنة من اول الامام ويخفف ما يخرج الامام والمنذور
امين لقول ابن مسعود ان يبع ينجي من الامام المنذور والسنية
وامين وربنا لك الحمد وهناك امر بقرعة رواه ابن حبان
عن ابن ابي عمير في حديثه وروي احمد وابو يعقوب والطبري والدارقطني
والحاكم في المستدرک من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن

حجوز العنيس عن علقمة بن وائل عن ابي بصير عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال بلغ غير المغضوب عليهم ولا
 الضالين قال المين واخيه صوته وقال الشافعي واحده
 الامام والمأمور بامرين ما روي من حاجة كالحاجة للسلام
 اذا لم يغير المغضوب عليهم ولا الضالين قال المين حتى يسمع
 من الصدا لاول فبجز في المسجد فلنا تعارضوا في الخبر
 والاحتفاء فيه فخرج الاحتفاء باشارة قوله فان الامام
 يقولها وبه الاصل في الدعاء وامتن دعاء فان دعاءه
 استجب ثم يجوز في امين المد وهو لاكثر ويجوز من الغض
 واما تشديد الميم فخطا وفي التشديد انه يفسد وتبدل
 لا وعليه الفتوى قال الحافظ له وجه لان معناه ندعوك
 فاصبر بما جاء بك ثم يصقم الجاء في سورة او ثلاثا
 فصار قد اقر سورة وتقدم ان ذلك والعباد لما خذ فان
 قرأ مع الثلثة اية قصيرة او اثنين فضية فله لم يخرج عن
 هذا الكراهة اي كراهة التخريم لاحلاله بالولعب وان قرأ ثلاث
 ايات فصلا او كانت الاية او الايتان تغدل ثلاثا ايات فصلا
 خرج عن هذا الكراهة المذكورة ولكن لم يضر في هذا الاستحباب
 وح ينبغي ان يكون في كراهة تنزيه لان نزول المستحب كره تنزيها
 كما ان نزول الواجب كره تنزيها اي ان المدين لا يستحب في تنزيه
 على ما صرح به في اكثر الكتب وذلك الذي ذكره من عدم الخروج من الكراهة
 فيها اذا قرأ دون الثلثة لعدم التحويل الاستحباب اذا قرأها

لا الواجب هو صم السورة او الايات اليها الجاء لما
 في الايتين والستة على ثلاثة واجبا حد ان يقرأ في السفر حاله
 الضرورة من خوف او عجلة لهم ونحو ذلك بثلث الكتاب واي
 سورة مشاء او مقدار اقص سورة من تحت ابيستار ويجزى بواو
 والنسائي عن علقمة بن عامر قال كنت افوذ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاقفنا في السفر فقال يا علقمة الا اعل لك غير سورةتين
 قرأنا فقلنا في اعود عزيريا فقال وفي اعود عزيريا قال
 فلم يرخسرت بهما جدا فلما تروى الصلاة الصبح صلى بهما صلاة
 الصبح للنايس ونسب القاسم مؤلف معاوية ابو عبد الله من الترمذي
 الاثني عشر مائة تكلم في غير واحد وثقة ائمة معين وغيره وروى
 الحاكم في مستدركه عنه سائر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 المعوذتين من القرآن فاما ما جاء في صلاة الحج وصحة الخوف
 ان رخصت والوجه الثاني ان يكون في السفر حاله الاضطرار من
 الامن وعدم الحيلة بخبيته في الصلاة في صومع الغلظة
 سورة البروج ومثلها او قرأها في المذاريح في بيت
 سنة القراءة وبين التعريف لانا السفر مظنة المشقة فلا بد ان
 تكون قرأها من ان يقرأ في الحضر فيكون الاوسط في الحضر ولا
 في السفر يقرأ في الظاهر كذلك يقرأ في العصر والعشاء وركن
 ذلك بخسوة الطارق والشمس صغرها وفي المغرب
 يقرأ بالغضا رجلا كالعصر والكثرة والاحكام لانه لما قرأ في

محل الطول والوسط فلا بد أن يكون محلحلة الوسط دون ذلك محلحلة القصرة **وفيه** رواية الثالثة أن يكون في القصرة وحبيبة إذا ما كان فوق الوقت بغير أن يدرك الأيقونة الصلاة في السفحة لانه الضرورة للاستدراك فيها **والتم** تجددت الوقت مائة سنة في قصة انه **يغير** في صلاة العجفي الركعتين بأربعين مرة وسطا وهو الالف **وخمسين** وستين مرة **وهو** الاوسط والاف الزيادة على الستين المائة **ففي** صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام كان يغير في العجريف ونحوها وفي الصحيحين عن أبي هريرة كان عليه السلام يغير في العجماء بين الستين والمائة وفي أبيهان عنه بالستين المائة وفيه ايضا عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم ليومنا في العجماء الصافات وفي الصحيحين عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير في العجريف مائة ثم نزل الكتاب في الركعتين وفي الثانية كل مرة على الاضافة وفي صحيح عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ولم يصبح بكرة فاستمع سورة المومنين حتى إذا كرموا دعاها أو ذكر عيسى خذت النبي صلى الله عليه وسلم سغانة فركع والحاصل ان اللغات غير المذكورة التي اقلها الامزجول واكثرها المائة هي الفا البين فعمله الصلاة والسلام وما ورد وما هو افل من بعد في العجريف على خبره ودعا في ذلك لم تضل افعا صلى الله عليه وسلم كما لا اختار للنشر لانه لا يجعل قاعدة انه في سائر الامم ولا يعلم منه انه لا ينقص في الحضور لانه المختار عن الاربعين

وَلَوْ

وَلَوْ لَا نَأْسَ الْكَافِي لَأَزَالَ كَسَايُهَا حَيْثُ قَالَ فِي الْعَدَائَةِ وَبِهِ
فِي وَجْهِ التَّوْبِقِ بَيْنَهُمَا وَرَدَّ بِقَبْرٍ أَلَمَّا غَابَتْ مَاءَهُ وَالْكَاسَةُ
أَزْعَبِينَ وَبِالْأَوَسَطِ مَا بَيْنَ الْخَمْسِينَ إِلَى السِّتِينَ وَقِيلَ إِنْ كَانَ
الْمَلِكُ فِي قُبْرٍ أَوْ كَانَ زَعْبِينَ وَأَصُولًا قَائِمَةً وَمَا بَيْنَهُمَا وَقِيلَ
يَنْظُرُ طَوِيلًا لَا يَرَى وَنَفْسُهَا وَتَوَسَّطَهَا **وَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ مِثْلَ**
أَيِّ مِثْلٍ مَا يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي مِثْلِهِ عَلَيْهِ سَعِيدُ الْخَدْرِيِّ
يُخْرِجُ قِيَامَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ لَا يَلِيْسُ بَيْنَ الظُّهْرِ قَدْ قَرَأَ الْمُنْتَزِلَ
السَّجْدَةَ وَفِيهِ رَأَى كَرَكَةً قَدْ تَلَّسَتْ رَأَى الْحَدِيثَ وَقَوْلُهُ
الرَّوَايَةُ الْأُولَى قَدْ قَرَأَ أَلَمْ أَيْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَوَافُقَ الْكُرْوَائَةِ
الثَّانِيَةِ مَخْفِيًا لِلْحَدِيثِ الْخَالِصَةِ لِقَوْلِهِ أَفْضَلُ مِنْ الْحَدِيثِ
عَلَيْهَا فِي الْعَنِي يُصَافُّ عِنْدَ الْأَمَانَةِ **وَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ رَوَايَةً**
أَيُّ رَوَايَةٍ مَا يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ كَمَا ذَكَرْتُ فِي الْأَصْلِ لَارْ وَفَتْ
الظُّهْرِ وَفَتْ وَقَدْ لَا مَسْتَقَالًا بِالسَّكْبِ فَالْتَّوْبِقِ قِيَامَهُ
مِثْلَ السَّامَةِ بِخِلَافِ رَوَايَةِ الْجُمُعَةِ فِي مِثْلِهِ عَرَبِيٌّ سَمِعْتُ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا ابْتَدَأَ رَوَايَةً
سَمِعْتُ اسْمَ رَبِّكَ الْعَلِيِّ فِي الْعَصْرِ حَيْثُ كَانَ فِي الصَّبْحِ لَوْلَا سَمِعْتُ
ذَلِكَ فَالْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَوْلَا لَفَرَاةً وَرَوَتْ فِيهِمَا وَهَذَا أَفْضَلُ
فَعَمَلُ أَنْ طَوَّلَ مَا دُونَ الْهَوْلِ الْغَيْرِ وَأَفْضَلُ مَا دُونَ أَفْضَلُ
فَهَذَا يُؤَيِّدُ رَوَايَةَ الْأَصْلِ فِيهِمَا بِخِلَافِ كَوْنِ الْعَمَلِ عَلَيْهِمَا سَابِقًا
فِيهِمَا نَأْسًا وَفِي الْأَصْلِ وَتَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ثَلَاثِينَ رَوَايَةً بَعْضُهَا

الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى وبقي في العصر
 والعشاء كذلك. **الحديث** ما يقرب في النجوى وآية وأما
 فقد قرأنا من حديثنا في العصر وفي الصحيحين من حديث
 البراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقرب في العشاء والتب في
 وما سمعت أحد القسوس من أمه وفيهما في حديث معاذ
 علي العشاء بالبقرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ
 أفنارت ثلثا أقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك
 المأجور ونحوها ولا في العصر وقت شدة الاشتغال بالتمسك
 والعشاء وقت الثوم فتأسيهما التختيف بالنسبة إلى
 النجوى. وقال القدر في نثر في النجوى في كل ركعة بطول
 المفضل. أي سورة من طول المفضل. وفي الظهر والعصر
 والعشاء ما وسط المفضل. وهذا من القدر في اختيار
 رواية الأصل في الظهر حيث جمع مع العصر والعشاء مع
 النجوى. ويقرب في المغرب بقصر المفضل والأصل فيه كما يسمي
 علي ما روي عبد الله بن راق في مصنفه أني أتينا سفيان الثوري
 عن علي بن زيد بن جندب عن ابن جندب وغيره قال كتب علي
 إلى موسى الأسدي أن في المغرب بقصر المفضل وفي
 العشاء بوسط المفضل وفي الصبح بطول المفضل وهو
 موافق لما تقدم قبله من الحكم الأولى. أما الطوال
 أي طول المفضل فمن سورة النجوى في سورة البروج وأما
 الأوسط فمن سورة البروج إلى سورة نمل يكن وأما الفضائل

سورة

سورة لم يكن لها في القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور في
 تفسير طوله وأوسطه وقصاره وقيل هو الذي قبل
 من الفتح وقيل من سورة محمد وقيل من الحانية وهو غير بعيد
 من النجوى إلى عبس والأوسط منها إلى الضحى وأما قبل
 الآخر الفضائل والمتبركة كما في جميع ذلك وقيل لما
 في صلاة النجوى الركعة الأولى على الركعة الثانية وهذا
 الإطالة مستوفاة إجماعا أما نفي أن الركعة الأولى
 لا وقتها وقت نور وعظلة وقيل للإطالة أن يقرب النجوى
 ما سئل فيها في الأولى والثانية في الثانية وهو معتبر من
 حيث الإيجاز لتساوت أو قارب طولها وقصرها فثبات
 اعتبر من حيث الكلمات والحروف كذا في الكافي وفي شرح
 الطحاوي يقرب في الأولى والثانية وفي الثانية عشر أو
 عشرة هذا بيان الأولوية وأما بيان الحكم فلو قرأ في كل
 الأولى من قبل آية وفي الثانية ثلاث آيات لا يسمع كذا
 في الكفاية وركعتا الظهر وما سواها. أي سوى الظهر
 من بقية الصلوات وفي فضل النسخ وما سواها أي ركعة
 ما سوى النجوى والظهر من العصر والمغرب والعشاء سواء
 قدر التوبة من حيث الستة فلا يسن لها إلا الأولى والثانية
 فيها سوى النجوى من حيث الستة ولا يسنه بل يكره ذكره في
 الاختيار. وقال المحمدي في النجوى الأولى على الثانية في
 الصلوات كلها. أما نفي أن الركعة الأولى في النجوى

فان الوقت فيها سواها وثبت استغناءها بالكتب كما لا يشك
 في الخبر الثموم وانما اذا الثانية كالاولى في استحسان الغزاة
 ولذا استويا في حكم التزوم وفي صفة الخبر فتسويان في
 المقدار وانما ترك التباين في الجملة وقت توم وعقله وغير
 وقت علم ونقطة واستغناءهما بالكتب مضاف الى نقصيهما
 ولغشيهما حتى يعاقب عليه اذا قوت ولجبا بخلاف التوم ولذا
 لا يعاقب عليه بشرع التفضيل لئلا لا يكون شرعا له هنا
 هذا ولكن يؤكد قول محمد بن ماز وعيا بخاري من حديث ابي
 قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين
 الاولى من بقاظة الكتاب وسورة بقر وفي الركعتين الثانية من
 بقاظة الكتاب وسبعة الاية اخيانا ويطول على الركعة
 الاولى فلا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا
 في الصبح واجيبنا به نحو على الاطالة في حديث الشاه
 والفقود وما دون ذلك ايات وعلى هذا فيقولون لا تراو
 وهكذا في التنبيه في اصل الاطالة لا في قدرها لكنه في
 غير المتبادر ولذا قال في الخلاصة في قول محمد بن ابي
 كذا قال ابن المامون كناية عن الخلاصة هكذا او قال محمد
 بطول الركعة الاولى على الثانية في الصلاة وكلها وهذا
 لعبد النبي في الخبر انتهى وهذا لا يفتد ان لفظ هذا الحق
 من كلام صاحب الخلاصة بل يفتد انه من نفسه قول محمد بن
 صرح به المصنف والنسبية المذكورة وان كان في المتن ما ذكر

دقق

دعنا ليعرورة التوفيق بين حديثي البخاري هذا وبين حديثي
 مسلم الذي تقدم عن علي بن سعيد الخزازي قال خبرنا قيامه
 في الظهر في كل ركعة قدم ثلاثين اية قاله اذا كان السنوية فحين
 بين الركعتين وتقدم من التثنية بالامام ومن التعليل في الامانة
 على اذراك الجماعة ان المصنف ليسوي بين الركعتين في الجميع
 اتفاقا واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى
 فمكرورة بالاجماع لكن لا يطول في الاطالة لئلا ان كانت تلك
 الاطالة متلاذات اياتا وما فوقها بكرة وان كانت قد لا
 الاطالة لغيره او ايضاً لا بكرة لما تقدم من حديث عتبة
 انه عليه السلام يصلي الصبح بالمعوذتين وثانيتين مما اهلوا
 من الاولى باية ولكن يزعم على هذا ما في صحيح مسلم عن النعمان
 ابن بشير كان يصلي لله عليه وسلم يقرأ في العذبتين وفي الجمعة يسبح
 اثم يركب الاعلى وهل انما الحديث الغاشية والاولى تسع
 عشرة اية والثانية تسع وعشرون لكن ذكر في الفتن ٩
 فيما اذا قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الفم بكرة لان
 تلك ايات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روي
 انه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة تسع اثم يركب الاعلى وفي
 الثانية هذا الحديث الغاشية قرأ الثانية على الاولى
 بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير ودون القصار لانه
 الست ههنا صنعت اصل والسبع ههنا فل من ضعف انتهى وعلم
 منه ان الثلاثة ايات انما بكرة في السور القصار والظهور الطول

فيها بذلك القدر طمورا يبتأ وهو حسن لا انه ربما يتوهم
 منه انه متبع كالتريادة بما ذكرنا من النصف لا كره وليس كذلك
 بل الذي ينبغي ان التريادة اذا كانت ظاهرة طمورا اقامسا
 تكره والا فلا لزوم لخرج في الخبر عن الحنفية ولو ردد
 مثل هذا الحديث ولا تغفل عما تقدمنا من التفسير بالآيات
 انما يغني عنده تعاريفها وما عندنا من انما في المعنى الشاذ
 بالكلمات والحروف والاقوال من شرح قائل الآيات ولم يكن
 غارا لآيات ولا لآيات لوقر الا في الجواب والاشارة في
 الشائبة انه يكون لما قلنا من ظهور التريادة والظهور
 وان لم يكن من حيث الاتي لكنه من حيث الكمال والحروف ونسب على
 هذا او كما بن فرسنة فيخرج الجمع عا زيا لا ينظم لمسامر
 البردوي انما لا يتحد في اطا لآيات في الشائبة انما هو
 في باقي الصلوات الخمس اما في الجمعة والعيد بن فيسوي
 الفرة بين الركنين انما في اوجه انما العلة للفضية
 لا طائر الا في وقتها وانما على انما الركنة الا في وقتها
 لان الغالب فيها كون الشاخص من جمعين وبذلك الحديث
 المتقدم انما وكذا اما في مسلم وغيره من حديث اي مرشدة انه
 صلى الجمعة فقرأ في الا وفي سورة الجمعة وفي الشائبة اذا كان
 المتأقن وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
 بهما يوم الجمعة اما في السور وفي سائر النوافل فيسوي
 بين الركنين ولا يظن لحدنهما على الاخرى اطا لآيات في الظهور

لعدم

لعدم التجميع الا اذا كان ما تيرا في السور والنوافل سويها
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انما تقرأ على الصلوات من غير
 تحنيذ بغير كمال في التراتيل والاشارة سيد كرمنا في
 فضل ما يكره انما انما في التراتيل انما الفرة فاما اي يجزئ
 فخرج من الفرة بجرا الكمال وهذا فيلذ انه يفضل حاشية الفرة
 بالركوع من غير تراخ وعن يدي يوسف انه قال زينا وصلت وانا
 نزلت وقال ابو حنيفة لندواي يفضلها اي الفرة بالركوع
 وصلا وانما نزل ابو يوسف لافضل تعبها للرخصة كذا
 في الكفاية ولا يحلوا عن نظر وانا في يلفظ الحزور وهو
 التقطوا قنوا بالتراد وكما فيه من الدلالة على المبالغة
 في الانحطاط مسارة في المصنوع وكذا انصاية كمالها
 من حمير بل على ذلك المبالغة انما هي كانه من شدة خروجه
 قار انما كونه خروجه ووقع طرفة فله قوله بكم تر نكيرا
 جملة حاله من ضمير خبر او كمالا وهو يتبدل مقارنه التكبير
 الركوع ثم يخرج به فقا وبني في الزيادة التكبير عند اوج
 الحزور والفرع منه عند الاستواء كمالا وقا لبعض المشايخ
 بكم تر قايما ثم يركع وكذا ذكر في المحيط مستند لا يقول محمد
 اذا اراد ان يركع بكم تر وبعضهم انما يفضل المشايخ قال
 انما الفرة حال الحزور ولا يأس به بعد ان يكون ما ينبغي من
 الفرة خروفا وكما او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك لا
 يكون قاريا في الركوع وهذا يستلزم من غير التكبير انما يفضل

إلى الركوع وليس بشيء والركوع الأول وهو المفارقة بين
الافتعال كذا قال الطحاوي وهو مناد عيانا الجامع الصغير
المروي عنه عليه السلام قال لا يؤخره كانه يشول الله على الله
عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يركع حتى يقوم ثم يركع حتى يركع
ثم يقول سمع الله وحده ثم يركع حتى يركع من الركوع ثم يقول
وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يركع حتى يركع ثم يركع حتى يركع
رأسه ثم يركع حتى يسجد ثم يركع حتى يركع ثم يركع ثم يركع
ذلك في الصلاة كما يصلي فيصليها ويكره من يومين إلى يومين
بعد الحلو من منقوعه فاصافه طرفة إذا كان إلى الأفعال
تنتهي بفارقتها كغارتها من المطر وفانظرونها وكان
في المفارقة عدم أحلاشي من غير الصلاة عن ذكر فكانت وفي
وبعض يد في الركوع على ركبتيه مغمدا بهما ويقرب أصابعه ولا
يبذب اليدان في هذا الحال لئلا يكونا مكنيا من الأخذ
بالركب والاعتدال واللبا الصم لا في حال السجود بل تكون
رؤس الأصابع متوجهة إلى القبلة وفيما سوائهما وهو حال
الرفع عند التكبير والوضع في التشهد يترك عليهما عليه العادة
من غير تكافؤ ثم لا تخرج عنهما ما ينبغي لحدتهما ذلك الآخر
وبسبب طهره وسوي رأسه بعجم ولا يرفع رأسه ولا يركعه
لما روي الجاركي وغيره في حديث أبي حمزة الساعدي حين
قال لا ترفع أصابعك إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخفطك صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم رأسه إذا لم يجعل يديه على منكبيه

وإذا

وإذا ركع أمكن يمينه من ركبتيه ثم يركع طهره الحديث وروي
أبو حنيفة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله
عليه وسلم يصلي فكان إذا ركع سوي ظهره حتى يركع عليه السلام
لا تستقر وروي الطبري عن أبي حنيفة عن أبيه عن أبيه عن أبيه
مثله وروي أبو العباس محمد بن إسحاق عن أبيه عن أبيه عن أبيه
أبو حنيفة عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
سجدته أصابعه قبل القبلة وروي الترمذي في حديث
أبي حمزة المشدود ومحمد بن عبد الله عن أبيه عن أبيه عن أبيه
رأسه ولا يرفعها وكذا رواه أبو حنيفة وأبو حنيفة عن أبيه
في حديثه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
أيضا في الركوع الصافيا للغير واستقبال الأصابع
القبلة وهذا كله في حق الرجل أما المرأة فتحتفي في الركوع
قليلًا ولا تستقر ولا تستقر أصابعها بل ترفعها وتضع يديها
على ركبتيهما وضعها ولا تخفي ركبتيهما ولا تخفي في قصدهما
لا ذلك استبرأ كما ذكره في الزاهر في شرح الفذلا
ونقول في ركوعه سجدته في العظم فلا تترك ذلك إذا كان
لما أخرج أبو داود والنسائي وأبو حنيفة عن أبيه عن أبيه عن أبيه
قال إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سجدات في العظم
إذا كان وإذا سجد فليقل سجدتين في العظم ثلاث مرات وذلك إذا
لنظرك إذا ودأب حنيفة وهو منقطع فالعقود لم يلقا عبد الله
أبو حنيفة وأبو داود والنسائي عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه

لما نزل نَسَجَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا بَعَلُوهُمَا فِي كِتَابِهِمْ فَلَمَّا تَرَوْا نَسَجَ اسْمَ
 رَبِّكَ الْأَعْلَى فَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي سَجْدَةٍ وَتَرَوْا نَسَجَ الْكَلَامِ
 عَلَيْهِ مَسْنُونِي فِي آخِرِ الْفَرْصَةِ الرَّابِعَةِ الَّتِي هِيَ التَّرْوِجُ وَكَانَ
 زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ نَسَجًا فِي الْفَعْلِ الَّذِي هُوَ الزِّيَادَةُ فَافْضَلُ
 مِنْ نَزَلِكُمْ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ كَلَامَ سِتَّةِ
 النَّسِيجِ وَلَا سَلَامًا إِلَّا زِيَادَةُ عَلَى الْأَنْفِ فَافْضَلُ وَلَكِنْ إِذَا
 زَادَ السِتَّةُ اللَّهُ يَجْعَلُ عَلَى نَسَجٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَتَرْجِيحُ الْوَسْوَ وَكَانَ
 اقْتَصَرُ فِي النَّسِيجِ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَأَتَرَكَ النَّسِيجَ بِالْكَلِمَةِ
 جَاءَتْ صَلَاتُهُ لَعَدَمِ كَلِمَتِهِ وَلَكِنْ يَكْبَرُ ذَلِكَ وَهُوَ التَّرْكَ
 وَالْاِقْتِصَا عَلَى مَرَّةٍ وَكَذَا الْاِقْتِصَا عَلَى مَرَّةٍ مِنَ الْاِحْلَالِ
 بِالسَّنَةِ وَرَوَى عَلَيْهِ سَطِيعُ الْبَلْخِي النَّسِيجَ التَّرْوِجُ وَالشَّجْوُ
 وَكَانَ لَوْ تَرَكَهُ لَا يَجُوزُ صَلَاتُهُ وَقَدْ تَرَفَعَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي
 الْفَرْصَةِ الرَّابِعَةِ وَلَا يَبْنِي فِي الْأَمَامِ لَا يَطِيلُ النَّسِيجُ فِي
 غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ يَمَلُّ بِالْقَوْمِ إِذَا الْخِي بِفَكَ السَّنَةِ لَا تَقْدَرُ
 أَيُّ الطُّوُولِ الْمَذْكُورِ سَبَبٌ لِنَفْسِهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَأَنَّهُ
 أَيُّ النِّفَافِ عَلَى الْجَمَاعَةِ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ مُؤَدِّي خَرَبَانِ الْمُسْلِمِينَ
 النَّوَاسِ لِلْمَوْعُودِ عَلَى الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ وَفِي الضَّعِيفِ يَأْتِي تَغْيِيرُهَا
 عَنْ فَنِيهِ يَأْتِي مَا زَمَرَ قَالَ الْخَيْرُ فِي الْيَوْمِ مَسْعُودًا مَرَّحًا قَالَ
 وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ لِقَائِكَ
 بِمَا يُطِيلُ بَيْنَا قَوْمِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَتِهِ

أشد

أَشَدَّ غَضَبًا لَمْ يُوَبِّدْهُمْ قَالُوا يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ يَدْعُو
 قَائِمًا مَصْلِحًا بِالنَّاسِ فَلْيَتَوَخَّأُوا فِيهِمْ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ
 وَذَلِكَ الْحَاجَةُ وَفِي حُرَايَةِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيَتَوَخَّأُوا
 قَائِمًا فِيهِمْ الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ وَالْكَبِيرُ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ
 فَلْيَطْوِلْ مَسَاجِدًا وَلْيُفْطِلْ السَّلَامَ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ
 وَذَلِكَ الْحَاجَةُ وَلَيْسَ مَا عَرَّاهُ مِنْ مَصَالِيهِ وَتَأَمَّلْ مَا فِيهِ مِنْ فَضَائِفِ
 صَلَاةٍ وَلَا أَنَّهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ كَانَ
 لِيَسْمَعَ بِكَ الصَّيِّغِ يَتَخَفُّ مَخَافَةً أَنْ تَغْفَلَ أَمْرًا وَاعْلَمْ أَنَّ
 الطُّوُولَ الْمَذْكُورَ وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدَرِ رَافِعِ السَّنَةِ عِنْدَ
 مَلِكِ الْقَوْمِ حَتَّى يَنْصَوِيَ الزِّيَادَةُ لَا يَكْبَرُ وَكَذَا أَنْ تَمْلِكُوا
 مِنْ قَدَرِ رَافِعِ السَّنَةِ لَا يَكْبَرُ وَلَا يَكُونُونَ مَعْدُومِينَ فِي
 الْمَلِكِ وَالْخَلْفِ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَإِنَّ صَلَاةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَمَيُّزُ النِّفَافِ بِالطُّوُولِ وَذَلِكَ تَرَانْدُ وَسَائِرُ أَفْعَالِهِ
 عَلَى وَجْهِ السَّنَةِ فَلَا يَكُنْ مِنْ كَوْنِ مَا نَبِيٍّ غَيْرِ مَا كَانَ نَبِيٍّ
 غَيْرَ الصُّورَةِ وَأَمَّا حَالُ الصُّورَةِ فَمَوْسِمَانِي فِي تَحْقِينِهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَنَاتِ الصَّيِّغِ وَالنَّبِيِّ الْمَذْكُورِ بِالْاِقْتِصَابِ الْاِحْلَالِ
 بِالْوَحَابِ وَالسَّنَةِ لِعِزِّهِ وَكَانَ يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَبِيٍّ نَبِيًّا
 تَحْقِينِ يَلْفُظُ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ الْقَوْلِ عَلَى مَعْنَاهُ كَأَنَّهُ قَرَأَهُ
 وَنَحْوُ قَوْلِ النَّسَائِيِّ وَلَا أَنَّهُ كَتَبَهُ وَصَفَ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 بِالْأَمْنَةِ مَعَ التَّخْفِيفِ وَكَانَ يُوصَفُ بِالْأَمْنَةِ صَلَاةً تَرَانْدُهَا
 شَيْءٌ مِنْ لَوْحِيَاتِهِ أَوِ السَّنَةِ وَمِنْ يَجْعَلُ السَّنَةَ نَوَافِلًا

نشا

ولو اطال الامام تركوع لا تترك الركعة **الركوع**
 لا تنقربا اي لم يطال تركوع لا قبل الغروب به **الله تعالى**
 فهو اي فنعمله ذلك مكرره كراهة مخروجة حتى قال ابو يوسف
 سالت ابا حنيفة عن هذا فقال كرهه ذلك ولحقني عليه
 امر اعطيتا وكذا روي هشام عن محمد ولقب قاضي حبان
 هذه المسئلة بمسئلة التريا وذلك لانه فصحة غير التريجة
 بما مر شانه ان ينقرب به اليه ولا يرفع هذا لا يرفع بسبب
 هذا الفعل لانه وان لم ينويه التفريرا لانه تعالى لكنه
 لم ينويه كونه عبادا لغير الله تعالى حتى يكون كراضا
 كسائر افعال التريا واكثر العلماء اهلوا الكراهة وكذا
 امر ويحكي اذا كان الامام يرفع الركعة اي بعينه اما اذا
 كان لا يرفع فقد قالوا لا بأس به لانه اعانته على الطاعة
 لكن يطول مفذرا لا يفعل على الفور وان يتردد تسبيحة
 او تسبيحتين على المعنوا لانه الزيادة على ذلك سبب
 للتغير كما تقدم وعلى هذا النطول لقراءة في الركعة
 الاولى ليدرك التساكن تلك الركعة لا بأس به اذا انفرد
 ما لا يفتل واعلم ان لفظ لا بأس يقيد في الغالب تركه افضل
 ويبيح ان يكون فقال كذلك فان فعل العباد لا مرفيد
 شتمه عدم فعلها لله تعالى لا شك ان تركه افضل لثبوت
 صلا الله عليه وسلم مع ما يربى في ما لا يربى ولا
 وان كان اعانته على ترك الركعة فبيد اعانته على

المكاسل وترك المسامرة والتسبيح الصلاة قبل حصول
 وقتها فالاولى تركه **واما لو اطال تركوع عند يحيى الجاني**
 تقريبا لله تعالى خاصة بغير ان يخرج قلبه بشي سوى
 التفرير حتى ولا الاعانة على ترك الركعة **فلا بأس**
حينئذ به اي بفعله لا طائلة وعلم ما قلناه يكون لفظ
 لا بأس بمعنى انه لا فضل لا بالمعنى الغالب لكنه في
 غاية الغرر والندرة ويمكن ان يراى له طائلة تنقربا ان
 ينويه بما الاعانة على ترك الركعة لما فيها من اعانة
 عباد الله على طاعته وحينئذ فلفظ لا بأس على معناه
 الغالب لما في ذلك من الشائبة التي ذكرناها والربية
 فالاولى لا يفعل **وقال بعضهم** اذ قصر بالجاني يطيل
 التسبيحات بالنال في التسليط بها من غير ان يتردد في عدد
 ولا فرق بينه وبين تركه العبد فيما تقدم من التفصيل
 المذكور لانه اطال تركه تركوع ايضا وفيها الكلام لا في
 نفس التسبيحات حتى لو ترك سائكا فالحكم كذلك ثم
 بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي قاعها
 ويقول **الامام** حال الترفع سمع الله لمن حمده اي قبل ان
 سمع الامير كلامه من يدي فذلك هو دعاء لقول الحمد وان
 كان المصلي متعديا حانه رافعا في التوحيد بان يقول
 اللهم ربنا قال الحمد لله ثم رتب الحمد ورتب اوله
 الحمد ورتب اول الحمد وافصل بينهما على ترتيبها كذا في الكافي

ولا ياتي في المقتدي يا السميع عند تعلقا للمشافعي
 لقوله عليه السلام اذا قال الامام يسمع الله لغيره فقولوا
 وتيا لا الحمد فانه من وافق قوله قول للملاكية غير له
 ما تقدم من ذنبه متفق عليه من حديث الجيه مريه ولا لا
 حيث من خلفه على التخميد ولا معنى لفائدة القوم له
 بلحت بل يني ان يشغلوا بالتخميد وفي شرح الانقطع
 على اي حقيقه اتلجج بينهما ومير وانه شاذ وان
 كانا لصبي منكر يا ياتي بها قال في الهداية والمنع
 جيع بينهما في الاصح وقال في الكافي وعنه في حقيقه
 ان المنع جيع بينهما كما مودعهما وروى ابو يوسف
 عن اي حقيقه انه ياتي يا السميع لغيره والصحيح من
 مذهبه انه ياتي بالتخميد لغير ذكره في المحيط لا السميع
 حيث لم يلق على التخميد وليس معه هذا ليجت عليه فلا
 ياتي يا السميع انتهى ويؤيد ما في الهداية ما في صحيح
 مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عيسى اوفي قلبه سعيد
 الحديث يروي عن علي بن ابي طالب كان ارفع راسه من الركوع
 قال سمع الله لغيره اللهم ربنا لا اله الا انت لا اله الا انت
 ولا اله الا انت ولا اله الا انت لا اله الا انت لا اله الا انت
 عليه السلام جميع بينهما فلا بد من شئ بعد واذا انت انت
 الثلاث وقد خرج للمقتدي دلنا قلنا ولا بها العزادة
 في حقيقه التلام وخرج الامام على قول اي حقيقه لما

سياتي

سياتي فتعنيها لا انفراد اما الامام في ياتي بعد
 السميع يا التخميد ايضا في قولها وفي رواية الحسن عن
 اي حقيقه ذكرها في شرح المختار اما من انما الحديث
 مع الغالب هو انه عليه السلام الامامة وفي ظاهر الرواية
 عنه انه ياتي يا السميع لا يا التخميد لما مر من قول عليه
 السلام اذا قال الامام يسمع الله لغيره فقولوا اللهم
 وتيا لا الحمد فانه ضم والقسمة شتا في السكت ولا
 ياتي اذ انه عليه السلام يسمع في قوله واذا قال ولا القائل
 فقولوا اميرهم ان الامام يقول لما لا يري في بعض
 رواياته فان الامام يقولها ولم يرد فيها مثله على ان
 همنا ما نعا ليس هناك وهو ان المسنون في هذه الاشارة
 ابتداء اوها عند ابتداء الانشقاق وانها اوها عند انتهاء
 ومتنصاه انتهى تسهين الامام عند انهاء الترفع وكذا
 انها تخميد المقتدي فلو وجد الامام بعد ذلك لوقع
 تخميد بعد تخميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة
 لانما يشترك فيه الامام والمقتدي انما ياتي بهما
 او ياتي به الامام ولا كما ان ياتي به المقتدي هو لا
 فلا والحديث الذي استدل به محمول على حاله لا انفراد
 في التخميد على صامر والداروي في رواية اذ لم يشرع
 في حق الامام بالانفاق منها ايضا لان الامر في ه
 الانفراد والانشقاق واسع وفي المحيط قال يشتمل الامامة

الحلال كان شيخنا القاضي الامام يحيى عن استاذنا كان
 يميل الى قولنا وكان يجمع بين التسمية والتعظيم كان
 اماما والطحاوي كان يجمع بينهما ايضا وهكذا
 عن جماعة من المشايخ منهم هشاش واخوهما وهو قول
 اهل المكنية انتهى ويصح الحلال في القاضي الامام ابو علي
 النسفي واستاذنا ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله
 تعالى وعزو عليه اهل المكنية فيه نظري هو قول
 المشافعي واخذوا ما قول المصنف وغيره في قول الله
 ربنا لك الحمد ولا يترك على هذا فانه يؤول الى المشفوع
 في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ
 ليس في شيء من الروايات لاعتناءهما ولا على حقيقته ان
 الامام يحيى في التعظيم وكانه تقديم فاخبر وقع من الكائن
 وموضع قبوله اما الامام لم يترك الضمير على المكنية
 المستوفى انه كان المصطفى في رواية وفي
 رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يترك كما قد مضى
 عن الكافي والله سبحانه اعلم وفي شرح الزاهد فان
 قلتم ويحيى النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك في كبره عند كل خفض
 ورفع فلم تترك التكبير عند رفع الراس بل لا ترفع قلتم عند
 في المحظ لئلا يسأل الا اذا التكبيرة عند رفع الراس
 الركوع من خلة السنين وفيه وضوء الساطع ويكبر في
 حاله الانشغال في كل خفض ورفع وفي شرح الانشا

الطحاوي كان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
 وعليهما وابا مريضة كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع
 ثم قال الطحاوي فكانت هذه الاقوال المروية في التكبير
 في كل خفض ورفع فتدبروا في العمل بما ينزل من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يؤمنوا لا يكبرون منكم ولا يرفعون
 قال استاذنا رحمه الله تعالى ترك العمل بما منصوص
 ايضا ففقد ذكر في خزانة الفقهاء والنظم ان التكبير ان
 فوايض يوم وليلة اذ يرفعون ويسعون ولن يكون كذلك
 الا اذا لم يترك عند الرفع تكبيره والحوايل لتأخير الحجوة
 ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم لتعالى
 سواء كان فيه لنظا للتكبير او لم يكن تكبير جمع بين الروايات
 والاختيار والاشارة انتهى ويجوز ان يكون باعتماد
 الغالب والظاهر انه هذا هو اراد الطحاوي والفتاوى
 الغلبا للتكبير عند الرفع من الركوع منعه اظهر من الشخص ان
 لو كان ينبغي له اشارة الى التسمية لا تترك في جميع بلاد
 الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم
 واستاذنا ذلك كما استخرج من هذه الامثلة والله سبحانه
 الموفق ويرسل اليك في القوتمة **يقدر الرفع من**
الركوع بالثقاف ايمتنا كما قال القصد المشهود
 حسام الدين في واقعة انما على قول محمد نظا مر لانه
 فياقر لا قراءة فيه وانما على قولنا فانه وان كان فيه ذكر

مستوفين حق المستوفين في رواية وفي حق الامام علي قول
 لكنه غير مستوف بل هو قوله تعالى الحمد ونحوه وهو شئ
 قليل لا يزيد بها على زمان الغنص والتخليه فلا كفايه
 في الغنص وذكر السيد الامام ابو شجاع في الملل والنحل انه
 يأخذ بكلامه في الجاني في ذلك الموضع على قولهما
 خلافا للحمد يتاكد وهوذا الذكر المستوف وان قل وقول
 صاحبنا لعادنا وجهه في صلاة الجعارة من اولها
 الى اخرها ووقت فزارة الشا في سائر الصلوات
 ففضها ونفلها ووقت فزارة التتوت في الوتر
 يأخذ باليد اليك على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم
 لفول الشيخين ولا يوسف فان الاخذ عندك فماسة
 فيا مرفية ذكر مستوف خلافا لما قاله ابو حفص الغضائري
 ان السنة في هذه المواضع الاربع اختيارا منه لقول
 محمد فان الاخذ عندك سنة فيا مرفية فزارة هو يقول
 ان شرعية الاخذ خوفها مع الدم في رؤس الاصابع بسبب
 الارسال وذلك لانه الفزارة لطولها كذا قيل وفيه
 نظر لان فزارة الفاختة المشرقة في الاخرين وحدها
 لا تزيد على فزارة التتوت ولا على فيا مرفية صلاة الجعارة
 ولما ان شرعية الاخذ زيادة الخضوع والتعظيم بها
 كل فيا مرفية كذا هو كذا وفي تكبيرات العبد اي
 بين تكبيراتهما يرسل بكبرية اتعاضا لعدم ذكر المستوف

بينها

بينها عندك فاذا اطاعت بعد رفع راسه من الركوع حال
 كونه قائما وسكن اضطراريا غصا به الحاصل من الركوع
 كبره ما يكون مستلبسا او تكبيرا مكثرا بالخروج والايضا
 بمقتضى ذلك بان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء
 الخروج وانتهائها عند انتهائه كما تقدمت عن مرقم
 وسجد وقوله يضع وكبته ولا تم يدونه ثم وجهه بين كفيه
 على الارض ورفع في بعض النسخ بغيره او فنكول جملة
 مستوف لسجد وفي بعض النسخ بالواو فيكون عطف نفسه له
 اي سجد بكه البنية من الترتيب في وضع هذه الاعضاء في
 السجدة والايضا في سجدة من ان يسجد لله سجدة
 ولم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه
 قبل ركبتيه واما في السجدة ايضا على ما ههنا عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فمك فمك فمك
 بترك البعير ويضع يديه قبل ركبتيه فمك فمك فمك
 حكيت قال ابن ابي شامة وفلان من السجدة يعني سجدة مفدية
 ابن سعيدي عليه وقاصر كتافه اليك قبل التكبير فامد
 وسئل الله صلى الله عليه وسلم ان تضع اليك قبل التكبير
 فامد فامد وضع العجبة بين الكفين فلما في سلم من سجدة
 ولعل ايضا ان عليه السلام سجد وضع وجهه بين كفيه
 وهكذا سجد على ما في البخاري من سجدة الجحيد ان عليه
 السلام سجد وضع كفيه سجدة وسكن به لا رواج يسألها

الواقع فيسد البخاري وان كان التراجع تشييه لكي قد
 فيه فضعه السامي وابن معين وابوصامم وابوصاد
 وبجحي النطازن والسامي وقد مروى عنهما في غير ما هو
 في مسنده انبا ثا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي
 ابن حجر قال لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم فلما استجد وضع
 يده في حذاء اذنيه وروي عن ابي الزرقان في مصنفه انبا ثا
 الثوري يروي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي
 كان وجهه بين كفيه لكون يده حذاء اذنيه ولخرج البخاري
 عن حماد بن عمار عن علي بن الحجاج عن ابي سنان التماري
 ابن عازب ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده اذ
 صلى قال بين كفيه ورجا يقول ان السنية ان يفعل ايها
 ليس رجلا بين المرويات يقال انه عليه السلام فعل
 هذا ايضا وهذا ايضا الا ان بين كتيبه ان فصل لانه
 فيه زيادة الحكاة السنونة كذا قال ابن التمام وروى
 في سجوده اي يظهر ضيقه اي يعضده لما في مسلم عن
 البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا سجد فضع كفيك وارفع رجليك وبجحي في اي ياعد
 بطنه عن خذنيه لما في مسلم ايضا عن مجبونة كان النبي صلى
 الله عليه وسلم اذا سجد كما في بين يديه عن ابي هريرة
 الثوري بين يديه لم يرد وفي مسلم وغيره عن عبد الله بن جهم
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرح بين يديه

حتى لم يد وباصراطية وهذه الميعة المذكورة في
 هذين الحديثين لا تضاف مع الصافي البطلان الخدين
 فلم يبعد عنه عما وهذه كتيبة السجود المستونة في
 حق الرجل واما المرأة فانها تخفف في نطاس
 وتستدل في السجود وتلزم بطنها بالخضوع وتضم
 صبيحتها وهذا التفسير لا يخاف وذلك لانها في ايها
 امرها على المسترف كان السنة في حقها ما كانا ستر لبيها
 ويؤلف سجوده سبحانه في الماعز ثلاثا وذلك
 اذ جاء وانما هو افضل ونحوه في ذلك تقدم
 في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى فيركع
 ويضعه مستويا ويضع يديه على خذييه كما في التمهيد
 فاذا اهلان حال كونه قاعدا وسكن اضطراب عضائيه
 كبر وسجد ثانيا وقد تقدم الكلام على هذا في تعديل
 الامر كان وكلما في تكرار السجود فليل هو تعدد لا يطلب
 فيه المعنى كعاد او لركعتان وقيل ان الشيطان امر السجدة
 واحدة فلم يفعل سجدة اثنيتين ترتبما له وقيل في
 اشياء تلي اقامتنا من الارض والسانية الى اقامتنا
 اليها كذا في الكافي والاول هو الذي ومعنى التكبيرة
 عند الاشياء ان سبحان الله كبير ان يؤمر بحقه
 بهذا الغرض كحقه اعلم قال الملا تكة ما عندك
 حوينا ذلك ودليله ما تقدم عند تكبيرة الركوع من حديث

عليه من بركة الشوق عليه وبوجهه اصابع مزيلية في السجود
 نحو القبلة وقد تقدم الكلام عليه وان رفع راسه عن
 الارض من السجدة الاولى فعاقل فليلا ولم يستوقعا
 ثم سجدة السجدة الثانية نظرا ان كان حال السجود
 منه في حال القعود لا يجزئ ذلك الرفع ولا ذلك
 السجود الثاني وذكر في المثلث ان يجزئ في السجدة
 والاضاع ان الرأس ان كان في السجود اقرب لا يجزئ لانه
 بعد ساجدا وان كان في الجلود اقرب حار لانه بعد ساجدا
 فيتحقق الثانية انتهى وصح في المحيط ما صحه في المثلث
 وهو رواية لم يرد يوسع عن بابه في الكافي وقيل
 اذا ايلت جبهة الارض بحيث يخرج الوجه بين جبهته
 وبين الارض ثم اعانها جاز عن السجدة نبي وهو القياس
 اذا الركبتين في سائر الاركان متعلقا في ما يعلق
 عليه الاسم فكذلك هنا متعلقا الركبتين في ما يعلق
 بانه ما يعلق عليه اسم الرفع انتهى وقال في الكفاية
 وفي القدر مريانه يكتفي بما ذكر ما يعلق عليه اسم الرفع
 وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو المذكور في
 القدر دليلا صرح قال لا الواجب هو الرفع فاذا وجد
 اذ في ما استأول اسم الرفع ما ذكره جفته كان مودعا
 لهذا الركن كافي في السجود حيث بعينه في ما يعلق
 الاسم بان وضع جبهة سجدا لركوع لانا لركوع هو

الميلان

الميلان وانحنا الظهر واذا وجد بعض الانحنا ولم يؤمده
 البعض يرجح الاكثر منهما ان كان في الركوع اقرب فقد
 وجد الركوع وان كان في القيا ما قرب فقد عدم الركوع
 فصار كما لم يركع اما السجود فانه يحصل بوضع
 جبهة على الارض من غير قبيل وقد فاجاه من رفع راسه
 اذ في ما يكون من الرفع انتهى قال لا يلزم ان يركع
 اعتقاد جانه اذا لم يستوصل في الجلسة والقومة
 فهو اتم لما تقدم وهذا من غير الصحة السجود مع ان في
 الرفع لكن مع كراهة الخبز وهو الموافق لقدماء في
 تعديل الاركان ان القومة والجلسة فرض على كل من
 واجبه عند المواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ما
 غير ترك فيكون انما ما ترك مع صحة السجود كما صحه شيخ
 الاسلام وهو القياس كما ذكره في الكافي ولا وجه للعدول
 عنه ليكون استحسانا فليعلم عليه فاذا اخرج من السجدة
 الثانية بيته فاما على صدره فدمية ولا يغعد ولا
 يعتمد بدينه على الارض عند التوضؤ الامر عذر بكل
 يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحد ليس جلسة الاسترا
 لما في البخاري عن مالك بن الحنفية ان ابي عبد الله عليه السلام
 عليه وسلم اذا كان في وضوء فلا تلم بهما حتى يستوي
 قاعدا ولما في الترمذي عن صالح بن ابي ابي صالح
 عن صالح بن مولى التومة عن ابيه قال كان النبي صلى الله

هذه

وسلم ينصرف في الصلاة على صعد ومنذ منه قال الترمذي
 في مزية علي عليه السلام في العلم والدين والياس وثيقا لابين
 الياس صديق عند اهل الحديث واعلم ان عدي به قال وهو مع
 ضغفه يكسب حليته قال ابن العطار والذيل على سعاد
 موجود في صالح وهو الاحتياط فلا مغني للتخصيل انتهى
 بالمعني وقول الترمذي العلم عليه عند اهل العلم يقتضي
 قوة اضله والضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك
 اخرج ابن شبيب عن ابن مسعود انه كان ينصرف في الصلاة
 على صعد ومنذ منه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا عن
 ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان
 عمر وعلي واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينصرفون في الصلاة
 على صعد ورافداهم واخرج عن النعمان بن عبد الله ان اذ تركت
 غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا ارفع
 اعلا من راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثانية
 ينصرف هو ولم يجلس واخرج عن عبد الرزاق عن ابن مسعود
 وابو عباس وابن عمر واخرج في غير عبد الرحمن بن زيد انه
 راي النبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود قد ذكر معناه فقد
 اتفقوا اكثر الصحابة الذين كانوا ارفع من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم واشد اتقا لاناوه والزم لصحته من
 مالك بن الحنفية خلاف ما قال قوم في نفي عنه وعن
 ابن عمر انه عليه السلام نهي ان يغمدا الرجل على يديه اذا نهض

رواه ابو داود ويحتمل ما رواه البخاري على حاله الكبير لان
 التوفيق اولى والارواح على السلام قال لا يتأخر في
 في تركه ولا يجوز فانه من استقام به اذا ركعت ذكره في
 اذا سجدت في قد بدت اخرجه ابو داود وقوله يثبت
 من يركن يبدتها اذا اسن وصف وتعمل في الركعة الثانية
 من صلاته مثالا فاعل في الركعة الاولى من الافعال
 والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ
 الاستفتاح لاختصاصه باستفتاح الصلاة اجمالا
 ولا يتعبد لان الحكمة الاولى للصلاة باول القراءة فان
 فيلزم تكرار التعوذ في الثانية يتناسب ما اتفاده
 المصنوع وصاحب الحلافة من قول النبي يوسف لانه نبع للشيا
 ولا شافاه لدفع الوسوسة في الصلاة وما يك واحد
 ولا يتناسب ما احتاده فاضحان وصاحب الحكمة وغير
 من قوله لانه نبع للقراءة وقد ذكرت في الثانية فيلزم
 ان يتكرر فعلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يفعل في
 اشياء فاعلا اخصيا عنها لا يسئل لتكرار الاستعاذ
 وسائر افعال الصلاة ليست اجنبية من قرائن الاتحاد
 الكلي النظر الى الصلاة فلا يفعل في اشياء فاعلا
 اجنبية فلا يسئل لتكرار الاستعاذ على قوله لانه اشياء
 ولا يرفع يديه الا في التلبية الاولى عند دعا وعند الشافعي
 رواه عن مالك واحد يرفع عند الركوع وعند الترتيم

كما

منه لما اخرج السنة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن ابيه
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
رفع يديه حتى يكون اخذه بمسكبيه ثم يركع اذا اراد ان يركع
فعل مثل ذلك ولا يفعل حتى يرفع راسه من السجود ولنا
ما في اجادود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن
عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاشود عن علقمة قال
قال لعبد الله بن مسعود الا صلى بكم صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلي ولم يرفع يديه الا في اخره وفيه لفظ
فكان يرفع يديه في اول امره ثم لا يعود قال الترمذي حديث
حسن واخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري
وما نقل عن ابن المبارك قال لم يثبت عند حديث
ابن مسعود غير ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكرنا
والدخ في نماصم بن كليب عن مديبول فقد وثقه بن معين
واخرج للتسليم والدخ في عبد الرحمن بن ابي سلمة عن علقمة
يلطل فقد ذكر ابن حبان في كتابه المشافاة انه مات سنة اربع
ونستعين سنة سن اربع مائة الف مائة مائة مائة مائة
سماعه عن علقمة والاشفاق في سماع النخعي وصريح
الحطيب في كتابه المقترب والمنفق في ترجمة عبد الرحمن
يانه سمع اياه وعلقمة وما قيل في الحديث صحيح والمنكر
انما هي زيادة في لا يعود ونسبة اليه كذا في الترمذي
ومحمد بن فضال عن زكريا بن القنطاري عن ابيه وكيع والنسائي

كالنجاري في كتابه رفع اليدين وليد كما ثبت في سفيان
هو من مذهبهم لما رواه انه قد روي بدون هذه الزيادة
ظنوا خطأ ولعلهم في الغلط وغاية الاحزان لاصل
رواه مرة بتمامه ومرة بغيره بحسب تعليق الغرض والمفرد
الزيادة العدل الصابط من قوله وناهيك بكونه وسفيان
مع المتن بغيره كما تقدم من سفيان بن عمار في الميزان فيكون
النسائي والخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن حبان عن
حماد بن يسلم عن ابن ابي عمير عن علقمة عن عبد الله قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليد كبره فلم
يزعموا الا بانه لا عند استفتاح الصلاة واغتر بالوجه
بنسوبة انسا لا يراهم بانه عن ابن مسعود ونسيف
ابن حبان وروى الحاكم في المستدرج في الحديث انه يروي الحديث
من كل من يذكروه ممنوع قال الشيخ نفي الحديث في الامام
الحكم بهذه الكنية مستعذر ولعن من رواه في الامام
كان اسحاق بن اسرائيل يفتل محمد بن حبان على جماعة منهم
افضل منه واوثق وقدر ويحذر من الكبار اتيوب وابن
عوف وهشام بن عمار والشمس بن عيسى وابو عبيدة
وغفرهم ولولا انه في الحال لرفع لم يرو عنه هو ولا
ويؤيد صحة هذه الزيادة رواه في حقه من غير نظر
المذكورة وذلك انه اجتمع من الاثر في مكة في داره الحزين
كما في حقه من عبيدة قال لا يروى ما باكم انتم تعرفون عند

الركوع والرفع منه فقال لا خير انما يصح عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال لا ولا شيء كيف لم يصح
 وقد روي عن الزهري عن سالم عن ابنه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند
 الركوع وعند اترفع منه فقال ابو حنيفة كل شأنا
 عن ابراهيم عن علفه عن اسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة
 ثم لا يرفع يديه من ذلك الا في الركوع والركعة ثم قال
 عن سالم عن ابنه وروى عن ابي حمزة عن ابراهيم فقال
 ابو حنيفة كان حمادا يرفع يديه في الركوع وكان ابراهيم يرفع
 من سالم وحلقه ليس بدون ابن عمر في الرفع وان كانت
 لا يرفع يديه في الركعة فلا بأس به ففضل كبره وعنده
 الله بن عبد الله بن جريح يرفع الركعة والركعة والركعة
 الاسماء والرفع يرفع الركعة والركعة والركعة
 واعلم ان الافتتاح الصلوات والطرف عند ركعة الركعة
 جدا والركعة فيها واسمع والمحقق بعد ذلك وان كان
 من الامر بن عبد الله بن جريح فيحتاج الى التراجع ليقبلها فقال
 فيرفع ما ذهبت اليه يانه فلعل ان كان ساقوا اليها
 في الصلاة وانما من غير هذا الرفع وقد علم انما
 فلا يبعد ان يكون من السجدة بخلافه فانه لا ينظر
 اليها احدا ان يكون السجدة لانه ليس من غير ما عند ربه

ذلك بل من غير المسكنة التي لم يعل عليها الصلاة
 وكذا التراجع بفضل الركعة كما روي ابو حنيفة فقد روي
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده ابا عبد الله
 انه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع
 وعند السجود فقال له عليه السلام لم يرفع يديه في الركعة
 وسلم صلاة اري فيلما فظ هو اعلم من عبد الله واصحابه
 حفظ ولم يحفظوا وفي رواية وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن عبد الله انه رفع يديه في بدا الصلاة فقط فحكا
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنده الله عالم بشارع الاسلام
 وحدوده متفق له قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع
 له في اقامته واستغاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ما لا يحصى فيكون الاذنيه عند التعارض وفيه افراد
 مقاييله ومن القول بسنية كل من الامر بن عبد الله بن جريح
 اعلم وقول المصنف ولا يرفع يديه الا في الركعة والركعة
 لا يرفع في الركعة من تكبيرة الصلاة المعروفة او في
 موضع من المواضع المعروفة في كل صلاة وليس بحقيقة
 المعصية على التكبيرة الا في حال السجدة وسرور عند
 تكبيرة ثبوت الركعة وتكبيرة ان العبد من استسلام الحيد
 وكل الصلوات المروية وفي معرفة الركعة وعند الطهارة
 وكذا عند الدعاء في الاستسقاء وغيره روي الطبري في سننه
 عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن القاسم عن ابن عباس عن عبد الله

السلام لان رفع الايدي لا في سبع مواضع حتى يبتدئ الصلاة
 وحسب يدخل المسجد الحرام فيبسط يداي الي البيت وحسب يقوم
 على المروة تعين ليقيم مع الناس عشية عرفة ويحرم للمفاهيم
 حين يري الحفر ورفع تكبير الفتوة عز وجل عز وجل ابن
 مسعود بن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع هـ
 تكبير اذا العيد يروى عن عمر كرهه الا اقره واليه في
 سنة الكبير وفي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لا يرفع يديه في شي من دعائه الا في الاستسقاء فانه
 يرفع يديه حتى يري يايض يظنه وفي السنن انه عليه السلام
 قال لا ازيدكم حكمة ثم يسبح من عبده اذا رفع يديه انه ان
 يروى ما صغروا وروى الترمذي عن عمر كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يسبح بما ربه
 فثبت بما ذكر من الاحاديث والاشارة شرعية الرفع في الموضع
 المذكور فغيره تكبيره والاحرام والفتوة والعيدة والاشارة
 يستقبل بطل كنية العيدة وفي غيرهما يستقبل بما التما
 وفي المبسوط عن محمد بن الحسن في الدعاء المربعة دعاء
 رعية ولهية ودعاء نضر ودعاء حية وفي دعاء الرعية هـ
 يجعل يطل كنية بخو السماء وفي دعاء الرعية يجعل يطل كنية
 ليه وفيه كاستغثت من الشئ وفي دعاء النضر يعفد
 الحضر والبصر وحلق الانعام والوسطى وطيرنا شتيا
 ودعاء الحقيقة ما يعفد المرفوعة نفسه فيعطي ليس فيه

ورفع لاني في الرفع غلا كما ذكر السيد الامام ابو القاسم
 السمرقندي في المستخلص داء الدعاء عشرة وذكر منها ان
 لا يؤمنوا يستقبل العيدة ويرفع يديه بحيث يري يايض يظنه
 وقد تقدم ذكره في حديث الاستسقاء وفي مسلم عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاستسقى فاستسقى فاستسقى
 كنية في السماء وهذا لا يخالفنا من قبله صنفه لانه
 الاستسقاء فيه شرعية من حيث طلب السقيا وههنا من
 حليف رفع الخط فيجوز كل من كلف في الرفع باختيار وفي
 القنينة والافضل ان يبسط كنيته ويدينها فرجة والفتنة
 وفيها عن تفسير السماء الاستسقاء الرفع يديه في الدعاء
 يحذر اصدمه كذا روى ابن عباس من فعل النبي صلى الله
 عليه وسلم التمام وهذا بخلاف ما تقدم عن المستخلص هـ
 ويمكن ان يجادل في ذلك على ما ذكره في الكفة والحمد والثناء
 المأثور كما في الاستسقاء يعود النفع الي العامة هـ
 وهذا على ما عداها والذات في حديث الصحيحين هـ
 المستفاد من الرفع يديه في شي من دعائه الا في الاستسقاء
 اي لا يرفع كل الرفع الا في الاستسقاء والله سبحانه
 وتعالى اعلم فاذا رفع المصلي راسه من سجدة الثانية
 افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يده الي يمينه
 نصبا ويوجه اصابعه الي اصابع رجله اليمنى نحو الفتنة
 هذه كيفية العودة للمسنون في الفتنة بين يديه وعند

وعندما لا التور فيهما كما قلنا في المرأة وعندنا الشا
 واحد في الاو كقولنا وفي الاخيرة كما لا تستدرك الا
 بحدوث مضيق لعلك لا تعلم فقولنا منكم متعقدا للصحاح
 وغيره والشافعي واحد ما روي البخاري عن ابي حنيفة
 الساعدي انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال فكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله
 اليسرى ونصلى اليمنى واذا جلس في الاخيرة اذمر رجله
 اليسرى ونصلى الاخرى وتعللنا منعك ولنا ما روي
 مسلم عن عمار بنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح
 الصلاة بالكبر الحار قال قلت وكان يركع رجله اليسرى
 ويصلي اليمنى وفي النساء عن ابن عمر عن ابيه قال في سنة
 الصلاة ان يصب لقدمه اليمنى واستغفاله يصابها
 القبلة والجلوس على اليسرى في حال التور في حال
 الضعف والكبر لو فافا وفيه يديه حال التشهد على فخذ
 ويخرج اصابعه فلكل التفرج هذا عندما وعند الشافعي
 يسطر اصابع اليسرى ويغير اصابع اليمنى لا المستحبة لما
 روي مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 فذكي التشهد وضع يده اليسرى على ركبة اليمنى ووضع
 يده اليمنى على ركبة اليسرى وقعد فلاته وحسنه وانشأ
 ما سبانه ولنا ما روي الترمذي عن ابي حنيفة قال قلنا
 لا تنظر الى الصلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا

جلس يعني التشهد اذ شرب خيلة اليسرى ووضع يده
 اليسرى على فخذ اليسرى ونصبت خيلة اليمنى من غير ذكر
 زيادة والمراد بالقدم المذكور فخير وانما مسلم الغدير
 عند الاشارة لا في جميع التشهد الا يركع الى ساقي الروا
 الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى ونظما
 كلها وامشأ يا ضيقه التي يركع اليها ولا تستدرك وضع
 الكف لا يتحقق حقيقة مع فيض الاصابع فالمراد وضع الكف
 مع فيض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو لم يكن
 محتمل كهيئة الاشارة قال الغبير فخصم والي يركعها
 ويحلق الوسطى والا ينام وينغم المسجدة كذا في الحديث
 في الامامي وهذا فرع نصوص الاشارة وعمر كثير من
 المشايخ لا يشبهه اصلا ويحتمل في الخلاصة وهو خلافا لذكر
 والتر وانه اما الترانة لما فذكي في الحديث الصحيح ولا
 يجلد الا الاشارة واما الترانة فقل محمد ان ما ذكره في
 كهيئة الاشارة وهو قوله وقولنا يمينه ذكره في
 النهاية وغيره اذ في الحجة الذي الرأهي لما انفتحت
 الترانة عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن
 الكوفيين والمدنيين وكثر في الاخبار والاشارة كان العمل
 بها اولى والكتب القديمة المتقدمة من الخليل ذكرها القنية
 ابو يعقوب في الحاشية في الاصغر وقال غيره من اصحابنا
 يشبهون خلافة يحيى بن ابي وهذا الموافق لصريح رواية

مسلم وصفه عقداً ثلاثة وخمسين ان ينزل الوسيط والخصم
 والبصر ويضع اسلما على كل طرف فيفصل الوسيط لا وسط
 وصفه الاشارة على الحلو ان يرفع الاصبع عند النبي
 ويضعها عند الانبياء اشارة اليهما ويكره ان يبشروا
 بكنائس مسيحية لها وكي الترمذي والتساوي من اهل
 مريزة ان رجلاً كان يدعو بالصيغة فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هذا احد **نكر** اذا فود على الصفة المذكورة
ليشهد اي يقر الشهد وهو من شيمته كل باسهم فيه
 ويقول **عطف** تفسير ليشهد **الختيات** بده والصلوات
 والطيبات في قوله **اي على** ان يقول عنده ورسوله وهو
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته المسالك
 علينا وكل عباد الله الصالحين شهد الا اله الا الله
 واشهد ان محمداً عبده ورسوله والختيات جمع خيطة اسم
 من حجت فلا كما اذا دعاه عنده ملاقاة واشتقاقها
 من قول العرب عند ملاقات المحب بعضهم بعضاً خيالات
 انه اي ايقال ولكل قوم خيطة يحييها بعضهم بعضاً
 عند الملاقات وخيطة الاسلام السلام والمراد بالختيات
 هم ما يجتمع للانبياء للخدمة والعبادات القولية والصلوات
 العبادات الالهية والطيبات العبادات المادية يعي
 ان هذه العبادات مخصصة بالله لا يستحقها غيره واصله
 انه صلى الله عليه وسلم لمسا ان في المراجع المستوي يسمع

فيه صريحا لا كلام وقام في المقام الذي اراده الله تعالى له
 الخاطبة فصد الخيطة بسمحة كايحيي الملوك فالله
 الله تعالى انما الخيطة تدر الخ فافان ذلك قوله
 تعالى عليه وحيته بان قال السلام عليك ايها النبي
 وهذه الله وبركاته فقايل الخيطة بالسلام الذي هو خيطة
 الاسلام وقايل الصلوات بالرحمة التي هي بمنعهاها
 وقايل الطيبات بالبركات السامية لما لا يكونها الغو
 والبركة الكثرة وافراد السلام والرحمة لان كلام
 الخيطة والصلوات متحدان غنياً اتحاداً لنفس
 اللسان واليد فوجد ما يقابله بخلاف العبادات
 المادية فانها متعقدة وفيما انواع الاموال
 من النفود والحيوانات والنباتات فجمع ما يقابلها ثم
 لما قال سبحانه السلام عليك الخ قال النبي صلى الله
 عليه وسلم السلام علينا في عشرة امة وعلى عباد الله
 الصالحين تشريفاً لاسمه ولسائر الصالحين من الملائكة
 والانبياء وصالحى اتباعهم في السلام الذي كمله الله
 عليه وعدم اختصاصه على ما هو مقتضى سبحانه الكاملة
 اكرمه وشيمته النبوية اكرمه الشيم ثم قال الملائكة
 شهدوا لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله
 ثم التفت عليه هذه الصفة هو لشهدك تستغفر لما
 روي السنة واللفظ مسلم عن ابن مسعود عن النبي

الله صلى الله عليه وسلم وكفى بينكم وبينكم في السورة
 من القرآن فقالوا لا فعدواكم في الصلاة قليلا ففعلوا
 الله والصلوات لله الخ وفي لفظ للنسائي اذا فعدتم
 في كل ركعتين فقولوا قال الترمذي اصح حديث عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود
 والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين ثم اخرج عن
 حبيب بن ابي ايوب النخعي صلى الله عليه وسلم في المكالم فقلت
 له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بفتنه
 ابن مسعود وكقول الترمذي قال الخطابي واخر للندر
 وتمر وافق ابن مسعود كما في هذه الصفة من التشهد
 معاوية وعائشة وكان اخرج الطبراني في معاوية امة
 كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عند علي بن ابي
 النخعيان لله والصلوات لله الخ وخرج البيهقي عن عائشة
 قالت هذا التشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله
 والصلوات الخ قال النووي اسناد جيد واستغنى
 منه ان تشهدا عليه السلام بلفظ تشهدا وروي
 الطبراني والبراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال لا عليكم كما عليكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 التحيات لله والصلوات الخ وهو صحيح على ما اختاره
 الثاني من تشهدا بن عباس وهو التحيات المباركات
 الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة

الله ورحمة سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
 من وجوه منها انه اصبح باجماع ائمة الحديث ومنها انه في
 الامر عليه ما تقدم ومنها انه في الالف واللام المستغرقة
 للجاس في السلام بخلاف التكرار فانما تتنا ولا الواحد
 ومنها زيادة العاوي وبني الجدي الكلام المتضمن لفتنة
 الشا لا المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف عدمها
 لانه يفيد ان المثنى به شيء واحد موصوف بصفات
 ومنها التأكيد في التعليل قال ابو حنيفة اذ عدا
 ابي سلمة لا بيدي وعلي التشهد وقال الجاهل اذ
 ابراهيم بيدي وعلي التشهد وقال ابراهيم اخذ علة
 بيدي وعلي التشهد وقال العلة اخذ عبد الله بن مسعود
 بيدي وعلي التشهد كما يعلم في السورة من القرآن وفي
 هذا زيادة تؤكد على ما في رواية ابن عباس من قولنا
 التشهد كما يعلم في السورة من القرآن ولا يرد على
 هذا ١٠ فذكر من التشهد في الفقه الاولي لما روي
 الامام احمد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلاة
 وفي اخرها على وركه اليسرى التحيات لله الخ قوله عبده
 ورسوله ثم قال ثم انك في وسط الصلاة تمضي
 بغيره من تشهد وان كان في اخرها عابعدا تشهد

بما شأنا التماسا يدعو ثم يترك وفيما الساتر عفا بر مسعود
 كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأولى وليس كان عليه
 الرصفتين يتنوم فإن زاد عليه قدر التشهد قال النضر
 المشايخ إن قال اللهم صل على محمد وآل محمد عليه سجدة
 السهو وعمل عليه منبقة أزاحزفاه وأحد افعله سجدة
السهو قال النضر وأكثر المشايخ على هذا أي أنه يكونه
 السهو بزيادة حرف واحد وفي الخلاصة والمختار أنه
 يكفره السهو قال اللهم صل على محمد وآل محمد قال البراري
 لأنه ادعى ستة وكيفية فيكون تأخير التركن أي وبأخيره
 التركن يجوز السهو وهذا باطلا لا يفضل له شيئا
 من أثاره رواية الحسن قال الطالق أخيرا الركن وجود
 في زيادة الحرف ولا يخصها الغشاة هو وصاحبه خلاصة
 من التقعيد بقوله اللهم صل على محمد وآل محمد الصفة أن قد
 زيادة الحروف ونحوه غير معتبر فيمنس ما يجب سجود
 السهو وأما الغيبة فتدكرا ما يؤدي فيه تركه كما في الخبر فيما
 يجافى وعكسه وكافي التماكح لا الشار ونحوه على ما عرفت
 في باب السهو وقوله اللهم صل على محمد وآل محمد السهو من الزمان
 ما يمكن أن يؤدي فيه تركه بخلاف ما ذكرناه لأنه ترك قليل
 بنفسه المحترقة في ذلك لا يتم من الزمان ويكفي منه أنه
 لا يشترط التكامل بذلك ولو تركت مفكدا صافقوا اللهم
 صل على محمد وآل محمد لأنه تركه بفكدا ما يؤدي فيه تركه

قوله
 قوله
 قوله

سوا صل على النبي صلى الله عليه وسلم أو سكت فإن قام
بعد التشهد الأول أي الركعة الثالثة لا يغير سبده
على الأرض لما في إياديه أو دعا أي عن أمر الله صلى الله
عليه وسلم نهي الفقه الرجل على يدنه إذا انقضى الصلوة وأن
اعتذر لأمر سبه ومنعني لحديث أنه يكبره إذا لم يكن عذر
لما لحق النهي وعلى العدم يجل ساو رد مخالفة لذ وكبره
عند هذه النهوض ذكره في شرح المختار وقد عد في خرائز
الفقه ونظم الزهد وبسبب تكبيرات قرب الأيام والليل
أزيعا ولسعين ولا يكون كذلك إلا إذا كان في القيام
لما لحق لغة تكبير وفي الصلوة من حديث أبو عمر أنه كان يقول
اللهم صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام لما الصلوة يكبر حين يقوم
الحديث لما إن قال وكبره حين يقوم من التشهد ينبغي لما لحق
وإن كانت فلك الصلوة فرخصة فلا تبيد أو رباعية
فمن تخير فيما بعد الأولتين إذا كان قد قرأ أيهما بني
اليفر أو يترك الاستسج ويترك الغزاة افضل وقد
من اللام فيها مستوفى في تحت التشهد من المرابض
التي هي الغزاة وإن قرأ أيهما فلا تبيد فب يسكروا
السجدة مبني على الضم يعني لفظ ولا يترك عليها شيئا
لما في البحار عن حديث أبي نقادة أن النبي صلى الله عليه
ولم كان يفترقا في الظن في الأولتين يا أبو الزناد وقد
وفي الركعتين الأخيرتين بالم الكتاب الحديث فإن ضم السجدة

الجائز الثالثة سأهاجج عليه سجودنا . المستوفى قول
 عن ابن يوسف لشاهير الركوع عن محله عقيبا لثالثة
 وفي أظهار الروايات لا يجب عليه سجودا للمتوكلات
الفرقة فيهما سبعة طرفة بغير تقدم برأ الفتنة بالتأخذ
مستنون لأن الافتقار عليها وأول لكن ينبغي أنه لوا
زائلا عليها فرا في أحد الاوليين سمنوا أن يجب سجود
للمخالف لما وأول عليه التي عليها الله عليه ولم يغير نزل
في وقت ما وان تقدم عليه الإجماع وما كان ذلك فهو أول
قار لها لأن تقدم نزل وأول من نزل ولم يغير سواء
لزم سجودا للمتوكلات ما إذا كانت ذلك الصلاة سنة
من السنن الرواتب أو فلا غير الرواتب فيلزم لدي
في القيام من الشمدة كما ابتدأ في الركعة الاولى ينبغي
أنه يأتي بالشأن والنعوذ وأما قال هذا لئلا يفهم
الشمدة بها الركعة الاولى أنه يرفع يديه أيضا فالترفع
اليد لم يذكر أحد أنه يأتي به لكن قول المصنف وغيره في
الاستدلال لأن كل شئ من الصلوة عليها ينبغي
أن يترفع فيها كما ينبغي أنه يصل عليها التي عليها الله عليه
في ذلك الشمدة وقد شرح بها الصلوة غير المصنف أن
أطراف السنة يشمل الأربع فقبل الظهر وقبل المغرب
وبعد ها أيضا وقد تقدم في بيان أوقات الركعة
انصرح بأنه لا يصل فيها في الشمدة الاولى لا يستفتح لأن

لما

فأمر إلى الثالثة وكذا أسأ بما ينبغي أتم الصلوة وأما
وذكر في الفتنة أنه لا يصل في الفتنة الاولى من سنة
الظهر وذكر قول ابن فيما إذا صلى أسأ أنه عليه سجود
المتوكلات لا يجوز عليه وفيها أيضا لا يصل في الأربع
قبل المغرب وبعد ها إذا أما إلى الثالثة لا يستفتح وحي
البعاء يصل ويستفتح انتم والمصنف أنه لا يصل ولا
لا يستفتح في سنة الظهر فالمغرب عليها أصاحبا لهذا قال
ولهذا قال لأن لا يستفتح في الثالثة وهذا اللفظ
عليها هو عادته ببشر لأنه غير مرعي عنده ولم ينرض
له شراعه والظاهر أن عدم كونه مرصيا عنده لأن كون
كل شئ من الصلوة عليها لن يسطر أحي كل الأنواع
فإن لم يطرد في لزم والفتنة الاولى عند الحيثية
ولي يؤس حتى لن كما لا تفسد عندهما ولم يطرد
في سجودا للمتوكلات الكل حتى أجمعوا أنه لن يسجد للمتوكلات
عليها أس شئ لا ينبغي عليه شئ ألا الاستحوا حبيد
بطل لوقوعه في وسط الصلوة فقد هو أبصر رأه
الصلوة ولهذا حيث حكموا بوقوع سجودا للمتوكلات
هذه الصورة في وسط الصلوة وإذا كان ذلك
أمكن أن يقال لا يصل في الفتنة الاولى لكونها
فتنة في وسط الصلوة ولا يستفتح ولا يستغفر في
القيام إلى الثالثة لكونه فيها في وسط الصلوة

لا في اولها والواصل ان كل ركعة من التلاوة على
 حدة من وجهه دون وجهه فاعتبر ركوعه صلاة على حدة في حق
 القراءة للخصايط اذا ما نظر النبي في القراءة في كل شفع
 وما المظن ان كل صلاة على حدة لا يجب فالخصايط
 في العيوب كما في العوز وكذا في عدم لزوم عدد الشفع
 الشاخي قبل القيام فيه لانه اذا نزل ركبتيه للركوع
 وعلمه لا يلزمه بالشك وعلى عدمه للركوع يعني انه اذا
 اقيمت الصلاة وخرج الخطيب وهو في القفل ان يفيظ
 على اراس الشفع كما تقدم وكذا في بطلان الشفعة
 وكبار الحيرة بالشرع في الشفع الاخر لان كلا من
 الشفعة والخصايط من ركعتين الشفوت وعلمه فلا يثبت
 بالشك وكذا في عدم سريان الفساد من شفع الى شفع
 اذ لا يحكم بالفساد مع الشك واما في غيره هذه الاحكام
 فالاولى ان يعتبر ركوع الفصل صلاة واحدة لكونه اصل
 للاتصال واتحاد الركعة وكذا لا يقال انه صلى على النبي
 بركعة واحدة ومسئلة الاستغناء ونحوه ليست
 مروية عن ائمة المتقدمين واما فيما يخصنا فيقول المتأخر
 والله سبحانه وتعالى اعلم. **وتبع في الفعلة الاخيرة**
مبثلا فكد في الفعلة الاولى عندنا من غير فرق لما
 تقدم. والمرأ تقدم على البتة **المبشع في الفعلة**
الاولى والاخيرة ونخرج. كلنا مخيلين ان الجاني لا يخرج

اي لا يجب لازل لا اشترطها واسرقتني امرها على الشتر
 والبشر تشهد اي وفيما تشهد في الفعلة الاخيرة
 فاذا تم تشهد **اي قوله** عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حجة الله عليه وسلم. **ومبشع** في الصلاة عندنا وعند الجمهور
 وقال الشافعي فرض قال لا تقام بعباد وقد شذاه
 الشافعي ولا سأل له في هذا القول ولا ستة بنين
 وشفع عليه جماعة منهم الطبري والقشيري وقال قيس
 انه لا شبهة الخطاي وقال لا اقل له فيها قدوة **والشهادة**
المروية عن ابن مسعود وان عينا من في ركعة فحاسبوا الي
 سعيد وابي موسى وابن الزبير ولم يكرفها شي من ذلك
 وما روي عنه عليه السلام لا صلاة لمن لم يصل على صفة
 اهل الحديث كما ولو صح فمخناه كما يلة او لم يصل
 على ما في عمر وما روي عنه عليه السلام من صلاة اخر
 بصل على فيها ولا على اهل بيتي لم يفيض من ضعف ايضا
 جابر الجعفي مع انه قد اختلف عليه في رفعه ورفعه على ان
 مسعود قال لا ارا نظي واما الاقول فرواه ابن ماجه
 لا صلاة لمن لا وضوء ولا صلاة لمن لم يكبر اسم الله عليه
 ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ولا صلاة لمن لم يجبه انما
 وفيه عند الجمهور قال لا يريان لا يجز به واهله الطبري
 عن ابي سعيد بن مسعود بن سعد بن ابي خزيمة مرفوعا بنحو
 قالوا احدي عند النبيين شبهه بالصواب مع انما عند ذلك

في أبي بن عبيداس وروى ابنه في عن يحيى بن السباعي عن رجل من
بني الحارث عن ابن مسعود عنه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة فليقل اللهم علي محمد وعلي محمد وبارك علي
محمد وعلي محمد وارحم محمد وال محمد كما صليت وباركت
وسمعت علي بن ابي حمزة وعلي بن ابي عمير قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم
في الجبل والبلخنة ليس له دليل يدرك علي العزيمة في الصلاة
أصلاً ولا خلافاً لها نفروا في الغزوة وقالوا لعلنا نرى
يحيى كلما ذكر وقالوا لا نجيب وجعل في الخفنة قول
الطحاوي واضح وهو المختار لنفوه عن ذلك زعم نفر من أهل
ذكر عن علي بن فضال عن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة
وقوله عليه السلام من ذكر عن علي بن فضال عن علي بن ابي حمزة
وقال الحسن بن علي بن فضال في ذلك كثيرة جداً بعضها المروي
بغيره والوجوب وبعضها بعيد أو مدعي الزيادة وما يبعد
انه أيضاً ولو تذكر ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال
في الكافي لم يلزمه الامرة واحدة في التصحيح لان تكرار
اسمه لم يفتضل سنته التي باقوا المصلحة فلو وصفت
الصلاة في كل مرة لافضل المخرج غير انه لم يذكر تكرارها
بخلاف السجود الذي سجوداً لا يفتضل فانه لا يبدل تكراره
بتكرار الصلاة في مجلس واحد والنسبة بين الصلاة
وفيل يحيى النسبة في كل مرة من الثلاث قال الزاهد
وفي النظم ولو تذكر اسم الله تعالى في مجلس واحد وفي مجلس

疾

[illegible]

المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نشهد
 أحدكم فليستعد بما لله من أربع ينون اللهم في عودك من
 عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر
 المسيح الدجال وفيه عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا قام للحلوة يكون آخر ما يقول بين التشهد ٥
 والنسليم اللهم اغفر فيما قدمت وما أخرت وما أسررت
 وما أعلنت وما أسألك به مني أنت الغفور الرحيم لا اله
 الا أنت وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الصدوق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علي ج ما ادعوه في الصلاة قال قل اللهم في ظلمت نفسي ظلم
 كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي صغرة من عندك واخبرني
 اقل انت الغفور الرحيم وه يدعوا بما يشبه الفاظ العزائم
 كما تقدم وقوله ترتبا انما في الدنيا حسنة وفي الآخرة ستة
 وثلاثون اية التار رتبا لا تترتبا بعد اذ هدتنا وهبنا
 لنا من لدنك رهبة انك انت الوهاب ونحو ذلك فان هذه
 الادعية تشبه الفاظ العزائم ولا يستقران لانه لم يقصد
 بها القراءة بل الدعاء هتبا الدعاء بما مع العناية والحرص
 ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحب اطلاقه
 مخوف قوله اللهم اكسني او اللهم ترقي فلانة او اعطني
 مالا او متاعا وما اشبه ذلك هتبا لو قال ذلك في وسط

الصلاة قبل النغود الاخير فذكر التشهد لنفسه وصلاته
 واما بعد التشهد فانها لا تقصد لكن تكون نافعة
 لتذكر السلام الذي هو واجب وصرفه منها يذوقه بمرارة ما لا
 تكلم او غدا لا تفر من قضاء الصلاة وعند ذلك والشايعي
 يجوز ان يدعوا بكل ما يريد من امر الدنيا والآخرة لما روي
 الستة الا الترمذي في حديثه بن مسعود في التشهد عليه
 السلام ثم يتخير احدكم من الدعاء العجبة التي قد عابها ولما قوله
 عليه السلام ان صلواتك اداة لا يبيع فيها شي من كلام الناس
 وانه وسلم فيما روى ذلك الحديث او يقدم عليه لانه ما نفع
 وذلك صبيح ولو قال اللهم ارزقني حبة في الكفاية مما
 يشبه كلام الناس وصحة في الكفاية لانه يقال ارزق لامي
 الجاهل وقال الشيخ كمال الدين بن المام وقد ربح عدم الفس
 لان المرافقة الحقيقية لله تعالى وتسبته الى الامير بحار
 وفي الخلاصة لو قال للزرقية فلانة الاصح انه نفسدا
 ارزقني الحاصح الاصح انه لا تقصد وفيها كسيتقوت العن
 فلا اقض ذنوبي اغفر لي واصل لنفسه ولو قال لا تغفر لي
 ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تقصد ولا يجزى
 الخولي لا تقصد وابن الفضل مستغفروا الا ولا وفيه
 وارزقني ربك لا تقصد انما يجزى كلام الشيخ كمال الدين
 وسياتي مما فيه يفسدان على الله تعالى وروي عن
 بعض المشايخ وهو محمد بن عبد الله بن عمر انه قال لا تقول

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. واحمد محمدًا فان لم يوج
 ظن بتقصير الانبياء عليهم السلام قالوا لا يستحق الرحمة
 الانبياء ما لا لهم عليه ونحو ذلك من تعظيم الانبياء ونحوه
 وهكذا ذكر شيخ الاسلام في المنسوط. واكثر المسابح
عليه انه يقول واحمد محمدًا والحمد لله للشواهد فيه عليه
 ما تقدم في رواية اليماني من حديث ابن مسعود قال لا تستغنى
 ويكون معناه قولنا واحمد محمدًا واحمد محمدًا لنقصير
راجع الى الامنة كن حجة بناية وله اب شيخ قال اذا السلطان
اليعقوب العموي عليه الحي فيقول القائل احمد هذا الشيخ
الكبير قال ذلك الاحمد لمنع الجلالين لجاني معتبة كذا في
المحيط ولكن لا نسأل بما في الاحاديث الصحيحة اولي المر
ويقول فيما اذا الحي يقوله واحمد محمدًا والحمد كصليتي
ويا ركنت واحمد لما نقد واحمد ولا يقول وترجمت
لان لم يكن قد قال واحمد واما ان قال في ذلك وترجمت
يا سكان الرا في خطا اذا ليس في اللعنة ترجم ترجم ترجمة
ولو قال بعد قوله وترجمت وترجمت بالشهادة بداية بشهادة
الحاضر النفعل يكون لان له معني محيي في اللعنة يقال
ترجم عليه اذا يجلي بما الرحمة وذلك من الله بشهادة نفسه
الرحمة ولا يقول بعد قوله في العالمين ترجم انك معبود
محيي لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك
لا باسم اي لا يكبر اذهو زيادة ند الله لغالي ولا لا

له ولا تقصر فيه للمغي وان كان لا وفي تركه لعدم الورود
 اذا لا وفي المحافظة على الاتيان بما قاله صلى الله عليه
 ولم يغير زيادة ولا نقصان. وتبشير بالمسيب اذا
انتهى المسجد اتين وقال الواعظ لا يبشير
والا وفي المحضر عليه ما تستأه قال لا يبشير بعد الحي يقم
لنقص والنصر ويحلق الوسطى بلا بها اي يجعل ما حلقه
وتذكر كرناه في بحث الشهادة الاول قال اذ فرغ من الاشية
بعد الشهادة يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم وراحة
الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من
الصلاة سواء كان عن اليمين واليسار وبركانه كذا ذكر
في المحيط بخلاف السلام الذي في الشهادة وهو قوله
السلام عليك ايها النبي وراحة الله وبركانه حيث يقوله
انباغا المروي في الموضعين اي في سلام الشهادة وقد
ذلك عليه ما تقدم بخلاف سلام الخطاب في المرزقي فيه
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وكم كان يسلم عن يمينه
السلام عليكم وراحة الله حيث يرى بياض فان اليمين وعن
يساره السلام عليكم وراحة الله حيث يرى بياض فان اليسار
رواه اصحاب السنن لا ربعة وقال الترمذي حديث حسن
صحيح ولا يتوهم من مرا هذه السلام الاول وانه يقول
في الاعمال التي وبركانه كما يفعل بعض الحنابلة لان ذلك
خلاف السنة كما في هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة

وفيه تمييز من في اليسار علي من في اليمين من غير دليل وذكر
 في مختلنا لغنا وي شمر يسلم عن عبيده ويقول السلام
 عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفي جامع
 للجوامع ولو سلم لغنا وجهه ثم عن يمينه وشماله الجاز
 واه الحسن عن محمد وانبايع الحديا وعمل الامنة اولي ونيو
بالنسب لئلا يوه في خطابه بعلينكم من هو من يمينه من
الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلواته وغيرهم
ويقول في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام
 عليكم ورحمة الله ويؤوي به من علي يساره من الملائكة
 والمؤمنين والنسب لئلا يوه في الخطبة والخروج من الصلاة
 والثانية للمستوية بين المؤمنين في الخطبة ثم قيل الثانية
 سنة والاضحى انما ولية كالا وفي ويخرج لفظ السلام يخرج
 ولا يتوقف كذا في شرح الهداية لابن الحارث واعلم ان
 الوا لا تقتضي الترتيب كما هو متعارف ولا يحسن من تقديم
 الملائكة في الذكر عن غفاد افضلينهم علي المؤمنين بل مذهب
 اهل السنة انه رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر
 الانبيا من المؤمنين افضل من سائر الملائكة لقوله تعالى
 انه امم اضلي اذروا ووا والابراهيم والاسحاق علي العالمين
 وقوله تعالى انه الذين آمنوا وعملوا الصالحات اوليلا
 هم خير البرية والملائكة ذاهلة في جملة العالمين وفي البرية
 وفا لما معتزلة الملائكة افضل من البشر لقوله تعالى

يسئل

يسئل المسبح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المرفون فا
 التذرع في مثل هذا الكلام من الادب في الاعلى كائنا
 لا يستنكف عبدا فلان عن خدامي ولا سيده ولا للملائكة
 رسل الي الانبيا فيفضلون عليهم كما تفضل الرسل علي
 امهم والجواب عن الاية انما دليل لنا بعض ما ذكرتم لانه
 معناه ان المسيح ايعده عن الاستنكاف من الملائكة واولي
 بالعبودية ومن كان ابعد عن الاستنكاف واغلب العيون
 فهو الاقرب منزلة والاعلى رتبة والاكثر ثوابا عند الله
 في الآخرة وذلك هو المراد بالافضلية وان كانا يقتضي
 الاستنكاف من زيادة الغدرة علي البطش والافعال
 الشاقة وسعة العلوم والافعال العجيبة وغرابة النكاح
 الخظن المحمي والحيات من النصارى انما السبب في ترفع
 المسيح عن العبودية في الملائكة اشده واقوي فليسيل الترفع
 فيها ووضعهم بالمقربين لا يشهدون كون المسيح ليس
 من المقربين للاجماع علي انه منهم من رتبة عليا فلا يسلم ان
 جملة الملائكة المقربين افضل من المسيح لان ذلك لا يحد
 منهم افضل منه والكلام فيه والاية انما تفيد اول
 والجواب عن قولهم ان الملائكة رسل الي الانبيا انما يطلق
 الرسالة لا تقتضي افضلية الرسول واجداد الانبياء
 اذا كان الرسول لا يشرع والتعليم وانما اذا انشا
 والدعاء الي الله تعالى واما اذا كان يخرج من بيع الخبيث

الى المرسل اليه فلا لا يبري جادة الشيطان قد يرسل الخير
 مع بوايه ليل وزيه ولا ينفعي في العوايد قرب وواصل
 عند الشيطان من العزير وهكذا حال الملايكة مع الانبياء
 انما يرسل اليهم في تنبيه الخبير اليهم فقط وقد روي
 التوفيق في هذه المسألة عن جماعة منهم ابو مبيدة رحمه
 الله لعدة القاطع قال مثل العالمين والبرية من العالم
 وهو مختل في انادته القطع والتوفيق لا يحصل لنا
 الجوز بعلمه عالمه اسلم. وقال ينفذهم اي يفيض العلماء
 بيوحي من الملايكة. لحفظه. الذي وكلوا بحفظه خاصة
 ولا يعم النية. وقال بعضهم يبري جميع من معه من الملايكة
 على سبيل الغور من غير تعييدهم بمسنة كونهم حفظه او
 حفظه لانه ايا شاء. فدلت على الاميار. بينه في كون
 هذا انما لا لكل من التوفيق لا للقول الاخير فقط لانه لا ينفذ
 عدم التعيين في العود وكل من التوفيق كذلك لا يعين العود
 فيه. فيلد مع كل من خمس كما وقع في نسخ المختصا لا
 تا والا وفي ايضا خمسة. من الملايكة لما اخبرنا من
 الثابتة وهذا القول وعين ابراهيم عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان قال مع كل من خمس من حفظه واحد عن
 عينية بكتب الحسنة وواحد عن نيساره بكتب السيئات
 وواحد مائة مائة لغيره وواحد وراه يدفع عنه المكاف
 وواحد عن ناصيته بكتب ما يصلي على النبي ويبلغه الرسول

وفيلد

وفيلد مع كل من سنون ملكا. وفيلد مع كل من مائة وسنونا
 ملكا اخرج الطير في نوعا وكل ما لموس مائة وسنونا ملكا
 كذبون عنه ما لم يذكروا من ذلك الصفة سبعة املاك
 لا يقول عنه كاذب عن نفسه الفصل الذي في اليوم
 الصائفة ولو وكل العبد في نفسه طرفة عين لا احتفظه
 الشيطان وذكر ان من اهو في نفسه ذا البني في شعاعها
 في عدة غير طويلا ينفذ انما اشار واخرج الطير في
 لنفسه عند قوله تعالى له معقبات الاية من حديث اخر
 دخل عثمان بن عفان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 له يا رسول الله لغير فيقول ليئدكم معه ملك فقال عليه السلام
 عن عيني ملكا علي حسنة انك وهو ابن علي الملك الذي
 علي السلام قال انما حسنة فكتب عشرة واذا علمت حسنة
 قال الذي علي السلام الذي علي ايمن كذب فتبوا لعله
 ليستغفر ويتوب كما قال في الاشارة قال نعم كذب لمكان
 الله منه فيسأل العزير ما اقل ما ائذ به وقلنا استحياء ما
 يكون الله تعالى ما لم يلفظ من قول الا كونه وقبيل عتيد
 وملاك من يرضى ليدرك من خلفك ليتول الله تعالى له
 مغنيتا من يبري يديه ومن خلفه تحفظه من الله وملك
 قال يفر على ناصيته قال انما اوصفت الله نعمك وانما اخبر
 علي الله نعمك وملاك علي غفنيك ليس يحفظا عليا
 الا الصلاة علي محمد وملك قائم عليك لا يدع ان دخل

الجنة علي ذكرك وما لك اني علي عتيدك فهو لا عتق املاك
 علي كل ابراد مني واولون ملائكة الليل علي ملائكة النهار
 لا ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهو لا عتق
 ملائكة كل اتي وابتليس مع ابراد مني بالهنا واوله
 بالليل. وتنويك المفتردي امامه في النسبية الاولي
مع من نويك فيها ان كان الامام عن يمينه او بخدايه
 اي اذا كان الامام بخدايه نبوته في النسبية الاولي ايضا
 وهذا عتق ليعتق لانه نفاض بينا جانيان فرج القيد
 لانه تعالى يجب لشيء من كل شيء وعند محمد وهو كانه عن
 في حقيقته نبوته في النسبية ثانيا لان الجمع عند التعارض
 اذا امكن لا ايضا ولي الترجيح. ونبوته في النسبية الاولي
 اي الثانية. ان كان غير يساره والامام ايضا نبوي القوم
 مع الحفظة في النسبية ثانيا هو الصحيح لا تفعل الحفظة من اتي
 فتم اذا الكلام يقتضي بالنية وقيل لا يولم ضللا لا ضللا
 شيئا انهم وهي فوق السببة وقيل نبوي بالنسبية الاولي
 فقط واما المنزول فلا نبوي سوى الحفظة لانه ليس معه
 سوانهم وقد تقدم انه لا يوجب البس من لا يشا اركه في
 ملائكة. ويكني المصطفى طريق الادب ان يكون انتهى
 بصري في حال قيامه اليه موضع سجوده ولا يتجاوز وفي حال
 الركوع اليه فانه في حال سجوده الجارية انفسه
 اي نظره وفي حال نفوذه اليه فانه في حال سجوده

طالع

ما علي جميع خذيه من ثوبه وذلك كما يقتضي خشوع فالت
 الفاشع لا ينكف عن عتيدته اذ يد ما في عتيدته واذ تركت
 العتير علي ما في عتيدته لا يتجاوز نظرها في الحال لا في الذكر
 للغير المعارض المذكورة ويكني ان يكون بين قدميه في
 حال القيام قدرا ربع اصابع مضمومة كذا في الحافظة
 وهو ايضا راجع لعدم التكلف علي ما عليه الحقيقة
 النسبية والا فلو كان الحج يكتفي بالنيكف غيرا يتقنيه
 اسلحته ولو كان اكثر من ربع اصابع اذا اصل في الكل
 عدم التكلف وهذا كله ادي ولو تركه لا ياتم. والسنة
للإمام في السلام ان تكون النسبية الثانية اخص اي
 اسفل من النسبية الاولي من حيث الصوت وهذا يتحقق
 ان السنة في حقة الجهر في اذا كان الاستغفار شجيرة الاجل
 الاعلام بانفاله من حاله حال فكذا ينسب للغير بالنسبة
 الا ان النسبية الاولي لا تستغفار فلا بد من تمام الجهر
 بها كما يترد اذا كان الاستغفار بخلاف الثانية فانها للشخص
 مع اذ لا وليد التعلية فغيبها ايها فلا حاشية لزيادة
 الجهر بها. ومن الشايخ من قال يحفظ الثانية كذا وقع في بعض
 نسخ النسخ وكما مرده انه يحذفها ولا يحذف بها اصلها
 فلما من عدم الاحتياج للجهر لانه الاولي يحذفها وهذا
 بخلاف القول الاول لان ظاهره انه يحذف بها اصلها
 الجهر بالاولي وفي بعض النسخ ومن الشايخ من قال يحفظ الاول

من الثانية التي يحفل الاوقار من الثانية وهذا غير صحيح
 ولا ينبغي ان يكون قول احد من السامع بل هو نص من بعض
 الكتبة والاصح القول الاول انه يخرج من الثانية دون ظهر
 بالاول لان الاوقار انما هي في الثانية ايها
 الا ان المتقدمين ينظرون الاسرار فيها ولا يغفلون
 ياخذ بها او يتخذونها لهم يحصل لهم شغل واهل اشعر
 او هو من كثرة في تنسليمه واحكامه كما حكى علي بن ابي
 النخبة ايضا كما تقدم ولا بد في سلام النخبة من اسماع السلام
 عليه فلا بد من الجهر بها فادعت صلاة الاسرار في اختيار
شا الخرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وانما
عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى في تسليم
 من حديث ابي ركان الصائغ خلت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اخبرنا ان نكول عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه
 فهو منه ان وجهه عند الاقبال عليهم كما في حديث عن يمينه
 وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن
 يساره وقيل بعناه حتى يقبل بوجهه فدل عن يساره
 فينبغي ان يصرف عن يمينه لا ان يجلس متخذا بل يستقبلهم
 في القعود بعد الاضراف عن يمينه كما في حديث انس في تسليم
 كما في النبي صلى الله عليه وسلم يصرف عن يمينه وما في الحقيقة
 وغيرهما من حديثه مسعود قال لا يجعل احدكم للمشيطان
 شاة صلاة يركب الحفا عليه ان لا يصرف الا عن يمينه

لقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ان يصرف عن
 يساره لا يصرف عن اليمين لانه عليه السلام لذلك
 نعليه الجواز مع محبته للناس واعتياده به وهو الجواز
 من ابي مسعود فانما ينبغي ان يركب الحفا عن اليمين
 حقا لا يجوز غيره والمراعاة ان لا يصرف الا عن يمينه
 الصلاة وبما القبلة اعم من ان يجلس بعاه او لا فلا
 قال وانما ذهب الى الجواز لانه يفتي صلاة وقد قال
 تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والامر
 للاباحة وكونه في الجمعة لا ينبغي كونه في غيره ما يلبس يمينه
 بطريق الدلالة وانما استقبل الناس بوجهه اي
 وجلس في القبلة عن يمينه وغيرهما عن سائر بوجهه
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوم من صلاة الذي صلى فيه
 الصبح حتى تطلع الشمس كما لو انما يقولون في اخذوا في
 امر جاهلية فيضحكون ويبتسمون في هذا اذا لم يكن
 سجدة اي يجذ الاسام اي في مقابلته عند استقباله
 النور مصل حتى لو كان يجذ اي يصلح الاستقبال كما في
 يمينه او يمينه سوا كان ذلك المصلي في الصف ولا
 فرئيس الاسام او في الصف الآخر بعدد اعنه ان لم
 كبرية ما لم يركب والاستقبالة وجهه المصلي مكررة
 مطلقا لانه نسب في النسبة بعبادة الصورة كما ان
 الاستقبال من المصلي مكررة ايضا المشبه المصلي

واعلم ان الاخراف والاستغناء المطلق لا لفضل فيه بين
 عدد وعدي على ما ذكره في الخلاصة وغيرها ولا يثبت الي
 ما ذكره بعض شراح الفقه من ان الجماعه ان كانوا عشره
 يثبت اليهم لنزحهم عن غيرهم على غير الفيلة غير ان الواحد
 لا يكون خلف الامام حتى يثبت اليه بل هو غير معينه فلو
 كانا اثنين كانا خلفه فيلغشت اليهما للاطلاق المذكور
 والله الموفق هذا الذي ذكرنا من التخيير بين الاخراف
 والاصراف والخالوس مستقيلا اذ لم يكن يؤيد الصلاة
 المكتوبة التي انما تظفر كالغير والعصر في الخلاصة في
 الصلاة التي لا تظفر بعلاها كالغير والعصر بكمه للكت
 قاعدا في مكانه مستقبل القبلة انهي ووجه الكراهة +
 مخالفة فقهه الذي كان عليه السلام يداوم عليه كما يبيده
 لفظا لانها تنفذ من الحديث فان كان بعلاها اني يؤيد
 المكتوبة تظفر بتوهم النطق بل افضل لا اعتدال
 ما ينوون اللهم انت السلام ومثل السلام تسابكت يا ذا
 الجلال والاكرام وكيومنا خير السنة عن حال اذا الفقيه
 يكثر من بخودك القدس ما روي مسلم والترمذي عن
 عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتعد
 الامم اذ ارما تنوون اللهم انت السلام ومثل السلام
 تسابكت يا ذا الجلال والاكرام واما ما روي ابو داود
 عن النبي رفته قال صلح هذه الصلاة مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يتومان في الصلوة المقدم عن
 يمينه وكان رجل قد شهد النكبة الا وطمنا لصلوة +
 فضيحه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ثم سلم عن يمينه
 وعن يساره حتى راى ابي اضره فرفع انقل كان نقال
 لغيره يعني نفسه فقام الرجل الذي ذكره لغيره
 النكبة الا وفي ليدفع فوثب عمر فاخذ يمينه فنهى ثم
 قال اجلس فان لم يملك اهل الكتاب الا ان لم يكن بين
 صلواتهم فصل فرغ النبي صلى الله عليه وسلم يصوم فقال
 اصاي الله بك يا ابن الخطاب فلا يعارضه وحده عايشة
 اما اولادها لانه لا يعادله في الصحة واما ما ينافله
 لا تخالفه بينهما لا اذ لمكث منذ اراهم انت السلام
 الخ فصل لا دليل على المكث اكثر من ذلك فيكون مخالفة
 ما كان دأبه عليه السلام كما هو من قوم حديث عائشة واما
 ما ورد من الاحاديث في الاذاع غفيل لصلوة فلا دلالة
 فيه على الانبياء ما غفينا لغيره في السنة بل يحمل على
 الانبياء ما بعد السنة ولا يخرجنا مخالفة السنة بغيرها
 ويثبت الغرضه عن كونها بعدا وعقبتها الا ان السنة من
 نوعها الغرضه ونوافها ومكثها كما تكن اخبرية منها
 انما يغفل بعلاها نطقا على انه فعل بعد الغرضه وعقبتها
 وقول عائشة منذ ارما تنوون الخ فيبعد ان ليس المراد انه
 كان ينوون ذلك بعينه بل كان يقولها كما يسمع ذلك

المفذور ونحوه من القول تقريرا فلا يثبت في ما في التحسين
 عن المغيرة انه عليه السلام قال يقولون في ذكر كل صلاة
 مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
 الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
 ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجحتمك الجحد وكذا
 ما روي مسلم وغيره عن عبد الله بن عبد الله بن الزبير
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته
 قال يصوتون له لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
 وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله
 العلي العظيم ولا تغفلوا ايها الله النعمة وله الفضل
 وله الشان الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره
 الكافرون لان المفذور المذكور من حيث التقريب ذكرا
 التحديد قد يسمع كل واحد من نحو هذا لاذكار لعدم التقاو
 الكثير بينهما وكون التحديد من باب التعريب والتخفيف ذكرا
 التحديد والتخفيف والله اعلم فان افاها الامام الحي
التحديد لا ينطوع في مكانه الذي يصلي فيه القرية بكل
 يتقدم او يتأخر ويخرج قبيلتها او شمالها في الجبل او دونه
 عن المغيرة بن سفيان انه عليه السلام قال لا يصلي الامام
 في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحرك او يذهب الى بيته
 فينطق ثم اى ههنا لا يغني في بيته لانه عليه السلام اعما
 كان يصلي الست في بيته في صحيح مسلم وغيره سيلت عاليته

في الصلاة
 في بيته
 في صحيح مسلم
 وغيره

عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النطوع قالت كان
 يصلي في بيته قبل الظهرا ربعا ثم يخرج فيصلي بالناس
 ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل
 فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ثم يدخل في بيته
 فيصلي ركعتين يحدث والاخبار في ان افضل في النطوع
 ان يصلي في البيت كثيرا جدا لكن هذا اذا علم انه لا يشغله
 شغل قال في الخلاصة الرجل اذا كان يصلي المغرب في
 المسجد فافاد ان يصلي ركعتين بعد ان خاف فراجع الى بيته
 يشغله شيء اخر بالخير بها في المسجد وان كان لا يجتاف
 صلاها في المنزلة كذا في سائر الترتيبات فانه لو
 صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون
 سنة انتهى ومن المشايخ من عمن لا يحرمه في ذلك
 كان المصلي اما ما ينطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب
 فهو بين المصلي وبينه للثياب من قدامه خمس اربعة المالح
 هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلاة نطوع يقوم
 التي من غير تأخير الخ اذ لم يكن من قصده الاشتغال بالثياب
 بان لم يكن له ومنه فاذ يقره غفيرة المكتوبة فان
 كان له ورد قد اعتاد انه يفضيه اى في بيته بعد
 المكتوبات فانه يقوم من صلاة اى من كان الذي صلى
 فيه فيغني رده قاعا وان كان جالس في ناحية من نواحي
 المسجد فيغني رده ثم يقوم الى النطوع كلاما اى كل من

قلا في الوزن فاما في رفر في التوكا السبا في ما حبة المسجد وروى عن
 الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم يجوز ان يراد بقوله كلاما للنبيا
 الى النطق بل انما خبير بالقرآن له ورؤ ولا شغف بالله ولا
 اذا كان له ورؤ ولكن الشغف بالاولا وقرب وما ذكره في هذا
 السبيل من انه يكره تاخير السنة عما اذا الفايض والليل على
 كرامته تاخير السن عن المكتوبات وما ذكره شمس الامية
 الخوا في دليل على الجواز تاخير السن عن المكتوبات
 من غير كرامة ذكره اي ذكره في الكلام وهو ان ما ذكره في
 ابتدا المسئلة يدل على الكرامة وما قاله شمس الامية
 يدل على علمها في الحيط وقد يؤيد بان يجلب الكرامة
 على كرامته التنزيه ومرارا الخلو في عدم الامانة فان الامانة
 المشهورة عندنا قاله لا بأس بان يغير ما بين الفرقية والسنة
 الاموراد والمشرورية مقدمه العبادة اطلاقا فيما خلا من
 اول وهو قريب من المكره كرامته التنزيه فتحصل شيان
 الاول ان لا يفرق الاموراد قيل السنة ولو فعل لا يارسى
 وتسقط السنة بذلك حتى اذا صلا بعد الاموراد تقع
 سنة مؤداة لاعتل وجه السنة فانما قالوا فلو تكلم بعد
 الفرض لا تسقط السنة للمشرورية انما فلا اقل من كون
 قراءة الاموراد لا تسقط ما وقد قيل في الكلام انه كتبت لها
 الاموراد في ذكره من المعاني في شرع الهداية واستند له
 بما روي البخاري وابوداود والنسائي عن غائبه كان النبي

صلى الله عليه

صلى الله عليه ولم اذا صلى ركعتين العرفان كنت تنقطة في بيتي فلا اضلج
 حتى يؤذن بالصلاة وكذا ذكر في الخلاصة والتميز عن الفقيه
 اي الكثرة في القول بان الاستغفار بالسر بعد السنة بطلانها
 شكله لا يروى فيه وفيه التنبيه الكلام بعد الفرض لا ينقطع
 السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل لنبيا في التجرية ايضا في الرضي
 الله عنه وهو الاصح انتهى ولو اخر السنة بعد الفرض في اخر الوقت
 ذكر في الغيبة فيه قولين في قوله تكون سنة وفي قول تكون
 سنة ولو علم ان يمد له احكام المذكورة في خوا لاسام اما
 المتأخر والمشرور فانها ان لنبيا في مكانها الذي صليها فيه
 المكتوبة جاز وان قاما الى النطق في مكانها ذلك جاز ايضا
 والاحسن ان ينطق في مكان اخر غير مكان المكتوبة وهذا لنبيا في
 ما ذكر في الخلاصة حيث قال وان كان المصل معتديا ان يصل
 بعده ان لم يصل في صلاة يدعوا وان كان في النطق في
 مكانا وقتها او اخر او اخر بنية او بنية جاز والكل سوا
 لان المراد بقوله والكل سوا اي في اقامة التسليمة الفرض
 فان سنة قد صرح بعد ذلك بان التزلا افضل من ذلك
 يظهر الفرق بين الامام وغيره حيث صرح في الامام بركعة
 تاخير السنة وسوي في غير النبي والتاخير والوصل لا ان يقال
 انه حدث غائبة المتأخر عليه السلام لم يكن في بعد الامانة
 ما يقول اللهم انت السلام يا خرو والعاين من حاله عليه
 السلام لامة خصصكم السلام واظلم في الاختياره

فالشهر يفوز الى السنة ولا ينطوع في مكان الفرض لقوله عليه السلام
 يخرج احدكم اذا مرض صلاته ان يتعدا وقتها يستحب في ذلك
 يستحب الجماعة كسر الصفوف لا يظن الداخل منهم في الفرض
 اتمى فقولهم يفوز غير مخصوص بالامام دون غيره ولو سقط
 احكمه في الحديث شايئ للمتندي وغيره فلما حصل ان المتعدا
 في قولهم الامام الكل وصل السنة بالكنه تارة من غير تاحية لان الا
 استحباب في قول الامام اشد حتى يوتى جنازته الى الكرامة بعد
 عايشة بخلاف المتندي في المنع ونظيره في قولهم يستحب
 الاذان والاقامة للمسافر والرجوع في بيته في الفرض لا يكره
 تركها للاذلة والاشياء فيعلم بان رتبة الاستحباب
 منها وتمررنا السنة والواجب والفرض والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في بيان ما يكره

اي المني الذي يكره فعله في الصلاة وبيان ما يكره فعله فيها
 اخرها من غير ان يصفها لانها من العوارض على ما اذا اصاب فلو ما اغت
 والاعراض والعارض هو غير الاصل وقوة على بيان ما يفسد لانه كالجزء
 منه بحيث انه ان لم يفسد يكره ولا يفسد ذلك لان الفساد
 ينقض الكرامة لانه بطلان العمل وبطلان العمل يكره اعني باليعني
 المعنوي وهو ضد المحرم فيلزم فيجوز الحرام قاله يكره للمصلي ان يفعل
 فاه. العمل ان الفعل ان يفسد ترك واجب فهو مكره لكرامة من يكره
 تخلفه وان يفسد ترك سنة فهو مكره لكرامة تنزيهه ولكن تنفذ

في السنة والزم من الترخيم بحسبنا كذا السنة وان لم ينفذ ترك
 شيء منها فان كان اجنبيا من الصلاة ليس فيه تيميم لها ولا فيه
 تمنع خضره فهو مكره وانها لا تعذب بالوباء والبدن وكل ما يجعل
 سببه سعد التلبه كذا اما من عدا ذلك التلبه وتنبع امد
 الكناث فاحذرنا لما ليس فيه تيميمها شيئا ذكره في الحاشية انه لو لم
 تمكنه الكرامة من التيميم ففرض ما يبدد واجده او سوا ما يبدد واجده
 لا يكره لانه من تمام الصلاة وبما التيميم دفع ضرر من تحرقن
 الحية والعقرب فانه لا يكره فاذا علم بعد العلم ان تعطلت الفم
 اذ الركبتين فذكره وكذا تعطلت الانب ذكره فليضحا وتعالى
 مبررة انه عليه السلام من ترك السنة في الصلاة وان يعطى الرطل
 فاه رواه ابو داود والحاكم وصححه الامعاء للشراوية فانه لا يكره
 ان يعطى فاه اذا لم يمتنع كظمه ولا يمتنع الشاوية ان يظلمه
 اي يمسك ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام
 اذا شاورواكم في الصلاة فليكنتم من السنتطاع لان الشيطان
 يضل به فيبذر ذاهم وسلم وغيره وان يبتعد عما سار يقيم يده او كره
 عليه لما روي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال الشاوية في
 الصلاة من الشيطان فاذا شاورواكم في الصلاة فليكنتم من السنتطاع
 من السنتطاع ويذكره فاه فالبصع يده على فيه وذلك اذا شاوروا
 الشاوية مكره وكذا يكره التقط لانه يبدد الفعلة والكسر
 ويكره الاعتجار به او الاعتجار ان يبدد بعض الكرامة على راسه ويجعل
 طرفه منه ايسر الويل الى من يفسد عمامته او يترك طرفه من العمامة

خطا

خطا

شبه الحجر الكاين للسالكين حول حبه المجرور من غير ثوب ثلثة
 المرات في راسها فقال بعضهم لما عجزوا ان يلبسوا حول راسها
 ان يسندوا حول راسهم ايديهم الى راسهم بالمنديل ونحوه ويبدوا بان يظهروا
 بين ايديهم راسهم ومنعوا من ذلك كور في فنادي قاضي كان بالخلاصة
 وغيره مما لا يوافقوا ولا عجزوا المراه بالمعجز الذي تفرغوا لاسيما في راسها
 يكون وجهه كرامته للتنسب المراه او كشد وسط الراس للوجه ففعل
 الحفاة من المراه وبكرة ايضا العقص اي عقص الشعر وهو مضمرة
 وقوله واذا ادي في الحياض في هذا الموضع اي جعل شعرة على خاتمة
 وتبشيرة ليصنع اولئك ذو البنية تنبئة ذابغة يفهم الناس
 المعجزة وبعد ما تم مدة شربا سوقة قال في القاسوس في
 الناصبية والمراد منها فضلة شجرة حول راسهم كما يفعل النسا
 في بعض الاوقات اذ ان يحيط الراس كله من قبل اي جهة التقا
 ويثبت اي يثبتها بخيط او خرقه كيلا يقبيل الارض اذا سجد
 وجب ذلك لتكرره اذا فعل قبل الصلاة وصل من قبل ذلك لم يثبت
 ان لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة لنفسه صلاة لانه
 عمل كثير بالجهل ووجه الكرامة تارة في الطير ليعمل الشوري
 غير محمول من راسه بعد رعيته من الفري من راسه اذ غير ذلك سلمه
 انه عليه السلام ان يقول الرجل وراسه معنوقه وكذا رواه اسحق
 ابن ابي حنيفة قال لا الموتى انهم يعبدون من غير سدا وتساوذا
 قالوا نحو ذلك الموتى في راسه قال لا يلاشك واخرج السنة
 عنه بكرة الصلاة والامرات ان يحيط على سبعة اعضاء اذ افعل

شعر

شعرا ولا كبريا وبه العقر كما الشرف يكون تيمنا له وبكره ايضا
 وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد رزعا في رفع
 الركبة ففعلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود للحالة سنة
 السنة لما في صفته الصلاة لما اذا فعل ذلك من غير رزعا
 لا بكرة لان الغار يفتح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج
 قد دفع بالشر وبكرة ايضا ان يتقوى المصلي في سجود فقرأ الديك
 اي كثر الديك في السرعة لما فيه ترك واجبا لظلمة النبي وان
 يتجرب في طرسه للسنة ويزن التجديت فعلا الكلب اي كان فعا
 الكلب وموا في فعا الما فعا ان يضع البنية على الارض ويصعب
 في ذنبيه وسافيه نصيبا ويقل ترك نصيب يديه وقبلا والاول
 اصح لانه المناسبات فعا الكلب قال في التفسير واقفا
 الكلب يكون مبداء الصفة لما اذا فعا الكلب في بضيها ليدرس
 واقفا لا يدي في نصيبا لركبته الى صدره انتهى **ووجه**
 الكرامة ترك المغرور المستور وبكرة ان يقنع شر ذراعيه
 في السجود اقتر اشراي كافر اشترى الثعلب وبكرة لاسيما الثلاثة
 ذكرهما المصنف بلفظ الحديث في سند الامام احمد عن
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن امة تفرقت
 الديك واقفا كما فعا الكلب والفتايات كالفتايات الثعلبية
 اقتر اشراي كافر اشترى الثعلب وبكرة لاسيما الثلاثة ذكرهما
 المصنف بلفظ الحديث وفيه العجيج من حديث عائشة كان عليه
 السلام من غيبته الشيطان فان يقنع شر الرجل في غيبته كافر اشترى

السبع وعشنة الشيطان الملقاة ما شاء ويسلم من طاعتها وتذلت
 لابرئها من ليلها فقام في الغد من هذا اليوم السنة فقلنا اننا
 جذا قد ابلينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وما روي البيهقي
 عن زرارة عن الربيع بن انهم كانوا يقولون **فالجواب**
 المحفوظ في الامتناع على ضربين احدهما استحبابه في مكان يقع البينة
 على الغيبة وذكرناه في الامتناع وهو المروى في العبادلة والمنه في
 الصفة المذكورة كذا قاله الشيخ كذا في المتن وهو محمول
 على طاعة الصلاة فاداء كثر لم يشتر فيه ما يدل على ان المراء
 الغد في الصلاة ولا موضع لا يبينه على الغيبة في الصلاة
 مكرهه ايضا المحالفة للميلوس المسنون وهو انراشل الرجل
 اليسرى ولكن يفهم **الامتناع** بصر بالركبتين مكرهه خارج الصلاة
 ايضا ولا بعد فيه لا يخلو من الحفاة بخلاف الاحتياط ان لم يبين
 كرا من خارج الصلاة **والفتوى** يسئل الاحتياط والامتناع
 ان الامتناع يكون بسند الركبتين الى الطرفين نصبه مما يبينه في قوله
 اذ غيرة وهو كثر يخلو من شرف العتبة ويكره ايضا ان يضع يديه
 عند الركوع وعند رفع الراسر للركوع لانه تعدل ايدي اليدين من ثقات
 الصلاة عليهما سر ولا يقصد الصلاة خلافا لما روي في محمول
 ايضه ان يقصد هذا لا يفسد ما هو العمل الكثير وهو ان يخل
 قامه له لينة الصلاة وهذا الرقع ليس كذلك ذكره في الكافي
 ويكره ايضا ان يسند اليدين اي يرسله من غير ان يلبسه وهو
 اي السند ان يضعه اي الشوب على كتفه ويرسل اخرافه على عاتقه

فمن

او على صدره وفيه القدوري شرح مختصر المحلى الكوفي مؤان جليل
 على راسه وكشفه في رسل اطرافه من حوائبه وفيه فتاوى فاضل فان
 مؤان جليل الشوب على راسه وعلى عاتقه ويرسلها بنية اما على
 صدره او على يمينه ولا للسند وهو امر اسرا لغيره ليس
 فاما السند في اللغة لا رجا ولا ارسال ولا يبدان فيقيد بعلم
 اللبس ضرورة ارسال الذيل الميقن ونحوه لا يسمى سندا
وفيه كرامته السند لما مر من ان يبينه
 الصلاة والسند في السند في الصلاة وان يبين الرجل
 فاه ارضه او اذو والحاكم وصححه ولا يبينه غسل التلب بجل
 شي في الصلاة لا فائدة فيه ولو صلى في قبا او مطرف فيهم
 اليهم وفتح الرافا في التماسه وهو روافا من فرس رجع وعلام
 اذ بارك اي مطر على راسه وهو ما يلبس المطر وبارك بالعارضة
 وهو المطر يبغي ان يغطي به يديه كانه ان يمشي في القبا ونحوه
 بالمطرفة لغيره من السند وفيه الخلاصة الفصل الا اذا كان
 لا يستر شفا وخرج من غير ذلك يداخلفا المتأخر وفيه الكرامة
 والحناء لانه لا يكره وهو اذ فقه على ذلك احد سوا البرازي
 والصحيح الذي عليه فاضل خان والجمهور انه يكره لانه اذا لم
 يكره اليدين في كية وكذا في غير اسم السند لانه ارسال للشوب
 بدون ان يلبسه ومن الغيبة في جعفر الهند واليه انه كان يقول اذا
 صلى مع الغما ومو يبرئ سندا في الوسط في سبي يعني ولو اذ خلع

الح

الح

في كنية ينبغي ان يفتي بما اذا لم يترادارة لانه فينبه السدل
 جيبينه اما اذا اراد راعه الحويضه في البيت في البيت فلا
 سدل في فيه ولا في كونه واسا لا في فيه الرومية التي تجعل كاهنها
 هرة في داخل العضلة في الارض الفصل في هرة الحرق وارسال الكرم
 فانه يكره ايضا الصيد في السدل على كنية كانه اكره غير لسيراد
 ليس الكرم يكون اذا قال لا ليد في فيه ولا في فيه شعلا للفساد
 من ان يجلس عليه احد عند موضعه فيتمرق فلا في فيه نبيها بان
 التكرار اذا كان في شعق نفوس المكسرين من كرمه قال لا ليد
 في الكرم في الصلاة ولا حارها على راحة راسها وانهم ولو لم
 يخرج الكرم من اخرج اليد من راحة يده فلا تظلم تحت منطقتي
 زالت الكرامة لولا ما سبها المكسرة في المذكورة وبكره ايضا
 ان يكلمه بوجهه في الصلاة يعيد قلبه لئلا يرفع راحة من بيت
 يكرهه او يرفع من السجود او يد خلفه بما هو مكفوف في اداءه
 وهو مشتمل الكسرة او يد او ان يرفع كنية لا يبتزب لما من راحته
 عليه السلام ان الاستحالة في شعبة فصلا ولا كد شعقا
 ولا شوب ولا ان ذلك منع تجبر وبكره الفصل في ما من خلاف
 الجبابرة من هؤلاء الصلاة من غير التواضع والندد للفتنة
 وفي رواية التكرار والتجبر وبكره ان يصيل في ازار واجد اذ في
 السراويل فقط الماية التي تجبر وفيه مما من ليد مبره قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصلي من احدكم في الشوب الواحد

جبر

ليس على ما تفتي به في الامر عند راحة الحويضه فان الحرق من دفع
 وبكره الفصل في سيرا في حال كونه كاشفا او كاشفا نكاسا في حال
 المكسر وبسببها ان تستغل عظمية وحرر اما امر الماية العضلة
 فتر كذا كذلك وكذا معنى فوهم هذا في الصلاة وليس معناه
 الاستحالة فيها والمختار ان ذلك كره العباد الله تعالى ولا
 بأس اذا فعله اي كسرها الراس لولا وحشوا ان ذلك هو المقصود
 المصلي في الصلاة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان لا لا لا ينعلم
 وان تبدل لا ينجح في ليد فانها من افعال الصلاة وكذلك ان ينجلي
 في شباب يكره كسر اليد باليد المصحفة وهو لا يصرح ولا يحفظ
 من الدرس ونحوه وفيه نيبا بالمهنة ككلمة في ازانها ويصنع المصلي
 والها معا وبني الحديث والعمل في كسرها لربانية في الوقوف
 يبر بوجهه تعالى ما انك من تجبيل الظاهر والباطن وفي قوله هذا
 زمني كرم عند كل سبوح الامانة الى ذلك فان كان المراد بها على
 سر العورة كما ذكره املا المغيرة كما تقدمت في النجاة في كل الرقعة
 في ثلاثة امسا زار ونيفر مما منه والوصل في ثوب واحد وشوفا
 به جميع كونه لا تبعل المصنوعة المقطرة جاز من غير كرامة مع تيسر
 وجوز الزيادة كرم في يد ترك الاستحالة في حبيذ

وروي

عن ابي حنيفة انه كان يكره اخراجه في الصلاة
 والمادة فصل في ثلثه اثارها ايضا فمفسر فصار ومنفعة في الملائمة
 منصرفا زار ذكر الاما روض الحارة وتولوا ولا يها مختارة الى زيادة
 المسترف اذا استعملت الاما روض فلا في ان يستحب لها وفيها فان

حلي

في كنية

ملك في موضع جاز صلاها بيمينه في غير موضعها ولا لمفعله بكسر
 الميم ونحو النون ثوبه موضع على الراء يربط تحت الحنك والفتاح
 اوسع بحيث يغطي تحت الحنك ويتركيز وذا الحنك اكر
 رتبا بحيث يغطي الراء ويرتد الطرف على القلعة او الصدر ويكره
 ايضا المصل ان يرفع الاسد او يكتسها وهو في الركوع تحت الحنك وبينه
 الركوع المستوي على اسنوبة صفة الصلاة ويكره ان تعبت ثوبه
 او شئ من حسنة في الاستغفار في الاما تر بذكر اليمين يمين اليمين
 الفعل الذي فيه غرض صحيح والسنة لا تعرض في الصلاة انتهى والعيش
 طرأ خارج الصلاة فلي الصلاة اذ لا يكره ان يرفع اصابعه
 بان يمد ما او يرفع ما حتى يقفوت **ملادوي** من حاجة عن الحرف
 عن شئ عند الصلاة والالافه قال لا ترفع اصابعك كانت
 في الصلاة وهو معلول في الحرف وهو ولا لا لفرقة فعله فائدة
 فيه فكان كالعميد وفيه المستطفي انه عمل قوم لو ط ق يكره الشبه
 بهم انتهى فعلمنا في كونه خارج الصلاة ايضا او يثبتك بين اصابعه
 فانه مكره ايضا **ملادوي** بودا وذا الترمذي يسن كعب
 ابن عجرة انه عليه السلام قال اذا توفى احدكم فاحس وضوءه ثم
 اخبر عما مر الى المسجدا فلا يثبتك بين اصابعه فانه في الصلاة
 فافاه عنده حال الطوبى في المسجد منتظر الصلاة احوال
 التوجه الى المسجدا ولو كان في الصلاة فاحس وضوءه ثم
 فاذا كان في الصلاة فاحس وضوءه ثم فاذا كان في الصلاة
 ولا يفيد ترك الوضوء المستوفى ويكره ان يجعل يديه على اذنيه

ملادوي

في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن المصطفى الصلاة وفي رواية ان يمسك الرجل تحت خصره ويضع
 المصفاة الصلاة وبينه وبينها ثوبان اسمها ما قاله من يمين
 وهو وضع اليد على الخصر وفي النهاية نقل عن المغرب وهو وضع
 اليد على الخصر وهو المستند وهو في الركوع والركن على الخصر وفي
 النهاية نقل عن المغرب وهو وضع اليد على الخصر وهو المستند
 فترك الركوع وفي النهاية نقل عن المغرب وهو وضع اليد على الخصر وهو المستند
 والقطعة اطرافها خصرة والشر سفلا فافعل الذي يكره
 على الظل انتهى وفي القاموس الطغفلة تكثر الخصرة او اطراف
 للثياب المنصرفة لا صلاح والشر سيف جمع شربوك كعصفور
 وهو عصفور في محل كل صليح او قطعة الصليح وهو الطرف
 المشرف على البطن ونيل الاختصاص ان يقبل تنكبا على المختص ومنه
 ونهى لعمري وقيل ان لا يتم الركوع والتوجه وقيل ان يخطو لايان
 التي فيها التجارة وقيل في ذلك ولاول هو المعتمد ويكره
 ايضا ان ينزل المصطفى على الاجال لا يمكنه للفقهاء الا في حال
 عدم تمكين الخطباء من التوجه وعليه ان كان في ثوبا وكثير في الارتفاع
 والاختصاص بحيث لا يستقر عليه مقدار الفرض المبرمة فيسويبه
 حينئذ يركعه او تركه كما في فتاوى قاضي خان فاشارة الى ان فيه
 روايتين وفي اعظم الروايتين انه يسويبه مرة لا يزيد عليها لما اخرج
 عنه الرازي عن ابيه في رساله التي وصل الله عليه السلام عن طريقه حتى
 سالت عن سطح الحق فقال واحدة او دمع وكذا رواه البيهقي

ملادوي

ملادوي

وَأَبْرَأَ إِلَى يَتِيبَتِهِ وَرَأَى مَوْتَهُ فَأَعْلَمَهُ وَقَالَ لَدَارِ قَطْلِي وَمَوَاصِيحِي وَرَوَى
 الشَّيْخُ عَنْ مَعْقُوبِ بْنِ عَمْرٍو عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا مَسْجِدَ لِلْحَيِّ وَأَنْتَ تَقْضِي
 فَأَنْتَ لَا تَبْدَأُ فَاغْلِظْ لَوَاحِدَةً وَلَا تَرْجُلْهُ الْعَمَلُ إِلَّا لَعْنَةُ الْمَلَكُوتِ
 وَالْمَرْءُ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ وَبِكُرَّةٍ أَنْ يَتَرَبَّعَ فِي بِلَاسِهِ لِمَا لَمْ يَسْتَدِ
 الْحِلْمُ وَالْأَمْرُ وَدَوْلَا بَكْرَةٍ تَخَارِجُ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا فِي الْأَصْحَاحِ لَانَهُ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانِجِلْ مَعُودُهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مَعَ اصْطِحَابِهِ
 التَّرَبُّعَ وَكَذَلِكَ عَرَفْنَا قَالَهُ الشَّيْخُ كَالْمَلِكِ لَيْسَ لَهُ مَارَ وَأَنْ كَانَ الْحِلْمُ
 عَلَيْهِ الرُّكْبَتَيْنِ فِي لَيْلَةِ الْغَيْمِ إِلَى التَّوَصُّعِ وَبِكُرَّةٍ لِلصَّلَاةِ الْغَيْمَ أَنْ يَغْضُرَ
 عَيْنِيهِ فَيَلَا نَرْصِيصَ مِنْهُ الْكَتَابَ وَقَالَ الشَّيْخُ لَا خَيْرَ لَانَهُ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عَمَلِهِ وَبِكُرَّةٍ أَنْ يَلْغُفَ تَوْجِيهِ يَتِيبَتِهِ وَتَمَلَّكَا
 لَمَّا فِي الْبَحْرِ وَغَيْرَ مَا يَنْتَزِعُ عَنْهَا قَالَتْ نَسَاكَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّلَاةِ فَغَالَتْ مَوَاصِيحُهَا
 يَحْتَسِرُ السَّيْطَانُ فِي صَلَاةِ الْعَبْدِ وَفِي سِتْرِ لِبَاؤِهِ وَوَسْطَائِهِ ذَرَفَ
 الْبَيْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَالَى مَقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ
 مَا لَوْ كَلِمَتٌ قَدْ أَثَرُ الْغَفْلَةِ عَمَّا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سَعِيدِ الْأَمَانِ
 عَنْ كَعْبَةَ بْنِ مَرْثُومٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِيَاوِي
 يَأْتِي الْقَوْمَ لَوْ تَعْلَمُ مَا فِي صَلَاتِكَ وَمَنْ ثَبَّاحًا لِنَفْسِهِ وَرَوَاهُ
 الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَمَنْ إِذَا الْوُضُوءُ وَفِي صَلَاتِهِ أَمَا لَوْ هَرَفَ صَلَاتُهُ
 عَنْ الْقِيَلَةِ فَغَدَاةً أَفَالَهُ نَفْسُ صَلَاتِهِ فَكَرَّ ذَلِكَ أَكْثَرَ وَأَنْ كَانَ
 ذَلِكَ يُغْفَرُ خَيْرًا لَوْ فَادَا لَيْسَ بِقَدَارِ أَنْ يَنْسَدَّ وَالْأَفْلا

وَالْحَاصِلُ أَنَّ لَا نَفَقَةَ لِي لَا تَلَا

أَوْجَه

أَوْجَهًا لِنَفَقَاتِ مَيْسَرَةٍ وَمَوَاصِيحِ الْقَدَرِ وَالنَّفَقَاتِ مَكْرُوهَةٌ وَمَوَاصِيحُ الْوَجْهِ
 وَالنَّفَقَاتِ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ وَمَوَاصِيحُ الْبَيْتِ بَدُونِ خَيْرٍ مِنَ الْوَجْهِ لَمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ
 وَالسَّائِي وَبَرْقِيَانِ وَصَحَّحَهُ عَنْ سُرَيْشٍ كَانِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيُطِيطَ
 فِي الصَّلَاةِ بَيْنَهُمَا وَشَمَامًا وَلَا يَكُونُ يَتَقَفُّهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سُرَيْشٍ قَالَ
 ابْنُ الْمَطَرِ أَنْ يَحْجِجَ وَأَنْ كَانَ غَنِيًّا وَبِكُرَّةٍ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى كَتِفَيْهِ مَتْنِهِ
 وَقَدْ تَقَدَّمَ بِحُجَّتِ السَّجْدَةِ وَأَنْ يَتَحَجَّجَ فَصَلَاةً أَيْ يَقُولُ فَصَلَاةً
 أَهْتِيَارًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَمَّا بَكْرَةُ التَّسْبِيحِ إِذَا كَانَ صَوْتًا فَقَطْلًا حَرْفٍ
 لَدَا لِكُلِّ الْقَوَاتِ وَكَذَا لَوْ كَانَهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ يَخْلُفُ إِذَا كَانَ لَحْزَةً
 أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ يَكُونُ نَفْسًا إِذَا كَانَ لَغِيظًا وَكَذَا فَتَقْضَى بِهْتِيَارٍ
 لِيَلْتَبِتُ مِنْهُ إِذَا كَانَ غَنِيًّا فَكَانَهُ مَعْدُورًا وَهُوَ لَا يَقْضِي
 لَانَهُ إِذَا كَانَ مَعْدُورًا كَانَ لَا ضَرُورَةَ يَقْضِي سَوَاءً أَنْ يَفْضَلَ
 أَوْ سَوَاءً أَنْ يَسْتَلَانَ الصَّلَاةَ لِأَخْرَجَ فِيهَا يَنْزِلُ السُّهُوُّ وَعِنْدَ مَقَامٍ يَأْتِي
 أَنْ سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَنْ يَتِيبَتِ مَا تَذَكَّرَ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا بِالنِّسْيَانِ
 أَمَا الْعَمَلُ لِلْمَرْتَبَةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُسْتَطَرَّةِ فَلَا يَكْرَهُ وَكَذَا التَّسْبِيحُ إِذَا
 كَانَ مَرَضًا وَكَذَا إِذَا سَمِعَهُ الْبَلْعُ مِنَ الْغَرَاءِ وَمَنْ لَمْ يَرَوْهُ سَامِرًا
 فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَفْعَلَ سَعَاءُ أَنْ يَفْعَلَ وَكَذَا عَمَلُهُ بِحُرُورَةٍ
 تَتَحَفُّهُ رَغْبَةً لِلدَّيْلَمَا إِذَا كَانَ يَحْتَجُّ لَمْ يَضُرَّ وَأَوْ شَغْلًا قَلْبٍ
 بِدَفْعِهِ فَلَمْ يَلْمِ عَمَلُهُ وَبِكُرَّةٍ أَيْضًا أَنْ يَرَى الصَّلَاةَ السَّلَامَ بِإِشَارَةٍ
 بِيَدِهِ أَوْ أَسْبَدَلَهُ خَيْرًا بِسَمْعِهِ وَلَوْ حَصَلَ مَقْبِلُهُ لَيْسَ سَدًّا إِذَا
 دَوَّهَ بِلِسَانِهِ بِيَدِهِ إِذَا كَانَ مَعْنَى تَقَطُّ فَلَانَهُ اسْتَعْنَا بِالْأَلْفِ لِيَتَبَيَّنَ
 مِنْ غَيْرِ قَابِلَةٍ وَلَوْ صَاحَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْسُدْ وَبِكُرَّةٍ أَيْضًا أَنْ يَجْلِبَ

مَكْرُوهَةٌ

مَكْرُوهَةٌ

التي وغيرة مما يشغل ويؤثر في صلاته وتجاهل في الصحيحين
 انه عليه الصلاة والسلام اذا ناسوا ما نهى الله العاصي
 عما نهى الله عنه تحول عن المأثم لاجل ما كان الكلام وتغير الحال
 بما كان من غير قولهم قبله لتلاوة في الصلاة اشتغال ما فيه
 الصحيحين وبكره ايضا ان يتخذ ويخرج التمام من كلته
 بالنفس الشديدة وفيه الصلاة ففعلوا في غير العذر ممكنه
 كالنسخ في تفصيله وبكره ان يجمع في غير ايامه او غيره مما
 تزلزلوا وتحوه مدة اذا كان مجتهدا لا يبعد عن القراءة لما فيه
 من الشغل لا فائدة وان شغفه ذلك من اذ الحرق وانما الصلاة
 على ذلك الحال غير ان يؤدّي بفقدانها تجوز بها الصلاة بان سكت
 او لم يقطبها لغيره لا تكون قرأنا انفسها لتلك النقص وبكره
 ان يتنقح في الصلاة بغير المذکور فيحذف الا يسمع صوته
 ومدايمه فيبطله لا يسمع صوته من غير ان يسمع من غيره فيبطله
 ايضا ولا يقصد وانما يقصد اذا اشتغل الصوت المستمع عليه فيغير
 او اكثر كما في النسخ بغير عذر ولا يبين للمقبل ما بين استنائه
 اي بكره ذلك ان كان قليلا وقد تكرر المحنة وان كان كثيرا
 زائدا قليلا لمحة كان صلا في نفسه والعقوبة الزيادة
 على المحنة ليس كما ينبغي لانه كونه في الشاوي وغيرة مما انقد
 المحنة ليس كما ينبغي كما في الصوم ونية لا يتبدل ما لم يكن سلا
 الغرض سلا الكلام على ان الله تعالى وبكره المصلي ان يقصا
 ان يحرم التسمية والتسليم وكذا في التلاوة والقراءة

السنه

السنه على ما تروى منه الصلاة وبكره ان ينهي القراءة في الركوع
 لانه ليس كالمأثم وبكره ان يعيد الا في سجدة واحدة استحسنوا واحده
 ان ياي بكره ان يعيد الايات وان يعيد التبيح وان يعيد السورة
 اذا كررها في الصلاة يعيد بالعد المكرره القدر لا صاع ومدا
 عند اليقين في قول المأثم يوسف وبكره ان ياي في العذر لا للصل
 يضطر اليه ذلك في صلاة سنة القراءة والعمل ما ورد في السنه
 في صلاة التبيح وبكره ما لو انه ليس في الصلاة وفيه مخالفة
 سنة الوضع ومدا سنة القراءة يمكن ان يعيد ويعيد قبل الركوع
 لم يرضيها من قال لا خلاف في النسخ انه لا بكره العذر فيه
 وعلى هذا القول صلاة التبيح عارضة فلا يبدل ما على عدم الكلمة
 مخالفا وفيهم من قال لا خلاف ما مؤثر في النسخ ولا خلاف في
 المكتوبة بل بكره ذلك فيما اتفقوا وقال العقبة ابو عبيد
 البند واليه الخلاف فيما ائتمروا المكتوبة والنسخ عا فاعلى
 مذهب التولين بخلاف صلاة التبيح بانه ضرورة في المصد
 بلا ما يروى في مكانها لافا في الفتا والمخالفات في المنبر
 مروي لا صاع يعيد وموضوعه كما في الهيبة المسنونة بكره
 وذكر في موضع اخر في المخالفات في التلاوة انما ائتمروا التبيح
 يعيد في صلاة التبيح كما في الإشارة الى نصيب الإشارة
 او قبله ويحفظها او قبلها او يقطعها بغيره في التلاوة
 في ضرورة ما في المأثم العذر يعيد بلا صاع وبكره ايضا المقبل
 ان يتكلم في صلاة التلاوة على ما في النص انما لا يرد اليه

من غير غدر اما لو كان غدر فلا بكرة كما نمت في بحث الغيا مؤبده
 انفسا ان يخطو خطوات بغير غدر اما اذا كان بعد تر فلا بكرة كما اذا
 سبقت الحدة فبشيء للوضوء وكما لو شئ لقتل الحية او العقرب
 على قولنا السخيف على ما في انشا الله تعالى مدد اي الكرامة
 فيها اذا كانت الخطوات بغير غدر اذا وقف بعد كل خطوة وكذا
 اذا وقف بعد كل خطوة بغير غدر انما يفتق بل قطاند خطوات تتوالى
 لنفسه صلاته لانه عمل كبير ان كان ذلك بغير غدر اما اذا
 كان بعد فلا لنفسه كما مرنا فتا **فالحاصل** ان المسمى
 اذا كان بعد فلا يفسد ولا بكرة وان كان بغير غدر فان كان فلا
 خطوات سبيلات يفسد ولا بكرة فقط ولا يفسد وبكرة
 ايضا التمايل في الصلاة على عينية سرة وعلى سيرة اخرى لانه العيش
 الماني في الحشر وبكرة اخذ القتل او البرقوت في الصلاة وقتله
 اذ وقتنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يفسد القتل في الصلاة
 ويكفر ما تحت الحصى وقال ابو حنيفة قتلها احب الي من قتلها
 ولا يملكها لاسر وقال ابو يوسف بكرة كرامة التمر

كمد الغنة

كمد الغنة المولا او الغيا والرج واذا اخذ مفا سا ان يتبينها
 او يفرهما ولكن وثما احب ان يفسد لان في قتلها ايجاد تحاشنة
 على قولنا لا يفسد لان قتلها تحاشنة وما امت حبة في طامسة
 حتى تقتلها او في غدر قتلها تحاشنة الحلاف لئلا يحل التحاشنة
 المانة على قول بعض العلماء او يبينها في المسجد فكان احب
 ويحل الماسة والكرامة المروية عن ابي حنيفة وابي يوسف على
 احدهما ففسد امر غدر ولا يفسد بغير الحية او العقرب
 في الصلاة لما روينا من استحباب التستر لارتبة عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوا الماسود ونزع الصلاة
 الحية والعقرب قال الترمذي حسن صحيح قالوا اعي الماساج
 والقران بضمه اي قال بعض المساج لا يفسد بغير الحية والعقرب
 في الصلاة اذ الترمذي لا الشواكيرة كذا لا يفسد ان تنو اليان
 ولا الى المالحمة الكنية كذا لا يفسد ان تنو اليان فاما
 اذ الصانع المذلل فشيء وعلى النفس صلاته كما قال
 في صلاته لانه عمل كثير ذكره شمس الامية الترمذي في المسبوط
 ثم قال ولا يلزم ان لا يفسد فيه لانه رخصة كالمشي في سبيل الله
 ولا تستقار البر والتوبة ويؤيده اطلاق الحديث ولست فرض عليه
 لانه يلزم في علاج الماريز في المصل اذا حصل فيه عمل كثير
 فانه ما سوره بالنص مع انه مفسد عند الكل فاما موالموات
 فعلاج الماريز في الموالموات مفسد فالحق فيما يظهر من العسار والامر
 بالقتل لا يفسد وصحة الصلاة مع وجوده كالمشي في الصلاة

تحليل

تحليل

كما في صلاة الحرف فان المشي فيها والتمسك بالسنبلين
 عند الحاجة بل لا يشبهه الا باخذ سنبلين وان كان منسدا
 للصلاة وقد لا يشترط ذلك نعم ان كان حركا او مزا
 كما يباح قطع الصلاة لا غناة الملهوف او تخليصه من سبب
 ملاك كسقوط من سطح وعرق او حر او نحوه وكذا اذا خاف
 ضياع ما يهتبه وزعم له ان غير ذلك مذكور في الخلاصة وغيره
 من غير السبب في الحيات الحية ايضا التي تمتشئ من غير لانها
 من الجان النوله عليه الصلاة واللام اقلوا اذا القلبيته والايام
 والحية ايضا فانما من الجوز قال في الهداية وسنوي انواع
 جميع الحيات في الصحيح اخرازا في هذا القول ومقول
 الغنية في جعفر الهند واليه وما اختاره صاحب الهداية
 من اغنياء الامامية جعفر الطحاوي قاله قال لا ياتر يقبل
 الصلاة عليه الصلاة واللام عامدا لجنان لا يذبحوا ابوت
 امته ولا يظهروا انفسهم فادخاله المواقف تقضوا عتدهم
 فلا حصة لهم قال الشيخ كمال الدين في الهام وقد حصل في عمده
 على الصلاة واللام وينبغي تعامه الغنى وقبل الحيات من الجن
 فالحق في الخلاصة ومع ذلك لا يلازم انهما في علة لانه
 الحيات لا الحرة بل الوقع القر المنوم من حشره وقيل
 بينهما فيقولون في طريق المسلمين فارحي بان الله فانما ثبت
 قتلها وانما لا ينبغي الصلاة فيجوز ما لو قال في الصلاة فانها
 نفسا ولكن لا يجزى من كان قد نزع قطع الصلاة لموتها الضم

فيكون

وبكرة المطاينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في
 الغزوة والجمعة والانه اما اذا ترك واجب وترك منته
 كما تقدم والكل مكره وبكرة تكرار قراءة السورة في الغرض
 ومنه التمثل تكرار ما في ركعة وفي ركعتين لكن قوله اذا كان
 قارا على قراءة سورة اخرى في غير الاما الثانية اذا المفهوم
 منه انه اذا العزيمة على قراءة سورة اخرى لا بكرة تكرار ما
 للضرورة ولا اختيارا في قراءة ما يلزم الضرورة في ركعة
 اخرى فانه بعد ما قرأ ما في ركعة مرة ثلاث الضرورة ياد
 الواجب في الاما في الركعة الاخرى فالواجب يؤد بعد
 فاذ لم يقدر على سوز فافري لا بكرة واضطر الى تكرار السورة
 التي قرأ ما في الركعة الاخرى **والحاصل ان**
 تكرار السورة الواحدة في ركعة واحدة مكره ومنه في الغرض
 ذكره في فتاوي قاضي خان وكذا تكرار ما في ركعتين منه بان
 قرأ ما في الاولى ثم كرر ما في الركعة الثانية بكرة
 ذكره في الغنية لكن هذا اذا كان في غير ضرورة بان كان
 يقدر على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر فلا بكرة وايضا
 بانما بكرة اذا وقع عن قصد واما اذا لم يقع عن قصد كما اذا
 قرأ في الاولى في قوله عز ورت فلا بكرة في تكرارها في الثانية
 ذكره في الخلاصة وغيره **وجه** الكرامة عدم
 وروده فيكون بكرة ليس عليه اسم على اللام فيكون لا بكرة
 تكرار السورة في ركعة اذ في ركعتين في النجوى لان ما بالمثل

واسع وقد وردت عليه الصلاة والسلام فإني لصباح
 بانه واحدة بكثرته في نية واحدة قد لعل يجوز التكرار في النطق
 وسببا في تميزه في التحققات ان شاء الله تعالى وتكرره
 نظير الركعة الاولى في الركعة الثانية بشرط كل شيء في النطق
 الا اذا كان ذلك في النطق بآية من آيات القرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قولنا او ما نورا اي منغولا عنه عليه الصلاة والسلام
 فعلا او ما نورا اي منغولا عنه عليه الصلاة والسلام
 وكيف ما كان لم يرد فيه شيء بكثرته في صحتها ولا في عبادته
 كدريته في سنة روافد اصحاب السنن لا يفتروا احاديثا في
 صحيحه والمحاصر المستدرك كان عليه الصلاة والسلام
 يقرأ في الركعة الاولى بسورتين في اخذ الكتاب وسبحة
 اسم ربك لا على نية الثانية فيلزمها الكافور في
 الثالثة بقرآن الله احاد المعوذتين في الموتر من صبيته
 الفقرة المحققة في السوايل وقد روي في رواية الاولى في علي
 الثانية واسا روي في قراءة قل يا ايها المكافرون في الركعة
 الاولى في سنة العجم والعربية وقراءة الاخلاص في الثانية
 فليس مما نحن بمكدره اذا المازية النطق بالمكافرون في الفرض
 ومما لا يشك فيه لانه اطلاقه بمقدار اثنين فان قلنا بانهما
 الكافرون في سنة ايات والا خلاصه في اربع ايات وذلك
 ليس بمذكوره في الفرض كما تقدمت مدد وقال في ثناء عينا في
 خاتمة فصل الفقرة في المثلث في التزويج لو طول الماول في كل

باب في بيان
 في بيان

الثانية لا بأس به بل المختار ذلك عند محكمات في حقيقته وليا
 يوسف التوتوني من الركعتين في الصلاة العشر من ركعاتها
 فكل من ساقا لمسا فلهما خلافا لمسا في نظير الركعة الثانية
 على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرضية والنفلية لمسا
 ونقل في سنة في شرح الجمع عن جماعة المحققين ان الطائفة
 الثانية اما تكرر في الفريضة اما في النوافل فيغير في المثلث
 تكرر منه وليس في الركعة الثانية في الفريضة واسع في غير فريضة
 ما لا يفتقر في غيره لان النطق في غير فريضة لا يفتقر الى التكرار
 باختياره ونقصه بخلاف الفريضة فيفرض في الصلاة وصفه فلا
 في غير ذلك **ف** فالمثلث في الركعتين من الركعتين
 في التكرار في خلافة غيره فان المشايخ قد روي فيه خلاف في تجاوزه
 واد التكرار اطلاقا الثانية في النفل لم تكرر اطلاقا في كل لا يرد
 والا صح كراثة اطلاق الثانية على الاول في النفل انما في الحيا
 قاله بالعرض في الركعة الثانية في تخصيص من التوسعة يجوز فاعاد اياها
 في ركعة واحدة واما اطلاق الثالثة على الثانية والاولى فلا تكرر
 لانهما اشبه اخر ويكره ايضا في الصلاة نزع القبض ونحوه
 والثلث في جميع النوافل واللام في التكرار في الركعة الاولى في الراس
 والكرامة فيهما اذا كان التكرار في التكرار لان لا يكره
 احب في الصلاة لا يحصل له في التكرار في الركعة الاولى في الركعة
 اذا حصل له في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة
 طه في الصلاة وتكرره ان يشهد في التكرار في الركعة الاولى في الركعة

طلب

يكره ايضا لانك للثواب وهو مني عند في الصلاة على سائر هذا اذا
 سمر خارج الصلاة وشرع في الصلاة وهو كذلك سائر الوضوء في الصلاة
 فتسجد لا عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام والركوع
 أو السجود أو الشدة في موضعها المستور المذكور في صلاة
 الحائض السنة الا ان عدا راسنا من غير غسل يديه يكره كما فرضناه
 اي يكره داء وضع اليد في موضعها المستور في كل حال الا في حال الغد
 فانه لا يكره لانه الحج من غير يكره ايضا للمبكي ان يغير الغرائف
 غير ذلك الغنياء من ركوع أو سجود أو نعوذ وبعدهم شريطة ذلك
 واليه في الركوع في الركوع في السجود وان ينقص ثلاث شيعات
 في الركوع والسجود الحائض السنة في ذلك كله وان ياتي بالادكار
 المشروعة في الانتقال من كل وضوء المشروعة بعد تمام الانتقال الى وضوء
 التي شرعت في حال الانتقال بان يكره للركوع بعد انهما الامتنان
 الى الركوع ويقول سبح الله للركعة بعد انهما التبرع وخوفه لك
 لان السنة ان يكون هذا الذكر عند ابتداء الانتقال وانها وضوءه
 انها يكره كما تقدم في هذا ذلك مخالفة للسنة في يكره وفيه اي
 في الوضوء المذكور في راسنا احدى همتا تركهما اي ترك الادكار
 في موضعها اي في موضع الذكر وهو حال الانتقال والآخر تحصيلها
 اي تحصيل الادكار في غير موضعها اي في غير موضع الذكر وهو في
 تمام الانتقال فالصحيح في موضعيه مرجع الى الذكر المذكور عند اي غير
 الادكار في الموضعين ويكره ايضا المصباح في موضع وفي موضع الغلاب

في

يكره

يكره ايضا لما اذا راجحة كسبية لانه انما في الصلاة كما تقدم هذا اذا
 نقصه اما لو دخلت الرابحة الله يغيره فمعدلا اديره رافعة
 والبراق كذا في الصلاة اخرج منه وما دام فيه فهو رتوفا التسمية
 منها باعتبار ما يولد كمر قتل قبيل او يري بها مئة بعلم لكون
 ومما يبلغه الذي ينفذ الى خلق النفس الغنية ما في الحديث
 او في الصدر هذا ايضا انما يكره اذا لم يكن من نوعا اليه لانه
 اضيق كذا في الصلاة الواضحة البين اخرج منها لا ونصح ضروري
 فلا يكره الرمي للكراد انما يكره ان يكره ان يكره تحت وجهه البنية
 اذا لم يكن في السجود الى البحر من يكره في الصلاة واللام قال
 اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يصح امامه فانما يتاها منه تبارك
 ونعا الى ادم في الصلاة ولا يصح من يكره فانما يكره في الصلاة
 من يكره ان تحت وجهه اليسرى اذا لم يكن في السجود الى البحر من
 انه عليه الصلاة واللام قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يصح
 امامه فانما يتاها الى ادم في الصلاة ولا يصح من يكره فانما يكره
 في الصلاة ولا يصح من يكره ان تحت وجهه اليسرى اذا لم يكن في السجود
 وفي الصحيحين المصنف في السجود خطيئة وكفارتها فيها ويكره
 ان يركع اي تحليل الركوع فيفتح الا وهو كسبهم الرجاء واذا اخذ بطويه
 او بركعه بكسر اللهم ففتح الواو لانه النبي ايضا في هذا المترين
 وهذا اذا ركع مرة او مرتين فان ركع ثلاث مرات متتابعات
 فتسجد لانه لا عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كذا في يتسجد
 الى المرفقين وهذا في الانتقال فانما لو شمل الى اذن المرفقين

من جهة انما الصلاة ادعية فغوا الشدة قبل الام لا من جهة العيني
 لا فائدة فيه حتى لو كانت في عينه فيسويها وتحو ذلك لا يكثر
 لمصلا النابذة وهو دفع غلظ القلب الى الله من الخشوع بسبب الام ولا يكثر
 ذلك بعد الام وقد روي عن المستنير في كتابه من ان من غلظ قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ صلاته مسح وجهه بيده اليمنى ثم قال
 اتمددا لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ولا يأس
 للمنطق المتروك ان يقول يا الله بل النار عند ذكر النار وما هو بمؤمنها من
 انواع العباد واذ لنا الله تعالى الرحمن عند ذكره الوعد من الجنة والنوع
 النعم والذين يستغفرونه يعطيهم الله من الله المغفرة فذكر العفو والمغفرة
 وما اشبه ذلك وروي عن غيره من اليمان قال صلوت مع النبي صلى
 الله عليه وسلم وان قيلت فافتتح من المغفرة فقلت برك عند المائدة
 ثم مضى فقلت يصلي بما في ركعة الحمد نبي الاز قال اذا سرتا به فبهما يسبح
 سبح واذا سرتا بسواك سأل واذا سرتا بغيره سأل بما ينبغي فمدا في التمجيد
 كانه قد فعله اذا سرتا الى ما ينبغي ان يغفروا له وان كان المصلي
 المنفرد في الغزاة كره له ذلك لعدم الورد وفيه خلافا في استدراك
 بالحمد بين المنفرد والذان في الشغل كاستمر واسا الامانة والمغفدي
 فلا يغفرك ذلك ولا في المنفرد الذي يغفرك فيه الجاهل كما يغفركه جليل
 امامه يغفرك كما يغفركه غيره فليكن الامانة الامانة فليلا يطول
 على المنفرد وانما التمدد في الصلاة يغفركه الله تعالى لا يغفركه
 بالنفس فلا يأس بان يغفركه الله تعالى في كل ركعة الطاعة والالتفات

3

4

به بالغبار الذائب ولا خزانة تميز قاعة اوقافا بقا قوله يتخذن لا تالين
 لنيل نور قالوا بالكرامة تجتهد المتخدين وكذا يحضرة السائمين وما
 روي عنه عليه الصلاة والسلام لا تفتلوا اهلنا منكم ولا المتخذ
 وضعيفة قد خرج منكم الشدة قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي صلاة الليل كلها واذا انقضى صلاته يبيت في البيت فاما اذا
 انبوت في القبطي فاقرب من ركعة في الصحيحين وهو في القبطي كما كانت
 نائمة واذا في سدا البراز عن غير عيا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 نبينا ارجع الى النيام المتخدين مع ان البراز كما لا تعلم الا على
 ان عيا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كانت على اذا كانت له صوت
 يخرج منها التعطيل او السدل وفي السائمين اذا فطره من عرقه
 وذكره ان يصلي اليه وجها انسانا وهو ساجد روي البراز عن علي بن ابي طالب
 الصلاة والسلام لا يري فلا يصلي اليه رجل فانه ان يغيب الصلاة ويكون
 اماما لا حاد ولا اله الا الله الكرامة لا العظم في كل صلاة اذ ينسج الكرامة
 وليس للسجاد ولو كان بينه ما انك ظمروا في حقه المصلا بكرة لا ننسا
 سببا الكرامة وهو التبت بعبادة القصادير او قيل ولا يأس من قيل
 في يمينه او قد انه متفقد معلق او سيف معلق وقد انقضى اسم
 يتوهم ان السيف يكون في الحرب والباس بركه التبت لله في سائر
 الامور والذين استنبوا المصدا تسميها هذا الكلمات فيكره
ووجه علم الكرامة كرامة استنبها النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما
 انما هي بعينها التبت بعبادة ما وصفه واليهم بعينها احد
 فيكون في استنبها التبت بعبادة ما وصفه واليهم بعينها احد

فصح

للفرقة مثلا للعبادة فقد ايدى في بيعة تكبره استنساخا لا لاجل الصلاة
 ولذا ايدى يكونه معلقا او كون لاله السيد لاله الحبيب ساسا لحال
 الامانة اللي الله تعالى بها حال المحاربة مع النفس الشيطان ومن
ملا على الحجاب او على ساط فيه تضادوه جمع تصور وهو مصدر
صور وهو كذا المصدر وازاد المعقول كذا كذا لخلق وازاد الخلق
 اي ولا يمانر فيل على ساط فيه تضادوه والحاد لانه لا يستجد على التضاد
 والحاد كذا لا يمانر الذي روع فان الخلاف فانها مؤبها فاطلق
 فيبطل الكرامة سوا سجدة على كذا فيل في الحاج الصغير
 يا يكون في موضع السجدة فان كاست في موضع التيامر والنعوذ لا يكون
 لما فيه الامانة واما صورة غيره في الروع فلا خلاف في عدم الكرامة
 عليها اذ اليها لا كرامة في فعلها ايضا لما عن نزعها لانه قال
 المصور حين مده عن التصوير وذكره الوعيد ان كان لا يد فعلك
 بنمنا الضمير في الروع ويكره ان يستجد عليها ان فعل التضاد في
 الروع لا في فعلها ايضا لانه في فعلها ايضا وكره ان يستجد عليها
 ان يكون في الروع لانه في الروع في السجدة وان يكون في الروع في الروع
 في الروع وان يكون في الروع في الروع في الروع في الروع في الروع
 منسومة في الروع في الروع في الروع في الروع في الروع في الروع
 وليست بها ايضا ما بخلافها اذا كانت وازاد في الروع في الروع
 تحت رجليه هذا اذا كانت الصورة كبيرة غير معطوغة الروع اما اذا
 كانت معطوغة الروع في الروع في الروع في الروع في الروع في الروع
 اذ كان له لانس فحاه جيب ساجدة على كذا في الروع في الروع في الروع

في

في

الصورة صغيرة جدا بحيث لا يندوا اي لا تظهر لسانها الا كان قائما
 في على الارض لا يندوا اي لا يندوا اي لا يندوا اي لا يندوا اي لا يندوا
 يد على اليد او قرة اليد لا يندوا اي لا يندوا اي لا يندوا اي لا يندوا
 الكرامة في الخلاء ولو سجد ولو سجد ولو سجد ولو سجد ولو سجد
 بخلاف قطع يد يد او رجليه او لوجهه على غنما بجيبه لا يندوا اي لا يندوا
 وفيها امر المحترمان ان كانا نسل على ساط في الروع في الروع في الروع
 يا منمنا لهما وان كانا نسل على ساط في الروع في الروع في الروع
 الصورة على الارض لا يندوا اي لا يندوا اي لا يندوا اي لا يندوا اي لا يندوا
 في الروع في الروع في الروع في الروع في الروع في الروع في الروع
 لو كان على خاتمة ولو رجليه في الروع في الروع في الروع في الروع
 وهو سكره بغير الصورة فكيف بها اللهم لان سراد في عيكم ما بان
 تكون معلنه بيده ونحو ذلك والله تعالى اعلم وكذا في قوله وان
 كان يكره ان يتخذ منها تغير لما في الروع في الروع في الروع في الروع
 خير من عليه الصلاة والسلام فقال لا تفلح اقل في الروع في الروع
 يندوا اي لا يندوا اي لا يندوا اي لا يندوا اي لا يندوا اي لا يندوا
 فاذنهم ما ساءلوا جعلها ساءلوا ليرد كذا ساءلوا فقلعها او ساءلوا
 في النجاسات كذا في النجاسات كذا في النجاسات كذا في النجاسات كذا في النجاسات
 فيه تماثيل فمن كذا في النجاسات كذا في النجاسات كذا في النجاسات كذا في النجاسات
 فكانت ساءلوا في النجاسات كذا في النجاسات كذا في النجاسات كذا في النجاسات
 شيئا على احد بها او فيها صورة ربي الهداية لو كانت الصورة
 على راسه او ملقاة او على ساط مفردا كذا في النجاسات كذا في النجاسات

في

في

بخلاف ذلك ان كان الوساخة منصوبة او كانت تحت الشتر لانه تعقبتم
 لها ولا بأس بالصلاة قبل الطواف بفتح الطاء وكسر الفاء طمس
 مثلثة الطاء الفاء على الباطن والركل وكذلك ما سبب الصلاة
 على المنبر وما سبب الفرض بضمين مع فرائض سنن ما يفرش عسوكا
 اذا كان الشئ المفروض رتقا بحيث يجزى الساجد عليه فحمل لا رضى ولا فلا
 يجوز كما تقدم في حاشا السجود ولكن الصلاة على الارض لا حائل
 وتلك ما نسبته لآخر كالحصيرة واليورنا افضل لانه اقرب الى التوافق
 وفيه فروع خلافه من خلا لا ما من ذلك فاعندوا بغيره السجود
 على ما كان من نحو الصوف والصور والظفر الكنان فكان افضل
 ولا بأس بان يكون ثيابا لاسا فري موضع قبليه وسجل نديديه
 المسجد خارج الحاشية ويكون سجود في القبلة الطاق اي في المحراب
 لانه العبرة بموضع السجود كايه الصبي لا كان سجده في الحتم وراسه
 خارجة وهو صبيد الحتم وما عكس لا بكرة ان يكون في الطاق بان يكون
 قدما في المحراب وعلى نحو الكرامة بوجه من احد ما النسبة باهل
 الكشاف في الغنيبة والاسا على المنبر يمكن ان تحصور في المخرانه
 يستند برحله عن شئ من يمينه ويساره فعلى هذا لو كان يجيء الطاق
 عمودا او انما فرض ان يجيء يطلع انما الوجهين على حاله لا بكرة
 على الاول بكرة مطلقا لا المستحق وهذا هو الوجه في الكرامة
 في الوجهين قال الشيخ كمال الدين في المأثور ولا يجيء ان امتياز الامانة
 من شرطه في الشئ في غير المكان حتى كان التقدم واجبا عليه
 وثانية ما لمكان يكون في حضور مكان ولا اثر لذلك فانه في

في

في

المساجد

المساجد الحارثية من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولم يكن كانت النسبة
 ان ينفذوا في مكانه ذلك لان المكان لا يجازي وسطا للصلاة وما المطلق
 اذ قدامه في غير محاذات مكرورة وغايبه اتفاقا للمنتسب في بعض الاحكام
 ولا بدع في غير اهل الكفاياتا يتصور انما كان المرتفع على ما
 قيل في النسبة التي والنايل ان يتصور انما كان المرتفع على ما
 خصيصه بالمكان على كذا لان كان نوع اتحادا لاسا بالمكان فان المسجد
 كله مكان واحد فلا يكون في شئ من الغدوة بغيره خصيصه على ما كان
 على الوجه الذي خصصه اهل الكفاية فلم يتركوا المدينين في تقبيح
 غلبه ذلكم قيل في شئ من كان في شئ من الكفاية لم يتركوا في شئ من
 بركة ما طعن به بعضهم على الاخذ به في انه لم يجعل الحاشية المسجد
 في المواجه بان المواجه المسجد موضع سجود
واخبار في المواجه بان المواجه المسجد موضع سجود
 الناس وضلائهم والطاق ليس بمسجد بل لا غنيار انتهى وكبره
 ايضا ان يغير لاسا من الغزوي كان انما كان الغزوي اذ لم يكن بعض
 الغزوة **تتم** لان في النسبة باهل الكفاية على ما تقدمت منم بخصوص
 انما هم بالمكان المرتفع ولذا اذا كان بعض الغزوي لاسا من لا يكره
 لروا النسبة نزلوا بالخصيص فان اقر ولا من الغزوي بالمكان
 المستعمل اخذوا في الشئ فيه اية كرامة انفراد به قال العلماء
 لا يكره لعدم النسبة باهل الكفاية لانهم لا ينفصلون وطا من
 الرواية الكرامة لان ينزلوا لاسا ما يثبت ارتفاع كل المساحة موقوفة
 بخلاف ما اذا كان بعضهم بعدد وكرهتم شئ من الامانة الحولية الا الصلاة
 على الرضوية الجانية من غير ضرورة مكرورة وعندنا الضرورة بان لا

في

في

فتحها اذا وضعتها اجبتا ووضع الحزارة اي فعل الحزارة اي الغضاب
 وفي الغسل فبهم ليتم وضع اليدين مكانهما تحت السال. وهذا المصالح والمفاسد
 لما سئل عن الجدي في العلم كونه مواضع النجاسة والنجس بها المغسول.
 فيها كلاما في نجاسة النجاسات والاشباح وتكره ايضا على سطح الكعبة
 للحدوث والعقود في الصلاة. وترك الادب. وذكر فاضل. في
 الشارح. قال اذا غسلت يديك في الماء فليس فيه تمثال. اي مشورة
 وصلى فيه لا بأس به. قال وكان فاضل في الزهراء عليه السلام كذلك انتهى
 وشراده استعمل الزائدة كرهه البازي قال في الشيء الحلال منه بعد ما ذكر
 كلامه القنا. ويكره في سجدة الامامة التي هي الصلاة في المصاحف
 والحق يقين من حدتها ان مصداق الغسلات فعله يد لا يكره
 في سائرته والشايع ان المصاحف تنبت الشياطين فعلى مكره لا يكره
 الصلاة في جميع المواضع غسلة ذلك الموضع او لم يغسل انتهى
 ولما ذكرنا انهم لا يجلوا للمصروزة كخوف الموت وسخو الاطلاق
 الحديث. اما الصلاة في موضع جلوس الجبابرة في افاضات
 لا بأس به له لا نجاسة فيه. وكذا ايضا في الدنيا وفيها
 بالصلاة في المنزلة. اذا كان موضع اعد للصلاة وفيه
 فيز. وهذا لان الكرامة معلومة بالنسبة بامثال الكتاب
 ويكون من حيث كان على الصفة المذكورة. ويكره ان يقرأ
 او كل من يترسده ثم يترك ذلك. التوراة. بغيره وسبب الصلاة
 من سورة ياهري. وكذا لو انتقل الى اية اخرى في تلك السورة وقرأت
 بينهما شيئا في غيرهما كما شرع فيه ولا يكره في غيرهما عليه

في الصلاة
 في الدنيا

واما

واما اذا كان عند كان يحضر على ذلك فلا يفتي ان يقيم نفسه الفسقة
 فلا يكره ان يقرأ اليها ياهري من تلك السورة او من غير ما اذا انتقل
 فقد افاض انتقل من غير نفسه لم يكره. ينبغي ان يعيود ذكره في بعض
 في التبيين وان لم يتركه فلا كرامة ايضا لعدم النقص. ويكره للاسلام
 ان يؤمر قوما وهم لم يقرأوا بغيره. اي بسبب فضيلة توجيها للكرامة
 او لان فيه غير ما في سنة بل سانه لقوله عليه الصلاة والسلام
 ثلاث لا ينجيها وصلاته من ان يهلك البعد الماخ في يزوج وامرأة
 باتت زوجها عليها ساخطا امام قومهم لم يقرأوا بغيره. ويكره
 لقوله لا تقبل صلاة من قرأ سورة فاتحه لم يقرأوا بغيره. ويكره
 في الصلاة دبا لا والعدا وان كانها ما بعد ان يؤمره رجل الغنيد
 محسرة واما ان يقرأ من غير رتبة فينبغي ان يكره.
 اما من لا يقرأ من غير رتبة فينبغي ان يكره. اي يكره
 والجمع اليهم لا يكره والحديث يسمو على ما اذا كانت رتبة فينبغي
 الكرامة لانه منتهى حال المسلمين ومولاه لله او لا يقره له.
 فالصحيح في ياهري جازع شراده عليه الصلاة والسلام.
 على الصلاة في يكره ايضا للاخبار. ان يفتي عليه السلام. اي قبل التتم
 بالفتوى الزائدة على الاستسنة في القراءة وسببها لا كرامة
 في بحث الصلاة. ويكره ان يعجل في الصلاة. في بيحان
 الركوع والسمو وقراءة التتمه فانه لا يقرأ كاملا له لم يقرأ
 ترك الصلاة وترك السنة مكره. ويكره ان يخطب في
 الصلاة عليه الصلاة والسلام. يعني اذا رجع عليه في الصلاة فينبغي ان يركع

في الصلاة

في الصلاة

ويكره تقديم العبد • للخدمة يتناول الغالب لان العادة عليه الجهد
لاستعجاله بالخدمة من العمل حتى لو عجز عن العمل بالخدمة • وقد يغير
المعزاي • لما قلنا في العبد • يؤسب إلى الاعراب ولم يسهل المعازية
من العرب • ولكن لم يسهل كما يسهل من كان ذا فكاك واد غير هـ
وقد يبرأ من • لا لا يملك الاخذ من رزق الحاشرة ولا يحميوا استنبال
النبلة كالبني في كل من عمله النبي صلى الله عليه وسلم ما ساع انما هي في جوارح
منه ما لا منه وتوجب له النبي عليه الصلاة والسلام ويكره تقديم العاقب ايضا
لنساء مله في الامور الدينية فلا يؤمر بعبادة في البيت انما الشرط وتقديم
وله الزمان في العمل في العمل لا يفتقر الى ليس من عمله في الخلق
بالحلال والحبيد من العمل وغيره حتى لو تخلف عنه من العمل لا يفتقر
تقديمه كالعبد ولا على • فانه لا يذنب له من الزمان ولا من الزمان وقد
اخرى • وان تقدموا • يعني جازت الصلاة قد رآهم مع الكرامة
ولا يفتقر في الناس خلاف ذلك فان منعه لا يفتقر امانة ولا في الامانة
وكذا عند السدي روي ان الامانة كرامة والناس ليسوا يميلون لها
ولما ساروا في يوم اربع من يومه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجهاد واجب عليكم مع كل امير يركا اذا جازوا ان يعمل الدنيا والصلوات
واجب عليكم خلق كل مسلم ركا اذا جازوا ان يعمل الكتاب والصلوات
من حركته لمحو اقل من اربعة من رداءه الدار في لفظ صلو على كل من
اذا جازوا على كل من ركا اذا جازوا على كل من لا يرفع من رداءه
ومن رداءه ثغاف والصلوات في كل من ركا اذا جازوا على كل من ركا اذا جازوا
سالك وجهه والصلوات وقد روي هذا المعنى من طرق متعددة فمنه ان في كل من ركا اذا جازوا

دیکھو

وَالْيَتِيمَ النَّبِيلَ كُلَّهُمَا مَقْعَةً فِي سَبِيلِ الرِّزْقَةِ وَلِلذَلِكَ يَرْتَقِي إِلَى الْمُسْتَعَدِّ
عِنْدَ الْعَبِيدِ مِنْ الْعَارِ فِي شَيْءٍ لَمْ يَنْدَعِ لَهُ فَارْتَقَى فَقَدْ أَثْبَتَ
خَالِدًا مَا يَجِبُ لِمَنْ قَدَّاهُ بِالذَّلِيلِ الْفَقِيرِ نَبِيلًا فِي قَاسِدٍ مَا يَجِبُ نَمَازُهُ مَا فِي
الْمُحَلِّاتِ إِنَّ رِشَاءَ اللَّهِ تَعَالَى ارَادَ سَجْدَةً لِقَوْلِهِ لَكُمْ فَتَقَدَّمُوا لِمَنْ لِيْلَهُ
بِالْمُحَلِّاتِ الَّذِي كَرِهَ تَقَدُّعُ الْجَاهِلِ دُونَ الْمَا الْفَرِيَاءِ وَيَكُونُ
السُّعْلُ قِيَامًا لِلْعَبِيدِ تَطْلَعُوا كَذَلِكَ بِكُمْ بَعْدَهُ أَيُّ بَعْدَ صَلَاةِ
الْعَبْدِ لَكِنَّ رِشَاءَ الْيَتِيمِ قَطْعُ وَمَا الْقَحْحُ أَوَّارًا هَافَا الْمَضْرَعِ الْعَدِ
لِلصَّلَاةِ الْعَبْدُ وَالْمَجْعَةُ وَلَا مَرْفَعِي مَدَا الْمُكْمَلِ لِلْعَبَاةِ وَالْمَجَافِ
وَيُسْتَأْذِنُ بِغَيْرِ الْمَبَاةِ نَاسًا فِي سَجْدَةٍ أَيْ سَجْدَةً كَمَا تَقُولُ فِي يَتِيمِهِ مَا اسْتَدْرَ
مِنْ الذَّلِيلِ يَتِيمًا وَتَمَّانَ الْكِرَامَةِ وَيَكُونُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَتَدْرُ
أَخَذَهُ غَايِبًا أَوْ بَوَّلَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَاللَّهُ لَمْ يَصَلَاةً بِحَفْزَةٍ
طَعَامٍ وَلَا بَوَّلٍ أَوْ قَلَامًا مِثْلًا شَفَعْنَ عَلَيْهِ وَالْمَارِ بَقِيَ الْكُلَّ كَمَا يَجِبُ
ظَاهِرُهُ وَهُوَ تَقْيِيمُ الْكِرَامَةِ وَأَنْ كَانَ لَهُمَا مَارَ بِالْبَوْلِ وَالْعَايِطُ
يَتَفَعَّلُ أَيْ يَسْعَى تَقْيِيمُ الصَّلَاةِ وَيَدْرُسُ بِخَوْفِهِ وَتَقِيْمُهُ أَيْ يَتَقَطِّعُ
الصَّلَاةَ لِيُورِيَهَا عَلَى الْكُلِّ مَا إِذَا كَانَ فِي الرَّوْثِ سَعْفَةٌ فَإِنْ خَافَ
أَنْ يَقْطَعَهَا لِيُخْرِجَ الرَّوْثَ يَقْطَعُهَا مَا لَا يَكْفِي تَقِيْمُهُ مَا لَا النَّفْسُ يَجْهَرُ
وَمَدَّةُ كِرَامَةٍ فَلَا يَجْزِي عَنْ الْكِرَامَةِ الْجُبَارُ وَكَذَا كَانَ شَرْعٌ مَعَ الْعَامَّةِ
وَضَعَى أَنْ يَقْطَعَهَا لِيُجْمَلَ لَهَا حَقُّهَا فَانْتَابَ لَهَا بِقِيَامِهَا سَاعِلًا مَا نَكَدَ
فِي الْخَلَاةِ رَجُلًا أَيْ كُلَّ شَيْءٍ مَحْجُوسَةٍ أَنْ تَقْدِرَ رَمَّ قُلُوبًا فَكُنْ أَنْ يَسْلُمَا
وَلَيْسَ بِسَبِيلِ الصَّلَاةِ وَأَزَانَ مَحَالٍ تَقْرَأُ الْعَامَّةُ وَأَنْ كَانَ مَحَالٍ تَجِدُ كَلِمَةً
أَوْ يَطْلَعُ الصَّلَاةُ لِعَبْدٍ وَأَنْ كَانَ لَا يَجِدُ فِي أَمْرِ الرَّوْثِ يَجْعَلُ صَلَاةَ

انہی

انتهى • وقد نفي هذا الصلاة مع راحة من فعله لا خبيث من كونه الصلاة
 مع ما ذكره من العلم من التماسه تركها للتحب • فالصواب في صورة المداغنة ان
 ينقطع وان خافته الجماعة لان تركها لسهو لا ينافي تركها لكرامة • وكذا
 ينبغي ان يكون الحكم فيها اذا كانت الجماعة قد تركت الدعاء فانها حبيبة
 واجب • والجماعة سنة ويقل الواجب ان يترك التسليم فيقطع الصلاة ولو
 خافته الجماعة • وان سعى عليه ان يجعل الصلاة • فيما ذكره من الماتم
 باسالك التبرؤا والعنايط يتبعه • اخاره • اي كفاه فلهما على حال الحال
 وقد اساء • وكان الملامد اياها ما مع الكرامة التحمينة • ولذلك الحكم
 ان اخذ • اليوا او العنايط • بعد الانشراح • اي اذ فتح الصلاة • ولتكون
 ثمة تقع تحت بدو الانشراح فالخبرة ينقطعها وان لم ينقطع لغيره
 على اسباب • وبكرة ان تكون في صلاة السجدة بالخرج • اي احلالا • او بالجماع
 او بالغير ولا يشترك تعظيم المسجد وفيه للازمة ماذا لم يكن بين
 المصلين وهذا الوضع كما لا يخفى وان كان عايطا بكرة • وان صلى
 بغيره الى الجماعة لا بأس لان الكرامة في المسجد المناسبات احترامه لان
 الصلاة الى الجماعة لا تجوز لاجل الخلاف ما لا خلاف ما لو كان بين يديه
 عذرة او غير ما من التكاسات بلاها • احيث بكرة • ولذلك
 التصور المروى عن علي المصلي لما في التحيات عن حديثه عن بشر بن سعيد
 ان زيد بن خالد رسله الى النبي صلى الله عليه وسلم ما اذا سمع من المصل على الله عليه وسلم
 في المار بين يدي المصل فقال ابو ابيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لو قيل لما راى بين يدي المصل ما اذ الكبر لكان ان يقرأ بعين خيرة الله
 من ان يقرأ بين يدي في قوله لا اله الا الله ان يقرأ بعين خيرة الله

مفتاح و مسالك

[illegible]

عَلَى الْمَرْكَازِ

[illegible]

نشدتم هذا الحديث ولم يجز لا من هذا الوجه فكان اسعيل في السنة اذ اخذت
 به كقولهم كسرتي تشدونه وقولنا اننا نفعي الى ضعفه في سبيل من يري
 ان طاعة الله لا تروى الا على الله عليه السلام واما وضع احدكم بين يديه رجل
 سوفرة الرجل فليصلا ولا يبال في سركه واذ لك سوفرة الرجل يصير
 اليسر وكسرتي لا تخففه خيفة لا عرفه في اخره في اخيه في سركه الراتب
 والذات في الكاين بعد سنة كذراع وعظما صبيح وينبغي ان يقرب
 بينهما الماروي الحائز عليه الصلاة والسلام قال اذا صلح احدكم
 فليصل الى سنة وليندبها ركاه الجوار او وديعه لا يقطع الشيطان
 عليه صلاته وينبغي ان يجعلها حيا لا يخلعها بين يديه ما روى ابو داود
 ومزجه يصباحه بينا المفضل في السنن عنهما قال الصادق عليه السلام
 انك على الله عليه السلام بصل اليه وراعي عود ولا تخير الماحل على طاميه
 الايمن او اليسر ولا يصمد له صمدا وقدمه لا يلوين ولا يركب ما لا
 منباعدة وباركنا على السركه واه في سنن ضعيفه ثبت للفقهاء في
 كونه من اهل السنة عليه السلام ان اصل احكامهم في سركه او سارته او في فلا
 يحمله لغيبه عني ولا يصح على كاحله انيس لكن من المالكه ما يجوز
 العمل فيه بمثل ذلك لان من الغضايل شرنا انما يجوز انما الغضايل
 والخطا فان ذلك فيلزم العمل في الغرض فاختار في العمل في الغرض لان
 لا قابله فيه لعدم ظهوره في السار ومزجه واستدل بحديث
 ابو داود المتقدم فان لم يكن معه فاعصا في خط خطا وتندرج فيه
 لكن قد قيل ان يجوز العمل في الغرض في الغرض انما هو انما
 ان السار والسنة في الغرض انما هو انما يظهر في الغرض في الغرض

المناظر

هذا الحديث
 في سنة

المناظر وكذا الحديث في سنة لا يشترط في واقعه السلام غير مقتيد
 فلا ضرر فيه بكونه ضام مع ما في غير العمل في سنة في سنة
 وقالوا الخطا في الطول قالوا لا العز من ذلك الملاك انما هو انما الوضع في
 الكاين في سنة طول لا غرض في الكاين على سال الغرض ولا المالك ان اذا
 يرمي موضع مجوده او بينه وبين السنة على السار او العنيح ليعمل عليه
 الصلاة والسلام لا يقطع الصلاة شي واذ رواتنا استطعتم فانما هو
 شيطان رواتنا ابو داود في الصحيحين سنة عليه الصلاة والسلام اذا
 صلى احدكم الى سنة من الناس واد احدكم يحسب ان يري عليه فليدفعه
 فان ابا نال في الغرض فانما هو شيطان وروي في سنة عن ارسلة قالت
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في حجرة ارسلة فمضى بين يديه عبد الله
 ابن ابي سلمة فقال ليده فمضى بين يديه عبد الله ابن ابي سلمة
 فقال ليده فمضى بين يديه فمضى بين يديه فمضى بين يديه فمضى بين يديه
 فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال من الغرض في الغرض في الغرض
 ابن في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
 البش فقول ما استعمل في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
 ابن ساجدة وقد قيل في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
 الغرض في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
 قال في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
 كذا في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
 عليه الصلاة والسلام قال لا يصح العمل في سنة في سنة في سنة في سنة
 لا يقطع الصلاة وساروي ابو داود في سنة في سنة في سنة في سنة

هذا الحديث
 في سنة

فان ينفع الصلاة للمائة والحار والكلية يفر من ذلك مثل سحره الرجل
 منقعا عليه وتنه عليه رضى الله تعالى عنها ما روى عنهما انها قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقابل الليل وانا معه فنه بينه وبين
 القبلة انظر الى ما اراد من شوقه اليها في النية فامر في اخر الصلوة
 من السجدة بيمينه وبين الصفوف واضع خالته فلما اخلان عن يمينه
 ليصل الصفوف فانه اسقط يمينه لنفسه فلا يفر الما روى عليه

فروع

يكره رفع المصلي التمام في البخار عن اسن
 قالوا لا ينبغي عليه طمأنا بالوقوف غير رفع اليها روى في الصلاة
 فاشد قوله في ذلك في التيمم عن ذلك ولعل طمأنا روى في التيمم
 الصلاة بحضرة الطعام لما من الحديث المنفق عليه الصلاة تحضرة
 طعام ولا يؤمنه بعد لابتنان وما في ابوابه ولا تفر الصلاة
 الطعام ولا غيره نحو روى في جهر من روى فيها جميعا بينه ما كذا قاله
 الشيخ كما لا بد من الحمار وكبره ورفع الرأس قبل الما روى في الصحيحين
 عن ابي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام انما يجشي احدكم ان يرفع
 راسه قبل الما روى ان يجعل الله تعالى راسه راسا او يجعل الله تعالى
 صورته صورة طار وكبره ان يميل بين يديه تسورا كما تروى وقود لا تكتب
 بعبادة النخل في الشتم والسرار والغندل بعد النسيه
 وذكرية فداوي الحجة انما لا يملكه سوا جهة التراب فكانه لما فيه
 من المزية وكبره ان يجرد صاحب يمينه او يميل في القبلة في السجود
 لتلك السنة وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الاجابة فيها خرافة الفقه
 ومن المنى العادي والمروءة للصلاة ومن المروءة مجاوزة البيه

فلا يفر الما روى عليه

فلا يفر الما روى عليه

عن ابي ذر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدة السهو قبل التسليم
 وقولوا بكرة سنة الغد من في السجود ذكره ابن المما روى في
 رواههم فذكر ذلك لانه فعل ايدينا في الصلاة فلهذا ما روى في تغيير فصل
 فلا حجة لكم انما من يكره تكلف الكشف في السجدة استغفار باليمين
 ولا فائدة فيه ولا تكرر الصلاة مستند في الوسيط لانه فيه
 نفس العباداة وقيل بكرة لانه صنيعة مثل الكتاب والا ولا الحمد
 واما في ومشمس لكم ذكر في النية فتبين حجة لان فيه
 كذا الثوب وقيل لا قال صاحب النية ومولم هو طمأنا
 مراده مقدار ما يتكشف لكفان لا الرفع في السجدة الموق
 فانه مكررة على ما تروى في الصلاة في ارض البزبلان وقيل
 ان كانت لم تكرر من روى عنه لا ولا تبطل الصلاة في الجهر
 او في ارض البزبلان كانت سرور عنه واليك وفيما الظرف او في ولا
 في ولا يجيب في الصلاة لعل لا يؤيد اذ اذ الاستغفار
 به لانه فيقطع كما فيقطع لحرف شوطا عن يمين سطح نحوه
 او غير ذلك في روى في سنة في سنة روى في او لغيره كما ذكر

فصل في الشغف

والمراد بالشغف ما ما يبشر في الصلاة يترقولا وفعل ولا جملها
 من غيرنا فعلمها والزمنا غريبا للمروءات لان تركها للمروء
 اتم من فعل المشغل المسنون فقدره ببياننا ليجد وتقليد بها
 على المسوكات طابوا اولها اي اول السن لان ان ومو ي

منه الشغف

بسم الله الرحمن الرحيم

الاصول بعد ان ذكرنا معنى فصرارنا الى الله تعالى
 الماعلة غمونا والاعماله وقت الصلاة فصرنا والاصول فيه
 ما رواه الدارقطني بسند فيه بعد الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن وهب
 قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال في اليوم كان رجلان من اهل مكة
 اخضران نزل على ظهر كاهن من المدينة فاذن مني مني مني مني مني
 ابو بكر بن عمر بن علي بن محمد بن ابي النور قال علمها بالان قال
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 من بعد ان قال ذلك لست بين من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 عشرة من اهل البصرة وعما في سنة تسع عشرة منها او ثمانية عشر
 ومما اسندنا وعبد الجهم بن محمد بن عبد الله بن الرواحي وعبد الله بن
 موان بن زيد بن عبد الله بن رويان بن داود بن عبد الله بن محمد بن ابي
 عن عبد الله بن زيد بن ابي قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم
 بالناس ان يقيموا الصلوات في بيوتهم للناس فجمع للصلاة لها في قاعاتهم
 رجل يحل ما فوسا فقلت يا عبد الله انبيغ النافوس قال
 وما فوسا فقلت لا فوسا الى الصلاة قال لا فوسا فقلت
 على ما مويحي بن زيد فقلت بل قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 اشهد ان لا اله الا الله وشمه ان لا اله الا الله وشمه ان لا اله الا الله
 وسئل الله اشهد ان محمد ارسول الله فسمه بلاتر يبع ثم
 استأخر عن غيره بعبادته فقال انما فوسا فقلت الى الصلاة الله اكبر
 الله اكبر فوسا فقلت انما فوسا فقلت الى الصلاة الله اكبر

فلا

فلا اعتبرت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا في الحديث وغيره
 فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع للصلاة والاصول فيه
 بالحق فقلت رايته شرا رايته فقلت لعبد الله بن الرواحي قال قال
 قال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى يقول لابي عبد الله
 ابن زيد بن قيس فقلت لا اذن اصحركم الا ان قالوا فابن اسحق بن
 ثابت صحيح لا محمد بن عبد الله بن زيد بن سماعة بن ابي عبد الله
 ابن اسحق سمعته من محمد بن ابي عبد الله بن زيد بن سماعة بن ابي عبد الله
 اسحق قال قال الترمذي في علة الكبر رسالة محمد بن اسحق بن
 عن عبد الله بن زيد بن قيس فقلت لا اذن اصحركم الا ان قالوا فابن
 في قوله فابن قيس فقلت لا اذن اصحركم الا ان قالوا فابن قيس فقلت
 لقول محمد بن ابي عبد الله بن زيد بن قيس فقلت لا اذن اصحركم
والجيب يكون لئلا لا يكون لئلا لا يكون لئلا لا يكون لئلا لا يكون لئلا
 يراهم منها استخفاهم بالدين فحفظ غلامه لان لما كان من انما
 الذين لا يتركوا أنفسهم قد يقابلوا التركة واليد والوجوب
 ولا يظهروا قوتهم على الكفاية والامر بما اهل به واذا قام به
 غيرهم ولم يقابلوا اوبى الذاب من عاين محمد بن ابي قيس فقلت
 ولبيد يوسف فوسا الى الصلاة فقلت لا فوسا فقلت لا فوسا فقلت
 اخطاوا السنة واموا وملا وان كان لا يبينهم وجوبهم لمجواز
 كونهم لا يبينهم كما فيكون الواجب ان لا يبينهم كما فيكون
 لكن يجيبهم فوسا الى الصلاة فقلت لا فوسا فقلت لا فوسا فقلت
 فوسا فقلت لا فوسا فقلت لا فوسا فقلت لا فوسا فقلت لا فوسا فقلت

حكا

والمجتمعة ونما سواها فلا يتردد للعبادة ولا لغيرها ولا يتردد للماء ولا يتردد
 عن كبريت من رسول الله صلى الله عليه وسلم العنيد غير مرة
 ولا يتردد غير اذان ولا قامة وعرضا نشرة همتنا السهل
 محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعت مناديا ينادي بالصلاة
 بآية والوتر وان كان واجبا لكن اذا ان الغشا اعدا لم يقول
 ونفثه والوافل تبعنا للفرافرة اعتبنا بالذمير لا لا تخفوا اذان
 وان صليت فانيته كما غفر يود بها وفيها حلا لا اله الا الله عليه
 لما فانه صلاة النجدة ليليتها لتغريه بل لا يمانان
 والاقامة حين فقتوما بعد طلوع الشمس ان نعدنا الغلابة
 ان للالاد وايقم وفيما انقربا ما يقا وكل واحد على وجهه
 في اذان اذان الماذان للاجتماع وقد فصل بالوالي والمناقاة لبيان
 الشرح وهو محتاج اليه عند كل واحدة والافضل **لله** هما
 في الجميع لانه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الكفار يوروا الاخراب
 عن اربع صلوات الظهر والعصر والعشاء والعشاء فمنا على
 الولا والامر لا يمانان يورون ويقيم لكل واحدة منهن كناية في قوله الجماعة
 كما قلنا وانما المنفردة فلا فضل ان ياتي بها ليكونا اياه على
 منسلا للجماعة فان كان سقا فراكرة تركها سقا وان ترك الماذان
 والكتفي بالاقامة جاز ولا يكره تركهما للمقيمين **والفرد**
 ان المقيم ان يصل الا اذان ولا اقامة فحينئذ فقد صل بها احكامان
 المودن ناي من اهل المدينة فيما يكون اذانه واقفانه كاذان
 الكل واقفانه ثم وانما المضاف قد صلى يوروا ما حثي به وهكذا

١٠

١١

١٢

الماذان الذي يؤديه ليرود في صلاة الفرك الصلاة وليست في
 سبيلها الجماعة جماعة المعذورين للظهور والجمعة في المغير اذانه
 بما تكوثر ويؤيد للذين عليه كذا جماعة النساء وحديث واسا منته
 لما اذ ان منسوزة ولا تر جميع فيه خلافا للثلاثة وموان مخفض
 صوته واذا بالنساء ذنير يترجع منه مما صوته استندوا بما روي
 سئل عن النبي محمد وزمانا النبي صلى الله عليه وسلم عليه الماذان الله اكبر
 الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 رسول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فمعه وقيل لا شهد ان
 الحديث والتكبير في اذان ليرنان وبه استدل مالك ورواه
 ابو داود والنسائي والتكبير في اذان اربع واسناده صحيح ولنا
 انه لا تر جميع في المشايخ منها حديث عبد الله بن زيد يجمع
 طرفة ومنها ما في ابي داود عن ابن عمر قال لما كان الماذان على
 محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ترين والاقامة مرة مرة الحديث
 وكذا برقمية وابن جهمان في صحيحهما اسند صحيح قال ابن الجوزي
 وحديث ابي محمد مرة يجمع ان يكون العود لا تلم يمد بها
 صوته على الوجه الذي اراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ارفع يدي
 بها صوته قالوا الحمد لله ويغفره ويكفي ما في ابي داود واسناده
 صحيح عن ابي محمد مرة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماذان
 قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا

خفيكوما واحدة واحدة للسنة اذا هموا بغير بني سبية كما قالوا العنج
 ابن الجوزي كان لا يزال اذا والاقتان شيئ فليما قاموا سبية افروا
 المقاتنة **وليس منجب** ان يكون المزدحم الما بالسنة
 نتيانتيك ان الفاسق لا يملك القول عليه الصلاة واللام يودن
 لكم خباركم رواه ابو داود بن حنبل بن عسار ومنه فضاء كرامته ان
 البقي وانك انما قلا دعي وابنيته لكن ظاهر الرواية عدم كرامته
 اذا ان العاقل انحلا غيره فله نكحة ويدخل في الخيار ان لا يباح في الاذان
 لانه لا يباح لاي الاذان لا يباح الفراه وتختبر الصوت من اللوب
 ولا تلازمه مما وقده الحواشي ما ذكره لا بأسا ودعا للمدعي
 الميعل في نظره من هذا النسخ اضرع الحرف عن ابي داود
 ويوصي في كلام الامام احمد في سنة في الغزاة ممنعة فتبدل
 لغزاة السك قال احمد فلا ينجحك ان يغال يا حمانا و يستعمل
 النبلة بل اذا والاقتان لم يترجلا لئلا يتر السوا وكبره تدك
 المستعمل المحالقة السنة ويجوز وجهه فيمنع على الصلاة وكما
 فاند في علي الفلاح في الاذان والاقتان لانه يحاط بهما الناس فواهم
 وهو السوا وبسنة من المارة اذا لم يحصل لها ما العايدة فتجوز
 الوجه مع اثبات القديس ان السك اذا كان فيها طابع بعض الجهات
 عند الفيلاني بعض يجعل الصبغة في اذنيه لارادوا الشيع في كتاب
 الما ان لا يملك الصلاة واللام امر لا ان يدخله في ذنبه
 وقال لا ارفع لصوتك وروى كذا في الترمذي في حقه في حجة رابته
 بلا يوزن قايته فاه مهمسا او مهمسا فاسمعاه في ذنبه وقال

حسن صحيح وان لم يفعل ذلك رامة لانه ليس يستصليها اذا الامر
 ليس للرجوب وقد شرع في كيفية ما من سنة بقرينة التعليك لانه
 ارفع لصوتك ويكره لكما التكره اثنا بها او يستألف لانه ذكر واحد
 خما فلا يفسد وذكره في موضع اخر انه انما يحل المؤذاة المصلية والناية
 او الخطية فغيره من غير في حقه بل يكره له ان يرد في نفسه من محدد
 يرد بعد الفرح وقيل لا يوسف لانه تراصلا ويحجه لانه لم يجب
 والامر بخبر الردي في نفسه ولا التاخير في الفرح واجهوا ان المنقطة يلزم
 الرد خلا ولا يقدح في كسر تشيت العاطس كسر السلام ويكره ان يردن
 قائما الا اذا اذ في نفسه من العفو ويراعا لالسنة لا للسلام ويكره
 راكبا في اذ من الرواية الا لا يترك في الاقتان لا يلزم الفصل
 بينهما في الروح فيجوز للمساورة وجهه حيث توجهت دانته
 ذكره في الخلاصة ويكره ان يوزن رجا راية واحدة وتحدث لا يكره
 في احد الروايتين وجهه لفرق على احد بهما ان الاذان شبهها بالصلاة
 من حيث تغلق بها بها فاستشرط الطهارة عن المظالم الذين دون
 انعم ما عملوا في الشيع في في الجامع الصريح اذا ان عليه وضوءا قام
 لا يبيد والجنب احيا الى ان يغتسل وان لم يغتسل انا الما وتلقت
 الحدث وانما التاخير فلهذا لظ والبيع المداية في الامارة بسبب
 الجنائية واثبات والاشتيان في كماله ان الاذان انما يكره
 مشرعا على في قوم المجعة وتكرهها وقوله وان لم يغتسل انا
 الصلاة لانها تارة يرد ولا اذا والاقتان ويكره الاقتان بلا وضوء
 للزوة الفصل بينهما وبين الصلاة وفي رواية لا يكره والاول اشهر

ان يوزن

وكذا لو ادنت الملة ليسعي عبادته والسلازل الجهنم والقيصر
 العاقل اذا اذنا بجبان ليجاد لعدم النقص ولعدم المنة على غيره
 وفي الخلاصة خسر فمضال الوؤجدة للماذان اقل اقامة اهل ما يحب
 لما شئت فاذا غشى كثير اوقات او سيق الحذر قد مضى وتوفي او مضى
 ولم يبق منه كذا الطهر فانه يجلي ان يستقل الماذان والاقامة اما مو
 اذ غيره ولو قد غريه اذ اذ اقامة شيا على محله يعو كمالا الترتيب
 ولا يستأنف ويجتاج الجاهل فعمله لا يترقى لاذ ان فانه ممتنة
 ويرى المادته واستبقا له بعد الشروع **فقال** الشيخ كمال
 الدين رحمه الله وقد قيل ان الله اذا شرع شر قطع تبادر الجاهل الشايع
 انه قطع المظلمة فيمنظر ولا اذ ان الحق وقد تعرفت بذلك الصلاة
 فوجب اذا انما يفي ذلك بخلافه الى المرفيع وان اضل احب
 لا يتبين ان كل امرئ كل اسم الوقت فينبغي ان يهتدون من افعا
 انتهى **وهذا** لا يتبين في السكون ونحوه بل الظاهر بل الظاهر
 ان في الما الوجوب فيمنظر السنة لا تستمر الفعول فلا شروق وفي الملائكة
 وان اذ العبد والايمن والاعزايه ولولا ان الملائكة انما في غيره اولى
 ويكره التمتع عند الاذان والاقامة لانه يدعه كذا الطهارة ولا يفي
 ان الما اذا العبد بعد كتحصيل الصوت وتخشية ولا يفي في الماذان
 ولا في الاقامة فالحال المتوارث كان على ايك ان الصلاة عند قد
 قامة الصلاة فلا ياتر ان كان مولا ماموقيل مطلقا ويترتب
 الما ان لا يفصل بين كماله بالسلوك وتجدر في الاقامة وان يتاخر
 كماله لانه المتوارث ويكره مخالفة ذلك لذلك لا يجزى لو لم ياتر الاقامة

وكان

اذا افرس كماله فانه يعلم انه يستقبل الاقامة شر او لما قال
 فانه خاض في الاصح لاذ السنة في الاقامة الحذر عما اذا ترسلف
 ترك سنة الاقامة وصار كانه ان لم يترك والعه لا ياتر انتهى
فدفع الى الما ان ينظر الناس وان يكون بغيره يستقبل الاقامة
 ولا ينظر بغير المحلة لان غيره رياء وايد الفية ويكره ان يؤذن بجذب
 لانه يكون به احد مما اذ اعياها اليها لا يفعل واستحسن المتأخرون
 التوثيق ومما يعود الى الما ولا بعد الاقامة يجنب ما تعارفه
 كلفه المظهر التولية في الامور الدينية وقال ابو يوسف لاذ ان
 ياتر ان يقر للموذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك
 امما الامير وخبر الله وبركاته على الصلاة حي على الفلاح واستقبل
 محمد لا تسوا الناس في امر الجماعة كذا يؤسفهم بذلك لزيادة
 استغناء الما بالسلوك كذا لا تقربهم الجماعة وعلى هذا القاضي والقى
 وينبغي ان يفصل بين الماذان والاقامة بكرة وكبره وصلاهما والفضل
 غير العربة قال الشيخ الزامدي مقدار ركعتين واذ بكرة في كل ركعة
 مقدار التي غلظت في مقدار صلوات السنة فلهما اما ركعتان
 كالبكرة البقرة والعشر العشاء اثنان او اربع كالبقرة في الطهارة كذا في
 العصر العشاء اثنان او اربعة في المغرب عند كذا في حبيبته
 ليست قدر ثلث ايات فصلا واية طويلة فينظر ان لا يخطوا ثلاث
 خطوات وقاما بجملة خفيفة الاصل ان الوصل شر لاذ ان ولا فانه
 بكرة في كل الصلوات لما في الترتيب من طهارة من صلوات الله على الله
 عليه ولم قال ليلا لاذ اذ انت فترسقا اذا اذ انت فاحذر واجعل

بين ان الله انما انتك غفورا ما يذبح الاكل من اكله والشارع ينشره
 والعقود انما الغنصا حاكمه وهو وان كان ضيقا لكن يجوز
 العمل في مثل هذا الحظوظ الوافدة قدرا يذبح الاكل من اكله
 في غير المغرب ومن غير المغرب وذلك يحصل في بيته الصلوات
 بالسنة او ما يشبهها لعدم كرامة النطق قبلها بخلاف المغرب
 لكرامة النطق قبلها ثم انما الجلسنة تحقق الفصل بها شئت
 له كما في الخطيبين ولا يقع الفصل السكتا المذكور لانهما قد نوه
 بين كلمات الماذان لا يوجب في غير المغرب والفصل
 بالسكتا انما في المغرب والمكان لا يوجب لانه يتقبل من كان
 الماذان في الغالب لانهما يكون في البيت او خارج المسجد والاقامة
 في داخله وكذا النعمة فيها ما تحل في البيت والبيتية فانه تستمع الاذان ونوره
 الاقامة صونا بخلاف الخطيبين لا تحاد المكان والبيتية فلا يقع الفصل
 منها لولا الجلسنة وفي الملازمة ولو فعل كما قال لا يكره عنده
 ولو فعل كما قال لا يكره عنده ما فعل من الخلاف في الخطيبين وفي
 الجاهل الصغير قال يعقوب بن ابي يوسف رايها بامينة يوزر
 ويقيم ولا يجلس انتهى وانما هذا الاول من سنن العلماء والامام
 لانه من باب الجاهل والذما اليها فلا يقض اليه غير ما امر به
 للجاهل من وانما لا يوجب في الموضع اذا لم يكن بها كما ياذنات
 لا يثبت في ثواب الموضع انتهى ولا يجوز الاذان للصلوة قبل قول
 وفيه لانه عز ووجه ابو يوسف والثلاثة في النهر الحد المتفق
 عليه ان لا يلبسوا بلباس ولا يلبسوا في غير ارضهم

ولما ساروا في العود او غير ساروا في غير ساروا في غير ساروا في غير ساروا
 صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذون حتى يستبين لك النحر فكذلك اذا
 يده عرقا وسكت عليه ابو اذود وعلم اليه حتى بان سدا لغير
 يدركه لال قاضي القضا انما يجوز ان لا يعرف بغير راية جعفر
 ابن زرقا رقة وروى اليه حتى ان عسكر الصلاة والاقبال كما لا
 لا تؤذون حتى تطلع النحر قال في الامام رجال اسماهم ثقات وروى في
 العز بن زياد وروى في غير من عمل في الاذان قبل النحر فعصيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تأكلوا من اكل ذلك قال لا تستبينت الا اذا وسان فطنت ان النحر
 قد طلع فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي بكل نفس الى العبد قد نام
 وروى عن عبد الرحمن بن ابيهم قال كانوا اذا اذن الموزن ليلى قالوا
 لما نوا الله انما اذنا في هذا فيعطي في الامانة الفاشية عندكم
 انك اذا اذن قبل الوقت فتمت ان اذا تقبل النحر قد وقع الله عليه
 الصلاة والاعضاب عليه وامر ما لم اعمل بعقوبة هذا من قبله
 فيجب حذر اذواه اسلا على انه من جملة الدواعي يعني لا تقعدوا على اذانه
 فانه يحكي فيؤذن ليلى بخبر ما لم اعمل من اذانه وانما انما المراء
 بالند التفسير بها على ان هذا انما كان في مزارعها كان الله في الامم
 فلهذا قال كلوا واشربوا وعلى النذر كبر في حفظ الناب في بيع التماسيم
 ولو كان لفظ الماذان لا تنفعا الغزويته صارت نحو ما اعلمه علم الله قليل
 لتابع اذانه الماذان الواقع قبل الوقت لا يتم في الاكل فانه يتوكل
 التماسيم هذا والتماسيم لانما انما يجيب ان يقولوا فيقولوا لا يبيع

الخبيثين فيكونوا عند الصلاة فيقولون فيقولون صدقت وبررت أنا
 المؤمنون قضاة بالبر لا بغيره وقضاة في حق الله الختمه وتبوا وقول
 العلوية المأجنة بالعدو قتلوا جابها بالسنان ولم يميز لا يكون حبيبا
 ولو كان في المحل ليس عليك يا حبيب اللسان غاصله نبي يصوبه المأجنة
 بالسنان به صرح جماعة وإنما استعجبه في قولنا اللسان
 واللائحة ولا كرامة وفي العقبين لا يكره الكلام عند الأذان
 بالمجامع استدلوا بما خلاصنا في كرامة عند الأذان الخطبة
 للمجعة فإنها خبيثة مما كرمته لأنه يجمع بكه الحاتمة بحال الخطبة
 وكان قد اتفقا على أنه لا يكره في غير بكه الحاتمة كذا ذكر
 شمس الأمانة السرخسي فيها فراء عليه انتهى لكن ظاهر البراءة يقول
 صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا أسأله بالتوبة فالتوبة
 قريبة تقرب من ربك مما يظهر أنك تركه لأنه قريبه عند الله الشاهد
 فيروا الشاهد على أنه إذا قال الله لك ما فعلت من حديثك وتوكل عليه
 إلا أنه صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى عليه ما عمل
 من عمل الله تعالى إلى الوسيطة فإنما نزل في الجنة لا ينبغي إلا بعد
 من عبادة الله تعالى في الدنيا أن يكونا مؤتمرا إلى الوسيطة كل
 له الشفاعة ينقذ عليه من حديث عبد الله بن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم
 صارا قاع الوضوء لا نزل من الزعميات في الثواب فيسبغ على المني
 غالبا وقوله صاحب التحفة على أنه لا يكره ولا يستغل شيئا إلا أن
 لا يبدد في التكلمة ولم يستأله في النهاية يجب عليه المأجنة لنزول
 عليه السلام مرة من الجناد ومن جعلها من سبغ الأذان والاقامة ورجح

قال

قال ابن التمام وسيف وسرع عبي الحانية لما كان الكسا ناذ بحجوز نراد
بر الحانية طلائين والكان عوا بلما قادمة واجيا ولما علم فيه
عنه لم يلهو المستحب لله تعالى فلهذا اذا سمع الاذان فليترنزه ينبغي
تخيلا لا لولوا كان نور سمعه او غيره لانه حيث سمع الاذان
نديه اوجا بنوا وجهه فاذا تخفق يتخففه والتسبيح بالالمية
مفر لا يكثر عليه فاذا استمعتم ما الحاي معترجوا برون سمعه حتى
لوسيو مؤذنه بعد ذلك واستمعتم فبينه وذي بيته ولولا غير
هذا الاعتبار جاز كبريه خلا لا وليه العيون فاذا سمع ندا
فلا تفضل ان يمشك ويسمع وقال المستمع في في فانه كان في
المجد وان كان في بينه فكذلك ان لم يكن ان سمعه واما الخوف لانه
عند الخبلة فهو وان حال ظاهري قوله عليه السلام فلو ايسر ان يتول
لكم ورد في حديثه سمر واه وسلم عن عرقا قال الرسول الله صلى الله عليه
وسلم اتقوا الموت والله اكبر الله اكبر فاما الحكم الله اكبر الله اكبر ثم
قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ثم تلا الله قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا تقولوا لا تفرقوا لما الله مرقا الحي على الفلاح قال لا حول ولا قوة
لما الله مرقا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ثم تلا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
هاري فاعلموا فلا تفرقوا الفلاح والاكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
بل عياض حتى ويحكم المعاصرة او ينفذ المعاصرة الخوا لاول

اذا انما العزيمار ويا ابو اود و الترمذي عن ارسكلة قال قال علي بن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان اقول لعلك ان العزيمار من اقبال
 ليلك واذ يارنمارك واصوات دعايك فاعفوا وبيضا
 اكلية الاثامة البشير اليه فيا لعلك ويا ابو اود عن رجل عن شهر
 ابن حوشب عن ابا امامة او عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يلح احد في الاثامة فلما ان قال قد فانت الصلاة
 قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله تعالى يا ادمها وقال النبي صلى
 الله عليه وسلم لا تقبلوا في الاثامة الا ان شئتم في الاثامة
 الصلاة لا تصح حتى تصوموا المودون و لا تنزلوا على الاثامة
 يوم الينهمه رواه البخاري وغيره وقال عليه الصلاة والسلام لا
 على كنيان المسلم يوم الينهمه عبد الله تعالى وخرجه
 ورجل اعرفنا ورواه ابو اود ورجل اعرفنا ورجل اعرفنا
 كالعزيمار ورواه الترمذي ورواه الامام احمد بن حنبل
 لورينم السامري في العزيمار ورواه الترمذي ورواه الامام احمد بن حنبل
 صحيح كغيره لورينم في الاثامة وبيضا ورجل اعرفنا
 سمعه ورواه البراءة الله قال وبيضا كل رجل ويا بيس
 ويا ابو اود ورجل اعرفنا ورجل اعرفنا ورجل اعرفنا
 ورواه الله بن علي بن خزيمة ورواه الطبراني في الاثامة
 فوق سائر المودون وانه ليعلمه مكي صرنداس وبلغ
 ان المودين و الملبين في خور من خورهم لورينم المودون ويلي
 الملبين ولسلم المودون لورينم لورينم لورينم لورينم

والاحاديث

في ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا لم يباذل الا ان حيرة
 في الاثامة و لا يحل المودون و لا الاثامة ان يباذل الاثامة
 و الاثامة و انما يشاء اطمعهم في الكفر و ما جنة جمعوا
 له في كل وقت شيئا كان حشا يبيد له و لا يكون اخر التمت
 لورينم الاثامة افضل من الاثامة عندنا اخلافا للسامري وناصحته
 الترمذي و غيره و من كان يبيد لورينم الاثامة و لا يباذل الاثامة
 و كذا القائل الراسدون و الاثامة المودون و كذا و كذا
 لورينم الخلف لا ذنت لا يباذل الاثامة و لا يباذل الاثامة
 الاثامة لا يباذل الاثامة و لا يباذل الاثامة و لا يباذل
 و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا
 فمما على اود و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم و كذا و كذا و كذا و كذا
 الله الاثامة و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا
 او ليس الضمان بمكي الزمان و كذا و كذا و كذا و كذا
 القوم و اذا كان على كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا
 ارسق و افضل لورينم الاثامة و كذا و كذا و كذا و كذا
 انما يباذل الاثامة و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا
 الاثامة و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا
 بالارشاد و الترمذي و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا
 مسئلة و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا
 فخصيصهم لورينم و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا

في افضل الاثامة

في الاثامة

وَاللهُ تَعَالَى الْمُوفقُ لِلْقَوَائِمِ
فصل في التواقل

المراد بجمع ما قلناه ونحوه اللغة الريادة وفيه الشرع العبادة
التي ليست بشر ولا واجب العبادة ونحو الريادة على ما مولاهم منهم
السنة المذكورة والمستحبة والمنظومة بغير الموقنة وانما ذكر
المصنف ما هو موقوف بينهما من كراهية الصلوات والملازمة ما له وقت معين
نقوت سنين يتوهم ولم يبينوا فيها انه لم يذكر صلاة الكسوف وفي
من السنة الموقنة اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلاة الفجر ركعتان
وانها بدأ قبلها اقوي المسند الموكدة حتى روي الحسن بن عمار
حينئذ لم يصل ما قلناه من غير صلاة لا يجوز كذا راكبنا والذليل
عليه تاييد الصحيحين في رواية قالوا انك انكرت ان الله عليه وسلم
عليه السلام في الوافل اشدها من غير صلاة حتى ياتي الفجر وروي مسلم
منها فانك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر بركة الدنيا
وكايتها وقاية الصلاة والام بينهما صلواتها ولو طردت ففكر
الحبيب رواه ابو داود ومروان بن الحكم في حديثها قالوا لعلوا في
ركعتا المغرب لانه عليه الصلاة والسلام لم يركعها سقرا ولا
مضرا امر النبي صلى الله عليه وسلم اني قبل العشاء من قبلها امر النبي بعد
العشاء اني قبل الظهر ثم اني بعد العشاء امر النبي قبل العشاء
وذكر المجلس واختلف في انما بعد ركعتي الفجر قبل التي قبل الظهر
والتي بعد ما والى بعد المغرب كلها سواء قبل التي قبل الظهر
او بعد ما لا صح انتهى قالوا انما قبل المواقنة الغرضية عليها

اقوي

اقوي بعد سنة الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعد ما لادى عزير
قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قبل الظهر اربع ركعتين
رواه البخاري عن ابن ابي ابيون في انما في ركعتي الصلاة والسلام
يصل قبل الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تذكرونها
عليها فقال هذه سنة نفع فيها اربعا لها فاحسن نصيحتي فيها
لمصلح فقلت ايها كليم فراه قال نعم فقلت بنسيلة وهذه امر
بنسيلة يمين قال بنسيلة وهذه رواه ابو داود والنسابة في حديثه
ابن عبيد بن عمير عن عبد الكريم بن اعين الكوفي قال اربع ركعات في كل
حالة واحدة الشوري وسعيد بن مسعود وكيع وجبر بن عبد الجليل
ويحيى بن زكريا بن محمد بن الحسن بن موطا بن عبد الله بن عمار بن الجحلي
غرايم بن ابيهم الشامي عن ابن ابيون في انما عليه الصلاة والسلام
كان يصل اربع اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب عن ذلك فقال
ان اربعا سنة نفع في كل سنة الساعدا فاحسن نصيحتي في ذلك
الساعة خير قلت في كل صلاة قال نعم قلت فيصلي بينهما
ليلا قال لا ويحب كبر من اصحابنا اربع بعد الظهر لما سئل
سئل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلاها على اربع
ركعات قبل الظهر والربع بعد ما حرم الله تعالى على الناس رواه
الحديث ورواه النسابة في حديث حسن صحيح عن عيسى ورواه فيل العتيق
في نسخة الغزوي وان سارا ركعتين لا حاشا لانه في ذلك
نعم على شان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في كل ركعة اربع ركعات
يفصل بينهما من التسليم على الراكبة المغرب من نعم من المسكين والموتير

رواه الترمذي في الحديث حسن وعنه قوله يا انسليم اي يا الشقي
 ولذا فيه كنهون له علي الملائكة الى اخره ولوازيد التسليم المعنوي لا طائفه
 وعنه ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله من صلى قبل العشاء اربع
 ركعات او اذ او رآه الترمذي عن علي بن ابي طالب عليه السلام في كل فريضة
 اربع ركعات كعبتين رواه ابو داود وركعتان بعد المغرب لما روي عن ابن
 عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب
 في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعنه عبد الله بن شقيق
 قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان
 يصلي في بيتي قبل الظهر اربع ركعات يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصل
 ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصل ركعتين ثم يصلي بالناس
 العشاء فيصل ركعتين الحديث رواه ابو داود اطلع النجاشي
 على ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة النجاشي رواه مسلم وابو داود
 واحمد بن محمد بن عيسى بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى يومه كليله
 ثلثين شهرا وكف عن موى المكسوبة حتى ياتي بيته في الجنة رواه الجماعة الا
 البخاري ورواه الترمذي في كتابه قبل الظهر ركعتين بعد ما ركعتين
 بعد المغرب ركعتين بعد العشاء ركعتين قبل التجر واصح ابنا
 احمد واعلم ان في صلاة الليل بين ركعتين ركعة او ركعتين وركعتان او
 عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى اربع ركعات بعد المغرب
 قبل ان يركع ركعة واحدة في عشرين يوما كان كمن اذرك ليلة القدر
 في المسجد الا نقي وهو خير نقي من نصف الليل رواه ابو ايوب في الحقا فقط
 ذكره في الامام وفيه المبسوط وان تطلع بعد المغرب بسنة ركعات فهو

افضل

افضل لذي شين من اربعة ركعات الصلاة والاربع ركعات بعد المغرب بسنة ركعات
 كعبتين الا واكثر من ذلك ان كان للاوليين مقورا او روي في حديث ذلك
 علي بن ابي طالب انه صلى الله تعالى واربعة قبل العشاء اربع ركعات
 واربعا ركعتين ابو داود اثنى ركعتين من اربعة ركعات في صلاة
 غايبة وامر ببيتها واما الاربع بعد العشاء اربع ركعات في صلاة غايبة
 قال في الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربع ركعات
 كما تهمد في ليلة الجمعة من صلاة بعد العشاء كان كمن صلى من ليلة
 القدر رواه سفيان بن عيينة في سننه ورواه البيهقي في سننه
 غايبة والنسائي والدارقطني في سننهم وركعتين في صلاة المغرب
 لانه من قبل في صلاة الاثني عشر ركعة لا بد من ركعة الاسما على اربعة اذ
 تعرض بها في قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط ودخلت حتى الاصل قبل ان يركع ركعة
 او سنة ركعات واستند الى الشئ كما للمؤمن من اربعة ركعات
 على ما ينبغي ان تكون اربع بعد العشاء ركعة لما يقيد من سوا طائفه
 عليه الصلاة والسلام في كتابها واما الاربع قبلها فلو ركعتين خصوصا
 حديث الكشي في سننه انه بعثه من اربعة ركعات في صلاة العشاء
 اربع ركعات في صلاة العشاء والاربع ركعات في صلاة العشاء
 من ركعتين في صلاة العشاء ثم قال في الثالثة من اربعة ركعات
 المانع من التسفل فلهذا ينبغي له استحباب لكن لكونها اربع ركعات
 في صلاة العشاء في صلاة العشاء لانه افضل من ركعة في صلاة العشاء
 الصلاة قبل المطلق على الكافي اذا رآه ورواهما في صلاة

مع عدم المانع من التسليم لهما لانه يعوميه بشرا قبل المشرق اندكوة
 عندنا وعندنا لك وكثير من السلف خلافا للسائدين وكذا بينه حبيب
 استجوبه لهذا الحديث وسأري السلف عليه الصلاة والسلام
 في الصلوات قبل المغرب قالوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 كرامة لا يخفى لها الناس سنة ولا يبيدوا وصلاوا قبل المغرب وكثير
 فاذن حبان في صحبه وان الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب
 وكثير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانا لمؤذنا اذا اذن لصلوة
 المغرب فادرسوا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتعدون السواوي
 فيكونون كغيره حتى اذا ارسلوا المغرب ليدخلوا المسجد فحسب
 ان الصلاة قد صلوا في كثير من قبيلهم **والجواب**
 المعارضة لما روي بواو او عن طريق او قال سئل عن عمر بن الخطاب
 قبل المغرب فقال يا ايها الناس اعلوا على ما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيكم ما روي عن عمر بن الخطاب بعد العشاء سكنت عليه ابوا او قال المنذر
 بعدد في نفسه وهو في نفسه تمام ولا يرجح سائيه القوي في جبرنا واحدهما
 بما قيل اصح لاحاد زيبا انفسا اهل بيته ثم انزل به البخاري ثم
 ما روي في سننهم ثم انزل على شرطهما ما روي على شرط البخاري ثم
 ما روي في سننهم فان ذلك تحكما لا يجوز التخليد في بيان الاصحاح
 اما ما لا يستلزم لادانتهما على الشرط التي اعترضها فان فرض جوده ذلك
 الشرط في رواية حديث لغيرهما ان لا يكون الحضور با حجة في ما بينهما
 عن الحضور حكمهما اذ احدهما ان الراوي للمعنيين يستكمل ذلك الشرط
 ليس ما يقع فيه على ائمة الواقع فيجوز كون الواقع خلافا وتداير

في

في

من

مشكوك في كتابه عن كثير من الراويين في المشرق وكذا في البخاري
 بحالة تفكر فيهم فندار لمصلحة الرواة على ائمة العلماء وكذا
 في الشرط حتى ان من اعتبره ما والقاء الاخر يكون ما رواه الاخر
 مما ليس فيه ذلك الشك عندنا وكذا في المعارضة المستمرة في ذلك
 الشرط وكذا فيهم ضعف راوي او وثقه لآخر نعم تستكمل نفس غير
 المحمدين ومن لم ينجح من الراوي يستسهل ما اخرج عليه لاكثر
 اما التجهيز في اغنيار الشرط وتكميله والذي خيل الراوي فلا يرجع
 الا الى رأيي في نفسه وفيه ضعف حديثه عن ارضنا في المصالحين
 فمرجع بان عمدا كابالضحا يدرى على تعالي في غير مكان على لغة
 كاليه في عمر بن الخطاب في ابراهيم عتمة ما فيما رواه البخاري في
 ان ليلتي سليمان عتمة انه بنى عتمة ما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلون ما يملكونا حشدا كما اقامه بعضهم
 نزع قلة الناس الصريح وهذا ان الحسن والصححة والضعف انما هو
 باغنيار السلف انما في الواقع فيجوز غلطا الصحيح وصحة الضعيف
 ونحو هذا في الحسن انما يقع في الصحة اذا كثرت طرفه والضعيف
 بصير في الحسن لان تعدده قريته على تنوع في نفس الراوي فله
 لا يجوز في الصحيح السند ان يضعف الراوي في الدلالة على ضعفه
 في نفس الامر والحسن ان يرفع الى الصحة في رتبة اخرى كما قلنا هـ
 من انما كابر القحطانية على فقرنا قلنا وتكره لنفسي ذلك الحديث
 وكذا اكثر السلف وفيهم تلك نعمة السند وما اذا مرقبنا نراهم
 عليه الصلاة والسلام لهما اذ ايعا ارضنا ارسلنا النسخ من انما

ذلك لاساءة وقولها الرعاب والمصالح الاخر وفيه الموقرة بقصد
 سنن الرسول عليه الصلاة والسلام اذا سجد وترك على استقامته
 بلكي يرفع راسه في الادب والنظر فان لم يكن كذلك دارى الكفر
 والاشم حسبها لما لا يباغته على التزائم والاساس على
 اي صلاة الفريضة يسمى الصلاة يستجده لمصوفا للشيخ بها اولها
 اولها سنها لما عليه ولكن لما اطلقت في عرف الشيوخ على السقوط
 وذلك لغرض فقد وردت في كلامها في ثبوتها اي في صلاة الفريضة
 خالدا كونها مندرة من الركعتين في ثبوتها عشرة ركعة وفي استجدة
 والاختار يشهد بها ما يؤيد رقا عليه الصلاة والسلام فيصير على
 كل سلامي من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة
 صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل آية من كتابه صدقة وكل
 حرف من كتابه صدقة وكل عمل منكم صدقة ويبرئ من ذلك ركعتان
 يركعهما من الصبح رواه مسلم واحمد وابو داود وحدثنا عنه
 فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع الصبح اربعاً وبريد
 فاشاء الله رواه مسلم واهله واهلها جده وحدثنا عنه في ثبوتها طائفة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركع الا اربعاً منها ركعتان في
 بنية تسعة ركعات عليه فليست تسعة ركعات من ثمانية ركعات
 مستوفية عليه وقال الشيخ في كتابه عدد ركعاتنا تسعة
 والظاهر وذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ثمانية ركعات
 ويروى اربعاً وروى ما بين ثمانية وتسعة على انه في
 ذلك قال وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الصبح

ركعتين

ركعتين لم تكن من ركعاته وان صلى منها اربعاً كانت من ركعاته
 فان صلى منها تسعة ركعتين في ذلك اليوم تركبها واذا صلى منها
 ثمانية ركعتين من التانيق وان صلى منها اربعاً ركعتين في الله تعالى
 لك بيننا في الجنة رواه الشيخ في وقال الشيخ اسأله فظروا روي
 الترمذي والنسائي بسند فينه ضعفه عليه الصلاة والسلام
 قال صلى الصبح ثمانية ركعات في الله تعالى ركعتان وقوله قصدا
 من ذهب في الجنة فظروا ان الحد يث الضعيف نحو ذلك العمل به
 في النص بل وروى صلاة الفريضة تسعة السبع الى ما قبل الزوال
 قال صاحب الموطأ وروى ما رواه الترمذي ان ابا سفيان روى عن ابي هريرة
 ان ابا هريرة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاقاربين
 حين ترسل المسألة رواه مسلم وروى في ثبوتها التانيق واليه في ثبوتها
 من رواية الرازي في صلاة الليل واليه في ثبوتها الطائفة
 المطلق في ثبوتها الكيفية صلاة العظمى والتسبيح ونحوهما
 اربع ركعات في ثبوتها واحدة وسلامه واخبره في ثبوتها
 في ثبوتها وقال ابو يوسف في ثبوتها في صلاة الليل ركعتان
 في ثبوتها وقال الشافعي في ثبوتها في صلاة الليل ركعتان في ثبوتها
 عليه الصلاة والسلام الليل والنهار في ثبوتها في ثبوتها
 ابو هريرة في ثبوتها في ثبوتها في ثبوتها في ثبوتها
 وروى في ثبوتها في ثبوتها في ثبوتها في ثبوتها
 النهار وكذا ما رواه الشيخ في ثبوتها في ثبوتها في ثبوتها
 عند خطا وقوله في ثبوتها في ثبوتها في ثبوتها في ثبوتها

من الان جوده السند لا تمنع الخطا من هذه اخرى دخلت على الثقات
 ولم تذكروا له الحادثة بخبايه فيقولون لم تذكروا له الحادثة
 الا ان فيه يقول بذكرها الحكاية انتهى وله ما قوله عليه السلام
 صلاة المنيثي ينبغي منفق عليه ولا يبيح فيه ساروكي ابو يعلى
 الموصلي في مسنده وحديثنا شيبان بن مرفوع حد ثنا طيبة بن عمار
 قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يبطل الصلوة بغير ركعتين لا يفصل بينهما بسلام ولا في
 الصحاحين عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الرحمن بن سالم قال كنت
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قال ما كان يزيد
 في رمضان ولا يغيره علي احد منكم كذا يصلي اربع ركعات فلا يفتل
 من جهره وطول من ركعتين ولا يركع في ركعتين ولا يركع في ركعتين
 كان في احواله في صلاة الفجر في صلاة الليل لا اربع ركعات
 فكان لا يفتل ولا يركع في ركعتين ولا يركع في ركعتين ولا يركع
 في ركعتين ولا يركع في ركعتين ولا يركع في ركعتين ولا يركع
 الا ان قال الشيخ كمال الدين بن ابي اسحاق عليه السلام كان يصلي اربع
 ركعات في كل ركعة ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 اشق على النفس سبب في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 الصلاة والسلام اما امرك على قدر عقيدتك فمجانا لا فضل
 الا برك افضل وايقظا للسلطنة في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 لفظة فصل المنيثي في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 والبناء وليس عليه ولا الكانت كل صلاة تنطوع لا تكون في ركعتين

شرحا والانتان على اربع اركان ايضا دخل كرامة الواحدة والثلاث
 في غير الوتر اذا النبي كونا الصلوة لا تنبج لا تستدرا ولا تنفخ
 الا في ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
 بالنسبة الى الاربع او في ركعتين الى اربعة ركعتين الى اربعة ركعتين
 احدهما المرج وقد تقدم في ركعتين الى اربعة ركعتين الى اربعة ركعتين
 المرات الثانية اي في ركعتين الى اربعة ركعتين الى اربعة ركعتين
 العديان في ركعتين الى اربعة ركعتين الى اربعة ركعتين الى اربعة ركعتين
 على العدة والكره ورواياتنا ثمان فواحدة ح اثنتان ثلثان ع
 صلاة على ركعتين ثمان ثمان ثمان صلاة على ركعتين صلاة على ركعتين
 يكن لفظ شي في الصلوة شي في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 اثنا ثمان صلوات على ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 وسبب العدة وركعتين الى اربعة ركعتين الى اربعة ركعتين الى اربعة ركعتين
 ذلك افضل فائدة ركعتين الى اربعة ركعتين الى اربعة ركعتين الى اربعة ركعتين
 الا التمسك بالركعة في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 صلاة على ركعتين والركعتين الى اربعة ركعتين الى اربعة ركعتين
 بعد ان لا ركعتين الى اربعة ركعتين الى اربعة ركعتين الى اربعة ركعتين
 وقد وقع في بعض النسخ ان ركعتين الى اربعة ركعتين الى اربعة ركعتين
 تا قلناه ورواياتنا في ركعتين الى اربعة ركعتين الى اربعة ركعتين
 عن المنيثي في ركعتين الى اربعة ركعتين الى اربعة ركعتين الى اربعة ركعتين
 عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحرث عن المنيثي في ركعتين الى اربعة ركعتين
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة شئ شئ شئ شئ شئ شئ شئ شئ

في كل ركعتين والله سبحانه وتعالى الهادي والرازق على كل ركعة
 يستقبله واحدة لبلا على أربع ركعات بتسليته واحدة هناك أكثر من
 بالإجماع من علمنا على ما ذكر في كتابنا الصلاة والفتاوى
 الفذوري ذكره لا سلام قال لا تسجد حرقنا المسوط يعني لستس
 الآية الشريفة في الأول ركعة ركعة الزيادة على ثمان ركعات بالليل
 والأصح بطلان ذكر ما فيه من ركعة العباداة وما هو أفضل انتهى
 ثم الظاهر من كلامه في المسوط أن تنتهي بمقدومه عليه الصلاة
 والسلام ثمان ركعات فأنه ركعتان فأنه قال روي أنه عليه
 الصلاة والسلام كان يصلي من الليل تسع ركعات تسع ركعات
 تسع ركعات أحده عشر ركعة فالذي قاله الضمركمات ركعتان
 صلاة الليل ذلك ونزول الذي قاله تسع ركعات أربع صلوات
 الليل ذلك ونزول الذي قاله تسع ركعات سنة صلاة الليل
 ذلك ونزول الذي قاله تسع ركعات ثمان ذلك والذي قاله
 ذلك عشرة ثمان صلاة الليل ذلك ونزول ركعتان سنة الضمركم
 وكان يقع في ذلك ركعة بتسليته واحدة ثم يقصده مكدما
 قاله ثم تأين سلما انتهى مكدما بتسليته واحدة على كرامته الزيادة
 قال في الهداية وكذلك التمام منه عليه الصلاة والسلام
 ثم روي ذلك ولولا الكرامة لكان تعليم الفخوة ومن
 شرح في صلاة التطوع ثم أفسد ركعها فعليه فضاها **اسلم**
 أن الشروع في صلاة العباداة التي ذكرها للندوة ستوفنا قبلها وما
 على ما بعده في الصحيحين الوجوب بما فيه وقصنا بما نأفك

عنونا

عندنا وعندنا ملك وموفق لا يترك الصدق وأمرنا سائر
 من الصلاة والناس بين الحسن للفقير والمجور والتمسح وغيرهم
 وقال لنا بعد الحمد ليس بوجوب عملانية التكين يعني الحج والعمرة
 مبرج ولا الزم على المبرج وروي عن سلم من عاقبته دخل على
 النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقلنا له عندكم شيء قلنا لا يا
 أبا عبد الله ثم أتانا ثلث يوم فقلنا لا يرسل الله ابدي لنا
 حيس فقلنا لا نبينه فقلنا أصحيت صابجا فكلنا أنا والندوة
 الموري وقع قرينة وطاعة لله تعالى وصار لنا إليه
 سبحانه فقلنا لا نحب عبيته عن البطلان كما المنذر فقلنا
 صار له ثمارك وتعالى سميته وحيب لصيتنا أنته اندا المنقل
 فلان يحيب لصيتنا أنته اندا المنقل فبأه أو لا نحبنا أنته المنقل
 الواقع فترتة اقوي من صيانة المولى أنته المنقل لا بندا
 فيكون وجوب من شريع فيقول العبادات الثمانية لا لا نقوله
 تعالى وليوفوا بعهدهم وياتي سائر على الحج والعمرة المجمع على
 لزومه ما وافق أبواته وروى الترمذي عن أبيه عن عروة عن
 غابيه قال كنت كذا وكذا فقصته صاحب بيتي فقص لنا طعنا
 استهتبه فاكلنا منه ثم أرسل الله صلى الله عليه وسلم
 فيك رضى الله عنه وكانت ابنة أينا فقلت رسول الله
 أنا كنا صاحب بيتي فوضع علينا طعنا استهتبه فاكلنا
 منه قال لا تقربا يوما أخر سكتة فان في الصلاة الترمذي
 وغيره بالانقطاع قلنا لعلنا لم شتقنا على هذا الطريق

ايضا لقوله ما قاله الامام في الصحيح انما يوسف رجع الى قومه
 انه لا يلزمه الا ربع بينهما بل حكمتهان فقط قالوا هذا الحكم
 المذكور وهو لزوم الشرع فقط بل ما فساده بعد الشرع بينه ما ربع
 في غير السنين الزواشي كسنة الظهور والجمعة اما اذا اشترى في الاربع
 التي قبل الظهور او قبل الجمعة او بعدهما شر قطع في الشفع الاول
 او الثاني كيلومة الاربع اي قصاؤها بالانفا فلهما لم تنتهج الا
 بشيئيه واحدا فانما لم تنته عن عليته لتمام الاكذلك
 متى تم له صلاة واحده ولذا لا يكتفى في القعدة الاولى ولا يكتفى
 في الثانية ولو اخبر الشيخين بالبيع وموتى الشفع الاول فلهما فاكمل
 لا ينطل شفعه وكذا الحجة لا ينطل خبرها وكذا لو دخلت عليه
 امرانه وموتيه فاكمل انقض الخلو ولا يلزمه كمال المهر لو طلقها
 بخلافه لو كان نفلا اخر فانه لا يحكم من بعد كسر قد تقدم
 هذا البحث في اوقات الكلامه وان شرع في الاربع من التطوع
 سنة كانا او غيرها ولم يقع في اخر الربعة الثانية انما تترك القعدة
 الاولى فسدت صلاة ذلك عند سجدة فترك وهو سبي
 العقدة الاولى فاما ما فرضه في النفل لثبته على كل ركعتين
 سنة صلاة على هذه كانتهم وبقي على الركعتين الاولى والثانية
 ابو حنيفة وابو يوسف لا تغسل صلاة في الصورة المذكورة ولا
 يلزمه فقهايه لانهما العقدة على سائر الركعتين من السنن فمعه ركعتيهما
 بولغيهما وهو الخريف على فخذ من النفل على سائر الركعتين فكل ما ينفل
 وجعلها لركعتيهما فانما الخريف فلم تفرق القعدة وهذا بخلاف الفداء

لا يندرك

مباحث

لانها ركعتان فلو كان ركعتين فكل ركعتين من النفل اذا
 اسدما قبله فضا وسما حنيفة ورفضنا ما قبله ما اسدما ما لم
 يفسد اذا لا تغلق كل شفع ما قبله ولا ما بعده صحة وفساد الماندر
 ان كل شفع صلاة واحدة اما فخذ من الزمان فيكون يوسف
 فما اذا اشترى عن ارباعا فسد ما قبله الفقد لا ولا حنيفة يلوته
 فضا الربع واما المسئلة الممنعة بالثمانية وسمى ما اذا اشترى اربع ركعات
 وترك الفداء في كلهما اذ يفسد ما قبله الفداء في كل ركعة من الزمان فضا الماندر
 في يفسد صورها ورفضنا ركعتيهما في الشفعين على فخذ اخرى فخذ
 يتركتها الثلاثة وتكون ترك الفداء في ركعتي الشفع وبعدها
 بموجب بطلان الحجة عند سجدة فلا يصح شرعه في الشفع الثاني فلا يلزم
 فضاها بافسادها ومطلعا ولا يلزمه عند انية حنيفة يوسف
 وانما موجب فساد الاداء في شرعه في الشفع الثاني فلا يلزمه
 فاذا اسدما لومته فضا او اميها وقول الامام كلاما لا يفي الاول والثاني
 في الثاني وجه فلو سجدة لا تخبره ففقد لا فعالها اذا اسدنت
 لا فعال ترك الفداء ففسد ما قبله بها وابو يوسف يقول الفداء
 تركه لا لان الصلاة وجوبه ابد وما حقيقته وهذا في الاخرين والاي
 وحقيقة الاحكام في المند في يعملا صحة الاداء بالالفداء لكن فساد
 الاية لا يكون اخر من ترك وترك الاداء فيفسد تخبره كما قالوا
 ففقد لا تخبره وانسكت فبا طويلا فضا او احيانا لا يطل
 لان الفداء ثابت الاصل فاني الوصف فهو اني لا اقل
 والوصف ذكره عليه انما ذكرت نا حجة لا ترك واجيب بان

حكا

المحامنة بعد الحكم المذكور اذا كان انبائه بها بعد الشروع في المصحة المحامنة
 في الرقبة لا قتلها ولما قبل شروعهم في الرقبة فيما بينهما في موضع
 شملنا على الكرامة وفي المحامنة المصحة والكل ما لم يقبل منه العجز
 لان فيه هامن الشئ لا يؤد كيقبل الشروع في المصحة اضلا على ما قيل
 لئلا يعلية الصلاة والاداء فلا صلاة الا المكسوبة وانما قال الغناء في سنة
 العجز لشدة تأكلها على سائر الايام لا تقضي والحديث المذكور قد اختلف
 ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة عن ابي هريرة وحماد بن سلمة
 وغيره عن ابن مسعود انه قال في السنة فذكر انهم من الصلاة فمضى ركني
 الشجرة في المحامنة السطوانة والسمحة من ركني السنة واليه نوسج قد تتر
 تمامه في وقا ان الكرامة كانت في سنة سنة ما دله امره ارضه
 حديثا ما مره ووجهه في سنة غير ما مره السنة على سنة في الحديث
 لعدم المعارف ونقل الشرح في المصحة من السنة والامانة في سنة
 فانما كملت انبائه بما قبل ان يركع الى الاما فانه بها خارج المصحة
 في الشروع في العجز بقية ويجوز فقبيلة السنة والعجز في السنة
 عن نفسه وان خاف قوت ركنه في شريعته سنة سنة العجز انتهى فمضى
 من الاقلا في السنة لان قبيل الان لا بد من العمل الوضوء المذكور
 نادى فلو يقبض من المصحة لكان ما اذا كمل لا بد من ركنه في السنة
 عند ما وضعت كمنه اذا علم انه يدركه الركعة الثانية كذا قيل بنا
 على الاختلاف في المصحة فانه يقبض من السنة لا يقبض اذ ركنه ما دون
 الركعة فالان المصحة الوضوء فمضى كمل الصلاة الركعة منها يقبض فيها
 ان لم يكن العجز ركنه في السنة ولا شك ان تمام ركنه في سنة في سنة

حجة

مؤلفه

من صلاة السنة في سنة ركنه في سنة كرامة كرامة اما اذا لم يقبل
 ان لم يذكره لوصلا فان لم يتركه كما يقبض في سنة فقبيلة صلاة
 العجز في المحامنة نظير فقبيلة ركني المحامنة من افضل العجز مع
 الان لا يربح او عجزه في سنة لا يربح ركنه في سنة وضعا وانما كمل منها
 والوعيد على ترك المصحة اشد منه على ترك ركني العجز على ما يعرف
 في موضعه واذا تركه ما فمضى من السنة في سنة قبل طالع الشمس
 للكرامة النفل ولا بعد الانه في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
 الاما ودعا الشروع والشرع اما ورد في سنة او كمن في سنة في سنة
 مع العجز قبل الزوال كما في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
 ان ان انت وضعت فلا اذا كانت مع العجز بعد الزوال وقال
 محمد بن حبيب ان اقبضها اذا كانت وضعت بعد طلوع الشمس قبل
 الزوال وما روي عن الفقيه اسمعيل المصحة انما يقبض في سنة
 في ركني العجز في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
 شمل لا يمة الشروع في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
 ان المصحة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
 في العبادات بقصد ان يقبضها او ما روي عن سنة في سنة في سنة
 ذكره الامام الشيخ في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
 ان قبيل الشروع في السنة ولبسها ثم ركنه في سنة في سنة في سنة
 التكبيرة في السنة وتبشير ركنه في سنة في سنة في سنة في سنة
 بل يصح في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
 المصحة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة

حجة

حجة

انه عليه الصلاة والسلام كان اذا افانث الاذنين قبل النظر فقاما بعد
 الركعتين واذا التزم يدوكا الصبر عري يعلج وليلانتموا الركعتين
 منذ والمحتبة تسته الجرايقا الضخيفة وان يمين اليه او يسمع الفاعه
 قرا بها الكافور في الثانية الاخرى لما الاول فلقولها بيشه
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركل الركعتين ففحقى اقول
 مثل فرائها ما اكل الكشايا لم يفتن عليته ومن حكمة قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاح العرج لا يركل الركعتين خفيفين
 رواه مسلم واما الثانية فلما روي في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قرأ في الركعتين العجز ليا بيا الكافور في قوله قلوا الله واحد واهم مسلمة انما
 واخذ من الفضل جبريما او من عذبة ما قبل الثانية افضل للزهر
 من العزير وقبل المنقمة وهو الذي يدل عليه لا ما روي عن عائشة قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلم المود من صلاة العجز وتبين له
 العجز فامرك ركعتين خفيفتين ثم اضطلع على عشرة الاخير حتى ياتي به المود
 للاقامة في العجز ثم شق عليه ومهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا صلى ركعتي العجز كان كمن شق عليه حتى لا اضطلع شق عليه فمهما
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل ليل عشرة ركعات ثلثة عشر ركعة منها
 الوتر وركعتا العجز ثم عليهما الركعتين والركعتين الاحاديث واما
 الضم التي بعد الركعة فانها تطلوع بياض المسجد حسن ونظوه عنها
 في البيت افضل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يركل جميع السنن
 والوتر في البيت على ما تقدم من حديث عائشة حين سألها عن استبدالها
 شنيق من صلاة ركعتي الصلاة والسلام وغيره من الاحاديث في الصحيحين

طلب

الركعة الصلاة والسلام احتجهم في البيت المسجد من صبر في رمضان
 الحديث لما قال فعلت كذا الصلاة في يوم فذكرنا في غير صلاة
 الركعة بينة الا لكثرت في العزير ابو داود وصلاة المودة بينة افضل
 الا لكثرت في سنن اليه واود والركعتين والسنن انما عليه الصلاة
 والسلام في المسجد عند الاشهاد في صلاة المغرب فلما انفصلوا عنهم
 لانهم يتكلمون فيقولون فقال الله صلاة البيت رواه ابو داود
 يرويه عن رابع بن جريح وظل في الركعة ركعتا ما بين الركعتين في
 يرويه عن رابع بن جريح في البيت من يركل الله قال كذا رابع
 الناس في رابع بن جريح في البيت في البيت في البيت في البيت في البيت
 انصرفوا جميعا حتى لا يركل في المسجد احدا منهم لا يركلون برك
 حتى يقيموا الى اهلهم لذا ذكر بعض المشايخ صلاة فتر العزير في المسجد
 ذكره في الامام عن الزاوي في شرح الاما رابع في الركعتين بعد
 الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواهما لا ينبغي ان يركل في
 المسجد وموقوف لا يركل في العزير في المسجد حسن وفي
 البيت الحسن في المص واما في الركعة ابو جعفر في المص في المص في المص
 ان شققتا من اذ اركب فانك تحبب فلا افضل البيت وركل السنن
 المؤكدة السوايح جمع تركعة سببها بما كل اربع ركعات يركلها من غير
 للركعة ركعة لها الباعث اسبابا في ان شاء الله تعالى وبقي
 سنن مؤكدة في الحسن في البيت في البيت في البيت في البيت في البيت
 في البيت في البيت في البيت في البيت في البيت في البيت في البيت في البيت
 سنن مؤكدة في البيت في البيت في البيت في البيت في البيت في البيت في البيت

طلب

في الجماعة فيها سنة **عربي** سبيل الفكاك بنحو لزنا من سجد كل واحد لجماعته
 وسلكوا به بينهم فقد تركوا السنة وقد سادوا به ذلك وان **اقبمتنا** التراجع
 في السجدة للجماعة **وتختلف** بينهما على ان اشراف الناس وصالته بينهما وقد ترك
 الفضيلة **الحال** في السنة في السنة المبسوط وصلى انسان في بيته عظام
 فقد فعله نوع من سلام والفسوس والبراهيم ونافع فدل على قلة هؤلاء الجماعة
 في المسجد سنة في سبيل الفكاك انما لا يظن بان من روى عنه ترك السنة
 وقد ادهوا النصاب وقولوا ان اشراف الناس فيه اسما والى ما تقدم ذكره ان كان
 عن يمينه لانه لا يبين ان يمكنه وضعه في خارج خانة فيكون اسما ابن جسد
 ومن تركه كونه قد يكون وقتا يتردد في ذلك لو جرد من وقته وعليهم
 في العمل المعلوم كونه عن علي ابن مسعود وفيه ما ينظر الى خلاف كل واحد
 منهم وان صلى احدهما في بيته بالجماعة **حصل** لهم شوكا ابنا واذا ركلا
 فصلما ولكن **لعمري** لو افضل لجماعة غير التي في المسجد **بزيادة**
 فضيلة الجماعة وتكبرها عندها اهلها وشعاع الاشهر ومدة ربه المكتوبة
 ايام الرضا في رواية الجماعة في البيعة على يد بيته لجماعة في المسجد قالوا
 وفيه لجماعة وعلى المضاعفة يسبح وعشرون رضة كرم بيا الو
 فضيلة الجماعة الكاتبة في المسجد **والفاضل** اذ كل ما اشعر فيه
 الجماعة فالبسرة كونه افضل لما اشتمل عليه من غير ما كان واغما لا تعابر
 وتكبر رسول السليمان والافلا من لوتهم ويتبين ان يبينه من ما اذا
 نسا ونا الجماعة في استعمل السنة الاداب واسا ان كانت الجماعة
 في البيعة كما لا ناسا ما السجدة على بعض الواجبات كما في كتب الجماعة
 بهذا الشأن والافعال المستعان والاهتمام في النية فيما ان يكون

الزاد

الشرايع او ينوي فيها ما لليلة او ينوي سنة الوقت **اقبمتنا** رمضان
 وانما كان لا اختيارا له ذلك لان المشايخ قد اختلفوا في وجوب السنة بينية
 تطلق القول او مطلق الصلاة **قال بعض** للسنة ينوي لا يجوز ذلك ثم
 قول اية حبيقة وقال بعض لا يتركها من غير ان ياتى بها ثم يجوز تركه
 لا عينه بيعة صلاة الليل عن يمينه في ظهر او يمينه فان نيت بيعة فلا ركا
 لمعنيهم وسعد كما معنى علم فعل الا ان يكون قوله ان كان ابي الشاذ
 قد طلع البحر فلا وعلى الساب يكون مفعولا سادا مسدودا في علم
 قال بعضهم **يقول** المتأخر من واكثرهم يتوب ذلك الذي صلاة عن سنة غيره
 ووقا قوله لا يعمل كما غرضه وجوا اذا السنة بينية المتكفر كما يقول
 ليه يوسف سجدة وموظاير الرواية من ابيتنا كلهم وقد ركا
 عن اية حبيقة شاذة في ظاهرها وقد تقدم ما هو التحقيق من ذلك في
 بحث النية وسع ذلك فلا اختيارا لما مائة الحروف من الخلق بما ذكر
 وان سجد بعد ما صلى الركعة من بيعة صلاة الليل في طلوع الفجر ايلم
 يتبين ولو فعله سجد في ذلك تركه كان قد طلع الفجر لا ينوي باصلا عن سنة
 العجوة لانتا في الزاوية والمشايع حبيقة من لان البيعة لا ينفذ ما لانت
 واسلم ان قوله ولا اختيارا في النية والاختلاف في قوله ولا انتا في
 متجود في بعض النسخ وليس يجوز في البعض من الزيادة ما تقدمه فقد
 قد وكونه وان نوي الزاد صلاة مطلقا **حسب** اي نية العبد
 صفة الصفات المذكورة فقد خادوا في المشايخ والمواضع منهم الاعم
 ان لا يجوز ما واخيرا زانعيها على صاحبها عينة في بحث النية
 وما اختاره صاحب الهداية هو المختار على ما في زمانك **وقته** او وقت

التراجع ذكر كراهية بغير التمسك بالثقل والتمسك بالذكور ونحو ذلك باختلاف
 المراتب في وقت التراجع فقبل الليل كله وقت لم يمتل العشا قبل الوقت
 وبعده لا ينام سبب في تمام الليل فكان الليل كله فيها ما بين العشا
 والوتر حتى لو صلاها قبل العشا لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر
 لا يجوز لأنها لم تقم بفعل الصلابة ولم يملأ بها المني في هذا الوقت
 ومما هو ظاهره ما في شرحه في بيان وقت الصلابة لا سيما في وقت السجدة المصحح
 ان وقتها بعد العشا لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله
 ومما هو المختار انما اذا قلنا سنته قبل العشا بفعل الصلابة وكذا
 المفقول في فعله قبل الصلابة والدم فكانت تنعكس كسنتها وقت
 الصلابة لها في الوتر لا يبيد بعد مجزائها بعده لاحتمال انه ينام
 على استحياء فاحذر من كيان نواته واستحب ما قبله امر صلا الليل
 فيجوز انما ما بعده كما يجوز انما يبرهن فيها في الليل في المستحب
 تأخيرها الى ثلث الليل او نصفه كما في العشا واختلف في ادائها
 بعد العشا فقبله يكون لكونها تنعكس العشا كسنتها على ما سطر
 والصحيح انه لا يكون لأنها صلا الليل ولا قبل فيها احده
 وينبغي على انما تنعكس العشا لا يجوز قبلها. انه لو صلا العشا بما سطر
 ليح اسم او وقتها كما سطر. وعلى التراجع كما امر اخر حكم ان
 الامام لا دلالة في فصل العشا في غير وقتها او علم سناده بوجه
 من الوجوه فانه يبيد العشا فسنادها ويبيد التراجع. تنعكس
 لها كما بينت منها ولا يلزمه إعادة الوتر في مثل هذه الفتور عند
 الخبيثة لا تستقل الرواية في تعيينه للعشا بعده وانما يلزم تقديمها

عليه

عليه للترتيب كما اذا فات الترتيب عن غير قصد لا نكره له اعادة كبره في
 الظاهر على العشر على ان الظاهر وقت ناسك فانه يقيها فقط
 ولا يلزم اعادة العشر كما اذا عذر بها الوتر ايضا تنعكس العشا
 فلو عذر اعادة عداها كسنتها ويؤتى على وجهه بعد هذه العدا
 وينبغي على انما يجوز بعد الوتر انما ان فاشته مع الاحافز وتوجيه
 او ترديجها اذ اكثر هل تعفيها قبل الوتر او يؤثره يقيها. ذكر
 في القيمة قتال اختلفت في توجيهها مشايخ زماننا في بعضهم
 يؤثرون في العشا فيبقى. ما في العدا فانه من التراجع احتراز العشا
 الوتر يلحقه من التراجع يجوز بعده. وقال بعضهم يلقى التراجع
 المتروكة ثم يؤثر بها على اذ وقتها قبل الوتر قبله في عداها عليه كما
 اذ اريد بها الحكم المكون للزوجة والاربعين في الوتر فلا شك ان الوتر
 اذ اذ ان فاشته الحافز فيه كان لا يفرقه في يمينه في الجهر بوجهه
 انما العشا تعالى. والما لا يستمر اخذ بها انما التراجع فيجوز لغيره كل
 نورين من مقدار التراجع في كل ربيع ركعات واربع ركعات
 مقدار اربع ركعات وكذا يبين للامرة والوتر وليس الما في وقتها للجلس
 بل الما لا منظاره. ثم يخبر في غير شأنا جالس ساكنا او اذ شأنا الى
 اوسح وان شافرا او صليها فانه تنفر او منذ الانتظار يستعمله اذ
 امل الحافز في اعادة من سلك ان يكون قويا بعد كل ربيع ركعات
 اسبوعا ويصليها ركعتي الطواف فعادة امل المدة بين ان يصلوا الى
 ركعات وتدرجها ليعبر على شأنا ويصليهم كانوا يفتون على كل
 غير من كل ترديج في شئ من عدا امل الحافز في كل ترديج

توجيه

الما لا يستمر اخذ بها

فما كان

وسندارد للمنازل وهو سندارد رويته فكانت منسوبة الى امة المؤمنين
 حكمتها في عهد الله حكمتها وان السراخ على حسن تسليمات ابي عبيد
 عشر ركعات قال بعضهم لا ياترهم الى لا يكره وقالوا ان السراخ لا يكره
 لا يستحب وذلك لما قاله من المؤمنين وقوله لا يستحب كذا يتيقن الكرامة
 الترتيبية ثلاثة فعل بالسري بعبادة واذا قال السري بعبادة فعلها العبادة
 مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الخوارج صلاة ركعتين منفردة بعد
 كل ركعتين لا ياترهم على الفة الامارة ذكره الشيخ في خزانة الفتنة
 والفضل الاخرام فاعلموا ان الركعتين قد رويهما في الركعتين على سبيل
 المساواة والعقد لا يكون احد الركعتين طول الزاوي قال القاضي
 ظفر لو قال لا ياترهم لما في التسليمية الواحدة لا يستحب نقول ان الزاوي
 في الركعة الثانية لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الفصل
 الثانية فلا ياترهم بل الحاصل ان ذلك عند محمد وعنده ابي حنيفة واي يونس
 التوسيع بين الركعتين على الظهر والعصر من هذا انتهى كما ان لا يفضل
 كون ذلك العقد ياترهم التسليمات ليس لا يتيقن ان ثلثه ما فكر في ذلك
 وما يوجب الصلاة ولو صل التراويح كلها بتسليمية واحدة وفي الاثر قد
 علم ان كل ركعتين منها قد روي التسليمية في التراويح والاعتساب
 في عشرة ركعات ولو كان العادة في الصحيحين من باب ابي حنيفة كل ركعتين
 من تسليمية وعنده البعض يجوز لكل الركعة تسليمية واحدة وفي ظاهر الرواية
 غيرهم يوجبون اربع تسليمات في كل ركعة في الزيادة على الثمان تسليمية
 واحدة يكره **وجه** الصحيح في جميع المنعقدة والهرج في النقصان
 بسبب الكرامة في ركعات الا ان كان فصلا في ركعات او عند ما يقع الفصل

عن تسليمية

عن تسليمية في كل ركعة الزيادة على الاربع بتسليمية واحدة يكره عندنا وفي الرواية
 ولا يكره ولا يحل محال لما ذكره في الخلاصة وغيره ما انكره والظاهر
 لا يحصل في الركعة التسليمية ما لم يكن فيها التبايع مستمرة والمزاد بجو افضل الاعمال
 له واولو زانه عليه الصلاة والسلام لا مزاد على ثمان بتسليمية واحدة فلا
 يكون فيه ابتاع مستمرة فيكون مكروها او اذا كان تسليفا متدما ما لا حصل قتم
 بل في كل ركعة يكره ما يوجب التبايع من التبايع المستعمل قبل الشؤنة ما حصل
 الحلو من التبايع نعم اذا وجد التبايع في كل التسليمات كما لا خلاف
 الشواهد على الاربع بتسليمية او بتسليمية على ما عرفت ولو لم يقع
 على اربعة ركعتين في التسليمية او التسليمية واحدة عند ابي حنيفة
 ولا يكره فاما عند محمد وروى في التبايع عن تسليمية ايقا بالفضل
 على ما روي ان تسليما التسليمية على الركعتين في الفصل فيها اذا صل ركعتا
 فسر وكذا ما زاد على الاربع **واذا شكوا في الايام والفوم في ايامهم**
 من صلوا التسليمات ثمانية عشر ركعة وعشر تسليمات في عتبة
 ابي حنيفة حكمه من الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم فيصلون
 بتسليمية واحدة اخرى جازية لان الزيادة على التراويح بالجملة اذ انما
 تكمل اذا بلغت ثمان ركعة ومنهم من يكره التسليمية لاختلافها
 في اربع فلا يكره وقال بعضهم يجوزون كل جملة من تسليمية اخرى
 اخر الزاوي الزيادة على التراويح بالجملة اذ في الصحيحين منهم فيصلون
 بتسليمية اخرى من فيصلون عن كل ركعة فداء ما لم يكن التراويح
 بتسليمية واحدة ركعتين في الزاوي لا في طرية الموضعين كما ان التراويح
 بتسليمية واحدة لا يكره من التسليمية بالجملة ما بالجملة من التسليمية

فصل

ختم قبل الحزب قبل لا يكره له ترك التزاور في ابغى لانها شرفت لاجل ختم
 القرآن مرة قاله ابو ابي على السخري وقيل يحكيها وايقبها به ما شاء ذكره
 في الغيبة والافرنه مندا فلا يخفى عليه فنقل المتن عن الامناء وبن السامد
 لعل لفظ الثلاثين وقع سهوا من الكنايا واما ما وعشرون ايات فان
 ظاهر قوله ما ينبغي بل الحنفية بد لعلي عليه والا من وقوع الحنفية ليسين يوقفوا على
 قراءة الثلاثين لمصولة يا عشرين والله سبحانه وزعا لما علمه والرازي يني
 في هذا الزمان ان قيل لا قالوا تاريخا لئلا يحتمل ثواب السنة ان كسر
 عن امران فقيها للامتنين قال ثلثين فان والدراد وامل لما يختمه كما اذا
 كانا يختمون كل كل عشرين لئلا يفتري عليه فيحتمل ان كان يختم في شهر
 وكذا اخذ في وسبب ختمه ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام
 وواحدة في التزاور وعنه انه صلى ثلاثين سنة العز ووصوا العشا
 اتفقوا المشهور انه صلى ما ذكره اربعين سنة وقال النيفكا ولو قرأ بعض
 القرآن في سنة بسا بوالصدوات فان كان التزاور قبل التزاور في القرآن في التزاور
 فلا بأس به لكن يكون لهم ثواب الصلاة لا تاور يا لحنفه وقد ذكرنا ان السنة
 مؤلف لثلاثين التزاور وثلاثين في كماله ان كان سهيل اصيل الاسم للعبقة
 قراءة على عدة او تحيط في نصف النصف في العرقية والسبع في التزاور
 قال يمين الى ما خاف على التزاور وسبب انهما عن الامناء اذ اذيع من
 السهم في التزاور ايريد عليه ان يثقف فان علمه ان لا يغفل في السن
 ينزوي عن الصلاة والاستعداد وان علمه ان يثقف على القوم لا يزيد ويكفي
 بالشامه كل شفع انتهى وذكرنا بهما وغيره في شرح الهداية انه لا يترك
 الصلاة على النضج للمعاليه وسلم لانها تضر عن الدار فحي واستند في هذا

وَلَا تُنْزِلْ

ولا تترك الترتيبات الحركات والاسماء فتترك سورة واية وفراجا بكلام
المصحف اذ ان بين الملتزم ذكره المقتضى ليكون شكل الترتيب ذكرا والاولى للمعتم
ان يتناول في التراجم الموصوفان ولكن نقدول للمصنفان فان الاسماء اذ
كانت غير المتصورة في بعض المصنفين والذخيرة والتكرار والامكان
للمصنفات كما بان ان نترك سجدته وذكر الوصاية في اخرها واضع انك
في فتاوى قاضي خان ولما رجع في التراجم شرقت في باخره فتراجم
نلك الشيعة ايضا لا يكون له ذلك كما هو في المكتوبة اسما كما انقل في
فيه ما نلتها باها باخره اذ لا صلوات المصنف في التراجم فتعومها بالجملة
الما ذكره اذ كان لا يسمو ولا يفتي بها مستعملين وكان على بيتل النذاري
ان يجمع بين غير موقفات الثلاث حتى لو اختلف في احكامها والاشان لا يفتي في
الثلاثة خلا في المشايخ وفيه المار به في ذكره التناظر اذ في الكافية وغيره
ولما في التراجم من بين في سجد واحد ذكره وذكر الوصاية ما سترنا ما سترنا
في سجد واحد وان في سجدتين اختلفا في حكمه في سجدتين لا سجدتين فانه لا يجوز
يقع لا يجوز تراجم مثل المصنفين والفتاوى والاشان والاشان والاشان
نقريه في مثل المصنفين والاشان والاشان والاشان والاشان والاشان
او قد انما في تراجم التراجم في تراجم التراجم في تراجم التراجم
واذا بلغ السبع عشر سبيها فانما الباعث في التراجم في تراجم التراجم
لا يرمي في الصلاة ويقيم عليه العشرة في حكمه الباعث في تراجم التراجم
او انما في تراجم التراجم في تراجم التراجم في تراجم التراجم
بالمستعملين خلا فتراجمهم في المصنفين وذكره في تراجم التراجم
انما في تراجم التراجم في تراجم التراجم في تراجم التراجم

قبل ليس فيه دعا مؤثرا في غير ذلك وكرهه ان يوقت لانه اذا وقت يجري على
 اللسان من غير اخفاة قلب ولا صدق رغبة فلا يجفل المقصود
 والصحيح ان لا يكثر التوسيعات لما مؤثرا في دعا المأمور له كما
 اتفقوا عليه ولا يدرى ما يجري على اللسان من ايقنة كلام الناس اذا لم يوقت
 والدعاء المأمور به في الشاظ بمختلفة واختمها بالهسترات النسخة
 ولست تغفر ولا تسامح ولا توفى بك وتوكل عليك وتبلغ علينا الخير كله
 فترك ولا تكفر ولا تخلف وتترك من يعجز الله ان يتركه بعد ذلك فيبقى
 ويتركه واليك شفي في عجزه وتوكله منك وتغني عن الله ان يتركه
 الجديا كان من سخطه الا اذا كان من غلب الله ان يستغفره وتغفره
 ولا تكفر وتوكله وتوكله وتوكله وتوكله وتوكله وتوكله وتوكله
 ابراهيم او في المراتب من قبله من الله عملت في الدنيا ما رآه الله عليه
 عليه وسلم ابراهيم من قبله من الله عملت في الدنيا ما رآه الله عليه
 لا يحل ان الله يبعثك سبيانا ولا لعاما واما عليك رحمة ليس
 لك من لا يرضى لا يرضى من الله الموت وما هو الله ما تستغفره وتستغفر
 وتوكله وتوكله وتوكله وتوكله وتوكله وتوكله وتوكله
 ذكر موضع يخفى الخاف والاول ان يبين له الله ما تقدم من الحسن انه قال
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه ان يرضى الموت الله ما يرضى
 صبي من مذبذب وعاق من غافيت وتوكله في غير توليت ويا رب في دنيا
 العظيمة وعلى شررا فحبت فانه تغني ولا يفتني عليك انه لا يرضى الموت
 ولا يرضى الموت فبالت تواليت وتعاليت رواء الاربعة وحسنه التوسيع
 كانته نور وله ترحمات فاليه يرضى وراذله بعد الموت ولا يرضى عنه

جميع الاوقات

١٠٢

ورا الساي كبره تعالىين وصل الله على النبي قال الله عز وجل
 حسن رواء الحاتم وقاله ان ادعت اليه ولم يرضى الا التوسيع قد سئل
 وسئل احد من فلا توفيت فيه منه فانه قد روي رواءه انه عليه السلام
 كان يقول اللهم لا اعوذ بصلواتك من سطوتك في اخره ومنه ما روي عن ابي بصير
 بعدد اهل البيت والكنة لم يطق الله من غير المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
 والعقير قلوبهم واصابع ذواتهم وانهم هم على يدك وعدوهم الله
 العز كبره مثل الصلوات ما لا يريكون من يدك وبينا نلوك واليك
 اللهم طالعهم كمنهم وزلزل اقلابهم واتزل عليهم باسلنا الذي
 لا يرد على الفجر والمؤمنين وغير ذلك من التوسيعات لا تسب كلام الناس
 ومن لا يحسن الموت يفتنه ربنا انما في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
 وقنا عذاب النار وقال اهل البيت يقولون اللهم اغفر لي ما مضى وما مضى
 وقيل يقول يا رب ويكره ما لا يشاء في الآخرة **توسيع**
 لا يفتن في صلاة غير الموت من الله ما روي عن عمر وابنه وابنه سعد
 وابنه ياروس وابنه الدوزا وابنه فالحمد وقال لك والمكاري في ففتن في
 النجوى من قول الحسن وابنه ياروس فيهم ما روي عن الحسن ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم يزل يفتن في القبع حتى فادى الدنيا قال الله عز وجل رواء الحاتم
 ابو عبد الله في كتابه الاربعين وقاله في صحيح وقال الحارثي في الساج
 والمسح طاهر في بعض المتن في النجوى والاربعة وغيرهم كعبه ابراهيم
 وليه كعبه وابنه ياروس وابنه ياروس وابنه ياروس وابنه ياروس
 وسئل من بعد الصلوات عديده من ياروس في سفيق وعيايكة ورسى اليه
 الكرام الصلوات وكره ما روي عن ابي بصير في النجوى والاربعة الحارثي والاربعة

جميع الاوقات

طلبها

[illegible][illegible]

مطابق الفهرست

وهدية الكونك وذكركم اسرار الناصية فخر البش فاني الخايج الصغيرة
 قوله اي نزل محمد اجاب يعني قيل يكثر الله تعالى لا اله الا
 الله ولو اذ اعلم انه لا اله الا الله لا تقصد وتديننا ذلك ولو
 اخره يجوز معصية فناء الجوارح ان الله واما البيرة راجعون فيلقتند
 صلاته انما قالوا صلي على هذا الملائكة ولو عظم لم يبق فقتال
 الحمد لله لا تقصد صلاته لانه لم يبق غير الله عن كونه ثناء ولا
 خطاب فيه وعن الله في حقيقة رضاء الله تعالى انما اذا احسن
 فشره في ان يحرك سنينته فالحرك فسكن والاول والظلمة من شره
 الذي يبينه للعالمات البسكت وقيل يحسنه في التنبيه ولو عظم رطل
 اخر فقتال المصل للملك حال كونه يربله اي من ربه استقامته
 اي ملكه لهم لذلك العاطية اي يريد ان يبعثهم الحمد ويكره اياته
 لتسبب صلاته المائدة لتقدم التهنيم والخطابة وكذا على الدماء وكثرة
 الهدية وشره في اياته لا تقصد لانه لم يتعارف جوارح او ملكا لية
 في الدنيا اي في الدنيا فقتال وان عظم لم يبق فقتال الله في الصلاة
 الحمد لله وذي شرف محمد ربه الله ان لا تقصد صلاته وان اذ
 به الجوارح انتهى وفي التنبيه الحمد لله لعطاس فيه لا تقصد عن الله ضيقه
 انما التقصد انتهى والخطابة لا تقصد لما ذكرنا من عدم تعارفه مع الجوارح
 جوارح الجوارح بما ذكره للتعادف منه واسألوا الله المصل للمعاطرة
 رضاء الله تعالى لنفسه في الاوراد انما سادة عن الله في شرفه
 معونة من الحمة ولا يثبت الله عليه الصلاة والسلام لعرضه جامة
 تلك الصلاة لانه القول لا يما عاداته ولا يبعثه ولا يشرط فقتل

صريحاً

صريحاً ولا تقصد فقتل كلام اخر من لا يملك فقتل اصلاح صلاته وهو
 منفسد بالاحتجاج ولو عظم رطل في الصلاة فقتل اخر منفسد الله
 فقتل المصل المعاطرة من نفسه صلاته لانه جارية ولو كان يجزئ
 المصل المعاطرة رطل اخر فقتل المعطل للمصل فقتال الرجل الذي ليس في
 الصلاة بمرحله الله فقتل المصل للمعاطرة منفسد صلاته المعاطرة
 لانه جارية ولا تقصد صلاته غير المعاطرة لان ما يمينه ليس بجارية كذا
 في فناءه في الحقيقة وان فتح المصل للمعاطرة في الصلاة
 سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة ولا يحسن ان يبينه على غير
 انما يبينه في فتحه على نفسه دفعه في صلاته انفسا تقصد صلاته
 لانه قليله وتعلم وهو من كلال الناس وفي قوله فتح اسأله افادته
 فقد التفت والتعظيم حتى لو فضل القرائن ان حصل لذلك القارئ
 بما التفت لا تقصد وشرط في الاصل في النقصان يكون التفت بابا
 يقع مرة بعد اخرى في المرة قليلة فيعني في لم يستمر طرفة الجوارح
 الصغيرة وهو العتيق لانه كلاله فلا فرق بين قليله وكثيره وان
 فتح على انما فقد فيلان فتح بعد ما خزا الاسام منفسد راجع
 به اكمله لا تقصد صلاة النافع وان اخذ الامام به قوله تقصد
 صلاة الكل وهو اليك اس كونه قليله او عظمه امر غير ضروري
 والصحيح انه اي انسان لا تقصد صلاة النافع ولا صلاة الاسام
 ان اخذ فخره وهو الامام يستحسن لما روي عنه عليه الصلاة والسلام
 قرأ في الصلاة سورة المؤمن فذكر كلمة فليأخره فقتل الله وكذا فيكم
 ليقالوا انما قلتم في فتحه على فقتل قلتمنا انما نسجت فقتل

بان يشبه على الناطق ويتنوع في كونه في الصلاة او لا فهو قليل
 وقال بعضهم كل عمل يجعل اليد غير عرفة وعادة فهو كثير ولو قدر
 ان يعمل يد واحدة وكان لا يتغير في العادة بيده واحدة فهو قليل
 ما هو بغيره ولو وقع ان يعمل باليدتين ولا يتغير ان سدا محصورا هو
 بل لا باليد ولا ولا غيره مدد القول ولا اختيارا لا ينبغي الا ان يكون
 متجدد في النقل وذلك في المنقطع لا يتغير في نفسا الصلاة عمل اليد
 اي حقيقة ولكن يعتبر التثنية والكثرة وهذا اجماعا انما قبله في الحق
 لانما ان عمل اليد في التثنية والثمرة غير انما في كونهما يعمل اليد غير
 في كونهما او اكثر في المستلكن عمل اليد لا ينظر بل هو كثير
 فتنظر في اثره لا في ذلك بل ان يكون له كلا النظريتين المستندتين اما
 غير ان غلبة نظر الناطق في التثنية في الصلاة اصله او باعتبار انهما
 فياوب باليدتين في العزادة بيده واحدة ويتغير في اي المعيل
 اذا سكره فكيف والاولا وانما المشايخ على قول وقال الحنابلة ان
 الثالث اقر في اليدتين في جبهة لان عدمه في التثنية في اي المكيل
 في كثير من المواضع ولكن سدا غير متصوطة وتنظر في سدا في اي العلوم
 متلا يتبين في اكثر النصوص ان كلاهما يخرج على كلا النظريتين
 والاولين والظاهرة ان ثابتهما ليس هما ويجوز ان لا وكلان في قيام ما لا يدور
 عادة في غير الناطق في الصلاة وكذا في انما التثنية في
 التثنية في اليدتين غير في كونهما اكثر او قليل بل لك فذلك
 اقتصار في جمهور المشايخ ولو ادم من المصلي في كل واحد من سدا
 او كان في يد واحدة في اليد الاخرى واد من اي ومنه كراسه

فحقيقة

وليجئته احوثا من غير بقاء او سجع شعرة سوا شعر راسه او خبيثة
 تنسك صلاته لان ذلك عمل كثير وكذا الاكل والشرب والورد على راسه
 ونحوه في الصلاة اذا ناسا ولا الحقيقة اذا كانت اذرة ففقدت على يده ولو
 كان له من السجدة في يده فمسح راسه او وضع احدى يديه في غير
 ان يما فله اليد الاخرى لا تنسك صلاته لان العمل قليل وان عملت المارة
 في الصلاة متبعا فادفعته لنفسه صلاته لانه عمل كثير وان سقى
 القى ثوبا سدا في نفسا فيخرج بمقتضى ما التفتي لنفسه لانه ارضاع
 وهو عمل كثير وقلة التثنية على اليدتين في الصلاة
 اما اختيارا وان سجع منفي ثلاث خطوات ليس في الدعاء من غير ان يملك
 تنسك صلاته وكذا لو عمل في الصلاة فيصنع على الناطق ما هو فيه
 من سدا الصلاة والاى وان لم يتغير فيهما اللهم فلا تنسك
 صلاتهما سدا مقصودا او يتغير فلو سجع ثلاث مرات لنفسه وان لم
 يتغير في الخلاصة وتساوي قاضي حان والصالح في المصلي اكله عليه
 خال كونه في ذلك المصالح في الصلاة لنفسه صلاته في الناطق
 لاول اليد الكبرية ولو وضع العمامة او الغسل في راسه ووضع
 على الارض او وضع من الارض وضع على راسه او وضع الغنيم او نفسه
 وفعل كل واحد من الافعال المذكورة بيده واحدة غير انكر او سوال
 لان سدا لانه كثر في ذلك الفعل اذا كان غير غلظت ما في دفع
 العمامة ووضعها فظا لا تنقل ولا سدا في الغنيم فكلدا
 ذكره في كونه مشكلا لانه متلا يتجنى في العمل اليد في العادة بينهما
 انما كان اليدان في الكثير وكذا ان رواه في الناطق في الصلاة

فانما

سما

به هو فو على ذلك المذكور وهو ما روي ثلاث كلمات ما كان كني ثلاثا
 او اكثر ففسد صلاته لا بد على كثرة ما في المتن المتعطل ولو قال المصنف
 ما قال للمؤلف ففسد صلاته ايا اذا فسد به الجو ايا يحجر ايا للمؤلف وفيه
 خلافا لابي يوسف والايوب وقال الشافعي فيهما ثلثية اذا روي الصلاة
 بغير يديه ايا حال كونه فيصعد نيا في يديه اذ ان والاهتلا بغيره وقت
 الصلاة تستد صلاته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تستد
 صلاته ما لم يقل على الصلاة فيقول المصنف لا يبيح للمسيكين ان يروى
 الميعة بغير ترك ولا يبيح سجلا فيهما فانما خطا بغيره ايا في الصلاة
 الصلاة اقبلوا على الصلاة فيصعد ولا يبيح حقيقته انه فصل الجواب
 في الاية فصا والجواب بالهتلا وتجوذا وقصد الخطا في الصلاة
 في الثانية ففسد لا العتمة بالقصد على ما اعتدوا ولو سمع
 المصنف اسم الله تعالى فقال الجمل جلاله او نحو ذلك من المصنف
 التعظيم او سمع اسم الله تعالى ففسد عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
 ان اذا ابي ففسد عليك الشا والقلا انما تنه ايا جلية واذا
 المصنف ففسد صلاته لنفسه ذلك قاله يروي الجواب بل ففسد
 ثنا وصلا على بيت الاستتيا ف لا تستد صلاته لان تستد تعظم
 الله تعالى وتعالى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لا يباح الصلاة
 فلا تستد لها ولو انما ايتى به وتعلموا او غطته لكن بغيره
 ولم يتكلم بلسانه لا تستد صلاته لانما لا تستد بافعال التلب
 ما لم يبين ما فعل الجواب وكذا قد اساء المصنف في حق الامر بالمسحوق
 والفتنة وتبليغ الذي هو محل نظر المؤمنين في شيء آخر وملا عن غيره

بغيره

في الصلاة

المار به بسم الله ونعالي لو وقع بين يدي كبير من كبار الدنيا
 لراي محله نظره اليه كالمعاذ من ان يحصل منه الفتنة في شيء آخر
 مع انبعاثه لئلا يكون الفتنة شائبة والمعاذ انما هي العير لا تستد
 حقيقته عليه كاتا للمصنف في الاية انما يستد في قضية له
 في الوعظ ثلثية نظم

- تنظر وقد انتمها بغير عالم
- تزيد اخيرا طارعة بعد ركعة
- فونيك تدرك من تباية بعضا
- وبين يدي من نتيجته غير محبت
- تحا طرايا كنعبة تمبلا
- على غير فيما العترة ضرورة
- ولو قدس يا حال اللب في رفة
- تيرت من عيطا عليه وغير رفة
- انما نتيجته كالتا الملك انيري
- صدرك عنه يا قليل المودة

وتروى في الله تعالى وتعالى او غطى لئلا يوسى عليه الصلاة والسلام يا موسى
 اذا ذكرتموني ذكرني وانت تنفقر لقصاوك ذكر عند ذكري عا شفا
 نظيبا واذا ذكرتموني فبعل المسانك سرور القلبك واذا اخنت يميني
 فتعزينا والعباد الذليلك دنا عني بتلب وكل لسان صادق قال
 لما امر الغزالي لا تستد ولا ترفع الاوقليك خاشع سواض على
 موافقة طامرك فان المصنف مع القلب لا حقسوخ العكر ولا نزل
 الله اكبر في قلبك محكي كيرت الله تعالى ولا تقتل وجهك وفيه الا
 وقليك ستو قد بكل قصه ليا الله تعالى في معرض عن غيره ولا نزل
 المله الاوقليك طامح فيكر نمنه عليك دبع مستبشر ولا تقتل
 اياك تعبد اياك تستد في الاوقات تستد صرعتك ومجنرت
 وانه ليس اليتك والاولا في غير ذلك الامر شي وكذا في جميع الاذكار

فكل من غفل

في الصلاة

والاعمال التي فيها الجملة فالصلاة يفتر ما يتبطل منها العمل
 ان كان يتبطل اجزؤه متكررة اسلما للكماتة بغير فساد عند ما لم ينفذ
 لقوله انما لا يتبطل المقصود وبالدقة وان كان خروفا فهو ترك لغيره
 وانما لا يستغنى في الصلاة بما لا يفي بالاستغناء بغيره من انوار الاخرة
 فانها قد ساءت في ذلك الغير فيكون ما يلوها لاخرة وترى ان الوقت
 والحال ما فاعلم ذلك كذا ولا والله لا تتوفيق ولو قد المصلح للم
 بذكره او بتراسه وطلبه عن طريقه في راسه اي عيده وخطابه او في النعم
 او لا ان الصلاة لا تقتسد بذلك ولذلك انوارا انسانا ورمحا
 وقا جبهه موقا في تعمله ولا لعدم العمل الكيفية في جميع ذلك
 وفي الاخرة ولا ياتر ان يتكلم الرجل في المصلح قال الله تعالى
 فتارة الملاكية وموتاهم في كل ربي المحرم بلانية وفيه احكام القرآن
 للملوك لا في ولا ياتر المصلح بجهنم براه وكره لا مدي وذل في
 كتابنا فيجب ان لو قيل المصلح فغدا فغدا فغدا فغدا فغدا فغدا فغدا
 فغدا في المصلح فغدا فغدا فغدا فغدا فغدا فغدا فغدا فغدا
 في الصلاة وفيه في ان يترك ساعته ثم يتقدم براه قال يعني نفسه
 فلا طاعة بالارادة او باليد شلها التي وقد يترك باهنا ليس فيها
 اشياء اخرى وكذا قال في الصلاة اللهم اكتموا وقال اللهم
 انغصوا وقال اللهم صلح لي امر يا وقال اللهم رزقني العافية
 او قال اللهم اغفر لي ولولي ولولي ولولي والمؤمنين والمؤمنات لا تقتسد
 الصلاة في جميع ذلك وكذا الوقت قال اللهم اغفر لي او قال اللهم
 اغفر لولي او قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ذكره فليحبه

خار

حان **والاصول** انما يتبطل العمل من الناس وكان في الغزاة
 او ما يؤمن لا يتسدد في المباح الصغيرة لم تستطع كونه في الغزاة ولا
 كونه ما يؤمن لا قال ان كان يتبطل سوا الله من الخلق لا يتسدد
 ومن لا يتبطل سوا الله من الخلق لا يتسدد وعقد في المداينة قوله
 اللهم رزقني ما لا يتبطل سوا الله من الخلق لا يتسدد لغزاة
 رزق المداينة الحمد قال ان الله ما رزقني عكره الفساد لا انما رزقني
 في التفتنه هو الله سبحانه وتعالى في نفسه الى المداينة بخار التي قد
 لا ان رزق المطلق عند اسلا لسته هو ما يكون غدا المحيوان وليين
 للطلوع ما يتبطل محاربا او ابا داسا يكون غدا المحيوان لبيته ووسع
 الخلق في المداينة وسعدت بها ما يكون سبيها ذلك كالمال
 ولذا الوقيده ما ان قال رزقني ما لا يتسدد بغير خلاف
 واذا انظر رزق لا فغدا اكرمني اكرمني اكرمني اكرمني اكرمني اكرمني
 سوا الله من الخلق ان في الاكره فلا فلا فغدا فغدا فغدا فغدا
 فكان في بيته لا يتسدد الا انصاحب الحيط ذكره ما من المصلح
 جله ما لا يتسدد وانما اعتبه ان يكون معناه في الغزاة ومكلا
 من معناه في الغزاة في مثل واذا انما اعتبه المصلح فغدا
 للمساكين اذا ما انبلا ربه فاكرمه وبقعه ولا يورثه عليه
 اللهم اكتموا رزقني ووجعني مع ان معناه في الغزاة اذ في الغزاة
 رزق يطلع للمساكين كاتبة الاكرام والانعام فليبتدئ من هذا بغير ادان
 قوله طلب ما لا يتبطل طلبه من الخلق لا يتسدد لغيره على طلاقه الذي
 يجوز عليه ناسا الرضا في حاله انه اذا دعا بما يحبه الصلاة اخيه الذي

اذية المأثورة لا تقصد صلاحه فان لم يكن في القرآن كلامية المأثورة
 ولا يفسد بحيل من المؤمنين لعماد انفسهم انتهى وعمل ما دلوا به
 اللهم مدونيها لا تقصد بخلاف قولنا رزقني يا ذا الجلال والإكرام
 اضح انري في النظر إلى اطلاق الاسم يستحيل ظله من الخلق
 وان كان فيمنع على ظله من ثم يتبدل اذا صار جوازا ولا لانه فلما
 تفرغ من ذلك اطلقا لعماد الغيرة فقط لا يترتب بعد الفساد
 سبها بما هو موجود في القرآن ولو قال اللهم اغفر لحي فميتة
 اخلاقا للمؤمنين فينبطل بفساد لانه ليس في القرآن هذا اللفظ
 فهو الغيرة الشئح اما محتملا لانه انفسا لا يفسد لان في
 القرآن الرعايا المغفرة للاخ ونقصان لظفر عماد القرآن
 مع عدم الغيرة لا يفسد ما وافقنا رسل لا يميز الحكاوية وهو انهم
 ولو قال اللهم اغفر لحي او لحيلا او نحو ذلك محال بل في القرآن
 نمنن لانفسنا لعماد وجوده في القرآن والاربع عماد استحالة
 ظله من الخلق ولو قال اللهم رزقني وديك اوقعتك او حج
 بديك لا تقصد استحالة طلب رزقك من الاشياء بغيره يستحيل
 مع وجودها وانما يطلبها ولو قال اللهم رزقني وابنه او كرمها
 او وجهه ونحو ذلك مما يغور في لفظ الرزق بمعنى العطا
 مجازا او قال اللهم فزني تقصد صلاحه لانه بعد ما استحالة
 طلبه من الخلق ولو نظر المصنف إلى كتاب اي مكتوب في كاهن
 او محراب او غيره وضمه ما فيه فانظر انية حال كونه غير
 مستقيم او غير فاصلا لغتهم فبينة لا تقصد صلاحه بل هو صالح

لان النظر غير صالحا للصلاة وكذا وقوع الميم في القلب وان نظر
 اليه شئ من اتي فاصدقها فيه فقد ذكر في الملقط نفسه صلاحه
 عن محمد وذكر في الاحكام لا تقصد صلاحه عن ابي يوسف وغيره
 اذ لمسا مجتبا وفي الدرر الصريح انه لا تقصد بالاجماع وفي
 الكاوية في كل قول محتمل لنفسه وعمل قولنا لا يفسد لا تقصد
 فينا على سبيل اليمين فان من كل لا يفسد كمناب ولا في فطر
 فيدونهما حش عند محمد وعمل في يوسف لا والصحيح في التقصد
 اجماعا على سبيل اليمين لان المقصود من الغيرة والوقوف على
 سر ولا يفسد ما دلنا الفساد بغيره في القرآن والاعلام
 لا يحصل ذلك انتهى ولا شك في النظر غير مقصد ونقص الغيرة
 لا يربط على التفكير بغيره في شعر ونحوه وقد ذكرنا في غير مقصد
 لكنه ذكره لتفاد الغيرة بغير الصلاة وان قرأ المصلي القرآن
 من المصحف او من الحرات فتنفس صلاحه عند اليمين خلافا لما
 فان عماد مما لا تقصد لانه عبارة افهمت اليمين اذ لكنه تكبره
 لما في غير التقصد باملا الكتاب في عماد لما في لا يكره ايضا
 لما روي ان يكون ان يقرأ بغيره حال قومه بما في شهر رمضان من المصنف
 قلنا ان صح فهو موجود لانه كان يراجه فينبطل الصلاة ليكون يذكره
 اقرب ولا في حبيته طريتا ان احدهما ان تقبل اليه او ان عمل كثير
 وعمل متداق لم يقبل لا تقصد وكذا المكتوب في المحلات والامر
 انما لتفاد المصنف ليس من احوال الصلاة وما يدور فيها التنويه
 في زمانا اقلها لا وراقا ولم يثبت في المصحف والمحارب ونحوه

لا يستلزمه لا صلاح القراءة فيكون من القراءة ينحى الانحزي
 ان المني للينما لا يتبع الصلاة وان لم يكن من الصلاة حقيقة لانه لا صلاح
 الصلاة فصلا من الصلاة تعق انتهى وان كان محمداً كان
 مد فوعلا لانه لا يمتنعوا الطبع لا يستلزمه انما العدم امكان التخييل
 وكذا ان كان لا يتبع الصلاة الترافيق خلفه ولو استناد من غير المني
 الى طلبة لانه ان في الدعوى وكذا الوفاة فجمل المصلين ما لقراءة
في صلاة الصلاة او قال المصل لله لا جرة ذلك او قال الله لا يركن
 صلته وكذا الوجه لا خلافه وهو الا ان يكون عليه السلام
 من اهل البيت صلواته فيصبح غلبيته انما كان لو عكسنا فانما لو
 لا تستد تدرك السننة وفيه اشكال فانما صلاة موزة فيبقى
 ان نفس الصلاة بالجزء من النسخ كما لو جهرت بالقراءة فيبقى ان يتبدل
 الغنم من مباد والاشكال المتواليات وكذا الوجه لتغيره لا ساحل
 سبوا لا تستلزمه لكونه لوقا من الاشارة على الدعوى ولا لانه لا يجوز
 له الرجوع على استيائه ان شاء الله تعالى وان قبلت المصل الصلاة
 وتغيرت ما هو ولم يحصل شهوة فصلا ثمانية صلاة في الصلاة
 ولوقيل هو ان المصل الصلاة في شهوة او يغير شهوة فسكان صلاة
 لان من رآه قلنا غير الصلاة ولو قبلت المصلين ووجه ان شهوة او يغير
 شهوة نفس الصلاة كما في الصلاة فاما انما رآه وانما تعالى اعلم
 بوجه الفرق بين يتبينها آية وموجة الصلاة بغير شهوة ويتبين
 آية وموجة الصلاة بغير شهوة حيث نفس الصلاة بغير شهوة
 وصاحبنا خلاصة اشار الى الفرق بين يتبينها ممتنع للمانع عن افعاله

منه

الصلوة

الزوجه

الزوجه هو المانع للمانع قاتبا منه وانما المانع في معنى المانع ولو
 كما سمعوا ولو ليس المني من نفس الصلاة وانما ذكره في ذلك كذا
 اذا قبلها مطلقا لا يرد واعية وكذا الوصية بشهوة بخلاف الصلاة
 فاما البيت فانه لا يكونا بيتا ولا واعية بهما في معتلة
 ما لم يشته الزوجه وفي الصلاة لو نظر الى موضع المظلمة او جعلها يشهوه
 يغير من رايها ولا نفس الصلاة في رواية هو المختار وهذا يشكك
 على الفرق المذكور لا انه لا يما موز وانما المانع ولذا صار من رايها
 وفيه يمتنع الامان في الصلاة الصلاة تستلزم صلاة واعية في معنى
 في غير النظر والتكرار والتكرار لا يستلزم صلاة واعية في معنى
 لعدم امكان التخييل بخلاف فعل سائر الموارع المصل اذا وسوسة
الشيطن فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك
 الذي وسوسة في امر امره لا حرة لا تستلزم لانه اذا كان في امره
 امر الدنيا تستد كذا ذكره في الذخيرة لانه الوسوسة المرفوعة عن فعل
 بسبب امره ورواية الماويل بسبب امره بنوي في الثانية فصلا كما لو
 ارتفع لكاوه اذا العبرة عند التلظ بما يقصد باللفظ المفضل اذا اراد
 ان يسلك غير وسوسة غير الصلاة فقال لا تستلزم كانه في الصلاة
 قبل قوله عليه السلام تستلزم صلاة لانه لا يتغير عن قصد الخطأ
 وسنة تارة على قصد الخطأ والخطأ من لادة كما في بعض كلام الناس
 ويتبين ان الاستسار عند اي يفسد لانه لا يتركه بتغيره بالنفس عنه وكذا
 في المسئلة التي قبلها وذكر في الذخيرة المني في الصلاة اذا كانا في الصلاة
 كالمنشئ يستلزم التنبيل في غير شئ عنهما لا تستلزم الصلاة اذا لم يكن

منه

الصلوة

حروف لا تشدد ذكره فانه كان ولو وقع الياء فقال ومن دخل كان
 انما يريد المان فسدت وكذا لو قيل له من اين جئت قال و من مكنة
 وفقدت غير ذلك اما ما قاله الخليل واليهما والحق يريد الياء
 لتسروا غير على السان غير فان كان عادة لم يجز على ما ذكرنا
 في غير الصلاة لتسروا لانهم كلامهم والافلا لا تقرأ ولو قال
 بالنار تسروا في نحو على هذا التفسير كذا في النفا وفي الوقتين
 المحتمل ان التوراة وهو يحسن الزان او لا يحسنه فتسروا صلاته
 اذا لم يكن ذكره ولو اشد شغل لتسروا ان كان فيه ذكر ولو اتبع وما
 خرج من بيتك تسروا لم يكن الا لعم وكذا الوقت ومن تلا القسم
 فعاد ايا جوبه وامو لا يملك المسألة ولو ربح النسيئة من السراخ
 لا تشدد وكذا لو رد يركا او اهل شيئا هنيئا يحل له يركا واحدة
 او اهل شيئا او لم يركا فاعاد لا تشدد ولو ركبا لدا ان تشدد وان
 تركها لا ولو اخلت الياء لا تشدد ولو فتح القلوا اقل القلوا تشدد
 ولو لم يفتح تشدد ولو تغلغل وقطع تغلغل ولو لم يفتح الماتية
 او اسرجها او فتح السرج تشدد وان لم يكن اذ فاعاد العمار لا وان
 سألوا ان اذ السراويل فسلات فاذ فاعاد الا وكل ذلك يفتي على العمل
 التلبلا والكتبة **تتميم** في المدة في الصلاة ومن سقته
 حدث من لوي من يركب وجهه في الوضوء الصلاة انه في سقته وقوله
 من غير ان يفتح على وجهه غير ضروري وفيه وضوءه في صلاة غير عدا
 ان لم يقضه ما يباين ما خلافا للثلاثة منهم عاروا ان يركب وجهه
 واوردوا في النسيئة على ان يركب فانا انما لا نرى الله على ان يركب وجهه ولم

فلا تشدد في الوضوء

سكتة في الصلاة

اذ انما اذكر فليصرف والبيت وضوء الصلاة ولا يركب
 يليل الصلاة لتسروا بشرطها **ولا فرق** بين التلاوة والتفقا
 في لزوم شرط الطهارة والمشي لا يحرف لتسروا انما ايضا قصار
 كالمدة **ولما تقدم** في ما تقدم لو لم يركب من حديث عابدين
 قال في الصلاة والافلا لا تقرأ في وضوءه وقيل لا يركب في غير
 قال في وضوءه لا يركب على صلاته وموتى ذلك لا يركب رواه ابن مسعود
 والرافعي ثم لا يركب على صلاته سالم لم يركب وصحح البيهقي ان رساله وافر
 ان لا يركب في سجدة وسقته على ان لا يركب وسقته على ان لا يركب وسقته
 الفاصحة من التابيع من علقته وكذا وسقته من علقته وسقته
 البرجيرة والسجدة في التعميم علقا وكسول وسقته من المسب وكسولهم
 قدوة على ان متخذ رساله الحديث في حجة عندك فاحمد الحيمور وقد تزايد
 فاصحة عن قول الامامية **وع** فيجعل ذلك الحد في كل العمل ويضخمه
 القين من المذكورة لكن المستبين فافضل للمعتمد من شتمه الخلاف
 وقيل ذلك في نحو المنزلة اما لا ما فركا لتسروا في الدنيا افضل في حقهما
 احرارا في القبيلة الجماعة وعلى ان لا يركب من الامامية في جماعة اخرى
 فهو افضل في حقهما ايضا كما هو المقرر انشا التمام في مكان وضوءه
 ان اكلوا واقتربوا في المواضع المتباينة يمكن تخراجه عن زيادة المشي وان شا
 ومع اليصل لا يكون وجهه في مكانه احدى والمفتدي يتعدى الى مكانه
 البنية ان لم يركب من ايامه ولو اتمه في غيره اذا كان يتيه ويتنزل اسايه
 ما يمنع من تلاوته وان كانا من قرونه في غير كالمسحوق والاسام
 حكمه كالمسحوق لا يركب من قرونه في غير كالمسحوق والاسام

سكتة

سكتة في الصلاة

سكتة في الصلاة

الحديث وقصير من هو مقتضى كيا به مثل استحقاق الامساك فيه اذا سبقه الحديث
 كما نراهما كما قد ذكرنا في غير هذا الموضع من غير ان يكونا على ما علم من الصلاة
 الظاهر فلما دخل في الصلاة اخذ بيده رجل من يمينه فرفع يده فخرق الصفوف
 فلما صلى منها انما نحن في حال خلف سائرنا فلما فحق الصلاة قال لما دخلت
 في الصلاة وكبر في رايي في نفسي شيئا في فوجدت بكته مخرجوا لا تستل
الينا متبديا بسور ومما ان يغيره في فعل فزوره فان ملكك بعد الحديث
 في مكانه فذكر ان خسران الا اذا اخرج باليق فمكك زسا فاشم ننتبه لان
 نسنا وهاها الملك لوجودنا اخرجت من كل الحديث والنايم بالصور غير
 مؤد شيا ولذا لو قد اذنا كيا انا انما ننسند على الصحيح لا دابة وكذا
 مع الحديث او الشوق قليلا فاشمك القراءه فامكلا اقبلا وقيل يا اقرن
 والذكر لا ينجع البين في الاصح لانه ليس بمز الا يرا ولو احدث را كيا
 فرفع شمعك لا ينجع لانا الرفع محتاج المدة للانصراف فمخروقة لا ينجع فلما
 انقضى له النبي طهر فمكلا اذ او قمر في يده صف لواحد في سجود
 فرفع سجودا رايها لتاويه فلم شيئا فسكت لان ينجع الانصراف
ومنها ان يكون الحديث سكاو كيا فلا ينجع لم ينفذ وكذا
 الشجة وعقده ولونه لنفسه لو اصابته بخا شجرة ما نغتر من غير
 سبق حدث ظلا لا ينجع في سفسف كان كانت مخرقة لانه ينجع لتعاقبا
والفرق في ان ذلك منسند في رايه او كبره ايندا وسندا نهما الموضع
 ولو اصابته غيره وعبره لا ينجع ولو اخطأ محلها وكذا لا ينجع لاي
 ذكر في غيرها فان سال السفوط في غير يمينه سقط فتبدي يمينه لعدم
 صنع العباد وقيل على الخلاف اختلف فيما لو سجد بعد ركعة

في الصلاة

في الصلاة

والاظهر

مما في

والاظهر ان ينجع كونه سكاو كيا وكذا ان ينقصه ولا يظهر ان لا ينجع ولو
 سقطت الركعة منها لم يضره وضع يمينه لو كان يمينه على الشاف ولو تكرر كما
 نقل الخلاف وسندا بيا من تصور يمينها كما اخرج خلافا لما يترسم
ومنها ان يكون الحديث سكاو كيا فلا ينجع فلي ينجع باعما ويحسون
ومنها ان يكون سكاو كيا للوضوء ودون القتل فلا ينجع لا حنلا
ومنها ان لا ينجع ليدخل في غير وضوء ولو بانها وضوءا يند على
 الوضوء لولا ان ينجع منه وله ان يتوضا لاشا لاشا في الاصح وكذا
 بيا من سفسف الوضوء ولو وجد في الغواض وضوءا كمنه في في والى
 موضع اخر اذ لقد كتبني وكان الاول بها ولا ولا ولو فصل الحوض في
 منزله ما اذ ينجع ذلك البعد قد رتب في انفسه فان كان كمنه
 وان كان غا ونه الشوي من الحوض فلي لانا الذي ينجع ينجع وقد سكاو الحوض
 ينجع ولو كان لانا ينجع لا وبغيره من سكاو النزج ينجع البين على المختار
 وقيل لا ينجع ان ينجع غيره **ومنها** ان لا تعذر ما يباية الصلاة
 من كلام ونحوه او كمنه مخروقة حتى لو كمنه من انكس ولا لا ينجع شيئا
 كسكت راسها للمخ او ذرا يمينها للقتل فمسك لا ينجع في الصحيح وكذا
 لو كمنه الرجل والماله الاستنجاء باليمين ينجع تحت اليدين وكذا بقول الشيخ
 ونسج راسها وتغسل يمينها بالاكسفا زانكس والاندلا تينيات
 في ذلك كله وقيل القايه على كل النسج ان لم يجز له يمينه لا لا تستند ان
 وكذا لو كان ينجع لاي شجرة وتغسل النجاسة تحتها فنجع وسع ذلك ينجع
 مؤذنه فسكوت وبغيره من الكذب على النساء لا ينجع الا انكسها فظاهر
 المؤذنه والنسج ان ينجع في سكاو ذرا يمينها لانه ينجع يمينه

في الصلاة

الواجب فيها اذا انتهى كتركه وقت تسبيل اربع فترات الفنون في الوتر
 او الشتر في احدى الفترات الاولى والاخرى فانه واجب بينهما
 في اظهر الروايات وهو الصحيح وان ذكرنا في بعض الروايات انه
 سنة في الفقرة الاولى واجب في خلاصة وكذا انما في تليينات
 العبد يولم انتمدنا واجبة وكذا اذا حرك الاسام في ما تجاقت
 او خافت فيما يجتمع لانا الجوز بحمد والمخافته في محلها واجب كل
 منهما على الاطلاق اما المنزف في موضعها في ما تجاقت في ظاهر الرواية
 لا يجب ذكر في الجبلة ان لم يترك واجب لان المخافته ما وجبت
 لشيء المخالفة وانما يجتمع في المدة في صلاة فاذ جعل في سبيل الشهوة
 والمنزف في سبيل الخيبة انتهى وكلها على مداد كوشش لا يميز
 الحلو اليه ان اذا كان في صلاة وليس في هذا احد ولا سبب في ظاهر
 الرواية وان كان هناك وجب له وكل واحد يصل في كل واحد في كل واحد
 وفي الكافي في كل هذه الوجوه ياحسبه في ذلك ما سمع نفسه ومغير
 منى سنة فعلى هذا الوجه لا سام في السهو وقد ذكر سجدة انه
 سئل عن ثوابه انما المنزف في الصلاة في الصلاة فمضى في هذا ما
 جهر كايجه لا سام في السهو وذكر في الحديث في رواية القوادير عليه
 السهو وسئل الشيخ كالا ليس من الاما راي ان المخافته والمخافه من المنزف
 في موضعها فيجب تركه السهو ومخاطبة خبيثاته وانه اعلم وركوبه
 في خيرة ان لمحو السهو في سبيل الله فيجب بتدريج وكن نحو
 ان تركه قبل ان يقبل او يسجد قبل ان يركع منذ التنبه لغيره فاقع في
 محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتاد في حق

فيترمز

فيترمز عليه اعادة الركوع بعد القراءة ولما اذ السجود بعد الركوع
 على ما سرنا في الزمنية بين في كل ركعة الركعة الواحدة وبين
 فيترمز فرضه ان لم يقع ذلك معتد به لا يكون فيه تسليم الركعة
 او فعل ذلك يجب عليه سجود السون لا غير الركوع سبيل القراءة التي
 زادها فليست له وجب في الجهر وركن هذا الكتاب في السنة نحو ان يترك
 سجدة مسلمية يقسم العباد وسكون اللام بعد هذا بوقدة من اهل
 النبوية والاراسخدة الصلاة لسبب الصلاة لا خفصا مما يصلح
 الصلاة بخلاف سجدة الصلاة وسجدة السهو فاذ ترك سجدة
 بعد ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة
 او فيما بعد ركعتيها ففداها كما من سجدة ابو خرا النيام عطد
 على ترك اداء تأخير الركوع نحو ان يترك النيام الى الركعة الثانية بان يجلس
 بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى فيجلسه فيلان فيكون كما هو واجب
 الشافعي ومدا الميكيد به غير منضعة وقمع ابو خرا النيام
 الركعة الثالثة بان لا يترك في الركعة الثانية الفقرة الاولى ويجعل ما سر
 ويستحي ان الله تعالى . ويجعل في الركعة الثانية الفقرة الثانية نحو
 ان يركع مرتين ويسجد ثلاث مرات ويجب بتغيير نحو الواجب في ركعة
 الفقرة وهو الرابع من السنة نحو ان يجهر في القراءة فيها تجاقت بها
 او تجاقت فيما يجهر فيه ويجب ترك الواجب واسا وهو الحاسن
 السنة نحو ترك الفقرة الاولى او الفقرة الثانية وتليينات العبد
 او غير ذلك من الواجبات ويجب ترك السنة الفقرة الثانية في الصلاة
 ومدا ما السادس نحو ان يترك قراءة السجدة في الفقرة الاولى في الصلاة

طالع التجار الصلبي

الصلاة ولا يتبين اشتداد النكاح بخلاف ما ينبغي ان يقع ثمانية فضاف الى الركوع
 لا الى الصلاة وقد اختلف وان لم يكن مستحبها وهو اختيار النكاح في ركوع
 التبريد في الركعة الثانية لان النكاح في الركعة الاولى كان في ركعة كانت
 فزاد التبريد فيها واخذت في الركعة الاولى لانها كانت واحدة كانت
 فزاد التبريد فيها مستحب لانها في الركعة الاولى فكانت احط رتبة
 فيها انتهى وقال بعض المشايخ التبريد في الركعة الاولى واجب
 وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وهو ظاهر في الركعة الاولى عليه
 من غير ترك وقد تقدم قال في النكاح في الركعة الاولى وهو ترك
 الواجب وقال صاحب الرتبة في الركعة الاولى وهو ترك في الركعة الاولى
 فخرج عليه في الركعة الاولى وهو ترك في الركعة الاولى وهو ترك في الركعة الاولى
 وترك الركعة الاولى وهو ترك في الركعة الاولى وهو ترك في الركعة الاولى
 واجبه وعليه المحققون من صاحبنا والجمهور والمخالفين في تركه واجبه
 كما عرفت وهو ظاهر في الركعة الاولى وهو ترك في الركعة الاولى وهو ترك في الركعة الاولى
 الصلاة وهو لا يخرج بحجبه سجود السهو عليه وهو على النكاح في ركعة
 ما تجوز في الصلاة وهو لا يخرج بحجبه سجود السهو عليه وهو على النكاح في ركعة
 الصلاة فلا يخرج بحجبه سجود السهو عليه وهو على النكاح في ركعة
 الركعة الثانية بين النكاح والمخافة وذكر في الركعة الاولى انما هي في الركعة
 بحيث فقلبت سجود السهو في ركعة الاولى وذكر في الركعة الاولى انما هي في الركعة
 انما من الركعة الاولى او المخافة في الركعة الاولى وذكر في الركعة الاولى انما هي في الركعة
 فقلنا وانما في الركعة الاولى او المخافة في الركعة الاولى وذكر في الركعة الاولى انما هي في الركعة
 سجود السهو عنده اجماعا عليه في الركعة الاولى او المخافة في الركعة الاولى وذكر في الركعة الاولى انما هي في الركعة

من

بين النكاح والمخافة وذلك لان النكاح في ركعة واحدة اشد المخافة في ركعة
 النكاح اشد لان المخافة في ركعة واحدة اشد من المخافة في ركعة واحدة اشد
 العكس كذا مشهور عند المستند في موضع الخبر وذلك لعكس على الاصح فقلبت
 التبريد منها الى ركعة الركعة الثانية لانها كانت واحدة كانت في ركعة كانت
 وهو اكثر من الركعة الاولى لانها كانت واحدة كانت في ركعة كانت في ركعة كانت
 حقيقة وان كانت في ركعة الركعة الثانية لانها كانت واحدة كانت في ركعة كانت في ركعة كانت
 والاصح في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى
 التبريد في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى
 الصريح في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى
 وفي الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى
 وكان ما شابه في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى
 ان يقع غيره فادب في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى
 في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى
 الى الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى
 انما الى الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى
 لما لا يخرج في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى
 ويخرج الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى
 وتاخير الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى
 الثالثة كما ينبغي فلم يبق في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى
 ينظر ان كان في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى
 سجود السهو عليه خلاف بين الفقهاء في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى وهو التبريد في الركعة الاولى

بمقدور العقل لا يجب ذنبا غير واجب لانه قد صا استعمل من الغيب
 لم وجب الا واضح عند الوجوب لانا لم نرى فعله قريبا فكان
 معتبرا فزاد في ذلك وجوبه لانا خبره المجهول لا يتجوز ولا فرق بين
 هذا الحكم من العقدة الاولى والثالثة بخلافه اذا كان الغيب
 اقرب فاما يكون في الغفلة فزاد ان لم يرفع ركعتيه كذا ذكره
 صاحب المحیط وبيد المناهج قال المكثر يعني اكثر من ان يغيب المقصد
 المستعمل يكون في السبيل اقرب وان لم يرفع المقصد المستعمل يكون في الغفلة
 اقرب في الغفلة اقرب بعد ما ذكرنا الذي اختاره في الكافي وهو الاصح لانه
 اذا رفع ركعتيه ولم يغيب المقصد المستعمل بقيت ركعتيه المستغنى عنه ولا يقدر
 قايما بخبره ولا عرفنا ولا شاعرا له ان يرتفع في سجدة في هذه الحالة
 من غير عمد لا يجوز لانه ليس لغيبه فان كان الي الغيب اقرب لم يتعد
 بل بقيت صلاته كالوالتبديل لا بعد تمام الغيب ووجه المستعمل
 الواجب وهو العقدة الاولى في غير هذا التقدير وان غلب الي يوسف
 اختار ما شاع بخياره انما يعجز ظاهره والراية منه انه يستوي قايما يتوعد
 وان استوا في حاله لان الاستوي قايما استعمل بعض الغيب
 فلا تترك الغرض للمواجب بخلاف ما زعموا فبيدنا قال الشيخ كالم
 القريب اليه من الواجب بخلاف ما زعموا في قوله لا بعد تمام الغيب
 له فخرج وساروا في انهم يرجع بالجلد على ما في الغيب من الغيب
 لغيره وفيه الجمل على الاستوى وعدمه انما هي على التوطين بالجلد على الاستوى
 وعدمه بل لان الواجب في الغيب في الغفلة الغيبا لم يحم على مرة الغيب
 ومرة عليا بغير غفلة على ان يرفع يديه على الغيب مرة وسرة

عليه

وسرة على ما هو بعيد عما قبلنا قال ويؤيده ما روي عنه انه عليه
 الصلاة والسلام قال لا تأمروا بالماضي من الركعتين ان لم تقبل ان يستوي
 قايما في السجدة المستوي قايما فلا يجلس في السجدة المستوي قايما
 في السجدة المستوي قايما بعد ما صار الي الغيب اقرب في السجدة المستوي قايما
 وقال ابو علي الجوزجاني لا تنفسه في الركعة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما
 ففعل يكون مستويا ولا تنفسه في الركعة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما
 الجوزجاني لا يرفع الركعة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما
 صلاته لكان في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما
 وذكره الرقعة في شرح مختصر النذر في ركعة في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما
 الزيد في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما
 وزاد في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما
 انه الحما بغيره ما لا يرفع الركعة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما
 بعد ما ذكرنا في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما
 الدين بل انما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما
 العقدة الاولى في ركعة في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما
 بالصحة لا يخلو من ركعة في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما
 باقية في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما
 ايضا بالرفق في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما
 البحث في الغفلة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما
 في الغفلة قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما
 انتهى وهذا يغيب ان الموعود نفسه في ركعة ولوعا ولا ما يغيب

في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما

في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما في السجدة المستوي قايما

لنفسه صلاة فان رويته فليتركه **ونقص** وقال لنا طي سؤله اذ لم
يتبدل بحمد الله **وسبب الخلاصة** وعليها التسوية اذ لم يبدف كنت
اذ لم يبدف انتى ولا بد من الركن على ما هو الصحيح بل انه لا يعود
لوعاده ونسب لم يرتفع ركنه بين النوف ونسب لنا تحت
والسورة اذ ان ذكر ما به الركن فانه يعود ويغير وما ويبقى اذ الركن
وايضا واحدة والوعاده وتوابعه يرتفع الركن حتى لو لم يبدف لنفسه صلاة
بل لو كان له الصلاة لم يبدف الله **ويستبعد** ولو تغير او لم يبدف الركن قال
يقضه لنفسه لان الركن على الفارة وقال بعضهم منفسه لما استقر
على الفارة انفسه وكوعه وان كان الركن يبدف لانفسه لان الركن
على الفارة فاذا لم يبدف يصير مكانه بذكره اذ الكا واجب ويبين
الركن على الفارة وجوب النوف دون وجوبها اذ انزل المسلم
لا يبدفونه في خلافها فان النافذة مرض عند اكثر العلماء والسورة واجب
بالتفاق بمنزلة فلا يجزي العود على ما هو يرتفع الركن به دون النوف
واما ما يباينها منها اذ الميكان يفتان فضيعة والنوف اذ الميكان
يقع واجبا بيان ذلك ان الفارة وان النفس لا يمرض واجب
وسنة انما انما اطلاق الفارة وضاع كذا اذ اطلاق الركن والعود
عليها موقوف لا لا كونه الاصح لان قوله قافر وامان بغيره يعود
اذا لم يمرض الامية من احوالها سلطانا بعد قضا نيسر على كل فرد
فهما قرايك في الفرض وعلى قضا والركون لا يمرض على الفرض فندار
كذا واجب وحمله دونة المذكورة ومعه فوق ذلك الى هذا
قد استنته لان بغير اوله بغير ما فرضنا وما بعده ما لا بد كذا

والجبر

وأجيباً وما يقدر ذلك في حد كذا سنة لا أنه ينبغي ولا ينبغي لما مر صفاً
وسا بقدر ما ألحقه كذا أو بسا بقدر ما بعد ذلك الحد كذا سنة
وذلك لأننا اعتبرنا الواجب بعد الآية الأولى فيضاً إليها الغلبة
العرضية أيضاً وإن غيرناه فلهذا شذوذاً كان الواجب بغير الشاذ
وقد نالوا الفاتحة واجباً وكذلك الكلام في ما بعد الواجب في حد السنة
فلينأمل لكل الفرق بين الفنون وبين تكثيرات المبدأ بشكل متين
وكروا التولد كرامة تركها ومضى الركوع يعود إلى الدنيا مثل ما أشار
الشيخ الكاظم عليه السلام في قوله تعالى كذا في تحقيق الحجاج
الكبير وصح فيه بطلان شروحه والذي ذكره في التفسير أنه يجوز رفض
ركن وضوحه بغير شروحه والذي كونه التاميمه أنه يجوز رفضه
لم يتم لا قبل واجب لم يثبت محله فعمل ذلك جاز رفض الركوع لأنه لم
يتم من ثمانية أركان تكثير العبد لأنه واجب لم يثبت محله
من كل وجه لأن الرابع قيامه على فناء الفنون أيضاً كذلك ولم
أرض برفض الموقوف الذي يطرأه كونه تكثيراً للمعتمد مجتمعة على ذلك
الفنون والله تعالى أعلم وأسلم عن أسرار ركعتين في الظاهر
على طرائقها ما مر ذكره لأنه إنما صلى ركعتين فقط بينهما واجبا
للمسئور لأنه سلم على طرائقها الأربع فيكون سلامته متوالياً وسلم
على أسرار الركعتين على طرائقها أيضاً بطلانها جملة أو جزئياً نف
سلامته لأنه سلم أصلاً بأنه صلى ركعتين نرفع سلامته عما فيكون
فأطاع فلا ينبغي وأن سمي عن العندة الأخيرة في ذوات الأربع
وأنما إلى الملامسة يعود إلى العندة ما لم يبحل إليها مسنة

لان النعمان بالنساء لا يجبر بالجمود وقد قيل ان النساء لهنه النصيب
 لا اصل الصلاة فيجب النعمان بالواجب في اهلها لترك الواجب
 بالجمود وان فسد في الركعة الرابعة فاقبل السلام بقوله ايضا
 ما لم يجز ويسلم لغيره حتى لا يركع الا انه واجب ولا يسلم
 قائما الا ان يفسد في الصلاة المطلقة اسكنه الله فانه تجزى
 بالعونا في العدة ويسلم للغير لانه لم يركع الا فانه يسلم
 زائدا لم يلحقها صلاة بخلاف الواجب لا الدعاء بقدر التمسك لانه لا يفسد
 بها فلا يفسد فيها وان سجدة واحدة كان فرضه ناسا تمتازا كانه دالم
 يتبين من الصلاة هو واجب فيفسد في تلكا ركعة هري ويكون الركعتان
 ما ذكره له يساع في صحة التقديرية الضرر كما تقدم وقبل يثوب ما ثبات
 الركعتان من ثبوت الظاهر والعشا فيلزمه والعشيرة لا تسويان لان السنة
 بالمواظبة والمراطة بغيرها من سنة الصلاة وانما يجزى بها
 فضل السنة في وقوعها بخلافها فاما ثبوتها في المربع بعد الظهر لا يجزى
 فانها تجزى في ثبوتها وانما يجزى في فضل السنة في وقوعها فاضد ثبوت السنة
 ابتدا فلذا يقع للمواظبة ثبوتها سنة والكل هري في الثانية الرابعة المروية
 والي الدلالة في غيرها كاللذان في الثانية الرابعة في الواجبات
 من الحكة المذكورة في الضم في الظاهر واليضا والمغرب لا كلام فيه لعدم
 كرامته لثبوتها اما التجزى العصر فقد قيل لا يفهم فيهما في الصورة
 الثانية لكرامة التذلل كما ذكرنا وكذا لا يفهم في الفجر في الصورة الاولى
 ايضا لكرامة التذلل وطلوع الفجر خلاهما في العصر لانه بغيره يستل
 جنت وكلمات فيلاد ارض العصر لكرامة فيه وقبله بغيره تطلعت وهو المختار

لان النبي ما منع من النقل المصدي لا الواجب من غير فسد ولا الواسع
 الليل بل ما من ركعة قطع الفجر فلا يزال فيها من قبل ركعة الفجر لانه يتبين
 خبر الفجر بالكرز كغيبته فضلا ويسجد للمؤمن استسناا والنبيا من لا يجد
 لا يركع صلاة غير التي بها يركع من صلاة لا يجزى في اخرى وقدر
 الاستسناا نال الشفقتان دخل في فخره بعد تركه الواجب وهو
 السلام وهذا التذلل على التفرقة الاولى ويجزى في حق الشهر كما يدا صلاة
 واحدة يكون في سائر الموضع والشمع لا يركع يسجد في اخره وان كان
 كل شمع صلاة على طرفة عين على التماس في الحكة بواسطة التماس والتفرقة
 وعند يديه يوسف الشفقتان في التذلل دخول فيه لا على الوجه الواجب
 ان الواجب ان يركع في التذلل في ثبوت السنة لانه كانت للفرض وهو
 الامام وجب في صلاة عليه اما في ثبوت التزم لثبوتها فان تركه الا ما فلا
 يسجد للمؤمنين لا يصير محالما للامام ولا يركع الا ما الامام عليه وهو
 الموتر لا وجب السجود على الامام لانه مستمع لا تابع فلا عليه ابي ولا يسجد
 الموتر لان من سجدة واحدة كان حاله الامام وهو وان سجدة واحدة في ثبوت
 الامام نجا. فاضم من التذلل يعني المتوكلين للامام انما اظلا للشفقة
 الاخيرة ساكتا قدر تركها واكثر من ظن انه خرج من الصلاة فترسل
 انه يخرج ولم يسلم فسلم بسجدة للتسليم لتأخير الواجب وان سلم
 تزوج عليه وهو لا يكون يركع لانه قطع الصلاة يعني انه لا يركع
 قال لا لا سجدة السنوي بسجد للتسليم ولا يجزى ان لا يسجد له ثم لا يجزى
 سلم ان يجزى للتسليم فلان في سجدة وسلم يسجد ولا يستند في التذلل
 اي ما لم يسجد في التذلل فوضع لا موضع في موضعين صحيح والخاسر اصل

سما

سما

سما

سما

ان ينه عن الصلاة ان لا يجحد لا ينفذ وهو بان يحرم من بعد السلام
 ما بين اليه الصلاة فلما انما يتغير للموضع فلا يفتن في تركه في حال التغير
 انما كبر للافتتاح انما لا يفتن في ذلك وكذا لا يفتن في مقدار ركعتين وسلم
 بعد ذلك ان كان قد كبر وظن في الصلوة المكونة اي على غيظته بعد
 التفكير ان لا يغير فما ذا التكبير يتردد كانه كان قد كبر فغلبه التوكلان
 فكبره يستغفر من ثواب الوحي وموافقة وكذا انك ان في الظاهر
 او في العجز مثلا او شك ان صل لثلاث او اربعاً وشغله عن الغسل
 او تركه عن ثوابه فتكره اي ينو في تركه او طلالا فتكره يجب عليه
 سجود السهو من الامس في حكمه انما ينكره انما ينكره انما ينكره انما ينكره
 ابد او ثلاث ايات او ركوع او سجود او غير ذلك او واجب كالغفوة في تركه
 التوكل لا ينكره ذلك تركه الواجب في تحله وان لم يتركه من غير شي
 يتركه لك ما كان يؤيد به لا كان وينكره لا يتركه التوكل وقال بعض
 الشافعي وهو لا ينافي في صغار ان ينكره التفكير عن القراءة او من التبع
 يجب عليه سجود السهو وان كان لا ينفذ ما كان يتركه او ينكره وينكره
 وينكره لا يجب عليه سجود السهو فاعلم انما التوكل في تركه التفكير عن
 شيعه الركوع وهو انك مثلاً يتركه السجود وعلى الغفلة لا يتركه
 لان تركه ينفذ عن اذركه ولا اذركه ومن الغفلة ان شئت في صلاة
 سلاما في تركه الصلاة فتكره في ذلك وموئيد هذه الصلاة بالسهو
 عليه وان شغله فتكره وقال الحارثي ما قال في الكتاب وان شغله
 فتكره لا يترك التفكير عن ركنا او واجب فان ذلك لا يجوز لوجوب سجود السهو
 بالكلية وكبر اذ اذير شعركه بعد ان تكلم في صلاته فتكره يا

في الثاني جانبين وان سلم المسنون ما مباح امامه اي على ان يفتن
 لا اذ كسائر المنفذين لا يفتن عليه سادس مستند بتدويره المستند على وجوب
 التجرد وان سلم بعده اي بعد سلامه امامه يجب عليه سجود السهو
 لو نوى منه بعد صبره انه مشغول او في المحيط ان سلم بين الامرين لا يفتن
 سلامه فلا يفتن سلامه فلا يفتن عليه انه مشغول وكذا في تركه
 مشغول ان يفتن في تركه اذ اذير شعركه بعد ان تكلم في صلاته فتكره
 تعالى اعلم وذكر في المتن ان المسنون ما مباح امامه وذكر
 تكبير الشرايب ايام التشريع امامه يفتن في تركه التوكلان
 ان صدق السهو منه فكل بعد صبره انه مشغول او في المحيط ان سلم
 السجود يفتن به ولو سلم في تركه ان سلم فهو سلامه غير واجب اليك
 المسنون في جامع امامه في سجود السهو وان كان تركه السهو منه
 في الصلاة ما المنفعة لا تركه المسنون كسائر المنفذين لا يفتن
 ولو لم يمسح امامه عليه سهو او شغله فاعلم ان المسنون في تركه
 عليه فبينه وايقن انما يفتن في تركه الشافعي والشافعي والشافعي
 صلاة المسنون وقال ابو حنيفة في تركه لا يفتن في تركه
 ولا يفتن في تركه انما يفتن في تركه انما يفتن في تركه انما يفتن في تركه
 انما يفتن في تركه انما يفتن في تركه انما يفتن في تركه انما يفتن في تركه
 مع انه لا يفتن في تركه غير معتبر في تركه لانما يفتن في تركه انما يفتن في تركه
 السهو في تركه انما يفتن في تركه انما يفتن في تركه انما يفتن في تركه
 لا يفتن في تركه انما يفتن في تركه انما يفتن في تركه انما يفتن في تركه

خلافا له والله سبحانه وتعالى اعلم وذكر في الفتاوى انما قايسته
 قتال الرجل على علم يدركه لا مالا من انما يقال ان ذلك ولو
 ما سها استغنى به واخذت عليه فتنبيه ذلك فيل ولا سيما في
 ملكه الصلاة وقيل في سنة وقيل على كل وجه وقيل على
 في غير ذلك على كل وجه وان لم يكن ذلك ايرادا من وجه غير
 اي يظن على ما لا يخفى على العمل فان وقع تخريف على ان ذلك كونه
 وقع تخريف على كونه في الصورة المذكورة فيفعل وينتبه ويستجد
 للتبويضات ذات ركعتين فيصلي اليها ركعة اخرى ويسجد للمشهد وان
 يقع تخريف على كل حال لا بل لانه المنع من غير الاخذ بل ان
 كان في صلاة العشر لا وسلك ان ركعة او ركعتين يجعل كانه
 ركعة فيفعل ذلك لا اختيارا لا احتمالا بل ركعتين والتمتد
 عليه وقدر الثاني فيقع عليه فاقعة في محله الا ان لا تسجد
 من الاصل في ذلك كله ما جاء في الاحاديث ففي سبيل ما سببه من
 قال في الذي لا يدركه ثلاثا ام انما ينبغي ان يكتفى بحفظه فيصحب
 الخطا في غير الصلاة والاعمال في ذلك احكامه في صلته فليفت
 العمل الصواب فليفت عليه واخرج الشافعي في رايه فله من عبادة
 الركن من غير ان يفتي في الصلاة فليفت على ما سببه من الصلاة
 ولا يلد في واحدة الا ان يفتي عليه في واحدة فانه يدرك اثنتين كل
 او لا اذ يفتي على اثنتين فانه ثلاثا او اقل من ثلاث ويسجد
 سجدة في كل ركعة قالوا لا بد من ركعة واحدة في كل ركعة او لا
 على ذلك انما لا سيما والشايع على ما اذا وقع تخريف على شيء

وعلى علمه عليهم وذكر قلبه اياه والشايع انما اذا وقع تخريف على شيء لم
 يزل تردده جرحا بين الاحاديث وقا الشيء الذخيرة لو شئت في ذلك
 الموضع انما لا ركعة التي تفرق الشك فيما بيني الركعة الاولى والثانية
 يتعد على ان يركع ركعة اذا لم يقع تخريف على شيء فيجعل ذلك كانه الاول
 فيصليها ويقتلها لاحتمال انها الثانية والتمتد فيهما واجبة من غير
 ركعة اخرى ويتعد لا يماضي الثانية باعتبار انها ركعة في كل ركعة ويتعد
 لاحتمال انها الركعة والتمتد فيهما فله في ركعة اخرى ويتعد
 كانه غير صلاتها باعتبار انها ركعة في كل ركعة في جميع ذلك وفي فتاوى
 الامام النووي اذا ادعى ان ركعة او ركعتين في الثانية والثالثة
 او شك فيهما من الركعة التي قامتها من ركعة الثانية والثالثة
 لا يتعد ركعة او ركعتين لانها كانت الثالثة فليست تحت التعميم وان
 كانت الثانية فتد سبوا انما اذا قام ركعة الاولى فاستمر التمام
 لا يعود واذا افتدنا الشك بان ركعة في الثانية او الشك قبل الدنيا فانه
 فيعد لاحتمال انها الثانية او الاولى والركعة او الشك قبل الدنيا فانه
 ايضا يعود ويتعد لاحتمال انها الثالثة والتمتد فيهما فله في ركعة
 فيكون في كل ركعة اخرى لاحتمال ذلك كانت الثانية ولو سلك في
 التخريف في بيان التي قامتها ثانيا نية او الشك في الركعة او الشك في
 انما الشك في الركعة او الشك في الركعة او الشك في الركعة او الشك في الركعة
 في ركعة اخرى لاحتمال ذلك كانت الثانية ولو سلك في
 في ركعة اخرى لاحتمال ذلك كانت الثانية ولو سلك في

تكرر الآية فليدبر لها ما كان كذا الآية لا تفصل بينه وبينها من ذلك
في السجدة الاولى لان السجدة كانت في وقتها وقيل في وقتها
فليس كغيرها فان كالا السجدة الثانية وفيها ما بعد السجدة
من كالا فليكن صلاتنا فيها فليكن لها اية وقد حكى بالسجدة
وزيادة ركعة ترك السجدة الاخيرة فليكن كالمقدم فليكن في السجدة
تعالى الموفق وان كالا السجدة في السجدة الثانية في الركعة
الاولى والثانية فليكن السجدة وان كالا في الركعة الثانية
فانه قال فيهما اذ اتمها بآية السجدة سلم في الركعة الاولى والثانية
فليكن كالا في السجدة وفي الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة
سجود السجود وان كالا في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة
السجود في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
لوند في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
اي وسجود السجود في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة
ويتم من ذلك ان سجود السجود في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة
في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
السجدة في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
ذلك ونفس الصلاة في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة
السجود في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
وموا السجدة في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
وعند السجدة في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة

سجدة

سجدة

بعدة وان كان شقصان فليكنه وموا في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة
الكنية والسجدة والسجدة في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة
الله عليه وسلم على الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
الناس في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
بذلك السجدة في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة
بعد السلام فليكن في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
ولزيادة بعدة **ولما** في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
عليه وسلم في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
وقال صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
فانما في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
التمس بزيادة قوله في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
من الله عليه وسلم في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
ليجد سجود في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
من الله عليه وسلم في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
رواه ابو داود وفيه سجود في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
وتابوت رواته في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
لكل من سجود في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
واحد في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة
وعنه من سجود في الركعة الثانية في السجدة الثانية في الركعة الثانية في الركعة

مما تقرأ في الركعة الثانية

انونا قال فاشك احدكم في صلاته فليذكر في ركعتيه ثلاثا ازايا فيلحق
 الشك واليقين في ان يتيقن لم يحكمه شك حتى يقبل لا يسلم فقد نهارت
 دولتنا قوله فليذكر الصلاة ايضا ولم يقدّموا الشكنا الخلاف ما يؤيد الا
 فليذكر حتى لم يحكمه قبل الصلاة اذ عدا على كل امر الرواية لا خلاف
 تدخل يجوز كلالا من اجل ان المعنى يرجح لنا في غير الصلاة من التسجود
 لما تارة من سبيل المأخذ الصلاة اجبا على كل من جاز ما شرع به من اجبها
 واجبا بنا او قل الصلاة اجبا هنا فلا يفتي في المأخذ هنا ان لا يترك
 التسجود في سجود واحد لكل ولا يجلس في التكرار لكل فهو نكاح
 للمعراج **فلما** وذلك لاحتمال بيان فام يفسد فانه يفتل ما ينو عدا الصلاة
 ما لا لا التكرار انه من كل تلا شاءا وانما ونحو ذلك وظن المحقق في الصلاة
 على ما تقدم فكان لا ولا في غير من الصلاة لا يترك التكرار التسجود ويكو
 بغير مشروعه او فتنه في الحكم على سبيل ان لم يترك ان وقع التسجود قيل العجوة او تعد
 التسجود له قبل الصلاة او هذا في السبب فيها هو من الجواز والاحكام
 فان سجود التسجود كان عبادة لكنه مترك في الصلاة فبينه فتمنع العترة
 فليكن كل من قبل ان يسلم تسليمة واحدة كرسالة التسجود وموقوف على الجمهور
 والبيان ان لا يصلح الخاصة الى الصلاة لتسليم بين الصلاة والزيادة
 الحقة منها فيجعل منهم في الصلاة وتكرار الصلاة في الكافية الصلوات
 ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور كما يحكم تسليمة واحدة
 ولا ان الصلاة لتسليمة والتسليمة والفتوى وهذا لتسليم بين الصلاة والزيادة
 ورواية التسليمة منها تنقطع التسليمة في الصلاة تسليمة واحدة وتسليمة التسليمة
 المعاصرة في الصلاة كونهما تسليمة واحدة تسليمة واحدة لا لا التسليمة

انتفاض الطهارة وعدم انتفاضها مؤقوتين على عدم حتمته فلو
 صح لا انتفضت ولو انتفضت لم يصبح فكيف نزل الحمدان بحجود
 التهنوت وجبر النقصان الواقع في الصلاة فلا يدرك
 في حرمته الا ان التهنوت جبر ما المتعني فلا يمكن جبره ومن
 ضروره سقوط صفته التخليل عن اللاحق وهذه علة تجمل
 حكمها السقوط حتى اذا لم يقصد التخليل لم يعمل ولا قصد
 هنا ولا خلاف انه اذا سجد سقط اثره في التخليل وهما ان
 اللاحق وضع للتخليل فلا تستمر الحرمة معه اذ العلة المؤقتة
 لحكمه لا يستغنى عنها مع وجودها الا لما منع ولا مانع هنا
 الا الحاجة الى العاقبة كما يجبر بالاضطرار وهذه الضرورة انما
 هي عند ادائها السجود فوجب الوقت فان ادي بطل التخليل
 من الاصل والافتراس اصل بعد ضرورة سقوطه والله سبحانه
 وتعالى اعلم **فصل** بيان احكام رتبة التارك الواقفة
 في الصلاة اعلم ان هذا الفصل من المقامات وهو مبني على قواعد
 ثابتة من الاختلافات بنوعها لا ينسب له قاعدة مبني عليها
 بل اذا علمت تلك القواعد علم كل فرع من الفروع المذكورة في
 الكتاب على اية قاعدة هو مبني وتخرج وامكن تخرج ما لم يذكر
 فتقوله وبالله المتفان ان الخطا في القرآن اما ان يكون في
 الاغرابي الحركات والتسكون ويدخل فيه تخفيف المشدود وقصر
 المشدود وعكسهما او في الحروف وفي موضع حرف فكل واحد من هذه
 او نقصه او زاده او غايه او في الكلمات او في الجمل كذلك

في الصلاة
 في التهنوت

او في الوقف ومثاله والاعادة عند التثنية بين افعال غير
 تغيير اكون اعنفنا ذلك في المستحب جميع ذلك سواء كان في
 القرآن ولم يكن الا ما كان من زيد في الجمل مفعولا بوقف فامر
 وان لم يكن التغير كذلك في الاصل قبله اي في الزلل والخطا
 انه لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعني اي
 والمثال المعني ذلك اللفظ بعيد من معني لفظ القرآن متغير
 معني الغاية به تغيرا فاحشا فواجب لامناسبة بين
 للتغيين اصلا نفس ملاحظة انما لا اذا قرأ هذا القبار مكان
 قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معيوله حتى
 يحكم عليه بالتغير من المعني الغريبة او بغيره كما اذا قرأ مؤثري
 السرايا باللاحق في اخره مكان الزا في السرايا وان كان متغيرا
 القرآن والمعني اي معني اللفظ الذي قرأ بعيد من معني اللفظ
 المراد ولعل من معني اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقر
 تغيرا فاحشا نفسه ايضا عند كونه حقيقيا وتحمدا وهو الموعود
 وقال بعض النحاة لا تنفسد لغو بالهوي وهو قول كثير من
 والزم بكون مثله في القرآن ولكن لا تغير به المعني بخلاف ما من
 مكان قولهم في الخلق يحكم العكس نفسه عند كونه مؤثرا ولا
 تنفسد عند كونه بالمعني في عدم الفساد عند عدم تغير المعني
 كثيرا وجود المشدود في القرآن عنده والواقفة في المعني عند كونه
 فبذلك قواعد الامية المنتهية في هذا الفصل واما المتأخر
 كتحديد مقادير الحمد وسلام والتمتع بالهدى عليه كبر متغير

في الصلاة
 في التهنوت

الصيغ والهندول في وانرا الفصل والخلول في فانثو اعلا ان
 الخطا ان كافي الاعراب لا يفسد مطلقا والكان كما اعتقاده
 كذا ان كذا التماس لا يغير ذلك بين وجوه الاعراب قال القاضي
 فان وما في التماسه اوسع وما ناله المتقدمون
 احوط لانه لو تقرر بكون كذا وما يكون كذا لا يكون بها
 التماس قالوا ان التماس فيكون متساويا بل التماس الكفار هو
 مفسد كما لو تقرر كذا التماس متساويا التماس كذا وكذا
 انتهى وان كان الخطا يابدا في يخرج فان لم يكن الفصل يغير فيه
 بلا حكمة كالصانع الظاهر ان التماسات مكان الصالحات
 فانثو اعلا انه مفسد وان التماس لا يفسد كالظامع الصا
 والصانع السبع والظامع النافذ اختلفوا في كثير من غير
 عدم الفساد لعموم التماس في غير التماس مفسد والعلمية يعتبر
 عشر الفصل بين الخواص وعدمه وعنه كل كلمة فيها عتيا وقاف
 او ظا واما وبناسه اوصاف فقد اختلفوا في ما كان لا يفسد
 وعما اير متنازل يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير
 متباعدة على شي من ذلك قالوا في الاحذ فيه يقول المتقدمون
 لا تضبط قواعدهم وتكون قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة
 في كتبنا لغنا ويحتمل عليه ولا يناس سائر هذه القاري
 بعضهم بما ليس مذكور اعاد الامة المتقدمين والمخاضين
 على بعضهم ما هو مذكور لا يعلم كالم في اللغة والعربية والفا
 وتعود للمعنا يحتاج اليه التفسير ليعلم ما يكون اعتقاده كذا

وما ليس كذلك وما معناه بعيدا عما قلنا فاحسنا او غير ذلك
 او قريب او متخذا اليك التماس على قول المتقدمين ولا يعلم
 مخارج المعرفة في غير التماس في المخرج وبعبارة والخرافة
 التي يجوز ان يبدل بعضها من بعض والتي ليست كذلك لئلا
 التماس على بعض اقوال المتأخرين وما نحن السبعين ما ندرج
 في ان ندر ما ذكره من الفروع غير متسوية لانه قاعدته من قواعد
 المتأخرين على قواعد الامة المتقدمة من مذهبهم الله والمهم ذكر
 بعضها مع بعض للاختلاف فقال وان يذكر القاري في الصلاة
 حرقا مكان خرق كان الاصل فيه اي في ذلك التماس ان
 كان بينهما اي بين الخواص المبدل والمبدل منه قريبا مخرج
 كالصانع الكاف او كانا من مخرج واحد كالصانع الصادق
 صلاته وانما المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يكون ايدا
 احدهما من المخرج والا فهو ممنوع عينا كغيره كاسيا باث
 شاء الله تعالى كما اذا قرأ قاتل بينهم فلا تكلم بالكتاب كان
 التماس في نفسه وكذلك على القاعدة المذكورة وكذلك على قول
 ليد حبيبة ومحمد لا لا كذا في اللغة يعني الفروع وان لم يكن في القرآن
 وكذا الوقف بالاد كذا في مكان قريب وانما اذا كانا في
 المخرج مطلقا مخرج او قرأ الظاهر المخرج مكان الصانع المخرج
 او على القيد مثال الاول ما الوقف للظا اعين مكان نذر وما
 ظرا ان كان ذرا او ما في المصوب مكان المنصوب وما
 الثالث قطع الحياة مكان ضعفه ونقصه صلاته وعليه اي

القول بالنسبة أكثر الماتية. للتغير الفاضل البعيد ولا التفظ
 معناه الذم واللعاب وهو بعيد من معنى اللذة ونظر لمعناه
 بليس من البرد وهو بعيد عنك ايضا مر ذرا وكذلك تعلق
 بالظا ليس لمعني وكذلك الظف بالظا ليس لمعني لا
 هذه الحروف لا يجوز ان يدال بعضها من بعض وان كان الظا
 والذا ليس يخرج واحد. وروي عن محمد بن كثة. انهاء لا تفسد
 لان الحجة لا يميزون. يميز هذه الحروف. وكان القاضى في ما
 الشهيد المحسن يقول في الاضغ فيه. اي في الجواب في هذا
 المايد المذكور. ان يقول. اي المعنى. ان يركبه ذلك. حتى
 لسانه ولم يكن يميز. اي يميز بعض هذه الحروف وبعض. وكان
 في ترجمه انه اذى الحجة على وجهها لا تفسد صلاته وكذا ما يثقل
 ما ذكر المحسن. وروي عن محمد بن عثمان بن عيسى الشيخ الامام اسماعيل
 الزاهد. وهذا معنى ما ذكر في قنا وفي الحجة انه يفتي في حق
 الفقهاء باعادة الصلاة وفي حق العوام بالجواز كقول
 محمد بن كثة انما في الاحتمياط في موضعه والرخصة في
 موضعه. ومغوه ما ذكر في الذخيرة. انه اذا لم يكن يميز الحرفين
 اختار الخروج ولا فيه الا انفية. اي في انما احد ما من الحرف
 يلو في عامة الجواز في بالذال الحجة مكان الصاد الحجة كان
 يفرز كيدهم في تدليل كان تضليل. ومغوان. ياتي بالتراي
 المحض. اي الحقا الصلة كان لذل الحجة. او الظا. اي ان ياتي
 بالظا الحجة كان الصاد الحجة. لا تفسد عند بعض المشايخ

في
 الحرف

وهذه

وهذه قاعدة اخرى لبعض المشايخ غير وافيه البلوى العامة
 وهذا افضل وهو ايد الا حد هذه الحروف الثلاثة اعني الفساد
 والظا والذا ليس غيره فلو رد ما ذكره في قنا وفي قاضي خان
 من هذا القبيل لم يذكر المص. ولم اعرف فيها ولا في غيرها عك
 مسئلة سنن مؤمنة اهل فيها الراي بالذال فانه اعلم قرا
 والعاديات طيحا بالظا الحجة مكان الصاد تفسد ان ليس
 لمعني ليعنيهم الكفار مكان الصاد الحجة او ليعني
 بالذال الحجة مكان الظا لا تفسد ما الما. قال لان في القرآن
 ومعناه مناسبت اي ليعنيهم الكفار. واما الثاني فلاخذ
 المعنى في القاموس المعناد المعناد الحجة بالذال الحجة
 مكان الصاد او بالمحجة تفسد ليعني القاض لا لاق لجمع
 الاحذر وهو الكليل الظالم والشا في معناه الحذوف وهو في
 يذوق الصبي يخط فيسمع لرد وفيما بعيد انه في المعنى من
 الحضر وليس في القرآن غير المعقوب بالظا والذال
 المحجذين نفسا ان ليس لها معنى ولا الصا بين بالظا الحجة
 او لالامثلة لا تفسد ليعني نظما في القرآن وقدر
 المعنى لصحة التفسير ولا الظا بين اي المستمر في الضلال
 والذال بين اي القائلين هل نذكر لكم رجل من الزانية ولو قرا
 بالذال الحجة لنفسه ليعني معناه لانه اسم فاعل من ذلك التخاذل
 اذا وضع عذبا على الحرة لتخله وليس من الذل ان لم يستعمل
 الوصف منها على فاعل بل على تعبيل تحاطا عن اخصم بالظا

في
 الحرف

المحجة مكان الضاد أو بالذال المحجة لنفسه لا بالاول
 ليس له معنى والثاني بعيد المعنى عن المراد لا بمعنى فهمهم
 نصيح ومعنى هذين مقطوع بظلام بالذال المحجة مكان الضاد
 لنفسه لا بمعنى مؤنوا بعينكم بالضاد المحجة مكان
 الضاد لا لنفسه لوجود معناه في الغزان وفريه أي ينقصكم
 فظا غلبا القلب بالضاد المحجة مكان الضاد في كليهما هـ
 لنفسه بالاول فلا تلهيه معناه في الغفران وهو بعيد
 عن المراد اذ المراد لو كنت يافيا قاسي القلب لا تفقهوا هـ
 وتفرقوا عنه وبالضاد يصير معناه لو كنت تغريبا أو
 مفرقا من حل المصدركم اسم النائم لتفرقوا وهو كليك
 جدا والمثاني فلا تلهيه معنى وحكم التذير بالضاد المحجة
 مكان الضاد لا لنفسه لوجوده في الغزان وصحة معناه أي ليس
 الشخص الحسن وهو مذكور بالضاد المحجة مكان الضاد والثاني
 المحجة نفسه لا بمعنى طمأنة من المراهقة أو في بظا
 المحجة مكان الضاد والثاني بعيد المعنى لا لنفسه لصحة المعنى
 فتزني بالظا مكان الضاد لنفسه لعدم المعنى ذلك فظونما
 نذرا لا بالضاد المحجة مكان الضاد لنفسه لعدم المعنى ولغوه
 بالظا المحجة لا لنفسه لغوه فظلا غتافهم بالضاد المحجة
 مكان الضاد أو بالذال المحجة لا لنفسه للوجود في الغزان وعنه
 المعنى وذلك ما لكم بالضاد المحجة مكان الضاد لنفسه لعدم
 المعنى ولولا بالظا المحجة لا لنفسه لصحة المعنى أي يحلها

في ظل في فصل بالذال المحجة مكان الضاد هـ
 لا لنفسه لصحة المعنى وبالظا المحجة لنفسه لعدم
 لا وتناك بالضاد المحجة مكان الضاد لنفسه لعدم المعنى
 صنف الحجة بالظا المحجة مكان الضاد لنفسه لعدم معناه
 ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المحجة مكان الضاد
 لنفسه لعدم المعنى اذا عاوبه بالظا المحجة مكان الضاد
 لا لنفسه لصحة المعنى من يضل الله بالظا المحجة مكان
 الضاد لا لنفسه لصحة المعنى أي يفتنه في الكفر والضلال
 فرض عليك الغزان بالظا المحجة مكان الضاد لنفسه لعدم
 له لم ينجح حادرون بالضاد المحجة مكان الضاد لا لنفسه لعدم
 المعنى أي حاضر واليال أي أضلك بالظا المحجة مكان
 الضاد لا لنفسه لصحة المعنى أي استمررتا ودمتا وبني قراه هـ
 ذكرها في الكشف عن علي وأمر بغير فرضه من الحج بالظا
 المحجة مكان الضاد أو بالذال المحجة لنفسه لا بمعنى طمأنة
 وذر وواظروا بالظا المحجة مكان الضاد أو بالضاد
 المحجة لنفسه لعدم المعنى لا بمعنى وظنوا وصرفوا
 ومما فينا في البعد عن معنى التزك وجعلوا لنا أمرا بالضاد
 المحجة مكان الضاد أو بالظا المحجة لنفسه لعدم المعنى لأن
 ظلمنا خفي وظلمنا أعين ويجد ودمس الزبد ومما فينا في
 البعد من الذي الذي معناه الميت وليس كما في الغزان وكذلك
 لا عيون بالضاد المحجة مكان الضاد أو بالظا المحجة لنفسه

لا زال لا لغيره معنى والشا في معناه بعبارة ما سبق
 هذا ما ذكره قاضيهم من انزال هذه الاخرى في ثلاثة
 بعضها من بعض وكلها على قواعد المشددين كما اريت
 والله الهادي واما انزال الحجة بالزاي المحض فكل
 يذكر له مثال والذي ينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في
 المثلث على ما في انشا الله تعالى و اما الحكم في قطع
بعض الكلمة عن نقص لا تقطع نفوسا ونسبان الباقي
 ما ان اراد ان يقول الخدم تترى المالحق فقال ان كان قطع
 نفسه او ينفيها فيتم تذكر فقال جدته او لم يتذكر
 فترك الباقي واستعمل في كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام
سبحن الربيع المحض في يتي بالفساد في مثل ذلك وبه قال
 بعض المشايخ ولكن عامة المشايخ قالوا لا تفسد لغوم البولي
 في انقطاع النفس والنسبان وبذلك هذا لوفعله فضا ينبغي
 ان تفسد وبعضهم فصل فقال ينظر في الكلمة ان كان ذكرها
 كلها بوجوب الفساد وذكر بعضها بوجوبه والا فلا قال قاضيهم ان
 وهو الصحيح وذكر انه لو فرض اخطى مطلع البحر فكنا قد اخرج
 انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق الشيخ نجم الدين
 في الخصايل بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي
 الفعل تفسد كما لو اذ ان غير انكروا فقال ليس ونزل
 الباقي تفسد لان الاسم في الاسم لا يخلو والفعل لكن
 هذا الفرق عما يستقيم فما اذا قال اني الخدم لا ونزل

الباقي

الباقي قاتا اذا قال الخ ونزل الباقي وكان قد قدم انقاع
 قاضيهم ان نفى قال الخ فانقطع نفسه فلا يستقيم ونزل
 المشايخ من قال ان كان البين المذكور وجه صحيح في اللغة
 ولا يتغير به المعنى لا يكون لغوا لا تفسد ولا تفسد
 كذا ذكره في الما رعاينة على محيط ولا ولياخذ يقول
 العامة في انقطاع النفس والنسبان وما صحبه قاضيهم ان
 وبذلك التفصيل الاخر في العدد على ان يقول البولي في تحله
 وبالمعنى في تحله اما الوقت في عمر مؤمنه فلا يندامن
 غير مؤمنه فلا يوجب ذلك فسادا لصلاة ايضا لغوم
 البولي في انقطاع النفس والنسبان وعدم معرفة المعنى
 في حق البحر واكثر العوام وهذا عند عامة علماءنا وعند
 بعض علمائنا تفسد ان تغير المعنى تغيرا خاصا فهو ان تغير
 لا اله الا هو ووقف فان بدا يقول الا هو هذا مثال
 الوقت او فسادا وصيغتنا الذين اوتوا الكتاب
 من قبلهم ووقفوا ان بدا يقولوا يا اياكم ان اتقوا الله او فسادا
 يخرجون الرسول ووقفوا ان بدا او فسادا ان اتقوا الله
 بالله ريم لا غير ذلك من الامثلة كان تقع على في قوله بعض
 الكفار ان بدا يقولوا يا اياكم بان وقف على وقال اليهود ان بدا
 عزرا بن الله او بدا الله متولوا او وقف على فعدوا الذين
 قالوا ان بدا ان الله هو المسيح يزعم وان الله قال الشك
 ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عند المعتزلة في ذلك ان تفسد

ولا نعلم القرآن وأما إذا كان فيه فخرج ترجيحاً العينية فقط
 بأن وقف على الشروط وأينما الجواز انما هو من غير مثال
 ذرة خبراً ونفعاً ثم يتوكل بما فيك الموقوف وأينما الصفة
 بأن قد انما لا نعلمها وأوقف ثم أينما يتوكله شكوراً أو عيلاً
 للميت وأينما بالخبر بأن وقف على قوله الجواز وأينما يقول به
 ويخوذ ذلك فإنه لا تقصد صلواته إجماعاً ولو وصل حرقاً من
 آخر كلمة بكلمة أخرى بأن قد انما يكفينا وأياك نستعين يقول
 كما وأياك يقولون نعبد ونستعين أو قد انما أعطينا الكوثر
 يوصل كما أعطينا لك يلام الكوثر وأما إذا جاء نصر الله وفضل
 فخرج مما يتوكل نصر وما الشبهة ذلك فإن صلواته لا تقصد
 على قول القائل من العالم قال فاضحياً وأن نعلم ذلك وفي شرح
 الهندية هو الصحيح لأن ضرورة وصل الكلمة بالكلمة أشكال
 الحرف الأولى بأول الثانية فالصبي فتأوي الحجة الخطأ إذا بلغ
 في القاطعة أياك نعبد وأياك نستعين لا ينبغي أن يقع على قول
 أياك ثم يتوكل بعد ذلك أو ولي والإصحاح يصل أياك نعبد وأياك
 نستعين فأنه لا ينبغي أن يغني عن فصل ذلك السكت من الجمال
 المستعملين غير علم وعلى قول بعض المشايخ تقصد صلواته لأنه
 أخرج النظم عن غير الأداة فأزايأ وحدها وكنعبد وحدها
 لا معنى لها والظاهر أن هذا الاختلاف إنما هو عند السكت
 على أياك ونحوها ولا فلا ينبغي لما قل أن يتوكل فيه النساء فضلاً
 عن العالم ونعني المشايخ فقلوا أو قالوا العلم الفارسي

الذي هو كذب هو أي علم أن الكاف من الكلمة الأولى ليس
 الثانية ١٠ إلا أنه يحتمل كسائه هذا أو يصل لا تقصد صلواته
 لأن الوصل وقع في المظهر فك المعنى فإن كان في اغتفاده أن
 القرآن كذا لا أي أن الكاف مثلاً من الكلمة الثانية تقصد صلواته
 لأن ما قرأه ليس بقرآن نظر إلى ما أراد به وعلى هذا ينبغي أنه
 إذا لم تكن له نية ولا نظيرة المعنى أن لا تقصد وهذا أيضاً
 يتأخر ما تقدم من السكت وهو المعنى لقرآن لا يتغير بالمرادة
 عند انتفاء نظيره والصحيح قول القائل أن كل هذه تكلفات
 بارية لا ينبغي لها الغفلة اليها وذكر في المتنظرة لو قرأ
 في الصلاة الحمد لله بها مكان الحاء ٢٠ وقرأ الحمد لله الحمد
 بالكاف مكان الحاء ٢٠ والحال أنه لا يقصد على غيره ٢٠ كما في التراك
 ونحوهم تجوز صلواته ولا تقصد وكذا القول الحمد لله بها
 المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل في فتاواه أن التراك ليس في لغتهم
 حقاً فإذا تراكب مكان الحاء لم تقصد صلواته لأنه لا كلمة قائمة لها
 إلا بشفقة فصارت هذه لغته وكذلك في كل جملة لا يمكن إقامة
 حرف لا يمشقة وحيداً انتهى والذي ينبغي أن يكون الحكم فيه
 بالحكم في الاستعانة بها أصلاً من لفظه ولا تقصد صلواته
 ما دام على الإجماع وذكر ما يجوز لغيره إلا فتدأ به فأنتم
 عثموا هذا الحكم في كل من لا يمكنه التطق غير على ما ساق في السأ
 الله تعالى وفيه فتأوي فاضحياً لو قرأ فصل الربك فأنتم بها

مكانها لنفسه صلاته وقد لك بعد المعنى على ما هو رأي
 المنفردتين وفيها لوقرة انه لا ينفك عنها مكانا خفيًا مكانا خفيًا لانفسه
 وهذا ايضا يمكن ان يخرج على المنفرد من لصحة المعنى في خفيها
 لطفه واحسانه في اجابة دعاي ولوقرة اقل اعوذ بما قال
 المتملكة مكان المحبة او قرا فتصا صياح المندرس بكسر الدال
 لا لنفسه صلاته لصحة المعنى فيهما اما الاول فلا واعوذ
 بمعني ارجع والباي بمعني لا في قوله تعالى حكاية وقد احسن
 في اي الي فيكون معناه ان جميع علي مرتب الفاعل منتهيا من شر ما كان
 واما الثاني فلا يكون فتصا صياح الانبيا اي نصيبهم
 على قولهم المكذبين ومثل الاول ما ذكرنا في حق لوقرة
 يعوذون برجال بالذال يعوذون المتملكة كصحة لا لنفسه ومثل الثاني
 لوقرة افا نظر كيف كان عاقبة المندرس بكسر الدال اي في نصرتهم
 على قوتهم لكافرتين ولوقرة الا للثغ لث. العالمين باللام مكان
 ريت بالذال لا لنفسه الا للثغ بالثا المشبهة بعد اللام من اللغ
 بالتحريك وهو اللثغة يضم اللام وسكون الناء وهو تحول
 المسان من لثغ لثا او من لثا لثا العين او لا اللام
 او لا اللثا ومنه في حرف كد في الناموس شعر اختلفوا في
 حكم اللغ فذكر في واقعات الشافعي عليه شيعا انه قال
 في اللانثغ نزل مكان ريت ليد وما اشبه ذلك تتجوز صلاته
 وقال صاحب المحيطة والمختار للفتوي في جنس هذه المسائل
 انه ان كان

انه ان كان يجتهدنا الليل والها في النهار في النصح ولا
 يقدر عليه فصلاته جائرة وان ترك جده فصلاته
 فاسكة وان ترك ماله في يقض عمره لا يسعه ان يتركه في ٢
 با في عمره ولو ترك لنفسه صلاته انتهى قال صاحب الدخيرة وانه
 مشكل عندنا لانما كان خلفه فالعيد لا يقدر على تغييره
 انتهى وذكر في فتاوى المحبة ما يوافق قول صاحب المحيطة فانه
 قال وما يجري على الستة النساء والاراقن الخطا الكثير
 من اول الصلاة الي اخرها كالشيطان والكلمين وايات
 ما بعد وايات السم من السران انا من في جواب الفتاوى
 الحسامية ما داموا في النصح والتفكير والاصلاح بالليل
 والنهار ولا يظا وعندهم لسانهم جاز صلاتهم كسائر الشروط
 اذا جرت من الوضوء ونظروا الخوب والقيام والقراءة والركوع
 والتسجود والغداة والتوجه اذا حصل الجهر عنها جازت صلاته
 فكذلك هنا اما اذا تركوا النصح والجهد فسكت صلاتهم
 كما اذا تركوا سائر الشروط وانما جرت صلاتهم لغيرهم عن
 الاصلاح فصارت ذلك لا لفاظ لغتهم ولسانهم فكأنهم تركوا
 القرآن بلغتهم انتهى ويصنع في فتاوى صاحبها فانه
 قال وان كان لا يرحل عن كبحن بغض الحروف بينه وبين
 فلا يذرف في ذلك فان كان لا يرحل لسانه ان لم يجد له ليس
 فيها تلك الحروف تتجوز صلاته ولا يوم غزير انتهى قال صاحب
 اللغ يحسب عليه الجهد ولكنهم غزروا لسانهم في حق من يصح

الحرف الذي يجزئ وأما لا يجوز أن يقرأ به ثم ولا يجوز أصلا
 إذا نزلوا الا قد اده مع قدرتهم وأما يجوز صلواتهم مع قراءة
 تلك الحروف إذا لم يقدروا على قراءة ما يجوز به الصلاة بما
 ليس فيه تلك وأما الذي ذكره ومع هذا قروا ذلك الحروف
 وصلواتهم فاسكتة أيضا لأن جواز صلواتهم مع التلفظ لا
 الحروف وحيث تقدم ما نعلمه من الضرورة هذا هو الذي
 عليه الاعتناء ولهذا الغيب من سألني أنه يصح خلفا ما وقع
 وأما بنية ربك فخذس بالستين مكانا لثاني صلواته فاسكتة
 هذا وفي النوازل ويحتمل فيه القاسم يعني الصغار أنه قال
 المصدكي الذي لا ينصح بالقراءة فسلوثة أحب إلي من قرأته
 في الصلاة وقيل بذلك الفارسي آخر لو قرأ في غير الصلاة قال
 أن كان عند تبدل الحروف بصيغة كلام آخر من كلام الناس فلا ينبغي
 أن يقرأ في الصلاة لنفسه صلواته وهو يقرأ ذلك
 يعني في غير الصلاة ما يجوز في الولول الحية بمعناه وهذا إما
 على اختيار المنتقد من وهو المختار فينبغي أن يتطلى تغييره
 المعنى بحسب ذلك الحرف فإن كان فاحشا لنفسه أن يفسد
 معناه ولم يبدل كثير من المعنى المراد لنفسه وصرح فاحشيا
 بأنه لو قرأ ثلثة ولا تنور بالشامكان الستين أنه لنفسه صلواته
 وهو يتكلم ما قلنا والله أعلم وعلى حصة فله فيمن قرا وإذا
ابتدأ إبراهيم بنهم به فيعلم النهم وفتح الياء وقرا الحالف الياء
المصور بفتح العواو أو وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في

الأول وكسر الياء الثاني لنفسه صلواته صريح الترغية عن
 الحصة في الامة الأولى قال في النصاب على حصة محمد
 فيمن قرا وإذا ابتدأ إبراهيم بنهم به الصحيح أنه لنفسه صلواته
 وفي المحيط وعلى حصة حصة فيمن قرا وإذا ابتدأ إبراهيم بنهم
 برفع إبراهيم بنهم ونصبت به أنه لا تقصد وفي الملل لفظ ولو قرأ
 الحالف الياء كما المصور بنصب لواءه ونصب الياء الفضل كما في أنه
 أفتي بالفساد وأنه في الحاصل أنه نقض ما انزله في الشاخرين
 عدم الفساد بالخطأ في الإعراب وهو أوسع ومذهب المنتقدين
 أنه أن كان فاحشا اعتقاده كغيره يفسد وهو لا يخطئ وقد
 ورد عن المنتقدين في بعض ذلك اختلاف وفي بعضه نصريح
 بالفساد وفي بعضه نصريح بعدمه والتحقق فيه العمل بصحة
 المعنى بوجه مختل وعدمها كما قرأنا أنه قاعدتهم غير المنتقد
 ففتقروا قال في الكشاف قد لا يؤخذ حصة وفي قراءة ابن عباس
 وإذا ابتدأ إبراهيم بنهم برفع إبراهيم بنهم ونصبت به والمعنى أنه
 دعا بكل ما من الدعاء في كل المختار على كل ما لا يقرأ
 يؤيد عدم الفساد وأما الحالف الياء كما المصور فأن نصب الياء
 لا يفسد لأنه يكون معقولا ليأري والمعنى الذي يروى للمصور
 وهو معنى صحيح فإن رفع الراء وخفصها فسكت لأن اعتقاده
 كغيره وإن سكتها لم يفسد لاحتمال النصب وغيره فلا يفسد
 بالشك وأما وهو يطعم ولا يطعم فقد روي عن يعقوب
 أنه قرأ به ذكوة في الكشاف ونصبه بالفتح غير أنه وذكر

في الغش والغيابة انه افني عامة المانية بسم فندما لفساد
 فيبلغ ذلك السدرا في فاعبريا برفادة لاغش وذكر في
 فاعبريا واولدك فرجعوا فاعلة المنفعة سيرا المغترة
 وماروي من الحكم لفساد في المسئلة الاولى والثانية
 وما اشبه ذلك مما يقع في معنى صحيح على كل
 نظر للموظف من اللفظ ثم الرجوع لو فينا يبرز له وان
 واقتراة الغاري في الصلاة حرفا نظرا لم يغير المعنى فان
 قرا ولم يعرف وان من المنكر بزيادة الف في اللفظ بعك
 اليا او قرا ومن يعطيه ورسوله وينعك حده وده بغير
 ثا ويزيد فيهم الجمع لا لنفسه صلا انه انفاقا واغتر
 المعنى بخوان يقرأ والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة
 العا وكذا لو قرا وان صليكم شي وعن ذلك فقد
 قالوا لا لنفسه صلا انه لا يعمل جوابا لفساد فسم اذا ذكره
 فاجوبان وصاحب الخاصة وغيرهما وفي المحيط فالبعض
 المشايخ اعان فان لنفسه صلا انه انتهى بهذا مع انه ليس يقطع
 يا لفساد فيقيد اذا البعض يقولون لا لنفسه قلدا قال المص
 وتبين في لا لنفسه وصحة انه ليس بغير فاحش بعد كون
 اعتقاده كثر امع انه لا يخرج عن كونه من القرآن وجعلة فسم
 ليصح وكون الجواب بخذ وقا فان حذوقه قد ورد في قوله
 تعالى والثالثات غرقا الخ فان جوابه بخذ وفي ولو نقص
 حرفا ان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى ففسد وقول

حينئذ

حينئذ ومحمد لو قرا وعما زفنا منهم بخذ فالا والذاي
 او قرا ولينولوا سرست بغير دال وصلنا بغير حاء وصلنا
 بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذوه يودي اليه
 ما اعتقده كمر بان حذو القوام وما خلق الذكر والراي
 لنفسه وقا الواعظون ليل يوسف لا تنفسد لا للمفوض
 في القرآن ما اذا كان الحذف على وجه الترخيم الجايز في العربية
 بخوان يقرأ يا مالك بخذ فالكف ولا تنفسد جاعا وكذا انما
 لم يكن من اصول الكلمة كما اذا قرأ الواقعة بغيرها وكذا ان
 كان من الاصول ولم يتغير المعنى كان يقرأ انما في حذو مرتبا
 باللام مع حذو النون في تعالى لا لنفسه بلا شاق وذكر
 في كرامة الغاري الشيخ الامام حسام الدين سعيدي عا ساعد
 النفساني لو قرا ان الله السمد بالسمن كان الصاد لا لنفسه
 صلا انه وهو لفظا والشيخ الامام نجم الدين لبي حفظه عند
 النفساني وهذا ينبغي ان ما تقدم من اختيار بعض المشايخ
 من عدم لفساد فيما اذا كان الحذف فرييا او متخذ او
 ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم لفساد بزيادة اللفظ
 ومن بقاءه من الجمع كالتنود والانتراك وقد نفذتم الغفوق
 فيه واما على قول المشقة بين فينبغي ان يكون كذلك لحظة
 المعنى على انه مشتق من مد يغني عالا وكثيرا واعلم ان الصاد
 والتين والذاي من مخرج واحد وكثير ما يبدل بعضها من بعض
 فكذا ذكر ما اوردته فانه يغني عن ذلك من الا على فاعلة المنفعة

في كرامة الغاري الشيخ الامام حسام الدين سعيدي عا ساعد

فإذا أجازنا لشيء ما السببين كان الصادا وديعوفي ونصرا ١
بالصاد لا يفسد أمّا الأول فلا من حيلة معانيه القطعة
من الجبش وينقله بوجه المعنى قال خيش الله وهم للملاكية
مستلزم للضرر وأما الثاني فلا لأنه لا يحد ورتي تغيير اسم
للصقم ولا حد غير ادمهم فانهم كانوا يستنصرون بالصاد
ويعفوا لأصنامهم أنه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذي
سمى به تحت نصر السد بالسبين قال شمس لامية الشرقي عند
الواحد لا يفسد وتعدّم أنفا الصاد بالصاد مكان السبين
لا يفسد لأن الصقر يفتي السطوح سنيا وهو حصير بالصاد
مكان السبين في حصير لا يفسد لصحة المعنى على أنه فعل يعف
منقول من الضر وهو الخيلس في موضع عزروية الفطور لعدم
الفطور لا الضار بها بالسبين يفسد لعدم المعنى فكل عصيم
بالصاد مكان فعل عسيت بالسبين لا يفسد لوجوده في القرآن
ويعده ليس بعامش وكذلك كان عسوك بالسبين مكان عسوك
بالصاد لا يفسد لأن عسوك ليس بعامش السبين ضيما بالسبين
مكان الصاد يفسد لعدم المعنى صدقناكم بالسبين مكان الصاد
لا يفسد لصحة المعنى على الصدق وأغفوا لكم فمهم تهدي ونحو
ذلك سلطون بالسبين مكان الصاد لا يفسد لفرى المعنى
السبي من الصلي فان كلانها يحصل بالثا ديمر بضم الصاد
مكان السبين لا يفسد لأن التحصيل قلع العين فينا سيب النفس
الذي هو النقص صريحا بالصاد مكان سريحا بالسبين يفسد لأن الضر

السبين الخالص فهو بعيد المعنى من المارد كما مع أنه ليس في القرآن
نصيا بالصاد مكان نسبا بالسبين يفسد لبعيد المعنى جدا وينبغي
أن لا يفسد على قول الطبري يوصف الموجود في القرآن مع أن اغفاد
ليس بكسر السجدة بالسبين مكان الصقر بالصاد يفسد للبعد
الفاصل خيشان بالسبين مكان يحققان يفسد للبعد الفاصل
صورة انزلها بالصاد مكان السبين لا يفسد لصحة المعنى أي
صورة من النظم اليد مع المجي صوط عذاب بالصاد مكان السبين
يفسد للبعد الفاصل لأن الصوط نوع من الماء فيصير المعنى
نوعا من تعاديه من فصوره بالصاد مكان من فصوره بالسبين
يفسد للبعد الفاصل لأن الفصوره هي الحيلة التي يمكن
فيها وفصوره هو الاسد والومة وبينهما غاية البعد
افصح مني لسانا بالسبين مكان الصاد لا يفسد لصحة المعنى
وقد لم يسنال الصاد فين عر صدقهم بالسبين فيهما مكان
الصاد لا يفسد وثية نظر لأن صدق بالسبين لا معني له ٢
فكان ينبغي أن يفسد والظاهر أنه على قول المشاعر وكانوا
يسرون على الحنت العظيم بالسبين مكان الصاد لا يفسد
لصحة المعنى وكونه في القرآن وقولوا قولا حديد بالصاد
مكان السبين يفسد للبعد الفاصل والمغير ان سبكا بالسبين
مكان الصاد يفسد لبعيد الفاصل عن المعنى المارد ونواصوا
بالصير بك السبين مكان الصاد فيهما يفسد للبعد الفاصل مع عدم
في القرآن وحلها لشتا والسبين بالسبين مكان الصاد فيهما

نفسد للمعقد القاحل حاصداً له صدقاً بالصدق بالصدق
 لا نفسد لصحة المعنى باطلاً في السبب لا لنفسد
 يحسد الحسنان عموماً وبالسبب مكان الصدق
 للمعقد القاحل بالثانية عاصية بالسبب فيهما مكان
 الصدق لا لنفسد لصحة المعنى بالثانية الثانية
 وكذا لنفسد بالصدق مكان السبب لا لنفسد لصحة المعنى
 للثانية الصغرى لذلك الثامنة الخبيثة ثمانية أيها
 مضموناً بالصدق مكان السبب فالأبوعضه سعد بن معاذ
 المزني نفسد وموالظا لم يلغد القاحل لأن الصم
 الضراط لبنا حالاً بالصدق مكان الصدق لا لنفسد وكذا
 صادقاً بالصدق مكان السبب والظاهراً تماماً على قول
 المشاهر بن والصدق بعبد محمداً قل كل من يرضى فمريم
 بالسبب فيهما مكان الصدق لنفسد للمعقد القاحل لأن الرديس
 للضرب بالصدق منشراً بالسبب مكان صحفاً بالصدق
 لنفسد للمعقد القاحل لأن الصدق منشط الشرع الجاد
 والله سبحانه وتعالى أعلم ولو قرأ عني بالعين المتملة
 مكان عني بالصدق لا لنفسد صلاتاً لهما العذر فيه ولو قال
 سمع الله لأجله باللام مكان التوكيد بوجوه لا لنفسد للزب
 الخرج والظاهراً سبباً على الجواب في اللغز وفرد قد عر
 تخفيفه وذكر في الخط لوفد الدال مكان الدال وفي
 العكس وذكر العن مكان اتفاق واللام مكان التوكيد

العكس

العكس نفسد بالاتفاق انتهى وهذا ينبغي على قولنا عند
 صحة الاتفاق وعكسها ولا فقدت فذكر أنه لو قرأ العود
 لا نفسد على قول المنفذين لصحة المعنى ولو قرأ العود
 اليكهم بنسبتين الدال وبضم الدال وترك النشد
 في العين لا نفسد صلاتاً لمحمداً المروي قد يمنع عموم
 المروي في ذلك خصوصاً في الأول ولذا حكم القاضي بالنسبة
 فيه على ما يأتي قريباً ان شاء الله تعالى لكونه عكس المعنى المراد
 والدعاء في فضل الدعاء كما ترك النشد فيه فلا
 يغير المعنى فلذا لا يفسد ولو قرأ الدال المنفذين وعكسوا
 الصالحان وقد وفوا بعد الوفاء التام أولئك الصالح
 المحجهم أولئك منهم شريرة أوفوا والذين كفروا وكذبوا
 بآياتنا أولئك الصالحات الجنة منهم فيها الذنوب وما أشبه
 ذلك مما فيه تغيير حكم الله على أحد الفريقين بصدق لا نفسد
 لصيغة الكلام الثاني مثلاً بغير منفصل الأول فلم يغير
 الحكم بالصدق ولو لم يقف وصل فالعامة المشايخ نفسد
 صلاتاً لأنه غير بخلاف ما أخبر الله تعالى به ولو غفله
 يكون كذا عن غيره من الميارك وليه خبير كبير التجاري
 ومحمد بن مغانم جماعة من المرواة جمع مروز في النسبة
 مروز وهو كذا بارسرزاو إذا نال النسبة البنية غير النسبة
 أنه أي السان لا نفسد صلاتاً لأن فيه مروي وضروبة سبق
 اللسان وكذا أفني بونفرا لما نزل في قال فانيهان والصحف

ن
فانيهان

منه
مرو

هُوَ الْاَوَّلُ وَلَوْ قَرَأَ اَنَّ اللَّهَ يَرَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولَهُ كَيْسَرَ الْاَلَامِ
 مِنْ رَسُولِهِ لَا تَقْسُدُ صَلَاتَهُ عِنْدَ الشَّامِ بِمَا تَقْدَرُ اَنْتُمْ لِمَا يَكُونُ
 بِالْمَسَاءِ لِحُطَا فِي الْمَغْرِبِ وَاَنَا عِنْدَ الْمُنْقَدِمِينَ فَقَدْ ذَكَرْتُ
 قَاضِيهَا لَمْ يَحْمِلْهُمَا وَفَسَدَ عِنْدَهُمْ مِمَّا اَعْتَقَدُوا كَفَرُوا هَذَا
 بِمَا عَلَيَا لَوْ لَمْ يَحْمِلْهُمَا بِالْعَطْفِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ كَمَا يَتَّبِعُ فَمِنْ لِيهِ الْعَقْمُ
 عَلَيْكَ مَا حَكَمِي اَنْ اَعْرَبِيَا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ كَذَلِكَ فَمَا لَانَ كَانَ
 اَللَّهُ بِرَبِّهَا مِنْ رَسُولِهِ قَامَتْهُ بَرِّي فَمِنْ لِيهِ الرَّجُلُ لِيَعْرِضَ فِي
 الْمَغْرِبِ لِيَقْرَأَ فَتَقْدَرُهَا اَمْرٌ غَرَضٌ لِيَعْرِضَ عَنْهُ فَيَعْلَمُ الْعَرَبِيَّةَ لَكِنْ
 نَقَلَ فِي الْكُتُبِ اَنَّهُمَا قَرَأُوا وَبِهِمَا بِالْحَرِيِّ لِحُجُورِ اَوْبَانِ
 الْوَأَوَّلُ لِقَسْمٍ فَعَلِ هَذَا يَنْبَغِي اَنْ لَا تَقْسُدَ عَلَى قَوْلِ الْمُنْقَدِمِينَ
 اَيْضًا وَلَوْ قَرَأَ اَنَّهُمَا كَتَبَا مَذَرَةً بِفَيْحِ اَلَّذِذَا تَقْسُدُ فَطَعًا عَلَيْكَ
 قَوْلِ الْمُنْقَدِمِينَ وَكَذَا لَوْ قَرَأَ اَنَّهُ خَيْرُ الْمُنْقَدِمِينَ يَقِيحُ الزَّكَايَ
 اَوْ قَرَأَ غَيْرَ خَلَقْنَا بَقِيحُ الْفَقَايَ وَقَدْ زَنَا بَقِيحُ الْاِذَا وَحَمَلْنَا
 وَاَنْزَلْنَا بِقِيحُ الْاَلَامِ فِيهِمَا اَوْ قَرَأَ اَنْ يَغْفِرَ لِدُنُوبِهِ لَا اَللَّهُ
 اَوْ مَا يَكُنْ قَاوِلُهُ لَمْ اَنْتَ يَقِيحُ اِلَيْهَا فِيهِمَا اَوْ لَا يَحْمِلُكُمْ يَاللَّهُ
 الْعَزَّ وَكَبِيرُ الْاَلَامِ اَلَّذِذَا اَعْتَقَدُوا كَفَرُوا بِسُكُونِ اَلْمُنْقَدِمِينَ
 ذُوْنَ الْمَنَافِعِ عَلَيْهِمَا تَقْدَرُ وَذَكَرْتُ قَنَاقِي قَاضِيهَا لَوْ قَرَأَ
 يَدْعُ الْيَتِيمَ بِتَشْكِينِ لَدَا اَلْفَقْسُدُ صَلَاتَهُ وَقَدْ قَرَأَتْهُ مَوْلَا
 ذَكَرْتُهَا لَوْ قَرَأَ بِجَلَالِ اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا
 صَلَاتُهُ لَانَّهُ لَا مَغْفِلَةَ وَلَوْ قَرَأَ اَخْرَجَ خَلَقْنَا فِي اَعْنَاقِهِمْ عَلَا
 مَكَانًا فَاجْعَلْنَا اَوْ قَرَأَ اَنَّهُ اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا

صَلَاتُهُ عِنْدَ الْمَنَافِعِ هَذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا
 ذَكَرْتُهَا مَكَانًا وَاجْعَلْنَا مَكَانًا جَعَلْنَا وَالْاَصْلُ اَنْ اَنْتَ تَقَارِبُ
 الْكَلْبَانِ بَعْدِي وَمِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ لَا تَقْسُدُ اَتَقَاتَا اَلَّذِذَا تَقَارِبُ
 وَلَكِنْ لَمْ تَكُنْ لِمَيْدَلُهُمَا الْقُرْآنَ فَكَلَّمَ اَلَّذِذَا عِنْدَهُمَا وَعَنْ اَلَّذِذَا يَفُفُ
 وَوَاَيْتَانِ وَاَنْ لَمْ تَقَارِبُ اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا
 قَوْلُهُمَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا
 مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ وَلَيْسَ مِمَّا اَعْتَقَدُوا كَفَرُوا بِسُكُونِ اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا
 ذَكَرُوا اَنْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ لَكِنْ مِمَّا اَعْتَقَدُوا كَفَرُوا وَصَلَّ اَلَّذِذَا
 اَتَقَاتَا عِنْدَ عَائِشَةَ الْمَشَاجِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْكَ قِيَّاسُ قَوْلِ اَلَّذِذَا يَفُفُ
 لَا تَقْسُدُ بِهِ كَانَ يَنْبَغِي اَعْتَقَدُوا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا
 اَلَّذِذَا تَقْسُدُ مِثْلًا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا
 اَوَّلُ السَّمِيعِ مَكَانًا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا
 مَكَانًا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا
 وَاَلْعَكْسُ وَخَلَقْنَا مَكَانًا نَفَقَتْ وَاَلْعَكْسُ وَمِثْلُ الرَّابِعِ اَلَّذِذَا
 مَكَانًا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا
 هَذَا اَقْوَلُهُ لَمْ يَخْلُقْنَا مَكَانًا جَعَلْنَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا
 لَا يَفْسُدُ اَتَقَاتَا فَافْلَاحُ لِيَتَخَصَّرَ كَرِثَ اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا
 فِي اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا
الْفَتْحُ اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا
 وَالْاَصْلُ فَيَنْبَغِي اَنْ لَا يَخْفَى الْمَغْفِلَةَ كَاَقْرَأَ وَتَنَالُوا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا

مطلب

شأنه

اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا
 اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا اَلَّذِذَا

عن الساعة بغير تشديد في تناولوا والساعة وكذا ابراهيم
 الموت وزادوه اليك ونحوه لا نفسد ولا يغير المعنيين
 ترك التشديد في نيزب الفائق ونحوه اذ في تلك الساعة عليهم الغمام
 او في ان النفس لا مارة بالحق فاختبأ وعامة المشايخ انما
 نفسد كذا في الخلافة وقال قاضي خان قال في الغنا في الامام
 يعني باعلى النسب لا نفسد يترك التشديد الا في قوله ريت العالمين
 واياك تعبد وعامة المشايخ لا نفسد يترك ذلك على ان
 ترك التشديد والتشديد في الخطا في الغراب لا يفسد
 الصلاة في قول المشايخ ان انتهى فعلم ان ذلك التفصيل على
 قول المتقدمين ونقد انه الا هو ولا يخصيص للمشاخرين
 هنا واقع في محله نعم ان حكم تشديد المحقق حكم عكسه في
 الخلاف والتفصيل وكذلك اظهره الدرر وعكسه فالجواب
 فصل واحد ولقد كررنا اوردنا قاضي خان من غير على احد هذين
 الفصلين من على التفصيل المذكور للمتقدمين والحمد لله
 المستعان فراجعين بالتشديد لا نفسد لعدم التغيير وهذا
 المقرر اظها باللام لا نفسد لعدم التغيير وكذا ما يشبهه
 يكذبون العاجلة مكاليجون نفسد على قولها وينبغي ان
 لا نفسد على قول لا يفسد لانه من القسم الثالث يبيحهم من
 ابيك ان كان ينبغي ان لا نفسد وينبغي ان لا نفسد على قول
 لا يفسد لانه من القسم الثالث وما اهلكنا من كتب كان وما
 انبينا منهم من كتب نفسد لانه من القسم الرابع ان هو لا مدقوهم

فبينهم

فبينهم مكال منبر لا نفسد لانه من القسم الاول فوسر او فوسر
 مكال فوسر نفسد لانه من القسم الرابع ما بانيتهم من رفق
 مكال من رسول لا نفسد لانه من الاول لا مكالونه في القرآن
 فظاهرا وشافعا للمعني في حيث اطلاق المسبب على السبب
 لان الرسول سبب لوراء لوراء او نبوت من كل نفس مكال
 لا نفسد لانه من الاول والحق تكون حرمها او تكون من الجاهدين
 مكال انما الذين نفسد وينبغي ان لا نفسد عند ذلك يوسف لانه
 من الثالث ما ودهك بالتحقيق لا نفسد لعدم التغيير الم
 يترك ان يبين مكال ان لم يحيد لا نفسد لعدم التغيير
 ما كور مكال كعصف نفسد لانه من الرابع من الغاير مكال
 القائلين نفسد عند مكال من الثالث لتك من المشايخ
 مكال الخامس نفسد لانه من الخامس حقا اذ فرغ بالرا والعين
 المحبة مكال الراي والعين المحبة لا نفسد لانه من الثالث
 وهو قراة ليطر الناس مكال يفسد الناس نفسد لعدم
 الشاخر ولوراء يفسد لا نفسد لعدم التغيير لانهم يشتركون
 كورهم من عر ليا الكاف من عر ليا ليم مكال يجز لا نفسد لانه
 من الاول لا مكالونه من لوراء فظاهرا وشافعا للمعني فلان
 معناه من حيث ان الكاف من عر ليا ايامهم من عر ليا ليم ونحو ذلك
 كذا يولد الامثال مكال قريبا لا نفسد لانه من الاول فستش
 الى بلاد ميت فاحييا به اقام مكال قاتركا اغتلقوا فيه قال
 يفتنهم لا نفسد لانه من الاول لان المعني بالافضل والظبيبة

ما نتسخ من اية او نسواها كما ان نسيها لا تقصد ولا ينفي
 ان يكون هذا لئلا قولك يوسف وان تقصد منه مما اذا
 لا تقارب بين الايتان والانساقستعزله اعمري مكان
 تسترضع له اعمري لا تقصد لتقارب المعنى لا للمعنى لئلا
 اقبال عليه اي تستقبل على الارضاع اعمري وان كنت لمن
 الشاهد بين مكان الشاهد من تقصد لانه من الثالث فتوقف
 فصلية اعمري اعطى مكان ثوبه لا تقصد لانه من الاول
 اذ في المضل معني لا يتواءم من مكان الشاهد ان اويا العكس
 او اذ من مكاننا بل ينسب اويا العكس وما اشبه ذلك تقصد
 لانه من القم الخامس **تفسير** ومن هذا القبيل
 اي من ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرأ عيسى بن
 لقمان تقصد لانه من الخامس لانه نسبة الى لاية واعتقاد
 ان له اياكفر ولو قرأ موسى بن مريم لا تقصد لان كليهما في
 القرآن واليهود نسبة من لا اتم له الى اتم ولا دليل قطعي
 على ان امه ليس اعمري مريم ولو قرأ موسى بن عيسى بن سارة
 تقصد لانه من الرابع وكذا لو قرأ مريم اية عيلان وانما
 ولو قرأ الامام ما اصره نمر بن ابي نزي اويا القضا اويا الدال
 المجهدين مكان الضاد تقصد صلابة للمعنى الفاحش في جميع
 ذلك ولو قرأ اما اضطررنا لئنا المشاء من فوق مكان
 القضا لا تقصد لانه لسان الشا في مثل هذا على ما عرف
 في الصريح فلا يتغير المعنى ولو قرأ الامم خطف الخطفة بالثا

مكان القضا فيما تقصد لعدم المعنى **واعلم** ان هذا فصل
 اخر وهو ابداء هذه الحرف الثلاثة التا والدا والقضا
 بعد هاتين بعض وقد عرفت ان المتقدمة بينا غنم والمعنى
 لا اتحاد المخرج ولا فربه خلافا للمشاخرين فلو قد ما ذكره
 قاضي حان من ذلك فزا الطحياشا والعتيان بالطا والدا
 مكان التا قال القاضى لا سام بيجي باعلا النسي لا تقصد
 لان الطحوا والقوسا فعلا له تعالى ولا خطو ومدها فثبته
 لانه من جلة ملكه بك لما اشق من القوطيما اشق من القوت
 اويا العكس تقصد للبعد الفاحش وعند الوجوه مكان التا
 تقصد للبعد الفاحش لانتم اشقة فبطا بالطا مكان التا
 لا تقصد لان التغير في ذا الثانية لا يحل بالمعنى لا يتجا
 غرضه التقيير والحذف ليمتثل لينتشفه الكيزي بالثامنا
 القاطية فيما تقصد لعدم المعنى اعلم وانني بالثامنا مكان القضا
 لا تقصد لصحة المعنى اذا نفي الصلح العالي وهو موصفا
 الكعا كقوامن الذين متواضعون ومستلزم للفرح
 والمخرج الصرات بالثامنا مكان القضا تقصد لعدم المعنى فربط
 من ديارهم بنز ايا لثامنا مكان القضا تقصد لصحة المعنى اي
 لا حل فقط اعلم عن الخير ثلثا مضيم بالثامنا مكان القضا تقصد
 لاتحاد ما خذ اشتقا فاما لاق تلغ الزمار يعنى طلع امزنا
 عليهم من زيا لثامنا مكان القضا تقصد للبعد الفاحش لان المنز
 القطع فطرة الله بالثامنا مكان القضا تقصد للبعد الفاحش

لا ان المنزلة القطع وكذا كل ما هو مثلها في الاستغناء والفرق
 وكتاب ما لنا مكان الظا لنفسه لعدا المعنى ولو قرأنا
 ما لنا مكان الظا لنفسه لصحة المعنى لو لا ان لم يتنا
 ما لنا مكان الظا لنفسه للبعد الفاضل لا ان لم يتنا
 لو ط ما لنا مكان لو ط يا لظا لنفسه وهو شكل لا ان بعد
 فاحش لا ان لا يتغير غير ما سئل عنه الا ان يقال
 لا بعد في استغناء علم من هذا الفعل لا ان لا يستغنى
 العلم ما وضع له وما يتوغل في المعنى ما لنا مكان الظا
 لا لنفسه لا لغة فيه كصاحب الحوط ما لنا مكان الظا
 لصحة ان يكون بمعنى جميع الحوط بالضم وهي اسم للاحدة في
 لغز الميم حيث ما لنا مكان الظا لنفسه المعنى وكذا
 يستطشون بالظا ما لنا الظا لنفسه لان الظا لا تتركه
 اي دل منها الظا كثيرا فلم يغير بها المعنى حاله الخبث
 ما لنا مكان الظا لنفسه لعدا المعنى من هذا المشط بالظا
 الظا لنفسه للبعد الفاضل لا ان لم يتنا شرط الميت بكسر الظا
 اذا ان وقعت ياءه ورجلاه امنت طائفة بالظا ما لنا
 الظا لنفسه لا ان الظا كانت تدغم في الظا فيكون مينا
 طما ولو قرأنا طائفة ما لنا مكان الظا لنفسه للبعد الفاضل
 فلو قرأنا فصره ثلثا في ثاء كاذبة حانية ما لنا مكان الظا
 لا لنفسه لصحة المعنى لا ان لم يتنا الرجل يخطوا انما انكسر من
 او فرغ او مرع كل طري بالظا ما لنا الظا ومن فتور ما لنا

مُكَلَّان

مَكَانَ الظَّالِمِ لَا تَفْسُدُ صَحْفَةَ الْعَرَفِيِّ عَلَيْكَ أَنْ يَهْرُكَ مِنْ الظُّرْبَانِ
بِمَعْنَى الْحَدِّ وَشَأْيٍ هَكَذَا وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْرَ لِلصَّغِيرَةِ الْاسْتِغْنَاءُ
لِلْعَفْرِيرَةِ أَيْ هَلْ تَرَى بِصُرْكَ عَمْدَتَهُ جَعَدَ مِنْ قَوْرِهِ لَا أَيْ أَنَّ
رِيذْلَ ذَلِكَ وَالظُّلْمَ بِالنَّظْمِ أَنَّ الظَّالِمَ تَفْسُدُ لِلْبَعْدِ النَّعَاشُ
لَعَلِّي أَتْلُعُ مَكَانَ الظَّالِمِ لَا تَفْسُدُ مَا تَقْدَرُ أَنْ تُلْعَ الْعَفْرِيرَةُ
تُلْعَ وَتَأْكُلُهَا مَا تَأْكُلُ بِالنَّظْمِ أَنَّ الظَّالِمَ تَفْسُدُ لِلْبَعْدِ
النَّعَاشُ كَقَدْرِهِ وَيَتَحَلَوْنَ بِمَا لَنَا مَكَانَ لَا يَدْخُلُونَ بِالْذِّالِ
تَفْسُدُ لَعَدَمُ الْعَفْرِيرَةِ فَكُلُّهَا هُوَ عَلَيْكَ قَوْلُ الْمُنْقَذِ مِنْ أَذِ
عَلَيْكَ قَوْلُ بَعْضِ الْمَشَاهِيرِ بِمَعْنَى أَنَّ الظَّالِمَ لَا تَفْسُدُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا
يَبْقَى فِي التَّفَصُّلِ وَالْفَرْقِ وَلَا سَجَانَةٌ وَبَعْدَ الْعِلْمِ . وَلَوْ قَدْ
فُكِّلَ عَسَاكِينُ بِمِثْلِ الْبُحْدِ . مَكَانَ التَّبَيُّنِ . لَا تَفْسُدُ . وَقَدْ تَقْدَرُ
وَلَوْ قَدْ الشَّيْطَانُ بِالْظَّالِمِ . مَكَانَ الظَّالِمِ . لَا تَفْسُدُ . وَقَدْ تَقْدَرُ
أَيْضًا . وَلَوْ قَدْ قَاتَلَ هُوَ أَسَدًا رَأَتْ يَأْتِي مَكَانَ الذِّالِ . تَفْسُدُ
لَعَدَمُ الْعَفْرِيرَةِ وَكَذَا لَوْ قَدْ أَلِمَ بِلَيْتٍ وَلَمْ يُولَدْ بِالْظَّالِمِ مَكَانَ الذِّالِ
لِلْبَعْدِ النَّعَاشُ . وَلَوْ قَدْ أَلِمَ بِكَ بِمِثْلِ مَحْدٍ بِالتَّبَيُّنِ . مَكَانَ الظَّالِمِ
لَا تَفْسُدُ . لَصَحَّ الْمَعْنَى بِأَنَّ الْكَوْنَ مِنْ أَلْوَانٍ وَبِحَالٍ بِمَعْنَى الْيَمِينِ
كَأَيْ قَوْلِهِ تَعَالَى خَيْرٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى أَسَدٍ لَا الْمَقُولَ أَيْ غَيْبِي
الْأَسَدُ لَوْ أَنَّ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ تَغْلِيظَاتِ الدُّنْيَا وَتَحْوِذَاتِ
وَلَوْ قَدْ أَمَّا وَقَدْ عَمِلَ بِبَرْكَ التَّشْدِيدِ لَا تَفْسُدُ . لَعَدَمُ نَقِيَّةٍ
الْعَفْرِيرَةِ . وَلَوْ تَرَكْتَ التَّشْدِيدَ فِي رِثَةِ تَفْسُدُ . لَعَدَمُ الْعَفْرِيرَةِ وَقَدْ تَقْدَرُ
وَلَوْ قَدْ . أَلَمْ يَجْعَلْ . كَيْدُهُمْ فِي تَفْضِيلِ بَاهِلِهِ مَكَانَ الظَّالِمِ تَفْسُدُ ٩

ولو قرأ بالذال المعجمة سكا بالالف فقد انفسد المعنى في
 الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ بالالف لطلب بالثاني
 مكان الظا نفسد وقد نقلناه ولو قرأ من الجعقة والناس
 بنصب الجيم في يفتحه بالالف نفسد لا في التغيير في الاعراب نفسد
 لكن اعتقاده كقرأ لا يفسد لا شقاق منع ان يقرأ اشتقاقا
قواعد لو قد في بعض فروع الكلام
 بعض كعقيد كان عصفافا وسبح مكانه نفسد ان غير المعنى
 وقد نقلناه سنة خجلة في ابدال الكلمة بكلمة وان ترك كلمة من اية
 فان لم يتغير المعنى كالوقرا وما نذكره نفس ما اذا انكسر
 غوا وترك اذا او قرأ وليس يفتح هو انتم من بعد ما جازا
 من العلم وتركنا وقرا وجرامية سنية مثلها بترك سنية
 الثانية لا نفسد وان تغير المعنى بان قرأنا انهم لا يؤمنون
 وترك لا او قرأنا وان اقرى عليهم القرآن لا يتحقق ذلك وترك
 لا فانه نفسد صلا عند العاشرة لانه امر بخلاف ما امر الله
 به واعتقاده كقرأ وقيل لا نفسد لا فيه يروي قصرة في
 والصحيح هو الاول وان اردنا كلمة في اية فان كانت الزيادة في
 القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تغيدون الا الله وبالله الذي
 احشانا ويرى وذو العزيم وقرا ان الله كما نغفوا رحمتا
 علينا او قرأوا نغفر لهم فانك انت الغفر الحكم للعلم
 لا نفسد لا شقاق وان تغير المعنى وكنتها في القرآن بان قرأ

كقرأ

من

من امر يائه واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فاتهم اقرهم اوقرا
 والامر بخجل واستغني وامر وكذب بالحقني ونحو ذلك مما
 يذكره منتقده نفسد صلا لانه بالمخطا فيه وكذا ان لم يكن في
 القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى
 بان قرأ من شاع اذا امر واستخصدا وقرأ فيما فاكهته ونحو
 وتفتاح وكما ان لا نفسد صلا لانه ليس فيه تغيير المعنى
 بل يزيده نسبة القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلا
 من روي ذلك عن ابي حنيفة كذا في شفاوي قاضي خان واذا ما
 تأملت فيما ذكرنا من اول الفصل المعلن انه ان اخطا فيما يغير
 تغييرا لم يفسد اعتقاده لكن نفسد صلا لانه مطلقا وان لم يكن
 التغيير كذلك فان كان في هذين الحرفين لم يفسد وان شذ
 والتخفيف والمد والقصر لا نفسد لان يكون التغيير فاحشا
 وكذا ان كان في نفس الحروف فان تغيرت الكلمة بسببه لا يفسد
 او طامعني بقيد جازا عن المراد نفسد والاقلا سواك وذلك
 في حرفا فاكتر سواك في القرآن والاعتدال وعند ابي يوسف
 لا نفسد ان كانت الكلمة المتغيرة في القرآن وكذا الكلام في
 الخطا بذكر كلمة مكان كلمة او اية مكان اية لا ان اردنا وقف
 وقفا تاما ولا نسلانية او الكلمة في القرآن لا نفسد ولو
 كان مما يذكره منتقده على تقدير الوصول لروا ذلك المعنى
 بالفصل فلا يفسد قاعدة المتغافل وهو الذي صححه
 المحققون من اهل الفتاوى كفايهم من وغيره وقروا عليه

الفرع فافهم ثم شد وأما مذهبنا المتأخرين فقد
ذكرنا كالأية منوصعه فاعمل بما اختاروا واختاروا وطحا
بهما في الصلاة التي هي وما عاينها سبيل العبد عليها والله
سبحانه العون والهادي للصواب

ثم فيما يكره في الصلاة: الصلاة الواحدة لا يكره

القراءة خارج الصلاة وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن
في الصلاة على التلخيص فذلك يفعل الصائمين وغيرهم
القدر من غير المغف والمستحب قراءة المغفصل بنفسه
لأنه على الإمام وتحققنا على التلخيص كذا في الغائبات
والأفضل أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأه
بعض السورة في ركعة وما في ركعة قبل كبره ولا يصح
أنه لا يكره لما روي التلخيص من حديث عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة المائدة فقرأها
على الركعتين وذكرنا أيضا أنها إذا أراد أن يقرأ آخر سورة
في الركعتين أو سورة تامة فأكثرها إلى فصلها فإذ
وإذا أراد أن يقرأ أية طيلة أو ثلث آيات احتفلوا به
والصحيح أن قراءة ثلاث آيات أو يكفئ مقدار قصر
سورة أو يقرأ آخر سورة في ركعة قبل كبره لا يقرأ
آخر سورة أخرى في الركعة والصحيح أنه لا يكره في الركعة
هذان أيضا وكذا الوقت في الواحدة وسقط سورة أو من أجزائها

ثم قرأ

ثم قرأ في الثانية من وسط سورة أخرى ومن أجزائها أو سورة
فصيرة الأصح أنه لا يكره لكن المأخوذ لا يفعل من غير ضرورة
وهذا إذا كان يقرأ السورة بين السورتين أو أكثر فإن كان
بينهما سورة واحدة يكره من ضرورة وعلى هذا الانتقال
من أية إلى أية أخرى من سورة واحدة لا يكره إذا كان بينهما
آيتين أو أكثر لكن لا يكره من ضرورة لأن ما قبله
به ترجيح ضرورة فلا يخفى تركه من غير ضرورة لأنه يؤمنهم
الافترار والتمجيد من غير مرجح ولو قرأ في كل ركعة سورة
وترك يقرأ السورتين سورة يكره لما قلنا إلا أن تكون
تلك السورة أطول مما قرأها في الركعة الأولى بحيث يقرأ
منه أطول الركعة الثانية أصلا لا كثيرة فخ لا يكره ولو
ترك بينهما ثلاث سور لا يكره ولو ترك سورتين فليجوز
أنه لا يكره أيضا لما روي جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في المغرب ثلث الجعة قل يا أيها الكافرون
وقل هو الله لا إله إلا هو وأبدا ودأبنا جنة وكذا النوع بين
سورتين في ركعة واحدة أو يقرأ لا يفعل في الركعة ولو
فعل لا يكره إلا أن يترك بينهما سورة أو أكثر كذا لو انتقل
في الركعة الواحدة من أية إلى أية يكره وأن كان بينهما آيات
فلا ضرر ولو كان سمعا ثم تذكر سورة مع آيات الغزير آيات
وفي المحيط إذا كرر أية مرارا أن كان في النطق الذي
فصلية وحده فذلك لا يكره مكرره وإن كان في الغزيرة

فهو مكره وهذا في حاله المضي اراشا في حاله العذر
 والتسنيان فلا بأس به انتهى وفي فتاوى المنسفي سيئل ابو
 الفضل عن قولي النفل في الاولى قلت بكذا المصنف
 وفي الثانية اذا نظر في قوله قال ان تعدد المذكر وذكر
 القامح الاسامير يكون المذكر في الغرضه ولا يكون في النفل
 انتهى ويكره ان يقر في الثانية سورة فون الذي قرأها
 في الاولى لان فيه ترك الترتيب الذي جعله الصلوة هذا
 اذا كان قصدا وامامهم فلا فقد ذكر عن علي بن ابي حمزة عن
 عن رجل قال في الاولى من ظهر سورة الفلق وفي الثانية قل
 هو الله احد قلما بلغ الله الصلوة ذكر ان عليه ان يقرأ قل
 اعوذ برب الناس فقال يترجم سورة الاخلاص ذكر جميع ذلك
 في العناوين الثانية وذكر في القامحة انسخ سورة
 وفضله سورة اخرى فقلت افر الآية او ايتين اراد ان
 يترك تلك السورة ويقتصر على اذ ما يكره انتهى في
 في الاولى قل اعوذ برب الناس بتعجيل يقرأها في
 الثانية ايضا في الازدي لان التكرار هو من الغزاة
 منكوسا وفي الولوالجية من يحتمل القراءة في الصلاة اذا
 فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يركع في
 الركعة الثانية ويقرأ في الركعة الكتاب وفي سورة
 البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبر الناس بالحال
 المخل اي الخاتم المنفخ انتهى وذكر في فتاوى اللجنة العامة

على

على ثلاثة اوجه في الغزاة يترك النوبة والترك والتذكر
 حرفا حرفا وفي النزاع يقرأ الآية لا يترك النوبة
 والسترة وفي التوافق في الليلة ان يسرع بعد ان يقرأ
 كايهم وذلك من باب الاية ان اياها يقرأه كان يقرأه
 في الليلة واحدة وفي ركعة واحدة وفيها ايضا قراءة القرآن
 بالقرات السبع والروايات كلها جائزة لكن الصواب ان لا يقرأ
 بالقرات العجينة والروايات الغريبة لان بعض المتعلمين
 يتعمدون في التأم ويقولون ملا يقولون ولا ينبغي للاسلام ان
 يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم ودينائهم وخرابان ظهورهم
 في عقائدهم ولا يقرأ في ركعة العوام والفقراء والفقراء
 مثل قراءة الجعفر المديني والبر عامر وغيرهم من الكسائي صيانة
 لدينهم ولعلمهم يستحقون او يصحكون وان كان كل ما صححه
 نصيحة طيبة ومشايخنا الصغار وقراءة السورة وحقق من عاينهم
 انتهى وذكر ذلك كله في التمارينية وبقية اجابات الغزاة
 في الصلاة ونقدت في كلام المصنف واما الغزاة خارج الصلاة
 فاعلم ان حفظ سجود الصلاة فرض عين على كل مكمل حفظ
 كتابه الكتاب وسورة ولبيد وحفظ سائر القرآن فرض
 كتابي وسنة غير افضل من صلاة النفل وقراءة القرآن من
 المصحف افضل لانه جميعه يقرأ في القراءة والمطهر في المصحف
 ويستحب ان يكون على طهارة مستقبل القبلة لا يقرأ الصلوات
 الا لا تعظم القرآن ويستحب ان يقرأ في السجود يخطب

سورة واحدة ما لم ينصل بآيات نبي يحيى في سورة التكم وآيات
المؤذون ووجه اوله كل السور على عادة النسخ ذكره في قفا
الحجة وذكر في التوازل سئل محمد بن مقاتل عن اينذا سورة
براه ولم يستم قال لخطا قال ايوا القاسم يعني السور فندى
المصنف ما قاله محمد بن مقاتل اما تركت التسمية في سورة
براه اذا كتبها او وصلها بسورة الانشا اذا ابتدأها
فليتمود او وليك وليا بال التسمية انتهى وهذا محال
لما علمت الاية السبعة وغيرهم من القران وذلك لانه احتل
في سبب ترك كتابة التسمية في براه وعن علي وابن عباس
بسم الله امان وبراه ترك لرفع الامان وعن عطاء بن رسل
الله صلى الله عليه وسلم لم يتر لنا امر بضعها وكانت قصتها
نفسه ففصل الانشا لان فيه ما ذكر الفهرود وفي براه نداء
العمود فلذلك فرمت بينهما وتل احتل الصابرة ففصل
بعضهم الانشا وبرا سورة واحدة تزل في القتال
وقال بعضهم بما سورة فان فترك بينهما فوجه لقول
من قال ايما سورة ثان وتركب التسمية لقول من قال ايما
سورة واحدة وجهه ففصل في التسمية الا في السور
مطلقا ومن نظري العجمين الماضي من بسم الله عند الابتداء
وان كانت مع الانتقال سورة واحدة قال التسمية عند ابتداء الآية
مستوثة ايضا ولم يستعمل عند الوصل لانه لا تكون سورة
واحدة ويجوز تعدد بر كونهما سورة فلول بينهما من غير

بسملة

بسملة او في عند قراءة المكية والمصر والسام ثم قيل
لا ولي الختم القراني لا رعين يوما وقيل ينبغي ان
يختم في السورة مرتين مرة عند قراءة السورة
القراني في السورة مرتين فقد تقي حقه وقيل اذا اراد
ان يقي حقه فليختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر مرة
افني ابو عصفه قال عبد الله بن المبارك يجزي ان يختم في
الصنف اول الثمار وفي الشفا اول الليل والوجه فيه
انما اذا نزل صلاة الملائكة في مسجد الذي هو على سعد بن
عليه وقام قال اذا وافق ختم القرآن ولا التماسك عليه
الملائكة حتى يسبي اذا وافق ختمه اول الليل وكلت عليه
حتى يصبح ولا يستغني ان يختم في اقل من ثلاثة ايام طاف
سائر ليلة داود والنبي والنبي والنبي عن عبد الله بن عمر عن العاصم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفصل من قرأ القرآن
في اقل من ثلاث وقراءة قل هو الله احد ثلاث مرات لم ينقص
بفضل الشايع وقال النقيذ ابو الليث هذا شيء استحسنه
اهل القرآن واجبة الا مضار فلا بأس به الا ان يكون الختم
في المكتوبة فلا يزاد عليه ولا يباس بالقرأة مضطجما
اذا هم مرجليه لما ورد من الاشياء ففصل في قراءة بعض الايات
والسورة عند اخذ المصطلح بها ما روي لبرهاني عن شاذار
ابن اسرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ياتي
للمعاشرة فيقرأ في كتابه حتى يات به ختمه الا

وكل الله عز وجل ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهتني به
 وضعم الرجل من لم أعان التنظيم بحسبها المكان وسئل البطل
 عن قراءة القرآن في الأوقات التي هي على الصلاة فيها أم أفضل
 أم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح أفضل
 والقراءة ما شئت أو وهو يعمل على أن كان متنبها لا يشغل
 قلبه بشيء العاجلة أو ولا تتركه والقراءة في الغمام أن يكون فيه
 أحلك شوق العودة وكان الغمام مطرا يحيط زجيرا وخفية
 وأن لم يكن كذلك فالقراءة في نفسه فلا بأس به وتكره المحرم
 وكذا تكرر القراءة في المسعى والغسل ومواقع العجاسة
 وتكره عند النبوة عند كنه حبيبة ولا تتركه عند تحمده ويقول له اذ
 المشايخ لورود الآثار بما منها ما روي البنية في أن عمر بن الخطاب
 أن يقرأ على الغير بعد الدخول أو سورة البقرة وطاعتها
 وتكره لكتبة القعة ويجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكنية
 الاستماع فلا يتم على القاري لقراءة جبراً في مواضع اشتغال
 الناس بأعمالهم ولا شيء على الكنية وعلى هذا لوقر على
 التسليم في الليل جبراً والناس ينامون كذا في الخلاصة ولا
 يحلوا عز وفضل حتى يقرأ في البيت وأهله مستغفلون بالعلم
 فيدرون في تركه من استماع إذا انتفضوا العمل قبل القراءة ولا
 فلا وكذا فزاة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القاري
 في المكتب وأحداً يجيب على المارة الاستماع وأن كان أكثر من
 الخلل في الاستماع لا يجيب عليهم بكرة للغير ما نضرنا القرآن

جملة لنفسها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به
 الكنية القنية والاضل أن الاستماع للقرآن إذا قرئ قد
 كفاية لأنه لا قامة تحته بأن يكون ملتقيا التبر غير مضيق
 وذلك يحصل بانصات البصير كما في رواية الأمام جبراً
 حق السليم كبر فيه البصير عن الكل لا أنه يجيب على القاري أمره
 بأن لا يقرأ في الأسواق ومواقع الاشتغال فإذا قرأه
 فيها كان هو المصنوع لمؤتمنه فيكون الاشتغال عليه ذلك أهل
 الاشتغال في مواضع الخروج في الزمان ترك ما شئت بهم الحجاج
 اليها وكذا لوقر أعده من يشتغل بالذندبلا ويتكرار
 القعة أنه إذا أتي بترك الاستماع لضرفه المعاش العتيوي
 فلا يباح الضرورة الأمر الدينجي وفيه يكون الاشتغال
 القاري هذا الأسبق الدرس على القراءة أما إذا كان قد
 ابتدأ القراءة قبل الدرس فالأشهر على المناخه وفرق بين
 هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الأمر على القاري
 فإذا ابتدأ قبل أحدتهم في أعمالهم بأن ذلك المواضع معدة
 لهم يفسد عليهم الانشغال عنهم بجلا والدرس ولا يكره
 فيأمر القاري للقدام تعظيماً إذا كان مستحقاً للتعظيم
 ذكره في القنية واستماع القرآن أفضل من فلا وأنه
 وكذا من الاشتغال بالانطق لأنه يقع فرضاً والقرآن أفضل
 من النقل والجمهر بالقرآن أفضل ألم يكن عند شغلهم بالعلم
 بخلافه ريثاً وتعلم المرأة القرآن من المرأة أفضل من تعلمها

من الاغبي الغير المحرم وقيل بكرة تفكها منه لان صورتهما
عورة كذا ذكره في كتبنا لنفازي ولا يارسين تعليم الكافر
القران والفقهاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف **الم**
يعتدل وهذا قول محمد وعنه ابو سفيان لا يمس به غيره
فضل ومن تعلم القران شعر نسبه ياقم لقوله عليه السلام
عزمت على ائمتي حتى اغذاة يخرجها الرجل من المسجد
وعوضت على ذنوبها حتى فلم اذنيها اعظم من سورة من القران
اذا نزلت او بها مثل شعر نسبه رواة ابو داود وقوله عليه
السلام من قرأ القران شعر نسبه لقي الله يوم القيامة بعد
رواة ابو داود والداري والنسيان لا يمكنه القراءة
من المصحف بحال غير ان يمس على السامع ان يرقه **الم**
الصواب ان يعلم انه لا ينع بسبب ذلك عداوة وضع والا
فتوفي سعة من تركه لان كل معزوف نقص منكم وجب تركه
او سقط وجوبه وبكرة الترجيع والنحوين بقراءة القران
عند عامة السامع لانه تشبه بفعل العسفة هذا اذا
كان لا يتغير الحروف اما المعن المعترجة ام لا ويكره
نصير المصحف وكتايبه يعلم دقيق لان فيه شبهة التحفير
ومظنته في اللفظ والمراي ويكره كناية القران على ما يعرف
وكتايبه على الجدران والمحاريب غير مستحسنه ولا يلبس
بتخلية المصحف لانه في نفط في المنظر وكذا انقطه
ونفسيره للاحتياج اليه الجمع ومن عيّن كنهه وانما المصحف

بحيث

بحيث لا يمكن ان يقرأ فيه بجعل في حرقه ظاهرا وبذلك
في ارضه ظاهرا وسئل المجتهد هل يجوز ان يجلد به القران
قال لا وقيل ان كواعدا لا يجوز استعملها في تجليده
المصحف وكتبا لفظة دون كتبنا لغيره والادب ويكره تنويع
المصحف لغير الحفظ ويجوز الحفظ كما يجوز تركه على حلق
مؤنية للضرورة والله تعالى اعلم بالصواب

وللمجدة التلاوة فاذا قرأ القرآن فليعزها

في اربعة عشر موضعا اخر الاعراف وفي الرعد والخل والاسرار
ومريم واولي الج والفرقان والنمل ولم تنزل وص وقصص
والنجم والانشقاق والعلق فانه يجيب عليه ان لا يجوز له
الضلالة الاخرى سجدة يمين تكبير تين مستغنية عما
الوجوب فكنوا لصحابة عليه وسلم اذا قرأوا من السجدة
اغترل الشيطان فيكي يقول يا ويله اسرا ادمها السجود
فاحد فله الجنة وامر شيا السجود فاليوم في النار رواة
مسلم في الامان وجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكم عن غير الحكم
كلاما ولم يكره كان ذليلا صحته وفي حكم لفظ الامر وهو عقد
الاطلاق للوجوب مع ان السجدة تعيد ايضا لها ثلاثة
اقتسام فسر فيه الامر صريحا وفسر تفصيلا استنكاف
الكفر بحيث امر به وفيه حكمية فعل الصالحين والالينا
او الملائكة للسجود وكل من الامثال والافئدة والمخالف

الكفر طاعة الا اذ لا لها ظنية فكان الثانية الوجوب
 لا المقتضى واما تعيين مواضعها فعليه خلاف الثاني
 ومالك اما الثاني ففيه ثمانية اثنان اثنان اثنان اثنان
 ليست منها واستدل للاول بعديت غيبة بن عامر ذلك
 يا رسول الله فصلت سورة الحج بسجدة فين قال نعم فان لم
 يسجد معا فلا ينبر اما رواه الترمذي وعنه عليه السلام
 فصلت سورة الحج بسجدة فين رواه ابو داود وفي المصنف
 والجواب الاول قد قال فيه الترمذي استناده ليس
 بالقوي والثاني مرسل وليس بحجة عنده ولهم سلم قاله ٢
 بالسجدة الثانية سجود الصلاة بدليل اخرها بالرفع
 اذا المعنوي في مثلها كونه من ايامها هو كذا يستفاد
 تعاني واستجدي وان جمع الركعتين وكذا فضل سجدة
 لا ينفذ ان كل منهما سجدة فلاوة لجواز ان يرد نقصيلهما
 بذكر سجدة تين احدى هما للثلاثة والمهرج للصلاة واستدل
 الثاني بما رواه النسائي انه عليه السلام سجدة فيس وقال
 سجدة هانئة الله وارتوبة وسجدة شكر فلنا غاية
 ما فيه انه عليه السلام يجر السجدة في حق او عليه السلام
 والسبب في حقنا وكونه التكرار في الوجوب وكل التراب
 والرهيا فما وجبت شكر القول في النعم واما ما في الصحة
 عن ابي اسحاق قال سجدة لله وليس من عرايم السجود
 وقد رايته في سجدة فيها وفي رواية انه الاخر

اوله

اوله الذي هذا يحل فيه كما هم فتنه وقال كاد او
 محسن امر بنيكم ان يقتلوه به فدل لنا فانه صرح بان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يسجد كما وان عليه السلام امره بالسجدة
 بدراود ولعن فيه ما يدل على تخصيصه عليه السلام بذلك
 فكنا انما مؤثرين بالافند او حينئذ فيجوز قوله ليس
 من عزايه السجود عليه ليس مما امر به على سبيل النعم
 والقطع لما فيه من الاحتمال فيغيب في القضية الواجب
 على ما هو قولنا او السجدة على ما هو قولنا في وجوب
 الصلاة واحد او بوجوبه والمقطعة عن سبيل الحمد كما قال
 لقد رايتني في المنام كما في اكتب سورة فانيث على السجدة
 بسجدة كل شيء ما ينه النور والشم والذو فانيث النبي صلى
 الله عليه وسلم فاحبرته فاحبره بالسجود فيها فانه صرح في
 الامر بها فلا يعارضه المخالف واما مالك فانه يقول لثلاث
 الماخر وفيها النعم والانشقاق والعلو ليست منها ما رواه
 ابن عباس انه عليه السلام لم يسجد في شيء من الفصل منذ تحول
 الى المدينة فلنا استناده متعيف متعقد اليه في ولا يصح
 فاستحسان رواه البخاري والترمذي وصححه عز بن علي انه عليه
 السلام سجدة في النعم بسجدة المملوك والمكره والمجن والانس
 ولا معا هذا في العتق في غير النعم فاعضاضه فاصليته
 في مائة الف مرة فلو انما التمسك بسجدة فيها فقلنا
 ما هذه قال سجدة بها خلت في الكلام صلى الله عليه وسلم فان اذا

استجدها فيها حتى الفاء ومعاراة الجماعة إلا النجاسات وعن
 أبي هريرة أنه قال استجد كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في استشفاء وقتا
 باسم ربك مع أن المنيثا ولو من الثاني **وأما الشترائط**
 شرائط الصلاة فالإجماع والخبر لا يستلزم بشرط بل التكثير
 مستحبان حتى لو تركهما صححت ولذا لا يرفع يديه لأنه عليه السلام
 لم يفعل ذلك ولا استشهد فيها ولا تستلزم لعدم التخيير وجب على الثاني
 وعلى السامع إذا التالى لما أفقدهم وكذا السامع لعدم الفصل
 فيه وقد روي ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال لا تأم السجدة
 على من سمعها وفي الميسوق عن عطاء بن رباح وابن مسعود وابن
 عباس أنهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وسوا
 فصدق السامع ولم يقصد إلا لاقى المولى ولا يجب على المومن
 بتلاوة ما سمع وإن لم يسمعها ولو جوبيا لمتابعة عليه حتى
 لو لم يستجدوا إلا ما ولا يستجدوا اسمها لا ما مؤثر بالمناجاة
 وعدم المحالفة ولو تلاها المومن لم يجز عليه وعلى من سمعها من
 سمعها ممن هو معه في تلك الصلاة تخلوا كما تقول
 يستجدونها بعد الفزع من الصلاة لقول المتابع إذا ذلك
 وهو لزوم المحالفة أن لم يستجدوا إلا ما وفيل المنوع فابعثا
 أن يستجدوا ولما أنه منجور عن الغزاة بالنظر إلى الصلاة التي التزم
 فيها المشايعة ونظر في المنجورين بمنع من سجدة والجنب والمخالفين
 إذا قرأ حديث يجب على من سمعها وكذا يجب على الجنب أيضا أنهما
 منكران ونصرف المنيث معتبرا في المنع عند إذا انجذبت ويجب

سلام

على من سمعها منه عن ليس فصلاته إجماعا لعدم الحجج بالنظر
 إليهم لأنه بمنزلة من ليس في الصلاة في حقهم ولو سمعها
 الصلاة من ليس فصلاته يستجد ما بعد الصلاة ولا يستجد
 في الصلاة لأنها اجنبية عن ذلك عن ذلك الصلاة حديث
 لم تكن من قرأها ولا يدخل في الصلاة ما هو اجنبية منها وإن
 كان من جنسها لا يستلزمه تأخير جزء منها وهو مني عنه ولا
 ضرورة ولا ضرورة هنا فإن قيل السبب في حق السامع السماع
 لا التلاوة وسماعه موجود في الصلاة فلم تكن اجنبية
 لكن السبب غير اجنبية فذلك السماع ليس من أفعال الصلاة
 فكان اجنبيا بخلاف التلاوة ولو سجدة في الصلاة لا تستلزم
 عنه ولا تقصد الصلاة إذا الأولى فلا تسمى بغير فعلها في
 الصلاة لما تقتضيه إذا وأنها فيها كافتكا وقد وجبت
 عليه كاملة وما كمالا لا يتأتى جميع الانفصال وأما الثاني
 فلا تأثر من جنس الصلاة والصلاة لا تقصد بفعل هو من جنسها
 ما لم يستلزم تنوع فرض من قرأها وتأخيرها عن سماعها أو تأخر
 أو نفسا أو كفا أو صجرا أو منجولا وكذا من تأخر في الصبح فغلق
 السبب في حقه وهو السماع وعدم المانع الذي هو فيه من عدم
 التكليف بالصلاة ولو سمعها من البطار أو الصديق لا يجنب
 لأنه مخاطبة وليس بفرقة ولو تجبى بالاجنب عليه ولا يلزم سمع
 لأنه تعدد المخروف وليس بفرقة ولذا لا يجنبه فيه في حوزة
 الصلاة وكذا لا يجنب بالكثافة أو التكرار غير تلفظ لأنه لم

تقرأ ولم يسمع وإذا نكحها لم يقرأ وإذا نكحها لم يقرأ
عبارتها لا يقرأ بغيره إلا ما كان يقرأ به على ما عرفت
موضعها ولو نكحها وهو صحيح فادركها السجود فلم يستجد بها
ختمه وضربها سجودا لها ولا يلزمه إعادة إذا وقع كافي
فرضا الصلاة ويستحب أن يقوم بها في سجود من القيام لما فيه
من زيادة مغني الخبر في الظاهرية أنه يستحب القيام فيه
الرفع منها أيضا ويستحب أن يتقدم التأيي ويصعد السلسل
خالقة ولا يرفعوا قبلة لتسببها الصلاة ولا يركعوا خلفه
ذلك ما لا يستجد وأعيته كانوا ولو قدما لم يستجدوا وإن
يرفعوا قبلة لعدم ما قد احتجوا بظاهرهما وسجدة التالي
لا تنفسد سجدة ثم وكذا لو سجدة التالي وهي سجدة السامع
ويستحب للتالي خلفها إذا لم يكن السامع منتهيا يستحب
جزءها ولا يجزئها النور حتى لو سجدة بعد سنة أو أكثر
تقع إذا لا قضاء لعدم الغنيمة بالوقت وسنن شرطية
السجود للثلاثة لا للتغني عن بقية لو كان عليه سجدة
متعددة فعليه أن يستجد عددها وليس عليه أن يعيد أن
هذه السجدة لا يركعها ولا يركعها ولا يركعها ما يبطل
الصلاة من التكلم والتمتع والحدث وهذا من حيث قول
محدث السجدة لا يتم بالوضع بل بالرفع وهو لا يصح على ما قد
خلاها لا يركع يوسف ومن سجد من يسجد أفندي به قيل أنه
يستجد للصلاة بها سجدة واحدة أو أكثر في سجدة واحدة

افنداه

افنداه في الركعة التي تلاها فيها سقطت عنه إذا ترك
منه الركوع لاجتماع القراءة التي قد نكحها إلا ما عرفت
في ذلك الركعة ولو لم يذكره معه ذلك الركعة ولم يفتد
لا تستقط ولا يركع من سجوده لها لعدم السقوط ولا يستجدة
وجب في الصلاة ولم يؤد فيها سقطت أي لم يبق السجود
هذا مشروفا لغوات محله ولو سجد خارج الصلاة يكون سجودا
الفرض ما وجبت وما وجب كالإلا يؤدي كافضا ولو أداها
في صلاة أخرى فذلك لا يكونا غيبية منها على ما قد ذكر ولا
ينال كين تصور المسئلة وسجدة الثلاثة فتأدي بسجدة
الصلاة وألم ينوها لا تفتد ذلك إذا لم يقرأ بعد ما
ثلاث إلا أن أكثر على ما يأتي أما إذا قرأ أقل من ثلاث
بسجدة الصلاة فتصوّر ولو تليث بالركعة يجزئ على من
سمعا ولم يقرأ من العزم إذا غير بها الخطأ ولو تليث بالقراءة
ثلاث من سمعا ولم يقرأها إذا غير بها الخطأ ولو تليث بالقراءة
لها ولا ينجح كل من لم يقرأها وإن كان في سجود الصلاة
تقدم من الحصر في كلام ابن عمر فيهما ما يقول في سجود الصلاة
هو الوضع لأنه المغمور في نفسه قال الشيخ كان لا يركع في العام
ويذكر أن لا يركع ما صحح عليه غيره بل أن كانت السجدة في الصلاة
يقول فيها ما يقول فيها أن كانت دعوتها أن كانت لا يقول
ما شاء أو ذكر أو آية أو غيرها من الكلام كان يقول
اللهم اجعلها لي عتقك ذنبا وأغفر لي بها خطيئة ما قد

ونسبها اليكم كقولنا برءا ودرأه الترمذي باستصحاب
 وصحة الحاكم وما روت عائشة كانه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول في سجود الرزان سجدة وحبي الذي خلفه قصورة
 وشق سعة وبصر بحوله وقوته قال الترمذي حديث صحيح ٩
 زاد الحاكم فنبارك الله احسن لغا الفين وصح هذه الزيادة ٢
 وان كان خارج الصلاة قالوا شاعرا كما اشرنا ذلك عن ابي
 عميرة ان كان يقول اللهم لك سجد سوادى وبك اسرفوا دي
 اللهم اشر في عيالي عني وعيالي عني وعن فتاة انه كما
 يقول سبحان ربنا الذي لا يذوق غدا في المعقول واختاره يعقوب
 المشاعر بن ابي اسحاق الا انه قد مر في سجدتهم عند ذكر
 الرزان عليهم والوتر واللاوة اية في مجلس كسنة سجدة واحدة سوا
 كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها وهذا استحسنه
 دلالة الإجماع والضروة **اما الاول** فلان التلاوة
 السجدة لا يجب عليه الاستحالة واحدة بالإجماع مع التلاوة
 على حالة حتى لو تلاها امامه ولم يسمعها والسمع سبب على حالة
واقا السجدة فان تكرار القراءة مخفاج اليد للتعليم والتم
 فلو تكرار الوضوء لزم الخرج وهو مدفوع بما لم يوجب
 التلاوة بالداخل بشر هو داخل في السبب فيجعل الانسان
 المتعددة سببا واحدا فيجب حكم واحد ولا يخفى ما اشرنا
 عنه بما تقدم عليه وان كان الاصل في الدخول ان يكون في
 الحكم فيجعل السببان المتعددة موجبة حكما واحدا وايضا

يؤدوها فلا يتحقق ما اشرنا عليه من الحكم بما تقدم عليه وانما
 كان الاصل ذلك لان الدخول امر حكيم ثبت بخلافه في
 ان الاصل ان لكل سبب حكما فينبغي بالاحكام ولا ناعتيا الشا
 حسا غير ثابت يؤد من غشيا الد ثابت حكما غير ثابت لكان
 فلتا به في العبادات كما في الغفريات ليطلاق العبادات
 اذا اذ اوتى بين الوجوب وعدمه بخلافها لان سببها
 على التمر والعفو فلتا بالداخل هنا في السبب ليتحقق
 ولا يطل ولان المتحقق ناثير المجلس في جميع المسباب
 لا الاحكام على ما في البيع وغيره وهذا الدخول مفيد بالمجلس
 في سبب ان يكون في السبب وفي حالة الفرق تظهر فيها
 لوزني وحده في كانه سجدة ثانيا سوا ان يترك المجلس ولا
 لانه اذا اهل في المجلس ولو تلاها تسجد ثمة فلا ما لا يجب
 السجدة ثانيا ان لم يترك المجلس والاية لانه اذا اهل في
 السبب في التلاوة لانه فلا الدخول لانه الدخول انما يكون
 عند انخام المجلس لسبب لا عند اخلاؤه وكل اية تجلس على
 حدة ولعدم الضرورة المذكورة فلو قرأ اية السجدة
 التي في القرآن كلها في مجلس واحد لزم من اربع عشرة سجدة
 وكذا الحكم في نيت الدخول عند انخام الامة لكل تلاوة
 سجدة لان الدخول في السبب كما يقع عند جامع جميع السباب
 ويجعلها سبب واحد وهو المجلس اية يتصل التلاوة بالاجبا
 مع الفصل حقيقة ويتخذ الاقرار بمتعددة حقيقة فاذا

اختلنا المجلس عاذا الحكم في الاصل وهو فكر الحكم نكر التبيين
اي الاحتياج بالانلاوة واعلم ان كل من نكح في المجلس واتحاد
حقيقي وحكمي في التبدل الحقيقي كان يتقبل من مكانه ولا يلزمه نحو
الصحة اي ثلاث خطوات واكثر فالنكح الحكمي كان يشترط كان
في عمل اخر بالاكل ثلاث لقاشا وشرب ثلاث جرعات او نكح ثلاث
كلمات من غير ان يكون من مكانه ولا اتحادا حقيقيا ظاهر ولا حكمي
هو الكاين بغير اجزاء اما بطول عليه مكان واحد عز كما في السجدة
والبيته والخطوات وكذا شي اقل من ثلاث خطوات في سجدة
الصحة اذا عرفت هذا فان وجد الاتحاد عند تكملة اية السجدة
حقيقية وحكما وحكما بعيدا عن الاتحاد وكنت سجدة واحدة والا فلا
فمن شرفا الوالي شي خطوة او خطوتين او اكل لقمة او شرب
او شرب جرعة او غير عتينا واشتد من زواية البيته والسجدة
الحزمية اهركا ورد سلاما او شتما عا طسا ثم كررها
كقصة سجدة واحدة بخلاف تسديدة الغيوب والدياسة والكراب
والانفعال من غضن الى غضن وكذا لو نكح ثلاثا او شرب
جرعات او عتد نكحا او شربا او نحو ذلك فانه لا يكتفي بسجدة
واحدة فان جلس او كثر مجلس الانلاوة وكذا المجلس ببيع ونحو
وان اتحادا حقيقيا ولواطال المجلس بعد الانلاوة الا ان لم يكن
غير ان يشغل بشي اخر تسديدة كررها لا ينكر والغيوب ولو
كررها واكثر لا ينكر وان لم يكن في الصلاة ثم سجد لاداء
بنيان لا يراكم حتى يحس في ايها انما انقلعت فاعلم انما

مكانه لا تظهرها ولو في صلاة لا ينكر ولا يحرم الصلاة
تجعل الامكنة مكانا واحدا ولولا ذلك لما صحت صلاة لانه
اختلاف المكان يمنع صحة الصلاة وهذا يفيد التسوية بين
كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في اكثر وهو ان لا ينفك
وهو لا يخرج خلافا للمحمد فان عنده ينكر والغيوب ينكر ارضا
في ركعتين قال لان القول بالانلاوة لا يؤدي الى اخلا احدى
الركعتين عن القراءة بنفسه ذلك اليمن من ضرورة
القول بالاتحاد في حقكم بطلان التعداد في حقكم اخر فكان
التعداد يافيا في حقنا وان الصلاة وقد اذنع لمحمد
ان خلافا فيما اذا كررها في موضع اخر ارضا لقراءة حق تكررها
بعدا اذ ارضا القراءة ينبغي ان يكون سجدة واحدة لان المانع
من الانلاوة منقطع حينئذ فجمع وجودا للشيء والتسوية
كالبيته لا تجزئانها غير مضاف الى الركاب بخلاف الثانية ولين
نكح المجلس السماع وكون الثاني نكح والغيوب على السماع
ولو نكح لم يجلس الثاني ايضا عند البعض لان التلاوة هي
السببية في حقه ايضا لكن بشرط السماع وعند البعض لا ينكر
لان السببية في حقه السماع وصح في الكافي الاول وفي التلويح
وقفا وفي قاضيها ان الثاني قال في السماع وعليه الفتوى
قالا لقية وبه نأخذ واعلم ان حكم الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند ذكر اسم الله على القول بوجوبها حكم السجدة
في عدم تركها بالغيوب عند اتحاد المجلس اذا ذكر تاجها بعد السجدة

حكاية

الثلاث من زفر الخرج لان تكرار اسمه عليه السلام واجب
 لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة ولو وجبت في كل مرة لم يفتي
 في الخرج غير اكثر من تكرار الصلاة وذلك المستحبة والعرف
 ان الصلاة عليه عليه السلام تنقضي بها مستقلة وان لم
 يذكر بخلاف التخيال فاما لا ينقضي بها مستقلة من غير صلاة
 ولو قرأ الاستحبة خارج الصلاة ولم يتخذها شرع في
 الصلاة من غير ان يتخذ للمجلس فقرأها فيها ويحسد لها كفتنة
 هذه التحية عن التلاوة ومن قرأها لم يحسد للاولى ولم يحسد لثالث
 التحية عن التلاوة وتبين وهذا المستقلة من مريات التلاوة
 لانها للمجلس بعد ما عتبار اختلاف المجلس بالصلاة لان
 الشروع فيها عمل قليل لكن خصت بعد ما استتبع الاولي
 للثانية لضعفها وقوة الثانية يكونها في الصلاة واستتبع
 الضعيف بالقوي عكس المعقول ونقض الامول فلذا اوردوا
 بالذكر وان لم يتخذ للاولى ولا للثانية حتى يخرج من الصلاة
 سننظرا لما مر من ان التلاوة في الصلاة اقدم يتخذها
 فيها لتنفذ والا في غيرها كذا في التحية في الثانية يطربق
 المستتبع فاذا سقطت الثانية سقطت استتبع فيها
 ولم يتركس لانها خارج لما مر هذا اجاب الجميع بكثرة وعامة
 الكثرة وفي قوام الخرج كتمان ان الاولي تستلزم لم يتخذها
 خارج الصلاة فاذا لم يتخذ لها عند التلاوة يكثر من ان
 يتخذ لها بعد الصلاة سواء يحسد للثانية او لا والعقبة

في

ما في

ما في عامة اكله ولو تلاها في الصلاة او لا ويحسد
 لها ثم قرأها بعد ما سلم قبل يتخذ ثانيا ولا تكفيه الا في
 ونيل تكفيه ونيل ان لم تتك بعد التلاوة قبل قرا ثانيا تكفيه
 الا في لان التلاوة على يسير كالشروع وان تكلم لا تكفيه لان
 الكلام مع التلاوة يصح كثر الا انه تكلم ثلاث مرات بسلامين ولم
 اخر بنية المجلس حكم ولو قراها في الصلاة ولم يتخذها
 حتى سلم فقرأها مرة اخرى يحسد سجدة واحدة وسقطت عنه
 المأذون في ذاتي وثنا ويخاضع ان ولو قرأ سجدة شفع سمعها
 في ذلك المكان من اخر من اخر وصلى غير تكف سجدة واحدة
 سوا كان هو في الصلاة او لا في ظاهر الرواية وعلى رواية
 التواوير ينكر في الوجوب الا اذا وقعت فلا وتسماعه
 ممكنا وهو في الصلاة كذا في الثانية ايضا والمستوفى
 اذا سجد هاتع امامه سجد قراها فيما يقضي لا يتخذ على
 مقتضى قول الحق يوسف ملا في التلاوة ولو لم يتخذ هاتع اماما
 وقراها فيما يقضي يتخذ اتفاقا **واعلم**
 ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع في الصلاة وبركوع في
 الصلاة اذا نواها ويتجدد الصلاة مطلقا وبنيلا
 يشترط بنية ايضا ويشترط في ذلك كلمة ان لا يقطع
 القوم بكون الركوع والسجدة عقبت فلا ونها او بعد
 اية او اخير فان قرا بعد ما انبع ايات انقطع القوم بكون
 خلاف وان قرا ثلاث ايات قيل ينفذكم واليه ما لم يبلغ

هو ازلة وفيل لا واليه ما لشمس لائمة الخلل في هو
 الموضع راية كان محمد اذكر في كتاب الصلاة قلت ارايت الخلل
 في الصلاة وهو في الصلاة والسجدة في اخر السجدة الا
 اياك بنية من السجدة بعد اية السجدة قال هو بالخيار ان
 شئت تركتها وان شئت سجد بها قلت فان اراد ان يترك بها
 ختم السجدة تركها بها قال نعم قلت فان اراد ان يسجد لها
 عند الفراغ من السجدة شئت يقوم فليؤا ما بعد هاتين
 السجدة وهو يشاء او فلا شئت تركها ليست قاطعة
 للمعصية والتجيز بينهما في السجدة ويدخل السجدة في
 ترك الصلاة او سجودها ويترك ان يسجد لها عند فراغها
 ثم يقوم ويستتم السجدة ولكن هذا هو الافضل للانيان بها
 مستقلة شئت اذا سجد لها على سبيل الاستقلال لكونه
 يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعد ما شئت سواء كانت الآية في وسط
 السجدة او ختمها او بقي الختم لبيان او تلاك لا يضر
 يا ايها الركوع على السجدة فيكون في ان يقرأ شئت تركها فان كانت
 ختم السجدة فيقرأ المائة من سورة اخرى وان بقي منها ايتان
 او تلاك سورة يتيم اسرائيل والانشاق فكذلك ينبغي ان يقول
 بما سورة اخرى وان لم يؤمل لا يكره وعلى في التلاوة
 او تلاوة وصل السجدة كما ينبغي في قصره على ما اذا كان الباقي
 ايتان حيث قال لا في الباقي من ثمانية السجدة دون تلا
 ايات فكان لو قيل ان يقرأ ثلاث ايات كذا يصير بيان الركوع

على

على السجود هذا واعلم ان اذ اخرجت التلاوة
 بالركوع مما قدم فيه الفياس على الاستحسان كاذكروا في
 المصنوع قال لا الشئ كالا الذين بنوا التمام فان قلت قد قالوا
 ثابها في ضمن الركوع هو الفياس والاستحسان عكس
 والفياس مقدم على الاستحسان فاستعني بكشف هذا المقام
 والجواب ان ما ذكره من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يتألف
 بها الحكم ومن الفياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من
 هذا ان الاستحسان لا يتألف الفياس المحذور وفي المصنوع
 يلزموا عنه فقد يكون الاستحسان بالنقض وقد يكون
 بالضرورة وقد يكون بالفياس اذا كان قياسا اخر متبادرا
 وذلك خفي وهو الفياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا
 بالنسبة الى ذلك المتبادر ثبت به ان السجدة الاستحسان
 في بعض الصورة هو الفياس الصحيح ويحكم بما يله قياسا
 باعتبار السببه ويسبب كون الفياس انما يله ظاهر البنية
 الى الاستحسان ظن محمد بكلمة اذا الصليبة على الوجه يقوم
 مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان الفياس على قوله
 ان يقوم الصليبة مقام سجدة التلاوة وفي الاستحسان
 لا يقوم على الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر
 ظاهر فكان مواقيت ركوع في الاستحسان لا يجوز ان يقرأ
 السجدة فانه مقام نفسها فلا يقوم مقام غيره مسا
 كصوم يوم من رمضان لا يقوم من نفسه وعن فضاء يوم

اخر فصح ان القياس وهو لا من الظاهر مقام مقدّم على الاستحسان
 بخلاف قياسه لتركوع مقامه فان القياس ياتي للجواز لا قه
 الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الحفي فكما حينئذ من
 نقدية الاستحسان لا القياس لكن عامة الشايع على ان الاستحسان
 هو الغاييم مقامه كما ذكره محمد في الكتاب فانه قال
 قلت فان اراد ان يتركع بالتحية نفسها مكن بخبره ذلك
 قال انما في القياس تركعة في ذلك والتحية سوا الا
 كل ذلك صلاة واسا في الاستحسان فيكون في تركعة او في سجدة
 وبالنسب تأخذ وهذا المظهر في تركعة لقياس على ما قاله
 محمد ان معنى التعظيم لهما واحد فكل في معنى التعظيم لهما
 جئسا واحدا والحكمة في تعظيمه تعالى ما افند ان يعظم
 واسا تحاشا لقره لما سنذكر فكان الظاهر هو الجواز وقه
 الاستحسان ان القوام هو التعظيم بجملة مخصوصة وهي
 السجود بدليل انه لم يتركع على القوم حتى طالت القراءة
 ثم نوي بالتركوع ان يرفع على التحية فلا يجوز تركعها
 بالنسب لمسودة لله لما روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما
 احبوا ان يتركع من السجود في الصلاة فلم يتركعوا غيرهما
 فكذا انما لقياسه فانه لا ترجيح للحفي على ولا للظاهر
 لظهوره بل يرجع في الترجيح الي ما افترق بهما من المعاني
 فبني قولي الحفي اخذوا به والظاهر اخذوا به غير ان استدلهم
 اوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة للحفي المعاد

له قلنا احصر وامانع نقدية القياس على الاستحسان في
 بضعة عشر موضعا نعرف في المصنوع الذي ذكره الشيخ كال
 الذي من التمام بينهما انه وهو تحقيق الامانة قوله عامة
 الشايع على ان تركوع هو الغاييم مقامها بالخصر الحفي
 فانه يبين ذلك السجود لا يقوم مقامها عند العامة وليس
 كذلك على ما عرفت ويكره للاسما ان يتركع الا في السجود في
 في صلاة تحية فيها وكذا في نحو الجمعة والعيد لان تركع
 السجود لها فقد ترك واجبا والسجود في غير ذلك في المصنوع
 لان تكون السجدة في غير السجدة او في غير السجدة بحيث تركع
 بركوع الصلاة او سجودها على ما ستر ويكره ان يتركع في
 في صلاة او غيرها ويتركع في السجدة لانه يشبهه القرار
 من السجدة والاستحسان في غير ذلك من تركع في السجدة
 ولا يكره عكس ذلك بان يتركع في السجدة مع السجدة
 ويتركع سائر ما لا يتركع في السجدة وقراءة اية من بين
 الايات كقراءة سورة من السجدة وذلك جائز فكذا هذا
 وتبين ان تركع في السجدة كلها في مجلس واحد لكونها كتابة
 الله تعالى ما اهمه ويستحب ان يتركع مع السجدة من السجدة
 الايات وفي فتاوي قاضيها ان قدما منها اية او اثنين منهن
 احبوا وكذلك في الذخيرة ليكون دعاء لهم بفضيلة السجدة
 على غير ما عرفت ان الكل من حيث هو كلام الله في رتبة واحدة وان
 كان لبعضها سبب في الالحاد كوصفات الحق في جلاله

فصبيلة يا غنيا المذکور لا الذکر وحاصله ان ما یؤتم ۴
 تنقبیل بعض کلامه سبحانه علی بعض من غیره توفیق واذن منه
 مکروه بخلافه وارد فیه توفیق من زیاده فصيلة عن الرسول
 صلی الله علیه وسلم فانه زیاده سبحانه وذهب فی الیکایع ۵
 تقلیل کراهة ذلك نزل اية السجدة من السورة لانه لا یحل
 ان فیه قطعاً لفظ القرآن وتغییراً لثابت یفهم ان انشاع
 النظم والثانی ما موریه قال تعالی اذا قرأناه فانیع
 قرأناه ان فی الیعة فكان التغییر مکروهاً فی الایطام وهذا
 یؤتی فی کراهة فزارة الی سجدة کلها فی مجلس واحد فیه نظراً
 تغیر الثانی انما یحصل ما یستطاع یحصل الکلام لا یزید من السورة
 لا یدکر کلنا وایة منها علی ما سرت قرأة اية من آیات کثرة
 سورة من غیر السورة لا ینکون قرأة سورة من غیره من آیات القرآن
 مغیراً للثانی والی نظم لا ینکون قرأة اية من سورة مغیراً
 له نعمه یقتضیه لو نزل اية السجدة من آخر السورة لاکثر
 وقیه ما فیه وذهب صاحب الیکایع فی تقلیل استنباط
 قرأة المراتب مع اية السجدة فی انه لا یحل ان ینکون اذ الیکایع
 المراتب ولیصل یقی ویؤدی السجود عنی القرأة لا یحق لیسای
 السجدة اذ القرأة السجود لیس فی سجدة فیسر لیسای
 فیکون فضله فی التلاوة لا لیسای السجود والله سبحانه
 اعلم قال العقیق واذ قد تمیننا الغرض من الکلام علی ما یستطاع
 بکلام المستفاد من الله تعالی انما انما یحق به تحقیقات خلعتها

المذکور لا الذکر

ولا بد منها وقد میال الی المأمة واذن الی الجماعة ونقصنا
 الفوائت والجمعة والعید بن وصلاة المسافر واحکام السجود
 والجماعة وسایل شتی فنقول والله الشان ۶
فصل فی الیکایع وفيه اثنا عشر باباً
 من الاحکام فقیل انما فرض علی الامن عند وهو قول واحد وهو
 وعطاً ولیه فیه وفیل فرض کتابة وقال السجدة فی الاصل اعلم
 ان الجماعة ستة مؤكدة لا یحظر لک فیها الا یؤدی من غیره
 واول هذا الکلام یفید التستیة واهم یفید الذیوب وهو
 الظاهر فی النکایة قال العامة مستحیجاً انما واهیه وفي التفتید
 انما واجیه ونسبیهما ستة لویجور یا لسته وفي الیکایع
 یجب علی العقیل الی الی غیر الا لیس الا لیس علی الجماعة من غیر
 حرج انمی والادلة ذلک علی الذیوب منها فی الصحیحین
 واللفظ المسلم علی مریة انه علیه السلام قال لعدو فیهما
 الزیة للصلاة فتعاً من غیره رجلاً فیصلي لیسای ثم انطلق
 معییر حالهم یحرم من خطی فی فیه ولا یستدرون الصلاة ۷
 فاحرق علیهم یؤنهم بالعار ولیس المراتب ترك الصلاة لیساً
 لیسای فی فیه و غیره عن لیس مریة عنه علیه السلام انه قال
 لقد منمت ان امرئ یؤدی فی جمیع لیسای من خطی فیه فیه
 یصلون فی یؤنهم لیسای بهم عکة فاحرقها علیهم فقیل لیسای
 ملوین الی الجماعة علیاً وغیرها فتا صمتا اذ ناول الم کسفت

ايام رخصة يا غرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ذكر رخصة
 ولا غيرها وانما قالوا لا يزيد ذلك لأنه روي عن ابن مسعود
 الا انه قال لا يتخللون عن الجمعة رواه مسلم ايضا فكل من
 رواه ابنه رواية في الجمعة ورواية في غيره وما ولا يصحح
 ويؤيده ما في رواية النجاشي بما ذكره في ان المراد العشا
 وهو وقت صلاة اللام في لعم والذى نفى جديده لو يعلم
 احدهم انه لم يجز عرقا اسميا او مراد ابن مسعود في شهر العشا
 وما في مسلم ايضا عن ابن مسعود قال لقد رايتنا وما يتخذ
 عن الصلاة بالجماعة المتأق قد علم نفاذا ومربيا وان
 كان المرفوع يثبت بين رجلين حتى ياتي وقال ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عكسا من الهدي وان من سن الصلاة
 في المسجد الذي يؤذن فيه وفي رواية قال من سر ان يلقى الله
 عند استلامه فليحيا فليحيا هؤلاء الصالحات حيث يتادى لاس
 فانه الله شرع لنبيناكم سن الصلاة فانه من سن الصلاة ولو
 انكم صليتم في بيوتكم كما في هذا المتخلف في بيته لتركتم
 سنة نبيكم لصلواتكم وما من رجل ينظر في حق النظر فيهم
 الى مسجد من هذه المساجد الا كذا الله ليه يكل قطرة حسنة
 ورفعة بها درجة وخطب بآيته سيئة ولقد راينا وما
 يتخلف عنها الامتاف في علو الرفاه ولقد كان الرجل يوق فيه
 بما يري بين الرجلين حتى يغامر في الصف فذاك الماذن في
 ما يثبت بها الوحي وتسمية مسجد لها سنة لا ينافيه لانه

مطلق السنة

السنة كثيرة اعلما يجب بالسنة كما اطلق على صلاة العيد
 انما سنة يقولون عيدان اجتمعا في يوم واحد الا السنة والثاني
 خريفة قال المراد بالاول العيد والثاني الجمعة فقد اطلق
 على صلاة العيد انما سنة مع انما وايضا على الموضع الذي يوق
 بالسنة ودل عليه بما عقيبه به بقوله ولا يترك واحد منهما
 كما عقيبه من ان يقول لا يترك ولا يترك وكذا تسمية ابن مسعود
 لها سنة المراد في قوله بالسنة ويذكر في قوله ولو تركتم
 سنة نبيكم لصلواتكم وكذا الاحكام تدل على الوجوب بان
 فاركها من غير علم بقدر وترد شهادة وباشم الجزان
 بالسكون عنه وهذه كلها احكام الواجب وقد يوقيان
 نزيب لوعيد في الحديث وهذه الاحكام المذكورة مما استدرك
 به على الوجوب مقتدا بالرواية على التارك كما هو ظاهر
 عليه السلام لا يشهدون الصلاة وفي الحديث لا يركعون
 في بيوتهم كما يغيبون ظاهرا من سائر الصلوات فحقيق ان
 يكون التارك عاذا عنهم فيكون الوجه الحضور احيا كالسنة
 المؤكدة التي تقر من الله الواظية عليها وحديثه فلا
 منافاة بين ما تقدم وبين قوله عليه السلام صلاة الرجل
 في الجماعة تغفر له صلاته في بيته او سوقه سبعا وعشرين
 ضعفا وانما الهادي **الثاني** في الاعذار التي يبيح التخلل
 عن الجماعة فهما المرض الذي يبيح التخلل كونه مقطوع اليد
 الرجل من خلافا ومعلوم انما يستحق من سلطانا وغريبه

في الصلاة
 في بيوتهم
 كالمؤمنين

وهو مفسر ولا يستطيع الشك في النسخ العاخر وغيره وان لم
 يكن بهم السر وفي شرح اكثر ولا يعنى عندك حبيبة قال ابن الهيثم
 والظاهر انه انشأ في الخلاف في الجمعة وفي الجمعة
 قال لا تجب على الاعجمي لكن في جميع الجوامع والجمعة وغيره
 ما يؤيد قوله شارح اكثر قال لا تجب على الاعجمي وانه وحده
 عندك حبيبة وقال لا تجب وانما عدم الخلاف في المفسر على ما
 في الخلاصة وقاضيها وغيرهما في باب الجمعة ومنها المطر والطين
 والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحاح وعندك يوسف
 وسألتنا يا حبيبة عن الجمعة في طين وروعة فقال لا اية تركها
 وقال لا يحكم في الموطأ الحديث بخصه يعني قوله صلى الله عليه وسلم
 اذا ابتلن الغال فالصلاة في الرجال بجماعتهم لم يكون
 انه قال يا رسول الله اني قد ساسع الدار وفيه فايد لا لا فائد
 لا لا يبقى فليل تحدي بخصه ان اصلي في بيتي قال لا استمع انذا
 قال نعم قال ما اجد لك بخصه رواه ابو داود واحمد والحكم
 وغيرهم معناه لا اجد لك بخصه تحصل لك بخصه
 الجماعة من غير حضورها الا الاعجمي على الاعجمي لانه عليه السلام
 وحضر لعثمان بن مالك على ما في الصحيحين ويا في تمام هذا
 في الجمعة انما انتم تعالي **الثالث** في استدراك
 وفضل الجماعة اجمع على الاعجمي ان فضل الجماعة المؤتمرون في
 قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل صلاة العاديين
 وعشر من صلاة العاديين في الصحيحين يحصل باذراك

الجمعة

اقل الصلاة مع الامام ولو كان ذلك اخر الفعل الاخرة
 قيل الام لا يحل قياسه فلو لم يجد فانه لا يدان يكون ركعة
 بان يذكر ركعة قبل رفع يده من ركوع الركعة الاخرة حتى يذكر
 قصيدة الجماعة لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلاة
 فقد اذرك الصلاة رواه مسلم والجمهور على خلافه لقوله
 عليه السلام ان لا اكل اذا اتبعت الصلاة فلا تاكلها وانتم تسعون
 وانيتها وعليكم السلطنة فما اذركتم فصلوا وما فانكم
 فانتم استغفروا عليه ولفظ ما يشمل اذ فجر وليس في ذلك الحديث
 ان من ادرك ذلك الركعة لم يذكر الصلاة **ويبين** للمسبوق
 ان يشرع مع الامام في ما يجزء اذ ركعة فذكرها ما لم يسبق
 في الفعل الذي هو فنية من غير ان يقضي ما يلزم التمام ويبين في
 الفعل ولا يعنى بالركعة الا باذراك الامام في ركوعها
 لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلاة وخبر بخبر فاسجدوا
 ولا تغتدوه شيئا ومن ادرك الركوع فقد اذرك الركعة رواه
 ابو داود وقال عليه السلام اذا اني اركع والامام على حاله
 كما يصنع الامام رواه الترمذي واذا علم هذا فلو شرع في
 صلاة منفرد في مسجد ثم فبنت تلك الصلاة في ذلك المسجد
 ان يشرع الامام فيها بجماعة وليس للمؤذن في الاقامة
 فان كانت تلك الصلاة ثنائية او ثلاثية سقطت ما يقيد
 احراز الفضل للجماعة ما لم يبيد الركعة الثانية بالصلاة فان
 فيدها فلا مانع لقطع اذراك فضل الجماعة اقارب قبل

الجمعة

استحكما الصلاة ويعد تعيين الركعة الثانية بالسجدة قد
استحكمت الثانية يتم ركعتين والشك في بوجوهها
كانت الصلاة رامة ولم يتم شفعاً بعد فان كان لم يتعد الركعة
الاولى بالسجدة يقطع ولا يتم شفعاً ما احتار في الركعة
فان كان اليك الدابة وهو الصحيح لا زاد ولا تركعة ليس
بالصلاة وكان يحمل الزعفران فتمسك بالركعة التي
شفعاً لان ذلك الجز وقع فيه فوجب صيانته ما لم يكن
وتدارك العرض على الوجه لا يسلب صوته عن الخطا لا كما
الجميع بينهما ما اتمام الشفع وتكون ركعة او ركعتين مع الامة
ابداً اخرمة للجمع العكس ان لم ينو الا بركعة واحدة
بانه وان كان الخطا صورة فهو كالمعفو وببرء عليه انه حينئذ
لا ينبغي ان يستوي التعيين بالسجدة وعدمه وان تعد الركعة
بالسجدة يتم شفعاً بالاشارة ويقطع ويقضي وان كان قد
شفعاً يقطع ويقضي ما لم يتعد الثانية بالسجدة ثم هو مخير
حينئذ ان كان قد اتم الثانية ان شاء على المعفو وكله
سلك فاما ان لم يشترع في القيام وان شاكراً فاما ان يوي
التخويل في صلاة الامة وفي الخط يقطعها فاما بالنسبة
واحدة وهو الواقع لانه يقطع وليس يحمل كذا ذكره الشارح
في شرح الهكاري وذكره في لامية الشرحي انه يعود الى الحالة
الاولى وان خرج من صلاة معتد بها والخرج من صلاة معتد
بها لم يشترع الا بالاعتقاد شراً اذا كان عليه الاعتقاد قال بعضهم

بأنه كذا

بأنه كذا

بأنه كذا

يقرا الشاهد بان يكون الاعتقاد الاول لم يكن فعد ختم وقا
بعضهم بكيفية التمسك بالاول ولا يزال يعود الى التمسك بركعتين
القيام وبصية كان لم يؤيد اصلاً فكانت هي الاعتقاد الاول
وقد نشد فيها وان لم تستلمت بين عند بعضهم لانه يحمل
من صلاة وعند بعضهم تسليمه واحدة لان الثانية للتحال
وهذا قطع من وجه كذا في الكفاية وان قيد الثانية للسجدة
لا يقطع بل يتم صلاته باستحكامها ويؤيد الاكثر ويقضي
مشتكلاً ان كان في الظاهر والعشاء والركعة الاولى والركعة
والنساء يحترق بركعتين من السجود قال الشاهد مع النبي صلى
الله عليه وسلم حجة فضليت معه صلاة الصبح في مسجد الحنيفة
فلما تقوى صلاة اذا هو بركعتين في اخرها القوم لم يصلي معه
فقال عليهما فخرجت بهما فخرجت بهما فخرجت بهما فخرجت بهما
معاً فالا يا رسول الله اننا كنا صليين في رحلتنا قال في الافعال
اذا صليتم في رحلتنا كما شئنا انتم اسجدوا عند فصلكم معهم
فانتم لم تاتوا فانه قالوا لم يزد حسن صبح الاله من
العدل بعد الصبح والعصر بعد مشرقة الشمس بالوتر
وتحاة لقة الامة الامة واحد في الغرب غارض لافاقه وكذا
في في الظهر والعشاء سائماً على المار في فعله هذا وانما
فلقد تافوا ولهذه المسئلة الشروع كونه في المسجد والاقامة
بكونها في ذلك المسجد لانه لو شرع في بيته فافتمت في المسجد
او شرعت في مسجد فافتمت في امره لا يقطع مطلقاً ذكره المصنف

بأنه كذا

ثم هذه المسئلة خارجة عن قاعدة محمد ان صفته الغريبة هي
 بطلان بطل الصلاة لان ذلك الشاهد انما هي اذا لم
 يتمكن من الخارج نفسه عن الغزاة بالمضي لا ان ترك قاعدة ٢
 الرابعة وتبين الخامسة بجدة انما اذا كان متمكنا والمضي
 لكن اذا كان الغزاة في تركه فلا فاتهم **الترابع** في الاولي بل انما
 ومن تركه او تفهم اسامته في الصحيحين والمطلوع قال صلى
 الله عليه وسلم يوم النجوم اقرانهم لكنايا لله تعالى فان كانوا في
 الغزاة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فافهمهم
 بخيرة فان كانوا في الخيرة سواء فافهمهم سالسا ولا يوم الاجابة
 سلطان ولا يفهم في بيته على كونه الى اذنه قال المصنف في اية
 مكان اسلامنا سنا ورواه ابن حبان والحاكم الا انه لم يقل قال
 عوضا فاعلمهم بالسنة فافهمهم ففهمنا فان كانوا في السنة سواء
 فاكبرهم سنا وفي لفظة غريبة واستاد ما صوب فابوا يسه
 اخذ بهذا الترتيب وايضا حجة ربه الله ومحمد صلى الله عليه
 في حق الاقتران والاعلم فقالوا وهو الاعلم والتساوي في العلم
 قالوا فاما الكتاب من غير امد بهم كصاحب الهداية واكثر
 المشايخ بان الاقتران كان اعلم لانهم كانوا ايتا لقول الغزاة
 باحكامه ونظر عليه من الغزاة مرواية الحاكم واما ان يكون معنا
 حينئذ يقول النور اعلمهم بالغزاة واحكام الكنايا فان كانوا في
 الغزاة والعلم باحكام الكنايا سواء فاعلمهم بالسنة وهذا يفهم
 في حديث ابن ابي عمير في مسائل الصلاة والهم من يعرف

بطلان الصلاة

الغزاة وسائر العلوم ومنها العلم باحكام الصلاة والكنايا
 ان يكون الثاني اولى بالتقديم لكن المصريح في الفروع عكسه
 بعد احسان الغزاة المستوفى وتعليقهم بقوله حيث قالوا
 العلم يحتاج اليه في سائر الامور وان القراءة في ترك واحد
 فان التصحيح يكون سائغا عن الحاجة لغيره بل ان العلم
 عن الاقرية بعد احسان الغزاة المستوفى ومن انفع به الاقرية
 عن العلم حيث لم يكن في التقديم بالعلم فقط على ذلك
 التقدير بل من اخضع فيه للاقرية والاعلية على ان الاعلية
 لا تستلزم العلم بالسنة وما يسد الصلاة وما يكون فيها
 ذلك من الفروع والشعبيع انه هو المتغير في اولوية التقديم
 قال ولذا السند لاجل انما روي الحاكم يوم النجوم انهم
 بخيرة فان كانوا في الخيرة سواء فافهمهم في الدين فان
 كانوا في الغزاة سواء فافهمهم للغزاة ولا يوم الرجل في سخط
 ولا يتعد فيه على كونه الى اذنه وقوله في الحاجة من
 اوسطه والحق انهم من فيه لا يتحصل لكن لا يفوي قوة حديثه
 يوسف واخسن ما يستدل به فيها حديثه رواه ابن ابي عمير
 وكان ثمة من هو اقترانهم لا اعلم دليل لما في قوله صلى الله
 عليه وسلم اقترانهم ابي ود الخيل الثاني قول ابي سعيد كانا يؤكرا
 وهذا امر لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه انهم في شخص
 والمزاد بالاعلم كما انما روي من هو اعلم باحكام الصلاة قال
 في الصلاة ان كان مستخيرا في علم الصلاة لكن لم يكن له خط في غيره

من العالمين فمواويلي وانتقوا كلهم على اتم انسا ووا في القرا
 والعلم قلم وزع اولي فوصفوا الورع مكان البحر بعد ما كثر
 الاسلام وانتسخ الشاغل بالبحر وصار بالورع وهو الغرض
 عن العلم والشمعة لقوله صلى الله عليه وسلم والمجاهر باهم
 ما نكح الله عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يغفل بالورع شيئا
 قال نسا ووا في الاوصاف الثلاثة قدم الاكرام سنا لما في
 الحديث المذكور ولان التذمير للامامة من باب الاكرام
 وقد ورد عليه الصلاة والسلام الاكرامه بقوله ان من
 اجلا لا تشتموا في اكرام الشبهة المسلم الحديث وقوله عليه
 الصلاة والسلام ليس من اهل بيته صغيرنا ويزك كبيرنا
 قال نسا ووا في الاوصاف الثلاثة قدم احسنهم خلقا لقوله
 صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الي احاسنكم اخلاقا وفي رواية
 ان من احبكم احسنكم اخلاقا والمراة يحسن الخلق الحليم
 والارفق والحيا شرف ان نسا ووا فتدليل اضيقهم وجها
 وتدل اسبهم فان نسا ووا افزع بينهم وعلم من هذا الترتيب
 ومن كراهة التقديم لما سبق على ما في ان العالم اولي التقد
 اذا كان يحسنه لقوله احسن وان كان غيره اوزع منه ذكره في الحديث
 ولو استويا في العلم والصلاح واحدهما اقربا فقد سماوا اخر
 اسما واولا شجون قلا مساة لترك المشقة وعدم العلم بعد
 ترك الواجب منهم قد حوله جلا صالحا كذا في تقا ويالحجة وفيه
 اسما وفي انهم لو قدموا سنا ياتون بسلامة اكرامه فله

كرامة

كراهة خبره لعدم ما عشنا به من رتبة ونساها لغيره لانها
 يلو ازمه فلا يبعد منه المخل لا يبعد من رتبة الصلاة وقيل اننا
 بل هو الغالب بالنظر بالنظر في نفسه ولذا لم يخبر الصلاة في
 خلفه املا عند ما ذكر رواية عن احمد اننا جوناها مع الاكرام
 لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وقاجر وصلوا على كل
 بر وقاجر وجا هذا ولعل كل بر وقاجر رواه الدارقطني واعلم
 بان مكشورا لم يبع من باب مبررة ورواه ثقات وصاحبه له
 سئل عندنا وعندنا لا وجه نور العظماء فيكون حجة عليه
 وتدرى بعدة طرق للدارقطني ولقد نعمت والفتنة كلها
 مصنعة من قول بعض الرواة بذلك برتينا في درجته الحسن
 عند المحققين ولهذا ذكر في المحيط انه لو صلي خلف قاسق
 او سبذع امرزوا بجماعة لكن لا يجوز نقرا بالخطا خلفه بقى
 كيف قد صلى الصحابة والشافعون خلف الجحاح وفنده ما اخفى
 لكن قال الصحابة لا ينبغي ان يفتدي به الا في الجمعة للصورة فيها
 بخلاف سائر الصلوات التي لا يفتدي بها الا في الجمعة للصورة فيها
 الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة والشافعية في التذمير الجحاح على هذا
 فينبغي انكر الجمعة ايضا ان انعقدت لجماعة في زمانها لمكان
 الحقول اذا الغنوى على هذا ان التذمير ماسيا في ان الله تعالى
 وتكره ايضا تقديم العيد للغير وولد الزنا والامم ويتبعها انكروا
 الكراهة في قوله ذوات الكرامة في الناقص لانتهاجها غير محقق
 ولا عاب وهو الماحل لبعض الشافعية على الجمل انما لا يبعد

فيها

لا شغلا له بخدمة السيد وفي الامور العظمى العلم عاليا فيهم
 ليعدهم عن اهلهم وفي ولد الزنا لعمد من يتفكك وبوديه يتكلم
 على النعمان الذي هو مكره النفس بخالفها ويتكلم على الضرر
 في حق الامم لانه لا يريد ان ينجس نفسه ليعتبر عنها وقد يتحرق وهو
 لا يشعر واذا انا سئل وعبدت سبيل الكراهة في الامم لعنف من غيره
 ولذا لم يكره تقديمه عند الحاجة وذكر في المعرطة لا بأس بان
 يؤمر الامم واليهما ولي وفيما ننع ذكر الاسام المرفوعة
 يجوز امر زاده في منسوطه انما يكره تقديم الامم اذا كان غيره افضل
 منه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ابرأ ما يكون يومئذ
 وهو الامم وراه ابو داود ويكره تقديم المنيعة ايضا لانه قاسون
 حيث لا غشاد وهو اشكر من الحسن من حيث العلم لان القاسون من
 حيث العلم فيعرف بانه قاسون وخافوا يستعظم بخلاف المنيعة والاد
 بالمنيعة من يمنة شيئا على خلاف ما يعتد اهل السنة والجماعة انما
 يجوز الاخذ به مع الكراهة اذا لم يكن ما يقتضيه يودي الى الحكم
 عند اهل السنة اما لو كان موديا الى الحكم فلا يجوز اصله لا فعلا
 من الزاد افضل من ان يكرهون الا لوهية لعلي رضي الله عنه
 او ان النبوة كانت له تغلظ عليه عليه السلام بخلاف ما هو كثر
 وكذا من يكره الصديق رضي الله عنه او يتكلم في الصدقة
 رضي الله عنه او خلافه او يستعمل الشيخين رضي الله عنهما والجماعة
 والقدرة والمشيئة القابلين بانه تعالى في جسمه كاجسام ومن
 يكره الشفاة والروية او عذاب الغبراء والكرام الكائنين اما

من يفضل علينا فحسب فهو من المنيعة الذي يجوز الاخذ به
 مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى في جسمه كاجسام ومن قال
 انه تعالى لا يريد يجلاله وعظمته وروي عن ابي حنيفة وروي
 يوسف اذا امتلا حلفا اهل الهوا لا يجوز كانه يكره ان يكره
 ليد يوسنانه قال لا يجوز الاخذ بالمشكوك وان الحكم يجوز قال
 الهند ولي يجوز ان يكون مراده من يتاخر في دق ايق علم الكلام وقال
 صاحب المجتبى يجوز ان يريد الذي قدره ابو حنيفة رضي الله عنه
 حين ما احيته حاد يتاخر في الكلام فيه فقال انما يتاخر فيه
 فقال انما يتاخر وكان يكره وسننا الطير مخافة ان يتر صاحبها
 وانتم تتاخرون وتزيدون من صاحبكم ومن زاده من صاحبكم فقد
 اراد ان يكره فلو ذكر في صاحبكم فهذا هو الموضع الذي يكره فلهذا
 المتكلم لا يجوز الاخذ به واعلم ان الحكم يكره من ذكرنا من اهل
 الهوا ويخوهم مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي من عدمه
 تكثير اهل الغلبة من المنيعة المنيعة كلهم محله ان ذلك المنيعة
 نفسه كثر قال القائل به قالوا هو كثر وان لم يكره يتكلم كثر
 قوله لا عن استقواغ وسعه مجتهدا في ظلال الحق اكرهتهم
 بطلان الصلاة خلفهم لا يصح هذا الجمع اللهم الا ان زاد
 بعد الموانع عدم العقل مع الصحة والامم بشكل هكذا ذكره شيخ
 كالا الذين يكرههم وعليه هذا يجيب ان جعل المنيعة على ما عدا هذه
 الزواجر من صاحبها من قال انما لم يكره من انهم يكرهون ذلك وسع
 في احيائها فانهم يقول بان عليا كثر ما الله في خلقه هو اله

في

قومه فبعضنا بهم مكي لم ينقطع ولهم قربة من الله او راح من الدنيا
 يتكلم اجتهاده وهذا كما نعرفه تلك الزيادة الاسميته ولا
 يقنع من يحسنه فوضنا في هذا الامر لاننا قد اشرنا
 وموافقا فلا بد من الاحتاد وعندنا الشافعي يصح في جميع
 ذلك لان الاحتاد عندك اذا عكس سبيل المواقفة وعندك تلغيف
 النقص يراعي قاله صلى الله عليه وسلم جعل الامية ضمنها الصلاة
 المفترضة ولا سيما في الدعة الصلاة المفترضة لا تقصر ولا
 على الامام **فثبت** ان الامام ماضى بصلاة نفسه
 صلاة المفترضة انما صار صلاة المفترضة في بعض الصلاة في
 نفسها واذا ثبت هذا والشئ لا يفيض ما هو خوفه ولا
 ما يعايره ثبت ما قلنا ولا يقال التغل بغير الغرض فكيف
 صح احتاد المشتغل بالغير لاننا نقول بان التغل يطلق والغرض
 متبند والمطلوب جز المفترضة فلا يعايره فذا صح احتاد المشتغل بالغير
 وكذا انما فسد المشتغل صلاة بعد احتاد اياه به بعد ما عايره
 فان قيل القراء فرض على المفترضة في المخرجه **فلما**
 لما افترقه به لم يبق عليه فزاة لا فرضا ولا نفلا وكذا افترقه
 المشتغل على لاس الركعتين نصير لهما نصير فزاة فقلنا زيدا
 بلما قد ارانا الفقرة انما قد مرنا اذا كان الغرض انما اذا
 لم يرد فلا كذا في الكافي ولا يجهل فندا المتأخر بالثالثة
 للقائرة بغيره السبب لان السبب في حق كل منهما اسرى مع العا
 وهو نذرهما ومما مشغرا انما فتعا براسيها الا اذا قال بعد

نذر

نذر صاحبه نذرت تلك المذورة التي نذرها فلا تخفى
 يجوز ان نذرها احدهما بالآخر للاختاد ويجوز ان نذرها الخالف
 بالخالف لان الواجب هو البر فينبغي لصلا فان نذرا في
 لنفسهما ولذا صح احتاد الخالف بالثالثة ون العكس وكذا
 ركعتي الطواف كالنذر من لان طواف هذا غير طواف المخر وهو
 السبب ولو اشتركا في ثالثة فافسد كلاهما صح احتاد احدهما
 بالآخر في انقضالا للاختاد في الاذما لو افسد كلاهما بعد الشروع
 غير مستنكر كبر حيث لا يقع احتاد احدهما بالآخر ولا بالثالثة
 للتعاير ولو صلى الظهر وتوكل امامة المخر فصح لان الامام
 مستغرق في حق نفسه فهو نية المخر حينئذ ولو نوي كل الاقدان
 بالآخر فسكن ويجوز ان نذر من يحسن السنة بعد الظهر
 يصلي السنة قبلها وكذا استند العسا بالنزاع للاختاد
 في التقلية وانما احتاد من يري الوتر واجبا بمن يراه سنة
 فجوز الامام ابو بكر محمد بن الفضل لان كلا يحتاج الى نية الوتر
 فلم تخلف نيةهما فافسد الاختلاف الاعتقاد في صحة الصلاة
 فاعترض مجر واعتبار النية قال الشيخ كالا للميزان اما لم يكن قد
 ليس من شكل الاكثرة اذا ذكر في التعليل من غيره من ان الغرض لا يحد
 بنية التغل ويجوز عكسه ونبي عليه عذمه جواز صلاة من صلى الخس
 ولم يعرف الثالثة من المكتوبة مع اعتقاده انهما فرضا ومنها انفلا
 فاقا وانجده معرفة اسم الصلاة وبنيتها لا يجوزها فان فرض الثالثة
 انه صلى الحسن فينقد ان من الحسن فيها وانفلا وهذا امر غيبي سا

عقدوا باسمها من صلاة الظهر وصلاة العصر لا احرى ولهذا
 جوابا لمصلحة بعد المعجزة انما هو يتاخر عن معجزة جواز النفل
 بنية النفل اعم من ان يسميها او لا فانه اذا سميها بالظهر
 واعتاده ان الظهر نفل فوبقية الظهر نفل ونفلا مخصوصا فلا
 يتاخر به الزمان فلا ينبغي ان لا يجوز ونزل الحنفية افتداء
 بوتر الشافعية يتاخر ان لم يقع شرعه في الوتر لانه يثبت
 اياه اعم من نوي النفل الذي هو الوتر فلا يتاخر في الواجب بنية
 النفل ويثبت فالافتداء فيه يتاخر المعذور في تركه في
 المفندي نعم يمكن ان يقال لو لم يحظر على طهر عند السنة ٩
 منه بتر السنة او غيرها لم يجز النفل ويجز الوتر بنية النفل
 فيجوز كما اطلاق مسئلة الخليل بن يعقوب انه لا يجوز وان لم
 يحظر على طهر بنية النفل وفرصته بعد ان كان المستقر في علقا
 تعلية وهو غير بعيد للمناسل انتهى وقد يعرف بان اعتقاد الظهر
 مثلا مثلا كمن صلاة الكافر غير صحيحة بخلاف اعتقاد الوتر
 سنة وعلى من يختص بالبحر جواز الافتداء بضعف وجوب الوتر
 ولذا اثاره الكراهة في جميعه وفيه نظرا لانه يرد عليه ركعتا الطلوع
 والنفل الذي افسده بعد السجود فليسا ويجوز افتداء غسل
 الرجلين بالماء على النفلين كما طهارة بخلاف صاحب المعذور
 اذا طهارة ثوبا فحصة وكذا ان تقصير خروج الوقت وفيه اجماع
 واما افتداء النوف في المذنب فيجوز خلافا للمذنبين ان
 طهارة ضرورية عنه وعندنا هو معتد لما اعتد عليه في حق

حوازا الصلاة **واعلم** ان في طهارة الذنوب حكمة للاطلاع
 باعتبار عذر منوفها وحكمة الضرورة باعتبار ان المصير التوا
 انما يتاخر يكون عند الضرورة بعد العذر على استئذان الماء
 واعتبار حكمة الضرورة في نفي جواز افتداء المشغور بالنيمة
 وحكمة الاطلاق في الرجعة اذا انقطع الدم في الحيفة
 الاخرة دون العشرة حيث لا انقطاع الرجعة بحجر والنيمة
 وان لم تصل به اخذ بالاحتياط في المصنفين ومما اعتد راحة
 الاطلاق في الصلاة لان اعتبارها طهارة كما ليس الا
 من اجلها وحكمة الضرورة في الرجعة حكمة لان انقطاع الرجعة
 اذا اغتسلت ما لم تصل لانه لم يشترط طهارة وانما طهارة مطلقة
 بالنسبة اليها ما لم تصل بها الصلاة التي هي المقصود من شغلها
 ويجوز لا فتد التايم بالغا الذي يركع ويجعلها في المحل ايضا
 وقوله الغياح لان فيه رتبة النوى على الضعيف اذا القعود لا يجوز
 الا عند الضرورة افتاء الا انها استحسنها في الصحيحين وغيره
 الله تعالى الله من سغود برعية يسغود قالوا على عاقبة
 وفيما اشبهنا فقلت لا اخذ بنية من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال النبي مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
 وسلم لا اتمم ينظر من الصلاة قال اضعولي ما في الخفية فقلت
 فاعتسل ثم فعب ليون فاجب عليه ثم قال فقال صلى الله عليه وسلم
 لا اتم ينظر منك يا رسول الله هكذا اثلاثا قال قال صلى الله عليه وسلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة العاخرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الافتاء في الصلاة والرغبة في الجماعة الساجد

في الموقف لا يجوز تقديم المزمع على الامام عند ثبوت الصلاة
خلافا لما للمواظبة صلى الله عليه وسلم عليه الفقه على الجماعة
او النساء ويؤخر ترك المزمع انما في الجملة ومقتضاها الانفراد
فكان عدم الفقه على الامام شركا لصحة المأخذ والمفقه
الينا هو المزمع فاذا فقد شرطها فقدت ونسك المأخذ
واذا فسك وبقي صلته عليه نفسا لانه نفسا عابثا
عليه بخلاف الامام فانه مغمور بالتظلم نفسه وكذا الميسر
بينة الامام من صحة الافتاء فلا تقصد صلاة الامام نفسا
المأخذ لعدم ثبوتها عليه والغير موقوف الفقه حتى لو كان
المفتد ياطول من امامه بحيث يقع سقوطه قد ام الامام لكن
قدمه غير مقدمه عليه يجوز والمفتد في الفقه العقب حتى لو
كان عقب المفتد غير مستند عليه غيبا لاما لمكن فدم المأخذ
تقع اصابعه قد ام اصابعه يجوز ومن صلح واحدا فانه عن عينية
وان صلح اثنين فانه عليه الحديث جابر رضي الله عنه قال
سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام فصل في جيب
فلنت عن يساره فاحد يدي فاداري عن عينية فاحد يميني
صحتي فام عن يساره فاحد يميني فاحد يميني فاحد يميني
افا منا خلفه رواه مسلم وعنه يميني فاحد يميني فاحد يميني
عندنا في جيبه فقام النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام فصل في جيب
فاحد يميني فاحد يميني فاحد يميني فاحد يميني فاحد يميني

يُحَدِّثُ

يُحَدِّثُ صَائِعَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنَ الرَّاغِبِينَ وَغُلَامٌ يُوسُفَانَهُ يَتَوَسَّطُ الْاِثْنَيْنِ
لَمَّا رَأَاهُ مِثْلَ الْقَلْبَةِ وَالْاَسْوَدُ خَلَا عَلَيْهِ عِدَّةً فَقَالَ
اصْبِرْ مِنْ خَلْقِكَ قَالَا لَيْعَمَ فَتَاهُمَا يَتَوَسَّطُ الْاِثْنَيْنِ عَنِ عَيْنَيْهِ
وَالْاِثْنَيْنِ شِمَالَهُمَا فَقَالَ لِيَا اَنَّا هَكَذَا فَعَلْنَا بِسُؤَالِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
والجواب انه فعلة لصيق المكان ثوبين عينية ويحذر
حديثا وانه منسوخ فان فيه ذكر التطبيق في الركوع وكذا في
الركوعين وهو منسوخ فانه كان بكه وخيارا فاشهد للشاه
التي بعد يذكره في مناهر وغاية الممرات الكاسع حتى على عهد
الله بن مسعود ولا يعد فيه اذ لم يكن دابة عليه الصلاة والسلام
الامامة للجمع الكثير ذكرا الاثنان في التادير كقصته جابر
وحدث انس ان جدته مكيكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعته فاكل منه عليه الصلاة والسلام ثم قال قوموا فاضل
لكم قال انس رضي الله عنه فمئت الى الحصبير لنا فدا سودا ملو
سالك ففصحته فقام فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصنفت انا واليتيم وولة الجورس ورايتنا ففصلنا كالكثير
فصرنا من رواده سلام ايضا قال في الهداية فهذا دليل
الافضل والاشرف في اثنان مستعد دليل الاية انني وهذا
يدل على انه لا يكره لتوسط الامام الاثنان والاشارة في الحديث
وذكر في الفتاوى العتابة الامام لتوسطه في وسط القوم
او قائل في ما بينه وبينه اساءة انني ورايتنا هذا

عليها اذا زاد او اقل من اثنين فلا تخالفه وامّا الفواحش فقام
 خلفها وفعلها وذكرك في الهكايه اربعه مسجده
 خالفه السنة وهو الظاهر والسنة النصف الهكايه من
 الصبيبان ثم النساء من حديث انس رضي الله عنه والفقهاء
 المشكل يقولون قد امار النساء ولا يقف معهن لاحتفالهن بالرجال
 ولا مع الرجال لاحتفالهن بالامراء ثم الترتيب بين الرجال
 والعبيبان سنة لا فرق من هو صبيبان منهم وبين النساء فرفض
 عندنا حق لو كانت المرأة او صبيبة مشركاة تغفل الصلاة
 رجلا او تغفلت عنه قدر تركت وصلاتها مطلقا فخرية واما
 واتخذ المكان والهيئة بلا حائل ولو بت امانتها فسكت
 صلاة الرجل **فشرط** المحاذاة المفسدة عشرة **اول**
 كونها بالغه او صبيبة مشركاة وموتت تسع مطلقا او غدا
 او سبع اذا كانت عيلة وسبية فلو لم تكن كذلك لا تقسّد
 ولا فرق بين المحرم وغيره **الثاني** توغّل الصلاة
 فان كانت لا تغفل عنها لا تقسّد **الثالث** ان تكون المحاذاة
 قد تركت عن عمد وقاد الركن معها عند ذلك يوسف علي سامر
الرابع ان تكون الصلاة مطلقا او اذا ركوع ويجوز
 فلا تقسّد المحاذاة صلاة الجنازة وسجدة التلاوة **مقتضى**
 كون الصلاة مشتركة من حيثها فخرية ما نتيها لما تخبرنا
 على فخرية الرجل او بيننا تخبرنا على فخرية ثالث فلا تقسّد
 المحاذاة فيما اذا اصلها مملكة واحدة منفردة بغير مقتديا

في الحديث

احكامها بالتمام لم يقنّده الاخر **السادس** كون الصلاة
 مشتركة من حيث الاداء ان يكون الرجل اما لها وكان
 لها اما من يوقد يا تخفيفا كالحقندين او نقديرا
 كاللحقين بعد فراغ المصاوم فلا تقسّد المحاذاة اذا كانتا
 متوقفتين فاما ما يقصا ما سيقا لانهما وان اشتركا من
 حيث الفخرية لكن لم يشتركا من حيث الاداء كما لو قنّدي كل
 منهما بامام غير الذي قنّدي به الاخر في صلاة واحدة وان
 اشتركا من حيث الاداء على التفسير المذكور لانه يوصل بينهما
 لانهما اما ما يوقدانه لكن لم يشتركا من حيث الفخرية
 فاضمحلالا غير اضطرار للترقية بان الشركة في الاداء لا تؤخذ
 بدون الشركة في الفخرية فلا حاجة الى ذكر الشركة في الفخرية
 فمثل **السابع** اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على
 مكان عال فوق قامة والاخر على الارض لا تقسّد صلاته **الغالب**
 اتحاد الهيئة فلو اختلفت جهة ما بان كانا صليبان في موضع واحدة
 كل منهما على جهة غير جهة الاخر لا تقسّد المحاذاة وكذلك في الظاهر
الثامن عدم العايل بينهما حتى لو كان بينهما استطوانة
 ونحوها لا تقسّد والعفة التي تمنع انسانا كالحايل العاشر
 ان يتوجها لاما ما منة النساء هكذا قالوا ولا شك ان هذا
 داخل في اشتراط الشركة فانه اذا لم يتوأمّا منة النساء لم يجمع
 اقتداؤها به فلم تؤخذ الشركة وذلك لان امارة النساء شرط
 في صحة اقتدائهن عندنا خلافا للزفر لانه يكره فرض ترتيب

المقام ما تقدمنا به ويلحق صلاة فساد من جهتها فلا بد ان
 يتوقف على التزام من يختارها وقصد كانه المقتضي
 لما كان يجب ان يحتمل فساد الصلاة فسادا فسادا فسادا فسادا
 ليس بلاحق لا فسادا فسادا فسادا فسادا فسادا فسادا
 لاحد على احد الا بالالتزام وفيه رايان انما نشترط نية التمام
 اما من باب اذا افتدت محاذية رجل قال فذلك غير محاذية
 يصح افتد اوها قال عانته في خلاها بيننا فاسد العاد
 افعال الضرر اذا لم توجد منها محاذاة وعند الثلاث
 المحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا اذا اتممتا استقصوا
 بالحديث وهو امر من حيث امره من الله فانه امر وهو
 يقتضي لا فساد عند الاطلاق وقد ورد في بيان المقام
 والصلاة يحتمل بالنظر لغيره فيكون تركها من غير قصد
 الترك فسد المقام ولا نفس الصلاة وان كانت عامرة
 بالثاخير منها وبغيره من تركه فراقا بين الفسدي والضمني
 وكان وزانه معهما في تركه ونقصه من غير ما ذكرنا المأمور
 مع الامام في تركه من غير قصد التمام فسادا فسادا فسادا
 له التفتد ونفس الصلاة ولا ما لا يجوز له التاخير ولا
 لا نفس الصلاة كذا في الرجل لا يجوز له التاخير عن المرة ٥
 ونفس الصلاة والمرة لا يجوز لها المحاذاة ولكن لا نفس
 صلاحها لان تركه في المحظوظ من مشايخ العراق في المحاذاة
 مأمورة بنفس الصلاة المرة دون الرجل وفي ما اذا شرع في

شروع

شروع الرجل محاذية لانها اذا كانت حاضرة وقت شروع
 فقامت بجداية امكنة التاخير والتفتد من قبلها خطوة انقطعت
 اما اذا جات بعد ما شرع فلا يمكنه ذلك لانه مكره وفي
 الصلاة وانما ما خيرا بالاشارة ونحوها فاذا فعل ذلك
 فقد وجد منه التاخير فاذا لم يتا فقد تركت في نفسه ما
 فرض المقام ففسد صلاحها قال وهذه المسئلة عجيبه نعم
 هذا مني على كون الحديث المذكور من فروع المأمور لا من
 ولم يثبت ذلك وانما ووي موقوف على ان يسعود فيسند
 عيدا انما قال في غيرنا سفيان الشوري عن الحسن بن ابراهيم
 عن ابي عمير عن ابي مسعود قال كان النجاشي والنسائي في بيوتهم
 فيكون جميعا فكانت المرأة تلبس القالبين فتعثر عليهما
 فتتواءم عليهما قال في علي بن الحسن فكل لا ينسعود يقول
 اخر وهو من حيث علمه من الله فيلبيها الغالبان قال الاموي بن
 حبيب في حديثها التاخير من الرجل في المساجد وفي النماز
 عن مشيخه يرويه الحرير الحفيظ والتمس احكام الشيطان
 واخر وهو من حيث علمه من الله فيلبيها الغالبان قال الاموي بن
 وذكر انه في دلائل التيقن للمبني وقد تنبى فلم يبعد هذا
 مشدك بعضه وقال يا فسادا فسادا فسادا فسادا فسادا
 في التاخير لان الكل متعذر فسادا فسادا فسادا فسادا فسادا
 بل الفساد في المرة غير معلول بغيره من الشهوة بل الترك فسادا
 الثابت بالحديث ولذا لم يترقوا بين المحامير والاختصاصات

المثال الاقضي والصفحة والبرصا الذي ولو اذن في من طم
 المسجد والكلام فيه كالمفتدي من ورا الحيدار وكذا المائدة
 ولو اذن في حيدار بيته متصلا بالمسجد ولا يجزي عليه
 حال الامام خارجا لاختلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز ان
 كان لا يجزي عليه حال الامام لكثرة الضلل والاختلاف
 الامانة من كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الحيدران
 اذا كان فيه ثقت ولا يشبهة عليه الحال وباتصال القسوة
 صانع المسجد كعام واحد وكذا لو صلى في ذلك خارج المسجد
 ان انصلت القسوة جاز ولا فلا ولو كان بين الامام والمفتدي
 في الجامع وغيره من مكان لا يضره الامتنع وان كان كبير الامتنع
 واختلف في الصغرة فتقبل ما لا يمكن المشي في بطنه لصيقه
 وقيل ما منه الترحيل غير كلفه وقيل ما لا يكون على غير مثله
 في الضيق والصفحة ان ملا يمكن فيه سيرا الزورق فهو مغير
 لا يمنع وما يمكن فكبير يمنع لكن ذكر في لسانه رخصة عن المنفق
 الحرام الشهر يدانه لا يمنع في هذه الحالة ان كان الناس يترقبون
 فيه فان كانوا لا يحرمون لا يمنع انتهى ولا يتخلل عن نظرهم بينه
 بمنزلة الطريق الذي يمر فيه العجالة وهو مانع مطلقا فيلحق
 ان يمنع هذا ايضا مطلقا ولذا لم يذكر هذا التردد احد من الصحاب
 الشافعي وكذا في حيدار وما حيد الخامة وغيره مما صلى العيد
 له حكم المسجد وقد رجمه **الشافعي** فيها تابع المفتدي فيه
 الامام وملا لا يتابعه فيه لاختلاف لزوم المتابعة فيه لاركان

كماله
 في الصلاة

في الصلاة

الفعلية اذ هي موضع الافتناء والاصل قوله رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلوا عليه
 فاذا ركنوا ركعوا واذا خال سمع الله لمخبره فقولوا اللهم
 ربنا لا اله الا انت واذا سجد فاسجد وارواه البخاري وسلم
 واختلف في المشايعة في الركن النووي وهو لقراءة فعندك لا يخلع
 فيها بل يستمع ويصمت مطلقا اي سوا السرية والحرية
 وقال الشافعي في ذكر المتابعة في المأخضة مطلقا الا اذا خالف
 فوات الركعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ
 بآتم القرآن مستوفى عليه وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة
 لم يقرأ بها بآتم القرآن فهو خارج ثلاثا فتقبل لاني مريرة انا تكون ورا
 الامام فقالوا فدايما في نفسك الحديث في قراءة سلم وغيره ولما قوله
 صلى الله عليه وسلم انا صليتم فاقبلوا صغرتكم وايومكم احكم فاذا
 كبر فكبيرا واذا قرا غير المصنوع عليه ولا الضالين فقولوا امين
 يحبك الله فاذا كبر وركع فكبيرا واذا ركعوا واذا قال سمع الله
 حين فقولوا اللهم ربنا لا اله الا انت ورا دلتهم في غير ما شق
 واذا قرا فاصنوا ولا ينفك في مضيقا بوجه اود وغيره هذه الزيادة
 بعد صفة طريقها وثقة روايتها وقوله سلم من صلى خلف الامام
 فقراءة الامام له قراءة قال قيل رفعه صغيف والصحيح ان يقرأ خلفا
 لرب سلم قال المصنفون وعند الجمهور في كيف وقد رفعه ابو حنيفة
 بسند صحيح مع احتياطه ونصيبه في الرواية في الغاية
 حتى انه شرط ما لم يشترط غيره لجواز الرواية وهو التذكير

فان في الصلاة شغلا وكيفية الاسلام وروي فيه عن داود
 ابن قيس لفر المدني قال اظهر في بعض وكذا سعد بن بكير
 ان سعدا قال وقد ذنبت الذي يفرح الاسلام في فيه حجة ورواه
 عبد الرزاق الا انه قال في غيره وروي محمد بن ابي عمار
 ابن قيس عن ابي عمار ان ابا عبد الله رضي الله عنه قال ليس في
 قم الذي يفرح الاسلام ماحرا ولا حجة ايضا عبد الرزاق وخرج
 الصحاح وروى عن حماد بن سلمة عن ابي حنيفة قال قلت لابي حنيفة
 والاسلام كين يروي قال لا وروي ابي حنيفة في مصنفه عن
 حماد قال لا نفرح بالاسلام انما هو ولا الخاف والفرح هو
 وعبد الرزاق من قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه من فرح بالاسلام فقد احل
 الفطرة والعفة الصوفى كره ابو حنيفة وايضا يوصف قراءة القرآن
 في السريكة ايضا ومن كره ان يحرق كائنه فقال صلحنا السداني
 وعنه ما كره لما فيه من الوعد فان اطلاق الكراهة تفيد كراهة
 التحريم سيما ان السند عليه ما يجانها وعندنا اطلاق الكراهة
 تفيد ذلك والمراد ما نفي من قول عمر بن الخطاب وسعد بن بكير
 وذا صرح علي بن بكير طلبة رضي الله عنهم وان كانت المستحسن
 عند محمد فان المصنف فونهما ما من الادلة وفيها عدا القراءة من
 لادكارها بعد ابي حنيفة في المندى كما ياتي به المصنف ويبيّن في علي
 لزوم المناينة في الامور كان ساد في الخلاصة وغيرها من الفروع
 ومثي ان المندى لم يرفع راسه من الركوع او التمجيد قبل الامام
 لينتهي ان يؤد ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع المصنف راسه من

الركوع

الركوع او التمجيد قبل تسبيح المندى ثلثا فالصحيح ان المصنف
 الاسم انما لقاه في الثالثة قبل ان يتم المندى التسبيح فانه
 يتم تسبيح المندى لان التسبيح واجب وان لم يتم وقام حرا وكذا
 في النعقة الماخيرة ولو لم قبل ان يتم المندى التسبيح فانه
 يتم تسبيحكم ولو لم وتسبيحكم حرا ولو لم قبل ان ياتي للندى
 بالصلوة والندوات فانه يتابعه لا بأسه **فالحاصل**
 ان شايعة الاسلام في الغرض والوليان من غير تأخير واجب فان
 عارضها واجب لا ينبغي ان يكون ذلك الواجب كما ياتي به ثم تجاب
 لانه ان كان به لا يكون المتابع بها الكنية وانما يجرها والمقام
 مع تطعه تتوكله بالكلية فكان تأخير الواجب مع الانشائيهما
 او لم يترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لانزل
 السنة او من تأخير الواجب وكذا لو تكلم المصنف بعد قراءته
 النعقة قبل ان يتم المندى التسبيح فانه يسلم بخلاف ما لو تأخر
 المصنف عدا في هذه الحالة لانه لا يكتمه لان الكلام كان في جوار
 يثا المندى في آخره بعد ان يخلو الحديث العهد فانه لا ينبغي في
 حزمة الصلاة بقاء وح فان كان المندى فقد قدم ما يحرك فيه
 قراءة التسبيح وصحت صلواته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم
 المندى التسبيح يتابعه لان التسبيح ليس بركعة ولا غير اما
 ان كان لم يفرغ شيئا من التسبيح فحينئذ ينظر ان كان في الركوع
 بقراءة تسبيحه بركعة او بركعة والا يفرغ من الركوع مع
 الامام ثم يركع وفي نظره الزند ويسبى في خمسة اشياء اذ لم

في الصلاة
 في الركوع

يُوعَلُهَا الْإِسْلَامُ لَا يُعَلَّاهَا الْغُورُ مِنَ الْقَنُوتِ وَتَكْثِيرَاتِ الْعِبَادَةِ
 وَالْفَعْلَةُ الْمَوْجُودَةُ فِي الشَّلَاةِ وَتَحْجُودُ الشُّعُورُ وَأَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ
 إِذَا فَعَلَهَا الْإِسْلَامُ لَا يَتَّعِدُهَا الْغُورُ لَمْ يَزَلْ سَيِّئًا أَوْ لَا وَعَلَى أَقْوَالِ
 الصَّحَابَةِ فِي تَكْثِيرَاتِ الْعِبَادَةِ وَلَا الْمَقْدُودِ بِتَعَمُّدِ التَّكْثِيرِ مِنْهُ
 عَلَى الْأَمْرِ مَا أَزَالَ سَمْعَهُ مِنَ الْمُؤَدِّ لِحُضْرِهِ إِنْ الْعَلَّطَ مَتَعَاوَرًا
 عَلَى الْمَرْبَعِ فِي تَكْثِيرَاتِ الْحِزَانَةِ وَقَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ سَاهِيًا قَائِمًا
 لَا يَتَّعِدُ فِي ذَلِكَ نَحْمٌ فِي الْقِيَامِ إِلَى الْخَامِسَةِ إِنْ كَانَ فَعَلَ عَلَى الرَّبْعَةِ
 يَنْتَظِمُ الْمَقْدُودُ قَائِمًا إِنْ عَادَ سَلَّمَ غَيْرَ عَادَةِ التَّكْثِيرِ وَلَمْ
 يَتَّعِدْ سَمْعَهُ إِنْ تَعَدَّ الْخَامِسَةَ بِالسَّجْدَةِ سَلَّمَ الْمَقْدُودُ وَخَالَفَ
 وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَّعِدْ عَلَى الرَّبْعَةِ فَإِنْ عَادَ قَائِمًا يَتَّعِدُ الْمَقْدُودُ وَإِنْ قَعَدَ
 الْخَامِسَةَ بِالسَّجْدَةِ فَسَكَتَ صَلَاتُهُمْ جَمِيعًا وَلَا يَتَّعِدُ الْمَقْدُودُ
 تَطَهَّرَهُ وَسَلَامُهُ وَخَالَفَ وَنَسْنَعُهُ أَشْيَاءَ إِذَا لَمْ يُعَلَّاهَا الْإِسْلَامُ
 لَا يَتَّعِدُهَا الْغُورُ زَعَمَ الْيَدَنِيُّ فِي الْحَرْبِ وَالشَّامِ مَا دَامَ الْإِسْلَامُ
 فِي الْقَائِمَةِ فَإِنْ شَرَعَ فِي السُّورَةِ لَا يُعَلَّاهَا الْمَقْدُودُ أَيْضًا
 عِنْدَ حُجْرَتِهِ إِلَّا فِي يَوْمِ سَفَرٍ وَتَكْثِيرِ الرُّكُوعِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّسْبِيحِ فِيهَا
 وَالسَّنْبِيحِ وَفَزَادَ التَّكْثِيرُ وَالْإِسْلَامُ وَتَكْثِيرُ التَّسْبِيحِ فَكَوْنُ تَرْكِ
 الْإِسْلَامِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ لَا يَتَّعِدُهَا الْمَقْدُودُ وَالْأَصْلُ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ
 وَمَوْجِبُ مُنَاجَاةِ الْإِسْلَامِ فِي الْوُجُوبِ أَنْ تَعْلَمَ وَكَذَا تَرَكَ أَنْ كَانَتْ
 فَعَالِيَةً أَوْ فَوَاقِيَةً يَكْلَمُ مِنْ فَعْلَاهَا الْحُجَّةُ الْقِيَامَةُ فِي الْفِعْلِ وَفِي الثَّانِيَةِ
 أَنْ يَتَّعِدَ إِنْ يَتَّعِدُهَا فِي الْمَقْدُودِ وَالْمَنْسُوحِ وَمَا تَعْلَقُ بِهِ بِالسَّكَنَةِ
 وَفِي الثَّلَاثَةِ عَدَمُ وَجُوبِهَا لِلْمُتَّعِبَةِ فِي السَّنَةِ فَعَلًا وَكَذَا تَرَكَ وَكَذَا

سَجْدَةٍ

كَسْبَةٍ

سَجْدَةٍ

الواجب

الْوُجُوبِ الْقَوْلِي الَّذِي لَا يَكْلَمُ مِنْ فَعْلِهِ الْحُجَّةُ الْقِيَامَةُ فِي الْوُجُوبِ
 كَالشُّعُورِ وَتَكْثِيرِ التَّسْبِيحِ بِخِلَافِ الْقَنُوتِ وَتَكْثِيرَاتِ الْعِبَادَةِ
 يَكْلَمُ مِنْ فَعْلَاهَا الْحُجَّةُ الْقِيَامَةُ فِي الْعَدْلِ وَهُوَ الْقِيَامُ مَعَ الرُّكُوعِ وَالْإِسْلَامُ
 يَقِي أَنْ يَقَالَ كَانَ يَتَّعِدُهَا إِنْ بَاتَ فِي تَكْثِيرَاتِ الْعِبَادَةِ يَتَّعِدُهَا الرُّكُوعُ لَا يَتَّعِدُهَا
 مَشْرُوعَةً فِيهِ وَيَلَا يَتَّعِدُهَا بِأَحْيَانٍ لَأَكُونَ الْحُجَّةُ الْقِيَامَةُ فِي الْوُجُوبِ
 كَمَا فِي التَّكْثِيرِ وَتَكْثِيرَاتِ الْعِبَادَةِ يَتَّعِدُهَا تَكْثِيرَاتِ الْعِبَادَةِ إِنْ شَرَعَ فِي
 الرُّكُوعِ الْمُسَيِّقُونَ خُضْيَلًا لِلْمُتَّعِبَةِ الْإِسْلَامُ إِذَا كَانَ تَدَايُنًا بِهَا
 وَلَا يَكْلَمُ مِنْهُ شَرْعِيَّةً بِأَسْنَةِ الْخُضْيَلِ الْحُجَّةُ الْقِيَامَةُ فِي التَّكْثِيرِ
 الْقَنُوتِ بِحُجَّةِ الْأَصْلِ هَذَا فِي تَكْثِيرَاتِ التَّكْثِيرِ الثَّانِيَةِ وَمَا تَكْلَمُ بِهِ
 التَّكْثِيرُ الْأَوَّلِي فِي الْأَشْيَاءِ نَبَا تَرَكَ الْإِسْلَامُ وَالْإِسْلَامُ وَالْإِسْلَامُ

فصل في فضاء القوام بصلاته

لَدُنْهُ قَضَاءٌ وَهَاسَاتُ كَمَا يَغْزُرُ مِنْهُ سَقَطًا أَوْ يَغْزُرُ مِنْهُ خِلَافًا
 لَا يَحْزَنُ قَائِمُهُ إِذَا تَرَكَ كَمَا عَمِدَ الْغَيْرُ مِنْهُ لَا يَكْلَمُ مِنْهُ قَضَاءٌ وَهَاسَاتُ كَوْنُهُ
 صَارَ مَرْتَدًّا وَلَمْ يَزَلْ لَا يَتَّعِدُهَا قَضَاءٌ مَا تَرَكَ إِذَا نَابَ وَعِنْدَ الْحَيْوَةِ
 لَا يَتَّعِدُهَا مَرْتَدًّا أَوْ يَتَّعِدُهَا الْقَضَاءُ وَتَقْدِيرُهُ عَلَى صَلَاةِ الْوَقْتِ لَا تَنْتَبِهُ
 التَّزْنِيْبُ بِجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ وَالْقَدْرِيَّةُ وَبَيْنَ الْقَوَائِدِ شَرْعِيَّةً عِنْدَ كَلَامِ
 وَبِهِ قَالَ الْخَطْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُمَا لَانْتِصَادُ الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامُ
 وَأَخَذَ الْإِسْلَامُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي تَحْتِجُّ وَتَقُولُ طَارِسٌ وَالْحَزَنُ
 وَلَيْسَ تَوَرُّدًا كُلِّهِ مُرَاضٍ لِنَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ شَرْطًا لِقَبُولِهِ هَذَا
 مِنَ الْأَمْرِ إِلَّا مَا عَرِجَهُ دَلِيلُ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ عَظِيمُ الْأَمْرِ وَلَهُوَ تَرْكُ

سَجْدَةٍ

لكل العبادات ولما انا لكتاب بحال في حق وقتان الصلوات تطلقنا
 اذا اوقضا واتا ثبتهما وقتان يفعل صلى الله عليه وسلم وقوله
 صلى الله عليه وسلم لا اربحوني في الصلاة ولا تسكنوا في الجمل للمفيد للفرقة
 بخير الواحد بين الصلاة والجمعة صلى الله عليه وسلم فقد تم صلا في كل ما فيها
 اذا ولا نصفا في الصلوة غير ما امرنا صلى الله عليه وسلم في العصر يعني يوم
 الحنف من بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعد ما غابت الجمعة
 صلى الله عليه وسلم من سماع الصلاة في المغرب عام الاخراب قلنا فخرج قال قل
 علم احدكم في صلاتي العصر قالوا لا يا رسول الله ما صلاتي
 فامر المؤذن قائما فصلى العصر ثم عاد المغرب ورواه احمد
 ابو الفرج يا شاذاه قال ابو نعيمان شاذاه بن زبينة انه ذكرها
 وهو في الصلاة والامساكها واخرج الدارقطني والبيهقي
 عن اسماعيل بن ابراهيم عن الترمذي عن سعيد بن عبيد الرحمن
 الجعفي عن عبيد الله بن عمار عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلاة فليذكرها الا فروع امام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاة
 فليبعد الذي ينشئ ثم ليعد الذي صلاها مع الامام ورواه
 ما لم ينعى كاف عن ابن عمر بن موفوق وصححه الدارقطني وغيره وقت
 فنهى عن سبيل الخطا في رفعه الى سعيد بن عبيد الرحمن ومنهم من
 نسبته الى النجاشي وهذا ما راجع عن النجاشي عليه وفي
 البراءة الشفة من قوله والرفع زيادة وسعيد وقعه من
 معين امام الخرج والنعدي ورواه الدارقطني في غير ان في ثبته
 عن جماعة وكذا الترمذي قال ابن عيينة وابو قحافة والحمد لله

به ولا فرق بينهما ان يكون من لم يذكر البراءة ارجح من ذكرها
 او لا فلا يرد ان سعيد لم يثبها وما لكا ولو كان الترتيب متحكما
 لتركه عليه للامرة وانشاها لتركه مرة ولم يثبت ولا نقل انما
 عن احمد بن الحنابلة قوله ولا فلا ولا من هذا الخبر الناجحة
 لان ذلك ليس ليكن الجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وفي
 خبر الواحد غير جارية وهذا الخبر سقط ما يحسنه الشيخ قال
 الدارقطني امامنا وجميعنا في رواية قوله الشافعي ولم اذكر في رواية
 نعم كما ينبغي على هذا الالافقط الترتيب بالنسبة وضيق
 الوقت وكثرة الفوائده لانه سقط لاد لزامي اما المشايخ
 في لقوله صلى الله عليه وسلم من كان من صلاة او نسيت فليصلها اذا ذكرها
 قال ذلك وقتها استغن عن صلاة فليصلها وقتها استغن
 فلا يكون لها للنسيان وقتها فلا وقتا لمصلا له
 المراجعة والزم منه سقوط الترتيب وانشاها في الوقت
 فلاحاج على غير مناهة الصلاة عن وقتها فصلا وسنة
 الكتاب والسنة والبداهة الدليل القاطن في كل دليل
 استمرار الترتيب وانشا الكثرة فلان المخرج مدفوعا لكتاب
 وعلى الاجماع ايضا فاستمرار الترتيب اذا كان مستلزما
 وحكما فقي الاستعمال بالترتيب حيث دلل في نصوصه
 وهو امر مرسى سقط اذا انفرد هذا فنقول لو صلى فليذكر
 ان عليه قايمة فيلحقه فسد فسادا اسوق في عند الحديثه ويكفي
 عندنا ومنه في الوقت عند انه لم يقع الفائده عن مصلحتها

وهو ذكر طاعة الكلي حيا كانت ثمانية صلاة الجهر في كل الظهر
والغرب والعشا والجمعة ليوم الاثنين وهو ذكر الثانية في كل
واحدة منها فذلك الخمس فسادة فسادة الموتى عذرة فان بقي
الظهر من اليوم الثاني قبل ان يغيب القامنة متحشا ظهر والخمس
التي قبلها وان بقيت الثانية قبل ظهر اليوم الثاني نقصت رفساد
الخمس ومتحشا الظهر وهذا ما في الصلاة بفتح غمسا وصلاة تنسأ
خمساً قال التي تفتح ويظهر اليوم الثاني اذا اذها قبل القامنة
والتي تنسأ بها الثانية اذا فشاها قبل ظهر اليوم الثاني م
هكذا قالوا والذي ينبغي انما اذا دخل وقت الظهر من اليوم
الثاني عاد الخمس متحشا لصبره في تمام الثانية الاولى سنا
قوامية بل هو رخصي وان قضى الثانية صبيحة قبل ظهر اليوم
الثاني لا تنسأ الخمس ايضا وعندكم في الخمس فساد ما تقرر
وكما فصله بعد ذلك في صحيح وان كان ذكر الثانية لصبره
العوايت سنا وفيه قوله وهو القياس ان سقوط الترتيب حكم
والكثر عليه وانما ثبت الحكم اذا ثبتت العدالة في حقها بعد
لا في حق نفسها كما اذا راي عذره فيمنع من الاذن فيما بعد هذا
البيع لانه وكذا صبره في الكثرة على ما ينزل لكل ثلثا حيا كما
يعد المائدة لاساواة فيها ووجه قوله وهو انفسا ان
ان السقط اكثر وفيه قايمة بالكل ولذا اجمعت على سقوط الترتيب
بما للوايت نفسها اذا صار سنا لا فيما بعد ما حسي على انه
لو عاد الخمس في سنا لا يترتيب صح وهذا لا مانع من الجواز

قلتها ولا يزال ونوفت حكم على امر ليطر انهم املا ليس بدع
كنوفت الزكاة المخيلة على تمام النصاب عند حلول الغزل
قال حال وهو تام ونوفت رفسا والا فلا ونوفت المغرب في كل
المرحلة فان عادها قبل الظهر بطلت فرضيتها والا فلا م
وصحت صلاة العذر اذا انقطع العذر بعد ما على سنا
في الوقت الثاني قال عاومتحت والا فلا وكان الزايد على
العادة حيا صلا على النفاة بعشرة واذل وصحت صلاة من
انقطع ومهادونا لعادة فاعطسنا وصحت في عدم العذر
ذلك من المسائل قال الشيخ كالا بد بين النما ولا يخفى على
مثال ان التعليل المذكور في حيا في صحة المؤديات
محجور دخول وقت سادسها التي في ساعة المنز وكثره
الكثرة لم تكن حينئذ وفي المسقط من غير نوفت على اذ املا هو
المذكور في النصور في سائر الكتب انتهى وسيا في ما يؤد
فربنا انشا الله تعالى والذكر في خلا الصلاة كالذكر
في اوصاف الحكم المذكور وانما اشتهر بالنسيان الى اذ لم تحش
الصلاة اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان وان يغيب في الوقت
ما لا يسع القامنة والوقفية مما لا كان يجنبه لو بقيت القامنة
مخرج قبل تمام الوقفية يسقط الترتيب وليدما الوقفية م
ولو كان القامنة اكثر من صلاة والوقت يسع بعضها مع الوقفية
دون كلهما فلا يترتب تقديم ذلك البعض في وقت العشا
والوتر وقد بقي من الوقت ما يسع الاخرى كعاد فلا يكون

يقضي الموترعة كاليحسنة ثم يصلي الظهر يعصلي المصا بعد انقضاء
 الشمس وكذا الوقت كحي وقت العصر ان لم يصل الغيرة الظهر
 وقد بقي من الوقت قد رما يسع ثم انزك مكان يقضي الظهر ثم
 يؤدّي العصر ثم يقضي الظهر ثم يؤدّي الغروب وان بقي قدر ما يسع
 ستم ركعات فقط يقضي الغيرة ثم يؤدّي العصر ثم يقضي الظهر
 بعد الغروب فلا يذيان يقضي من التوالت ما يمكن فصاؤه مع غيره
 لتقوية الوقتية قال مكنته الترتيب فيما بينهما انصافا راعا
 كانه هذه الفتوة الاخيرة والاولا كما في التفسير قبلها ثم
 المختبر حتمية انشاع الوقت لاعلمية الظن فقد ذكر الزاهد
 في شرح الغدوري عليه العشاء اظن ضيق وقت الغيرة فكلما
 وفي الوقت سعة بكرها الى ان تطلع الشمس وفروقه سائر الظل
 وما قبله نطق وقيل ينشع في المصا فان طلع قبل الغروب
 صححهم والافلا اثم فهو يدل على ما قلنا ولقد مرنا في الثانية
 عند ضيق الوقت مع لان التبرع قد رما يسع ثم انزك مكان يقضي الظهر
 بل كما فيه من تنويع الوقتية وانما يدعى عند التطوع والتهرب
 مني لم يكن يفي في عين المذنب ما يمنع الجوار كانه في الصلاة في
 المازن المعنوية ثم المراد بضييق اصل الوقت لا الوقت المستحب
 وعند المصنف الحسن بن زيدا وهو راية عن محمد الوقت للتحقيق
 حتى لو تذكر وقت العصر عليه نصا الظهر وعلم انه لو اشتغل
 بغيرها لم تنفع العصر في الوقت المذكور فيسقط الترتيب عنده
 لا عندنا فيلزم ان يصلي الظهر في الوقت المستحب ولو وقع العصر

في الوقت المذكور وعندها وعندك يصلي العصر ويؤخر الظهر الى
 بعد الغروب ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر ينماها
 سقط الترتيب بالاتفاق لعدم مجواز الظهر في المكره ولو
 شرع في العصر والشمس انما كرا للظهر ثم غربت وهو فيها
 التماس وطعن في هذا ليس من اياتنا بل يقطعنا ثم يبينها بالظاهر
 لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهوذا كرا للظهر وهو
 التماس وجه الاستحسان انه لو قطعنا يكون كلما قطعنا ثم
 ولو بقي كان يغنيها في الوقت فكان افيق ثم العبرة لوقتها
 حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهوذا كرا للعايدة والحال
 حتى نضيق او خرج لم ينفع لان شرعه في الوقت سعة مع الله
 لم يقع صححها فان عدده الشروع عند الضيق مع قال الزاهد
 وباعيد الترتيب والهم بعد عكسا ان الوقتية الامع القنية
 في قصر القراءة والافعال ونقطتها اقل ما يجوز به الصلاة
 التهي والكرثرة المسقط للترتيب صبر فورة العواش سنا
 بخروج وقتك السادسة وعن محمد انه اغفر دخول وقت السابعة
 للدخول في حذر انك اريدك وجه ظاهرا لرواية وهو الصحيح
 ان انكرا المودعي الى الخروج ان يكون عليه طهران ففها مثلا مع
 ما بينهما لا ان يكون عليه طهران فقط وظاهر ان اذ بالمعايرة في
 الوصف يرد انكرا والاحتصل بالثلاثين وهذا يؤيد ما ذكره
 ابن التماس في سائر الحسن لا دخول وقت السادسة لفتح الحسن
 لان دخول وقت السادسة منظر الى الحسن وهو خروج وقت السابعة

نظرا

باللفظ يضم للثانية النية أو يؤخر وقت الثانية بعد بل لوقوع
 ان الثانية كانت العجز بنبغي ان يقع الخمس بغير رفع وقت الخامسة
 وفيما العجز من اليوم الثاني لا يتا سادسة بضم الثانية الى المورثا
 فذاكل **من القوائف** نوحان قد نية بعد نية قال الحنفية
 تستفظ الترتيب ان شاء عند الكثرة **واختلف** في القدر
 كمن ترك صلاة شهر ثم ذكره وشرع بغيره ولم يفسد تلك الصلاة
 حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى كذا اكثر الثانية الحديثة لم يجزه
 البعض ويعمل المأني من النوايا كان لم يكن زجرا المجل التما
 وجوزة الاكثر وكيفية الترتيب كذا القديمة ايفلت الترتيب
 لكثرة ما وبالحديثة اذا زاد ككثرة في كذا التقط ولوقوع
 بعض القوائف حتى نزلت لكثرة عاد الترتيب عند البعض بان
 ترك صلاة شهر ثم فصلاها حتى بقي اقل من سنت ثم صلى التوبة
 ذاك الما بقي لم يجزه عنده ولا لان الفلحة في الكثرة ولم تنس
 والاصح ان لا يؤخذ لان الشافط لا يجزى التو ككثير
 ما يجزى دخل عليه ما حرم حتى سال الفعاد فليلا لم يعد يجزى
 النسيان وضيق الوقت وهما سقط حقيقا حتى لو ترك من اقا
 الثانية مع التنية لا يكدر من الترتيب ايضا كذا في الكافي ولو
 ترك صلاة يوم وليلة وسقط من التكم كل وقتية فائنة قالوا
 كلها مخصصة قد بها افرها واما الوقشات فان ذكرها فكلها
 فاسدة وكذا ان اهرها الا لعنا الشافط اذا كلفه التقدير
 فلا نية في شيئا منها ما رت سادسة القوائف كذا افقي نية

بعد ما عانت المزن ولا خمس ستم لا يزال هكذا وانما
 جيز العنا في النسخ فلا كصلا فائنة عادن النوايا
 ففسكت التنية ضرورة وانما عاد مفسدا لعنا
 ما اذا كان جاهلا وعذره انه قد صلى جميع ما عليه فصا كذا
 فان كان عالما لم يجز العنا ايضا لانه صلاها وعذره ان عليه
 ان يصلي صلواته في الكافي ايضا ان ترك صلاة من صلاة يوم
 وليلة ونسيها ولم يقع غيره على شي بعد صلاة يوم وليلة
 المخرج عما عليه بيقين وفي شرح التنديب لصلاة من غير
 تخير كما في القام وستفط عنه المزن وكذا الاول وهو المروي
 عن النخبة وهو الاصول قال لغته ايوال اللي وبه نأخذ
 وان ترك صلاة من يومين ونسيها بعد صلاة يومين
 للاحتياط كذا رواه ابو سليمان عن محمد وعليه هذا اذا نسي
 ثلاث صلوات من ثلاثة ايام بعد صلاة ثلاثة ايام روة
 ابراهيم عن محمد ذكره في الشافط راية ولم يذكرها زاد
 وذكر الزاهد قال عمر بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 صلواته ولم يذكر من صلاة يومين في الغيبة الحسن قلت فان نسي
 خمس صلوات من خمسة ايام قال بعد صلاة خمسة ايام ولو ترك
 لم يركب ان يؤمن ولا يذكر ولا يؤمن فعدت عليه خمسة
 بغير اعادة ثم الاخرى ثم بعد اتي قد ذكر المخرج عما عليه بيقين
 وعذره لا يلزم اعادة التي ندم ما سقط الترتيب بالنسيان
 فلما العنا نسي الترتيب بين الثاني بياحي الثانية وهو الحقة

بناحي التعمير على ما تم فبين ترك صلاة من الحسن كى ايقصلا
 مينا لقاصحها والفتوى على قولها قال لا يلزمها ما كان لا يل
 التحفيظ على الناس ولا نكذلهما الا نترج على ذلك انتهى هـ
 ويؤيد ذلك ما قاله في الوانفات وتقول بلب حبيبة فاعذوا ذلك
 لما فيه من الاضطراب ولو ترك المغرب ايضا من يوم اخر قيل
 لا يسقط الترتيب عنده فيصلي صلاة الظهر ثم العصر ثم
 يعيد الظهر ثم يصلي المغرب ثم يعيد ذلك اني صلاها
 ليلتها كما صلاها فغير سبعا ولو ترك العشاء من يوم اخر
 كذلك يصلي السبع على ذلك الترتيب ثم يصلي العشاء ثم
 يعيد السبع فتكون ليلة خمس عشرة ولو ترك الفجر من يوم
 اخر كذلك يصلي الخمس عشر على ذلك الترتيب ثم يصلي
 الفجر ثم يعيد ما صلي قبلها على ترتيبه فتكون المجموع احدى
 وثلاثين صلاة هذا قول البعض وعلى قول البعض لا يكره
 الترتيب عنده ايضا فيما زاد على الصلوات في قاله في الحفايف
 وهو لا يفتح لان اعادة ثلاث صلوات في وقت الوضوء لا يخلو الترتيب
 يستغنى عنها انما يجاب بغير صلوات في وقت واحد فلا يستغنى
 لنفسه تقويتا لوقتية انتهى وقيل معنى الخلاف على ان
 الكثرة هل تعتبر في القوائيم مع ما بيننا من الموديات انما في
 القوائيم نفسها فقط من اعتبر الاول قال لا يتأخر الخلاف
 فيما زاد على الصلوات من واعتبر الثاني قال لا يتأخر في الخلاف
 ما لم فصل القوائيم نفسها سنا والحق ان المختار هو صيرورة

في الصلاة

في الصلاة

القوائيم

القوائيم نفسها سنا ولا معنى لاعتبار رجوعها واثبات
 لافوات فيها سقوط الترتيب والسر في سقوطه بكثرة
 القوائيم اذ لا يؤدى الا شغلا يبعثها على الترتيب في
 تقويت الوقتية فخر ذلك فاذ لا فوات لا اثر له وانما العلة
 في عدم الخلاف فيما زاد على الصلوات في المشكلة المذكورة
 ما ذكره صاحب الحفايف لان الترتيب اذا سقط استحصلت
 حذرا من المفاضلة لقويتا لوقتية فتسقط سبعا وفي
 الظاهر لا يكره ان يعتمروا بالاحتياط فوات ست وليس
 بالوجوب ولهذا افتصر في المنظومة على ذكر الصلوات في صبي
 صلي العشاء ثم بلغ قيل طلوع الفجر كثير من اوقاتها وفيما افعة
 محمد بن الحسن سألها ابا حنيفة فتاجبه بذلك فقضاها وفي الخلا
 رجل قال نته صلاة في التعمير منه من قضا بقية الوضوء ولا يترك
 فيه على التوكل والتجود ففصلا ما بالذي لم لا يجاز ولا يلزم
 اعادتها اذ اصح اذا كانت صلوات بليغ ان يفضيها في البيت
 لا في المسجد ستر الدين وتقصيره شك في صلاة انصلا
 ام لا لان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء
 عليه لان الظاهر من حاله الملام في الوقت ومنه ما قد عليه
 صلوات فاقوى في المعتبرين لعمارة صلوات لزمه ويعطي لكل
 صلاة كالنظر والوقوف لذلك وكذا الصور كل يوم فاما كذا
 تنفيذها من الثلاث والزم يؤخر وتترج به بعض الورقة جاز
 كانت الصلاة الكثيرة والحظوظ قليلة فليقل ثلاثه اقل من غيرها

في الصلاة

يَوْمَ وَلَيْلَتَهُمُ الْوَتَرُ مِثْلًا لِقَفْنِهِمْ ثُمَّ يَذْفَنُهَا الْقَفْنُ لِلِ الْوَارِثِ
ثُمَّ يَذْفَنُهَا الْوَارِثُ أَلَيْهِ وَهَكَذَا يُفْعَلُ مَا رَأَيْتُ بِسُتُوعِ
الْمُتَلَاءِ وَبِحُجُورِهَا عَظَا وَمَا لِقَفْنِهِ وَاحِدَةً عِلَاقَ كَكَارَةِ
الْحَبِثِ وَالظَّهَارِ وَالْأَفْطَارِ مِلَاحُورٍ وَلَوْ قَرِيعَ مِلَاحَةٍ
فِي مَرْهَةٍ لَا يَبْقَى كَذَا فِي الشَّافِي خَاصَّةً وَمَنْ رَأَى أَنْ يَفْقَهُ يَصْلُو
صَلَاةَ الْكَافِرِ لَا لِجِلِّ الْقَصَانِ كَحَلَاةٍ أَكْرَاهَتْ قُتْنَ وَالْأَفْئِيلَ
تَكْرَهُ وَقِيلَ لَا تَكْرَهُ لِأَنَّهُ أَحَدٌ بِالْأَخْطِاطِ الْأَعْدَاءِ الْخَيْرِ وَالْعَصْرِ
لَا تَنْفَعُ ظِلَّاهُ وَهُوَ مَكْرُوفُهُ يُعَذِّبُهَا فَاتَرْتَعَا لِيَا عَالَمَ

فَصِيحَةُ الْوَيْسَاءِ وَفِيهَا الْجَمْعُ الْأَوَّلُ

فِي مَدَّةِ السَّفَرِ عِلْمُ أَنَّ أَقْلَ مَدَّةِ السَّفَرِ عِنْدَنَا مَسَافَةٌ ثَلَاثَةُ
أَيَّامٍ مِنْ أَقْصَا أَيَّامِ السَّفَرِ بِالسَّبْرِ الْوَسَطِ وَهُوَ شَيْءٌ لَا قَدَامَ
وَالْأَبْلَ فِي الْبَرِّ وَاعْتَدَ الْوَسَطُ فِي الْبَحْرِ وَغَلِبَ يَوْمَانِ
وَأَكْثَرُ الْخَالِثِ وَصَحَّ سَالِحُهُ بِهَذَا أَنَّهُ لَا يُبْتَنَى السَّفَرُ بِرَبَا لِقَدَامِ
لَكِنْ قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ وَعَاقِبَةُ الشَّاحِجِ قَدْ رُوِيَ أَنَّهَا لَمْ تَرُفَعْ قَبْلَ
أَحَدٍ وَعَشْرُونَ فَرَسًا وَقِيلَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ فَرَسًا قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ وَكَانَ
الْمَرْغِينَانِيُّ وَقَالَ الْقَتَانِيُّ فِي جَوَامِعِ الْفَقْهِ وَهُوَ الْحِجَارُ وَقِيلَ خَمْسَةَ
عَشْرَ فَرَسًا وَاحْتِشَاءُ صَالِحِيهَا لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ لِمَا تَسْتَمِدُّ وَالْجَبِيلُ
كَانَتْ يُقْتَنَرُ بِالْجَبِيلِ مَا لِكَيْتُوبِهِ وَهُوَ أَنْ يَسِيرَ فِي مَسِيرٍ أَوْ سَطَا
مَسَافَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَعِنْدَ الْقَتَانِيِّ قَلْبُهَا حُلَّتَانِ سِتَّةَ عَشْرَ فَرَسًا
وَهُوَ قَائِدُ عَمَلِكٍ وَبِهِ قَالَ أَحَدُنَا فِي الْجَمْعِ كَيْفَ ابْنُ عِيَّادٍ وَتَرَى

الْحِجَارُ

عَمَلُهُمَا كَمَا لَا يَنْصَرُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ يَرُدُّ وَاسْتَدْلُوا لَنَا بِمَا تَرَى فِي
الْمَسْجِدِ عَلَى الْخَفْنِ مِنْ مَدَّةِ سَفَرٍ عَمَلُهُمَا فَتَأْتِيهِمْ لِقَفْنُهُمَا
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِأَيَّامِهِمْ السَّفَرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِأَيَّامِهِمْ السَّفَرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
الْمَسْجِدُ لَا لَأَنَّ الْأَمْرَ لَنَا فَهَلْ لَيْسَتْ الْعَمَلُ لَا لِمَقْصُودِهِ
لَا لِمَسْتَعْرِفَاتٍ فَتَقَعُ كُلُّ مَسَافَةٍ لَوْ كَانَتْ السَّفَرُ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ
مِنْ ذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مَسَافَةٌ لَا يُمْكِنُ السَّفَرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَدْ كَانَ
كُلُّ مَسَافَةٍ يُمْكِنُ ذَلِكَ وَاعْتَرَفْنَا بِهَا لِمَا تَرَى فِي الْقَبْرِ
الْمَرَادُ الْمَسَافَةُ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ يَسْتَوْجِبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ
وَلَا يُشَاكُ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الْحَقِّ لِقَدَامِ الظَّاهِرِ فَلَا يَصَارُ إِلَيْهِ لِقَدَامِ
نَتْرُكٍ قَدْ صَارَ وَالْأَيَّامُ إِذَا اكْتَبَرَتْ الْمَسَافَةُ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً
وَسُيِّئَ لِيَوْمٍ وَقَدْ تَرَى وَالْخَبْلُ الْمَرْجِلَةُ وَنَتْرُكٌ وَمَا كَانَ سَفَرُهُ
فِي الْيَوْمِ الْخَامِ كَذَلِكَ ثُمَّ يَكْرَهُ كَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الْخَامِ وَالْثَلَاثَةِ
فَيَبْلُغُ الْمَقْصِدَ قِيلَ الذَّوَالِ فَإِنَّ هَذَا مَسَافَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا
ذَكَرَهُ السَّخَرِيُّ وَلَا يُمْكِنُ السَّفَرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَطَرَاهُ
الْجَمْعُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ يُقْتَنَرُ
الْحَقُّ لِلْمَذْكُورِ أَيْ وَكَذَا لَوْ كَانَتْ مَسَافَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
ثُمَّ أَقَامُوا وَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا خَرَجَ مَسَافَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَخَرَجَ
مَعْدَا رِجَالَهُ لِقَفْنِهِمْ لِقَفْنِهِمْ ذَلِكَ لِقَدَامِ سَفَرِهِمْ
هَذَا يُمْكِنُ سَفَرُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالْأَمْرُ أَنْ يَسْتَدْلُوا
بِأَشَارَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَبِأَشَارَةِ حَدِيثِ الصَّحِيحِ لَأَنَّ سَفَرَهُ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ سَفَرُهُ فِي لِقَفْنِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِقَدَامِ

الثام الذي ينبغي به الاحكام لكونه مظنة المشقة المقتضية
 للخصية هو التلافة على اقله اخذها هو الاقوط وقلاعية
 الشرع هكذا احكام كثيرة وبيانها لخصية المرأة العربية ٥
 وسنفة العفة وكما ان يكون الامر بخلافه عن غير الاما
 والنزول في غير الاما وذلك في اليوم الثاني اذا لا الشرف في
 ايام والملاحة اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز في
 قليل الشرف فوجب ان يكون اقل الكثير ان اكثر الكثير لا حكمة
 وما روي عن ابن عباس وابن عمر بن الخطاب وليس بحجة عندنا في
 على انه قد روي عن علي بن ابي طالب في حديثه عن عثمان وابن مسعود
 وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان في رواية وشريك بن عبد الله
 من الصحابة بنحو ان الله عليه السلام اجتمعين ودية قال الشعبي والنخعي
 والمؤثر بن الحارث بن يحيى وسعيد بن جبير وابن سيرين من التابعين وما
 روي عنه مسلم انه قال لا تقصر وفي اقل من اربعة يرد من مكة ٩
 لم يستفان ضعيفين ورواية اسماعيل بن عمار وهو ضعيفان
 عند الثقات بنحو ما روي عن ابن مسعود في الحديث والاحاديث
 بشي وفي الامور كذاب وفي الاما في النكاح من تزك القد
 ولا يقع الاحتجاج به **الثاني** فيما يصير به المقيم مسافرا
 والمسافر متقيا وفي حكم السفر من قار في يومين متوحد هو فيه من غير
 لوفدية كما روي الله تعالى في موضع بيته وليس ذلك الموضع المنشأ
 المذكورة مسافرا فلا يصير مسافرا اقل ان يمارق عمران
 ما خرج منه من الجبل الذي خرج منه حتى لو كان في محلة منفصلة

كتاب النكاح

عن المصنف

عن المصنف وقد كانت منفصلة به لا يصير مسافرا اما لم يجزها
 ولما وفي الغرض من جهة من وجده وان جازا به فلهذا الجانب
 الاخر يصير مسافرا اذا المقتضى لما في خبره وان كان هناك قرية
 منفصلة بغير السفر لا بد من مجازا في الصبح وان كانت منفصلة
 متقايه فذلك بغيره لا تعتبر مجازا في الصبح اما في السفر
 فان كان بيته وبنيته اقل من غلوة وليس بينهما قرية فلهذا
 مجازا في ايضا والا فلا والاصل في هذا ما روي في المسألة
 الظاهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعشرين
 الحليفة زكعت من غلوة فلهذا ان يجزى السنة لا يصير مسافرا
 والا لصاحب الظاهر بالمدينة زكعت وما ذكره البخاري في الصحيح عليه
 فنقص وهو يرحل البيوت بالمدينة فلهذا رجع قيل له هذا الكوفة قال
 لا حتى يدخلها فلهذا انه يخرج يصير مسافرا وان لم يغلب السفر عن
 بصره وقته انه اكمل ما خرج من المصنف قال في هذا الفصل
 لقصرنا الفصل لان ما روي في جانب خبره روى البيهقي وكذا يصير
 مسافرا لانه حتى يخرج لطالبين او غيره لا يكون مسافرا
 ولو طافا الدنيا سالمين بالسنة المذكورة وكذا صاحب الجليل اذا
 طلب عذرا ولا يعلم اين يتركه وفي العودهم مسافرون ان كانوا بينهم
 فلهذا سفرهم سائر السفر ثم المقتضى لاجل ما روي في النكاح المقيم ٥
 لا باعثة القطر من رمضان واشد امددة المنيح ثلاثة ايام وسقط
 وجوب الجمعة والعيد بين والاحتجاج ومن ذلك قصره وان لم يرم من
 الصلوات فان قصر في كل منها ركعتان والقصر لا يرفع ركعتا وهو

كتاب النكاح

وهو الحاکم بما يريد أو لا يفعل الرّد ويكون استغفاراً مختصاً
وقد علم بهذا أنّ النقص عن ركعة عند ركعة وقد يطلق البعض عليه
اسم الركعة ويراد أنه رخصته استغفار ولا فرق بينهما وبين
العزيمة في الغنى وهذا ليكرهه الإمام عند كل حق روي عليه
حنيفة أنه قال من غم الصلاة فقد استأبحها لفالشقة وإن لم يكن
فقد في الثانية قد لا يغيبها عن ركعة والأخرى أن قاله له
مسبباً لتأخير الكلام ولكونه نهي النفل على عزيمة الدبر وإن كان ذلك
جائزاً عندنا وإن لم يتعد في الثانية بطل فرضه لأن الغفوة على
الثانية فرض لا تفصل ركعة في الفجر والجمعة ولو ترك الغفوة
في أحديهما لم يلزم بطلان كل ركعة لا يترك المسافر على التسعة
حتى يدخل وطنه أو يتوكل إقامة خمسة أي كل عشرة يوماً مجموع
وأحد من قصر أو فريضة غير وطنه فعلم بهذا أنه يصير مقبلاً بدخول
وطنه وإن لم يتوكل إقامة أو فريضة غير وطنه فلا يصير مقبلاً إلا بنية
الإقامة وقال لا إقامة عند خمسة عشر يوماً وعند ذلك
والسابع أربعة أيام وقبوراً من بعد وعنده خمسة وعشرة
وعشرة ركعة صلاة ويجعل في الغنى هو الذي استدل مالك والشافعية
بما روي أنه حكم أن الإقامة ثلاث ركعات لما كان عسجراً يكون
للحاجة ولا حاجة فيه كما يجزي وأخرج أحمد بأنه حكم قصر العزدي عن ركعة
صلاة حزيناً لم يكن له الجأز خرج إلى بني وهو جليل من قدامه ولا فرق
بأن يتركه لا يترك من قدر ما كثر لا يستكثف عنه ولما كان
الطحاوي عن غير واحد من أصحابنا قال أنا قد كنت بكثرة وأنت مسافر

وفي نفسك أن تغني خمسة عشر ليلة كما كل الصلاة بما وإن
كنت لا تذكر في نطق فافضها وقال محمد في كتابه لما سار
حدثننا أبو حنيفة شامس يومين ثم غلبنا مدبر عبد الله بن عمر قال
إذا كنت مسافراً فوطئت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً
كما نغم الصلاة فإن كنت لا تذكر في نطق فافضها ولا تشر
في مثل هذا الأخير إذا لم تدخل الشاوي في الشقوق بين الشقوق
قالوا فتوف في ذلك المرفوع فعلمنا به أنه لم يثبت لزماً وسكت عنها
ما استدلوا به ولم يثابره فلو لم يثبت في خمسة عشر يوماً لم يثبت
حكم السفر وكذا أن يؤتي خمسة عشر يوماً لكن يؤمنه في كمين
مقبلاً إلا أن يؤتي أقل من ذلك فيكون في أصلها وإن كان يقول
عند الخروج أو بعد الخروج واستعمل ذلك لا يصير مقبلاً عندنا
وهو مدبر الجهور ولو في قصرين وليس كذلك نهاية البراءة في ذلك
الشافعية بقصر ليلة فانية عشر يوماً ثم يتم وفي قولنا سبعة عشر
يوماً ثم يتم ما روي في ذلك أو ذلك التي حكم إقامة على ركعة وإن
كانت قصر يوماً بقصر الصلاة وروى عن علي التيمي أنه قال إقامة سبعة
عشر يوماً بقصر عام الفسخ قال ابن عباس وبخبر بقصر سبعة عشر
يوماً قال زيد قال أحمداً والأول أصعب والثاني أصح وأصح منه
أنه حكم إقامة بها تسعة عشر يوماً قال ابن عباس وبخبر بقصر تسعة
عشر يوماً وإن أقام أكثر من ثمانية وأربعين يوماً فليست له صلاة
حكم مالك على نيل القصر الزيادة إلا في كمين وقد روي أبو داود أن
البيهقي ما سألنا أصحابنا أنه حكم إقامة ثمانية عشر يوماً بقصر الصلاة

واختلفا في عتاق سبي المكركب في عتاقه ما خذنا غيره من الصحابة
 ومن بعدهم قالوا لا يرد في اجمع اهل العلم على ان للشافعي يفتقر
 ما لم يجمع اقامة فمثلة قالوا لا يرد في عتاقه ما لم يجمع اقامة
 الشافعي ما لم يجمع مكانا واقامة الصحابة من مائة سنة او شهر
 يفتقر في **وروي** البني في العتاق بالعرفه باسناد صحيح ان
 ابن عمر قال لا يخرج علينا الثلج ونحن يا ذر جنان سنة او شهر في عتاقه
 فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة فيقولون ذلك
 ولعمري ان اكثر الصحابة واجمع الناس اجمعين وعنه وفي قتلنا وفي
 العتاق سنة المشركان اذ لم يجمعوا وهو على غير ما ينبغي يحصل فيه من
 لا يصير مقاما والعتاق سنة الا اذا لم يجمعوا ولا يعلم انه لا يحصل
 في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقاما وان لم يجمعوا فانه
 انقضى ولا يقع نية الاقامة من العتاق في الحرب لانهم يجرون
 يجرى ما في عتاقه او يفتقروا في عتاقه وها هم هذه سبيلة عتاقهم
 للزود بها في الاقامة ولا يكتفي بخلاف النية من الحرز ولو كانت
 الشوكة لهم لان افعالهم في عتاق المكركب والعقد او وجود مكانة
 من الغنم يجرى ما في عتاقه او يفتقروا في عتاقه الحرز وعتاقه ان
 كانوا في المدينة في النوبة يقع منهم وان كانوا في الغنم لا يقع
 وهذا بخلاف عتاقهم بامان العتاق في نية الاقامة سنة
 بل افاق وكذا لا يقع نية الاقامة في العتاق الا من اهل الخبيزة
 حتى لو حاصر العتاق عدوا في الصحراء جازا لا سلاما ونحو الاقامة
 لا يقع لما تقدم واما اهل الخبيزة فينتفع منهم نية الاقامة

لا يجرى لهم عتاقا لغيره في عتاقه لو لم يجمعوا وعندها وعندهم
 من اهل العلم ما يكتفي بهم لا يجرى ما لو لم يجمعوا ولو لم يجمعوا
 ونحو الاقامة في عتاقه وفيه مساقاة الشافعي ورواه
 مساقرين والافلا الكافري والارسل في السلم ولم يجمعوا
 له فتوى على اقامة عدو ما يجرى له ولو كان في عتاقه من يجرى
 ثلاثة ايام لم تغنير نية هكذا وقع في الخلاصة وفتاوي
 قاضي خان ولعل المراد لم تغنير نية هكذا هو الاقامة بعد ذلك
 والاف قد ذكر السرخسي في النجيرة ان لا يسير اذا انقضت
 العتاق فوطر نفسه على اقامة نصف شهر في عتاقه او غيره فصار
 لانه محارب للعدو وكذا الوسائل في سببهم فطالبوا ليعتاقوا
 فخرج هاربا بسيرة الشافعي في هذا اذ لا يجرى له نية ولا يجرى
 بانه يفتقر في الشافعي بانه لا يجرى بانه لا يجرى في ذلك العتاق
 على ما قلنا ولا يقع غير ذلك من العتاق في الشافعي والاقامة نية
 الاصل دون السبب كخليفة ولا مبر مع الجند والزوج مع زوجته
 والمولود مع عبده والمشترا مع عبده والاستباح مع ثيبه وفي الغنية
 نية الشافعي والاقامة الحارث ان لا يفتقر في عتاقه لغيره
 ولا في عتاقه وكذا الجند ان كان يجرى من المبر والافلا الكافري
 والافج ما تبع مطلقا فانها اذ لم يجرى معه الى الشافعي يجرى
 لها الاستحالة وكذا الجند ان كان يجرى من المبر والافلا الكافري
 امه السقطان بالزوج مع المبر فوفاه له نعم ذكر في الغنية
 ان السقوط بالجهاد لا يكون نية الاقامة وهو طاهر وكذا في

الا اني اذا كان لا يخرج فونائع له كغيره من الامراء والافلاك ولو حمل
 رجل رجلا طلقا ولا يدركه حملوا ابن زوجهه ذكر الحاكم الشهد
 في المنفق ايضا ان السلم اذا استرد العدو وان كان متعصده ثلاثة
 ايام فضره وان لم يعلم سلة فان لم يجبره وكانا عدو وميما
 امه وان كان مسافرا فضره ويتبين ان يكون لهذا اذا اختوانه
 مسافرا ولا يكون كمن اخذه الظالم لا يقضير الا بعد الشتر
 ثلاثا وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع ينسب له متبوعه
 فان اخبره عمل جبره والاعل بالاصل الذي كان عليه سرفامة
 وسفره حتى يحقق ثلاثة وتبين ان كان سفره محققا ولم يعلم من
 متبوعه نية الاقامة عندك فهو له مضر واقرية يلزمه الاتمام
 وعلى الاصل الذي ذكرناه باليلزمة وهو الاصح لان المتيقن
 لا يترك بالملك وتغذي المستول بسبب والاسباب غير لـ
 المستول مع عدو الامير او للمدبون ان يقبضه غربة ان كان
 معسرا يقضير لانه لم يوال اقامة وكذا ان كان مؤثرا وعزم
 ان يقضيه او لم يعزم شيئا كما ان اعزم ان لا يقضيه كانه
 يتم لانه ينزل نية الاقامة كذا في المحيط وذكر في الخبر
 عن ابن سامة عن ابي يوسف انه كان معسرا ثم وكان ان كان مؤثرا
 الا ان يوطن نفسه على اداية والعبد يثبت بملك من احدهما سافر
 والآخر يمتنع ان يهايمها فيضمنه اكثر في نوبة القمم قصر
 في نوبة الامير وان لم ينهايا يضره عليه ان ينعقد على امر الكفين
 ومنه احتياط الامانة سافر من متبوعه متبوعه من وجهه وعلى هذا فلا

مَكْرُوز

الذي انشأه الله تعالى
ويعجز ان يكون هذا اذا انشأه
في الخيرة وذكر في
المنطق

يُجْزَأُ لَهُ الْإِثْمَانُ بِالْمَغْنَمِ نَطْلَقُهَا فَلْيَعْلَمْ هَذَا وَقَدْ بَيَّنَّمُ سَكَتُ
الْقَتِيلِ بِالْمَغْنَمَةِ ۖ فَإِنْ أُرْسِلَتْهُ النِّعَمُ أَوْ الْحَلْفَةُ وَالْطُّغْطَانُ
كَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ إِذَا تَوَكَّمَا لِسَفَرٍ بَصِيرَ مَسَافِرًا وَبُقِعْضَرٍ فَنَقِلَ هَذَا
إِلَى الْمَكْنَى فِيهِ وَلَا يَتَنَبَّهُ إِذَا طَافَ فِيهِ وَلَا يَتَنَبَّهُ فَلَا يُقْضَرُ ۖ
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تَرْقُ لِمَا تَقْدَرُ مِنْ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلُفَاءُ
وَالرَّاشِدِينَ أَنْهُمْ قُضِرَ وَلَمْ يَنْ سَافِرُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فِي مَكْنَى ۖ
ذَلِكَ وَمِنْ رُفَا الْأَاطَافِ فِيهِ وَلَا يَتَنَبَّهُ لَا يُقْضَرُ مِنْ مَسَافِرٍ
بِهِ حَافِظًا لِدَوَائِ الْبَرَّازِيِّ فِي قَفَا وَبَتَانَهُ إِذَا خَرَجَ لِنَقِصَرِ حَوَالِ
الرَّعِيَّةِ وَفَضْلُ الرُّجُوعِ مَتَى حَصَلَ مَقْصُودُهُ وَلَمْ يُقْضَرُ سِتْرَةً ۖ
سَفَرٌ حَتَّى يَنْتَهِيَ الرُّجُوعُ لِقُضْرِ لَوْ كَانَ مِنْ مَكْنَى سَفَرٍ وَلَا اعْتِنَاءَ بِهِ
عَلَى مَا جَمَعَ وَلَا يَتَنَبَّهُ بِغَيْرِ مَضَرَّةٍ ۖ هَذَا التَّغَابُلُ فِي مَقَالَتِهِ
النَّصْرُوعُ عَدَمُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الرِّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ ۖ فَلَا يَسْتَعْمَلُ كَمَا
خَرَجَ قَاصِدًا مَذَرَةَ السَّفَرِ فَاسْتَعْمَلَ فِي اثْنَا الطَّرِيقِ وَقَدْ بَيَّنَّيْنَاهُ
وَبَيَّنَّ مَقْصُودَهُ أَفْزَلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يُقْضَرُ كَذَا الصَّبِيِّ إِذَا خَرَجَ
مَعَ أَبِيهِ فَيُكَلِّفُ فِي اثْنَا الطَّرِيقِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَقْصُودِهِ أَفْزَلُ مِنْ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ كَذَا قَالَهُ الْبُزْجَرِيُّ بِحَدِّ الْفَضْلِ وَالْغَيْرَةِ مِنَ الْمَسَافِرِ
الْجَوَابُ ۖ كَذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ ۖ مَا الْكَافِرُ يُقْضَرُ لِأَنَّهُ يَتَنَبَّهُ
الْكَافِرُ السَّفَرُ مُعْتَبَرٌ بِخِلَافِ نَبْهَةِ الصَّبِيِّ ۖ فِي الصَّبِيِّ الْخُلُفَاءُ هُوَ الْخُلُفَاءُ
وَقِيلَ يُقْضَرُ ۖ وَالْخُلُفَاءُ إِذَا طَرَفَتْ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ مَا وَجَّهَ مَقْصُودَهُ
أَفْزَلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ نَسَمُ الصَّلَاةُ هُوَ الصَّحِيحُ ذِكْرُهُ فِي الظُّهُورِ
الثَّالِثُ ۖ ائْتَارُ حَالِ الصَّلَاةِ فِي الْغَيْرِ وَمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَنَبَّهُ

الملك الناصر

المسافر بالمقيم وعكسه **اعلم ان الصلاة** ما دام وقتها
 باقيا فهي جائزة للغير من صفة الحصة بغير حال العبد ما لم
 تودي قاضا خرج تقرر في الدقة في ما كانت عليه من الصفة
 باعتبار حاله والمعتبر في ذلك هو الوقت عند ما يجب لا يبقى
 منه قدر ما يسمع قول الله الكريم وقد مر فردد ما لا يسمع فيه
 اذ الصلاة والدليل من الجاهل عرفت في المأثور ثم اعلم ان
 صلاة المسافر لا تتغير من الركعتين الى الاربع ما دام في الوقتين
 الا كما ذكر ذلك تتغير بالاعتناء بالمقيم ان لم لا اقتدا اذا عرفت
 هذا فنقول اذا اقتدا المسافر بالمقيم في الوقت صح وترم ٥
 الاقام ما قلنا انما وان اقتدي بهما في الوقت لا يصح لأن
 الصلاة تقرر في ذمته ركعتين ولا تتغير بالاعتناء بالمقيم
 كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتدا المقيم بالمستعمل في
 حق الغلاة على احوال الركعتين بخلاف ما لو اقتدي به في الوقت
 ثم خرج الوقت بغير تمام لا يحسن اقتدي صار فضله ان يعسا
 للنبوة مع قبول الصلاة للغير وصار للمقيم في حق ذلك
 المقيم الصلاة وصلاة المقيم لا تقصر ركعتين بخروج الوقت
 وكذا لو كان مصلتا ما مخرجي خرج الوقت اوسيته لو كانت
 بعدا فتدبره فاختار ان الوقت يخرج الوقت وانما اذا كان
 يتم ان يكون مخرج الوقت لا يتغير ما بعد ما صار ان لو كان
 بالاعتناء انما لو افسد صلاته بعد ما اقتدي بالمقيم في الوقت
 كأنه يصح ركعتين لو لا الاقتدا بخلاف ما لو اقتدي بمشتد لا

بالمقصر

بالمقصر من المقيم حيث يصح ان يعسا لو افسد لأنه المزمع
 صلاة الامام وهما لم يقصد الا استظهار فضله غير انه يتغير
 ضرورة بالمشاورة وقد زالت ولو اقتدي المقيم بالمسافر صح
 متى كان في الوقت ايضا وجبه لعكس المانع كما قال في المسافر
 ركعتين سلم وتقوم المقيم فيتم صلاته بغير قضاة في الجمع
 وقيل يتم بغيره لأنه منفرد ولذا يجب عليه سجود السهو لو هما
 وجبه المانع انه بالنظر الى كونه مستديرا بخلاف حيث ذكرنا
 او الصلاة الامام بركعة لئلا القراءة تخلو كما بالنظر الى كونه
 غير مستديرا فعلا وقد سقط عنه فضل القراءة مستحب له القراءة
 واذا دار فعمل بين كونه مستحيا او مراما رجحت له بخلاف
 المستوف كانه اذ ركع قراءة ثالثة ولو فرض انما لم يكن
 قرا في الاولين فاقرا في المخرجين لا يتحقق بل لا ينبغي ويحذر
 الشفع الخارج من القراءة حكم يترك بالنظر لنية قراءة املا
 اذا كان قد ارتد بين ان تركه بخلاف ما بالنظر في الحرية او يكون
 وكما بالنظر في الفعل فلا خفاء هو الا ان يشاء بالاعتناء
 ان يكون من تركه القساد ولا يلزم من فعله المكروه ويستحب
 للمسافر اذا سلم ان يقول اللهم اغفر صلاتكم فانما قومه مستوفيا
 ان يكون خاتمة من لا يعرف حاله ولا يدري من الاضمار بهدنيا
 فيحكم بقسا صلاة نفسه يتاح على ان اقامه مقيم قد فسد
 صلاته بسلا مكل ركعتين وهذا اجل ما في الفتاوى اذا اقتدي
 بامام لا يذكر في استأفوه واقعيها يصح لان العلم بالامام

شرط الا لا يجاعه انتمي لا انه شرط في لا يتد المنا في المنسوط
 بغيره الطهر ركعتين في قرية ومهم لا يذرون اسما فهو
 او مقيم فصلاهم فاسد سوا ما في المقيمين ومسافر لا
 الظاهر من حاله في موضع الاقامة مقيم وانما في الظاهر
 وليست في بنيته خلافة فان سألوه فاجبه انهم ان مسافرا زنت
 سلاهم انتهى وروى ابو داود والترمذي عن عمران بن حصين
 قال سئل عن رجل سئل عن رجل سئل عن رجل سئل عن رجل سئل عن رجل
 تخان عشرة ليلة لا يصح الا ركعتين فيركبها اهل مكة صلوا
 اذ بها فانهم سئلوا عن رجل سئل عن رجل سئل عن رجل سئل عن رجل
 قبل سلام الامام فلو كان الامام في مكة فلو كان في مكة فلو كان في مكة
 النبي بالتحجزة ثم من التضرع وشايعه الامام فلو لم يفعل
 فسدت صلاته لانه لم يسجد لم يستقم حر وجده من صلاة
 الامام قبل سلام الامام وقد بقي على الامام ركعتان بنية
 الاقامة فوجب عليه ان يقرأ فيهما فاما ان يقرأ فسدت سجدة
 ما هو قوي بعد التبين في الشك فانه ضيق قد استحكم
 افراد متى لم يأت ففسد صلاته لا فتدائه في موضع الافراد
 ويثبت على ما ذكرناه في هذا البحث ان من فانه صلاة
 وهو مقيم فقام اذ كان مقيما او مسافرا او كان صلاة
 في السفر فقام ركعتين مسافرا او مقيما وركعتي الطهر
 في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر في وقت ثم دخل وقت
 العصر فسلاما وهو مسافر ثم تذكر شيئا في منزله فراجع

البينة قبل خروج وقتنا العصر ثم خرج الوقت العصر ثم ظهر انه
 صلى الطهر والعصر بغير طهارة ثم مضى الطهر ركعتين
 والعصر اذ بها يتاخر ما ذكرنا ان الصلاة قابلة للتغير ما بقي
 الوقت سالم نوة وان المعتمر احر الوقت وقد كان في اخر وقت
 الطهر سافرا ولم تكن ادب في اخر وقت العصر مقيم بحيث جمع
 الى منزله فتقرر ان الطهر ركعتين والعصر اذ بها **الرابع**
 في الموضع قال لولا الا فطان ثلاثة وطن اضلي وطن اقامة
 ووطن سفر فالا فطان هو مولد لسانا وموضع تأكل به
 ومن قصده التعلش به لا الا فطان اثنان لو كان له اثنان
 يملك غير مولد وهو باع ولم يتاخر به فليس ذلك وطنا له
 وفي المنسوط هو الذي يشافيه او يوطن فيه او تأكل فيه
 فقوله او يوطن فيه يتاخر ما عزم الغرض فيه وعدم الاختار
 وان لم يتاخر فكل هذا الكلام سله ابوان في كتابي الغار فيه
 قبل وترك العطن الذي كان في منزله يكون وطنا له ولو خرج
 المسافر بركعة ولم يزل الاقامة قبل لا يصير مقيما وقيل
 بغير مقيما وهو وجه لما مر من حديث عثمان ولو كان له اقل
 يملكه يثبت قايتهما تأكلها صا مقيما قايتهما من رخصته في منزله
 وبغية فيها دور وعطار وقيل لا يتغير مكانا لانا المعتمر
 الا اهل ذوات الدار لو تأكل بركعة واستغفرت سكنها
 له وليس له فيها دار وقيل ينبغي وطن الاقامة ما يوي
 فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا وليس مولد ولا لانه

في السفر
 في مكة
 في المدينة
 في مكة
 في المدينة

برأفل ووطن السفر ما نوي فيه اثنا عشر اقل من خمسة عشر
 يوما وليس مولا ولا له اهل ولا في وطن الشك في اهلها
 والمحققون على عدم اعتبارها وكذا لم يذكره صاحب الهداية
 لانه فيه بوضوح السفر فهو لا المغارة شعر الحظ لا ينقض مثله
 حتى لو كان له وطن اصيل فانقل عنه واستوطن غيره خرج
 عن كونه وطنا له حتى لو دخل بعد ذلك لا يكرمه الاثنا عشر
 يوما لاقامة امر من امنه صلب واحكامه المهاجر من قصر وانك
 مع اثباتها كانت وعلتهم الاصيل لكونهم استوطنوا المدينة
 فذا الشوطية ملكة ولا ينقض بوطن الاقامة ولا بالسفر
 لان الشيء لا ينقض بما هو دونه انا وطن الاقامة ولا بالسفر
 فيلنقض بوطن اقامته وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينقض
 بالسفر وان لم ينظر عليه وطن اقامته اهل ضعف وطهينه ثم
 السفر ليس يشترط ثبوت الوطن الاصيل بالاجماع وكذا ثبوت
 الاقامة في ظاهر الرقاية وعن محمد انه شرط لثبوت وطن الاقامة
 ان تقسمه سفر ويكون بينه وبين ما صار اليه من سفر حتى
 لو خرج من قصره لقتل السفر فوصل الى قرية ونوي اقامة خمسة
 عشر يوما لا ينقض ذلك وطن اقامته وان كان بينه ما من سفر
 لعدم تقدر السفر وقيل وكذا لو قصصك السفر فبطل ان يسير
 مكنه اقامته خمسة عشر يوما لا ينقض وطن اقامته وعلى
 ظاهر امرنا راية نصية ذلك القرية وطن اقامته في الصورة بين ٥

الخامس

قول

قول المصنف وقال المصنف ان سفره وفي المصنف في السفر لا يمة
 لا قصر في الشئ وتكون اياها افضل فيلترك تمصا وقيل السفر
 لغزوا وقال اهنا والى في الفعل فصل كما قال النزول والنزول
 حالة السيرة انتهى وهذا هو الاخذ لانه لم تكن مشقة ما لا لزول
 وقد تقدم على غير ما قالوا لكونت مسجعا لا مبيت وقال هشام
 ما نيت محمد اكثر الا يتطوع في السفر فيل الغزاة ولا يكرها ولا يدع
 ركعتي الحج والمغرب وما رايته يتطوع فيل الغزاة ولا يكرها ولا يدع
 في شرج الهداية للشريفي والعامري والمطيع في سفره في الخمس
 عشر يوما وقال اللادراعي والعمري وداود والمزني وبعض المالكية
 وقال المالكية ليس العامري بسفره الا يرا في سفره كطاع الطريق
 ان يترخص به لتخصه لشريعة المشاهدة لا يرا في سفره كطاع الطريق
 للفقهاء وفيما سلك على مذهبنا صلاة الحلق واللبغا وقطاع الطريق
 بالاجماع **قانا** هذا في سفره في مشقة السفر من كذا في المشقة
 قال تعالى من كان منكم مريضا او عيلا سفره من ايامه وان اضره
 في الاخر فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الا ان كنتم
 مرضى او عيلا سفره الاية وقال صلى الله عليه وسلم يسبح المقيم يوما وليلة
 والمساافر ثلاثة ايام ولا فصل في هذه النصوص بين مسافر وسافر
 على ان الله تعالى لم يمتعه تعبه عن عبادته في الدنيا المعصية ثم والاما
 ايام لهو النكاح والبيع والشراء فبعد ذلك من الغنم والشراعية التي
 شرعية من تعبه ولا ينافي ذلك الضرورة كمال المينة ونحوه لان القول
 في كفاي ان تقصر على قدر الضرورة ولا يباع الزايد كمال المينة ولا يقال

به والتمس على عدم جعل صلاة العترة للعبادة وتطاع الطريق
 غير صحيح لان العترة في حقهم فيفضل الصلاة اذ قصدتهم بها
 حينئذ لعمارة الله ورسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلقنا
 به الصلاة ونحوها من التخصيص في عترة انصار الصلاة عندنا
 مع الصلاة في الشوط المنسوب وكالزنا في حق ثبوت السبع
 الوطى في الحضر فكيف نأمل ولا يجوز الجمع عندنا في صلاة تين في وقت
 واحد سوى الظن والعصر في وقت المغرب والعشاء مرة واحدة وهو
 قول ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وابن عمر والخطابي وابن
 سيرين وسكوني وجابر بن زيد وعمر بن دينار ورواه ابن القاسم
 عن مالك وقال الشافعي واحدا ومالك في المشهور بجمع الجمع
 بجمع الظن والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعد الشف
 او المظن باخيرا ما يطرأ في وقت الثانية فيصليهما فيه
 وتقدم بان يؤخذ الثانية في وقت الاولى فيصليهما فيه اما
 الثانية فكلما فيه لعمري بما فيها ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله
 عليه وسلم ليس في التورم غريبنا انما هي التفریط في المظنة بان فرض
 صلاة في وقت واحد وهو محرم وذلك بسببها والمحرم من صحيح
 المصنف عندنا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العترة
 في وقت واحد وكلها متحدة للجمع من حيث العمل والاداء
 في اخر وقتها والثانية في اول وقتها واما ما روي عن عيسى بن عبيد
 الله عن ثافة عن ابن عمر انه كان اذا حده السبع جمع بين المغرب
 والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه

كان اذا حده السبع جمع بينهما فقال لا مأمرا بوجع الطحاوي
 لم يذكر ذلك احد من اصحاب نافع غيره ولا يعبد الله ولا ماله ولا
 الملبث على انه يجوز ان يرد ان يصلي العشاء الغيب بها حصل الجمع بعد ذلك
 الشق مع صلاة المغرب في اخر وقتها ويؤيد عليه رواية اسامة
 ابن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر حده السبع في كعبية
 الشق جمع بينهما وقال في طريق اخر حتى اذا كان في اخر الشق
 يؤيد على المغرب ثم العشاء وقد نوارى في ثلث عيسى فقال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا اذا اجتمع امرؤ في طريق
 اخر حتى اذا شق ان يغيب ثم فصل المغرب وقاب الشق فصلى
 العشاء وقال هكذا انما فعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 حده السبع واما التفرع فيفضل له من حيث يصح فيه الا
 ما روي في كعبية بن سعيد عن الليث عن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
 عن ابي الطعنيل عامر بن ابي لهزم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرق بينك اذا دخل
 قبل ان يرفع الشق من الظن الى العصر فصلية ما جئنا واذا اتم
 بعد رفع الشق من الظن والعصر ثم سار وكان اذا دخل
 قبل المغرب اخر المغرب حتى يصلي ما مع العشاء اذا دخل بعد
 المغرب عجل العشاء فصلا ما مع المغرب قال ابي الهيثم في هذا حديث
 مخفوف صحيح هكذا قال لكن قال الترمذي تفريجه في كعبية بن
 سعيد وهو غريب وقال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث
 والسنن وابنه الحديث انما سعه نجيحا من اسناده ومثنته قال

فَنظَرْنَا فَإِذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ وَفَتْنِيَّةٌ بِرَسْعِدِ ثَفَةٍ سَامُونَ قَا
 لِحَاكِمُ بَسْتَدَ إِلَى الْحَارِثِيِّ قَالَ قُلْتُ لَفَتْنِيَّةٌ مَعَ مَنْ كُنْتُمْ عَنْ اللَّيْثِ
 حَدِيثُ بَرْزِيْدٍ بِنِيسَابُورِيِّ عَنْ الطُّفَيْلِ قَا لَكُنِيْنَةُ مَعَ مَا لَمْ يَلِدْ بِي
 قَا لَ الْحَارِثِيُّ دِي كَارْحَا لَدِيْ خَلِ الْأَعَادِيْ عَلَى الشَّيْخِ وَقَالَ
 الْحَاكِمُ لَمْ يَخْلُ بَرْزِيْدٌ بِنِيسَابُورِيِّ عَنِ الطُّفَيْلِ مَرْوَانِيْ وَلَا وَجَدْنَا هَذَا
 الْمَتْنَ فِي هَذَا السِّيَاقِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الطُّفَيْلِ وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ
 رَوِيٍّ عَنْ عَدْنٍ نَحْوُ هَذَا لَدِهَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ أَنْتَهَى وَعَنْ
 لَيْدِ دَاوُدَ قَا لِيْلَيْسَ فِي تَقْدِيمِ لِقَوْلِهِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ ذِكْرُهُ عَنْهُ فِي
 الْكِتَابِ وَهَذَا الْحَدِيثُ ذِكْرُ أَبِي دَاوُدَ وَالثُّرُمُذِيِّ وَالصَّحِيْحُ فِيهِ
 مَا خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَخَلَ بَعْدَ
 مَا تَزَيَّعَ الشَّقْصُ صَلَّى الظُّلُمَ ثُمَّ رَكِبَ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ أَفْزَادَ
 أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَمِنْ كُنْ الْوَقْتُ شَرْطًا وَسَبِيْلًا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ
 الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ حَدِيثٌ سَانَهُ هَذَا مَعَ مَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْهُ أَنَّ
 أَبِي سَعْدٍ عُوْدِيًّا قَالَ لَدِيْ لَا الْغَبِيْرَةَ مَا صَلَّيْتُ لِمُرْسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 صَلَاةُ نَفْطَا لَا لَوْ قُنِيْنَا الْأَصْلَابِيْنَ جَمْعَ الظُّلُمِ وَالْعَصْرِ بَعْدَهُ
 وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَصْرِ جَمْعٌ بَلَا مَا يَقَعُ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْجَمْعِ بَعْدَهُ
 وَالْمَرْوُفَةُ لَكُنِيْنَةُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالشُّمْرَةِ وَأَمَّا الْجَمْعُ فِي
 الْمَطَرِ فَاسْتَدْرَكَ لَوْ أَنَّهُ حَدَّثَنَا سَلَمٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍَا صَلَّيْتُ لِمُرْسُولِ اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّلُمَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا فِي
 عَمْرِئِ عَوْفٍ وَلَا سَفَرًا إِلَّا لَكَ أَرَايَ ذَلِكَ فِي الْمَطَرِ وَلَكِنْ
 وَدَقَّتْ هَذَا مَا خَرَّجَهُ سَلَمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالثُّرُمُذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ

عَنْ ابْنِ

عَنْ ابْنِ

عَنْ ابْنِ عِيَّاسٍ قَا لَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِيْنَةِ
 مِنْ غَيْرِ عَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ فَيَلِ ابْنُ عِيَّاسٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَا لَ
 أَنْ تَخْرُجَ أَمْسَةً وَلَمْ يَقُلْ لِحَدِيثِهِمْ بَصَاهُ تَنْعَقُ الْحَدِيثَ عَلَى الْجَمْعِ
 فَعَلًا كَمَا قُلْنَا وَأَضْطَرَّ رَجُلٌ مِمَّنْ أَقْبَا إِلَيْنَا لِقَوْلِهِ نَعْدُ بِرَبِّهِ
 نَعْدُ بِرَبِّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ وَالْمَرْءُ لَا مَطَرٌ كَثِيرًا وَسُئِلَ
 أَوْ مَطَرِيْ بَرَزَ عَلَيْهِ بَلْ كَانَتْ مُسْتَقْلًا يَسْتَقِفُّ وَلَيْسَ لَهُ مَطَرٌ كَثِيرٌ
 يَقْضِيْهِ وَأَنَّهُ صَلَّيْتُ بَيْنَ الصَّلَاةَيْنِ وَقَدْ وَجَدْتُ الْمَطَرَ فَلَيْتَ
 شَرَّيَّ أَوْضَرُّ وَرَفَعْنَا فِي هَذَا الْقَدْرِ السَّمْعَ الَّذِي يَحْكُمُ
 كُلَّ طَائِفَةٍ وَاللَّهُ الْعَادِي إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
فِي صَلَاةِ الْجَمْعَةِ أَصْلًا لِّلْجَمْعَةِ
 فَمِنْ غَيْرِ عَمَلٍ طَرَسَ اسْمُكَ لِيَسْرُطَ بِغَيْرِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فَمِنْ هَذَا الْكِتَابِ
 وَهُوَ قَوْلُ النَّسَائِيِّ يَا مَعْزِلُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا غَوَيْتُمُ الصَّلَاةَ سَبَّحُوا
 لِلْجَمْعَةِ فَاسْعَوْا لِلدَّكْرِ اللَّهُ وَذِكْرُ الْبَيْعِ وَهُوَ بِطَلْقِهِ يَنْتَهِي
 الْخُطُوبُ وَنَحْوُهَا كَأَنَّهُمَا لَا يَنْتَهِيَانِ فَيَقْتَضِيْنَ مَعَهُ وَمَا لَشَيْءٍ وَبَيَّ كَثِيرُهُ
 مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّيْتُ لِمُرْسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَافِ مِنْ تَعْلَامٍ فِي خِلَافِ رَجُلٍ
 يَبْتَغِيْ الْغُلُوكَ عَنِ الْجَمْعَةِ بِبُيُوتِهِمْ رَوَاهُ سَلَمٌ وَأَحْمَدُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَأَسَلَامُ لِمَنْ تَبَيَّنَ أَنْتَ أَوَامُ عَمَلٍ لِّهَامَاتٍ أَوْ لِيَحْفَظَنَّ اللَّهَ عَمَلَهُ
 قُلُوبِهِمْ فَتَحْمَلُوكُنَّ مِنْ الْخَافِيْنَ تَرَوَاهُ الْحَارِثِيُّ وَلَمْ وَالنَّسَائِيُّ
 وَأَحْمَدُ وَقَوْلُهُ صَلَّيْتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَرَكَ ذَلِكَ جَمْعُ تَبَاهٍ وَالطَّائِفَةُ اللَّهُ
 عَلَيْهِ رَوَاهُ الْحَسَنُ وَقَوْلُهُ صَلَّيْتُ رَاحَ الْجَمْعَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَمَا تَحْتَكِرُ

عَنْ ابْنِ

رواه النسائي بأسناده صحيح غير شاذ وغير ذلك من الأحاديث
 ويأتي بعضها أيضا انما الله تعالى والجماع لا يتعد على فرضية
 عينها كما ان المندرجة غير حق قال ابو بكر بن العربي لا يطل على
 فرضية الجمعة دليل قال لاجماع من اعظم لا اذا انفرد هذا
 قال علم انهمنا الحجاز **الاول** بيان شرائط الجمعة
 اعلم ان الجمعة شرط للموجوب من ذلك على شرط سائر الصلوات
 من الصلوة وغيرها ذكرنا شروط الوجوب فسنذكرها
 المذكورة فلا تجب على المراهق ويطارق من شهرها بمنزلة
 قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا في جماعة الا اربعة عند قائل
 او اربعة او خمسة شرط من قواه الوجود والشافعي الاقامة فلا تجب
 على من سفر لغيره والجمعة واجبة الا على صبي او مجنون او مسافر
 رواه الطبراني وعنده لاجماع الامة وهو راجع الى خلاف
 للظاهر **الثاني** الحرية فلا تجب على العبد من الحديث
 وعليه لاجماع ايضا وقيل القناري وللولي ان يعتقه عن الجمعة
 والعبد من ولوانه الرقيق لعينه في الجمعة ذكر في الحديث تجب عليه
 وذكر المصنف انما يتخير وقتها لانهما بالجماع لم يقط الدائر
 فلا ولا الاصح انه يصل اذ لم يحل بالحقظ والمكان تجب عليه
 وكذا منع الغرض ولا تجب على الغرض المأذون في التجارة ولا
 على العبد الذي يودى لصريته وقال الشيخ ابو حفص الكبير
 المستأجر لا يمنع من حضور الجمعة وقال ابو بكر الدارقطني
 له ذلك لكن ينقطع عنه من الاجرة قدر ما يشاء لان كان يبيعها وان كان

تفصيل
 في الجمعة
 في الجمعة
 في الجمعة

قريباً

قريباً لا ينقطع عنه شيء وان قال لا يجزى حط من الجمعة بمثل ذلك
 اشتقنا الى الصلاة لم يكون لذلك الرابع الصفة اربعة من الصلوات
 تجب على المريض اذ كان لا يتعد على الذهاب الى الجامع او يتعد
 انه يخاف ان يمرض فيمضيه او يبطي سره بسببه لما مر في الحديث
 والشيخ الكبير الضعيف من الشيء والمريض لما مر سلامة العيني
 فلا تجب على لا يجزى وان وجد فادركه عند ذلك فحينئذ وعندك ان
 وجد فادركه اجب عليه الشاوس سلامة الخليل ولا تجب على المتعذر
 ومقطوع الخليل وان وجد من تركه بالانفاق والفرق بينهما
 وبين الاعرج والاعمى فادركه في الشيء عند وجوده لا بد ذلك للتعذر
 والوجوب فاعده ان القدر بما لا يتعد قدره على ما مر
 وهو التحقيق والمريض ان وجد ساعدا قيل هو على الخلاف
 لا يجزى قيل لا تجب عليه الا شافى كالمعتد والاولى انه ان لم يضر
 الحركة فلا يجزى وان قصر كما لمعتد والمريض ان يضر
 صائماً بدهابه على الاصح فالمرضى على هذا الترخيص من جملة المعتذر
 التي يبيع عذرها نتيجة في الجمع والجماعات وكذا الترخيص من ظالم
 وقوه والمطر والشيخ والوعل ونحوها وانما اقتصرت الجمعة بهذه
 الشروط لعدم ثباتها في احوالها كان لا يخصصها مكان وقت
 يحصل بها الحرج كالمسقة بسبب الجوع والضعف والمريض ونحوه
 وبسبب فوات مصلحة نفسه او بؤلا في حق المسافر والوعد
 والحرج مذموم رخصة من الله تعالى ولقطاً فلا تجب على هؤلاء
 وكما اذا ظهر ولو حضره وصلى الجماعة لغيره ولم يضره

الثاني

في الجمعة
 في الجمعة
 في الجمعة

واجب انما يشترط فيها اي امانة المولى في
 في الجمعة باعد الى الامة وقال في الجمعة
 في الجمعة لان من امره ان يبيع
 امانهم لان من امره ان يبيع
 فقال لا تشترط في الجمعة
 وانما ان لا يخرج من الاقامة
 جميعهم فربما يبيع
 احكام الامانة في الجمعة
 الا عليه شرع مجمع

الظاهر لا تسقط العزيمة عنهم للترقب منهم فإذا احتملوا الشبهة
 ونفقت فرقا وأخر ذبح الغنير وأما شروط الأداة فاستدعيها
 الأولى للمصارف وأما ذلك فيكون في الغنير عندنا وهو مذهب علي
 ابن أبي طالب عليه السلام في غنيرة وحذيفة وعطاء والمفسر وابن
 أبي الحسن والعمري ومجاهد وابن سيرين والنوري ويحتمل خلافا
 للأئمة الثلاثة ومحمد بن أبي شبيب عن علي كرم الله وجهه أن قال
 لا جمعة ولا تنشر في الصلاة فطر ولا اضحى إلا في مصر جامع
 أو مدينة عظيمة وصححة ابنه في الحجاز ورواية في مصر وهو
 ضعيف ولكن الموقوف في هذا كما لم يجمع لأنه من شرط العبادة
 وفيه من أحكام الوضع ولا مدخل للرأي فيها وأما ما روي عن ابن
 عباس أن أول جمعة جعت بعد حجة في مسجد رسول الله صلى
 الله عليه وآله في الجرس فلا ينافي في الصلاة إطلاق الصدور الأول
 اسم الغنيرة أما القرية فقال عليه السلام فيهم وهو لغة القرية وهو
 لهم مثالا اصطلاحا لقرية أي أيضا كنية وقالوا أولا الترك
 هذا القرآن على رجل من القرية عظيم أيمسكه والطائفة في
 الصحاح جوا انحصار الجرس في مصر على ما يأتي من تفسيره
 وما روي في الجرس كنية عن أبيه كنية رسول الله قال الأول
 جمع بين مرة يعني ما سمعنا سعد بن زبارة وكان كنية كل واحد
 نرسم على سعد لذلك قال قلت كم كنتم قال الأربعين فكان فيل يند
 النبي صلى الله عليه وآله كونا للبهيم في كثير من أهل العلم فلا يلزم
 حجة لأنه لا يفي أن لغز الجمعة ويعبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم على

في جملة الأئمة
 في الصلاة

ما روي في الفقه أنهم قالوا اليوم يوم يجتمعون فيه كل سبعة
 أيام والنصارى يوم فليعمل يوما يجتمع فيه تذكرا لله تعالى
 ونفسا فقالوا اليوم السبت لليهود ويوم واحد للنصارى
 فأجمعوه يوم العزبة فأخبروا عن استخدامهم فصيحهم وذكرهم
 وسموه يوم الجمعة فسموا الله تعالى فيه بقدره ومنزل
 الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الموضع من أقبية المصطفى صلى
 الله عليه وآله وسلم في المعارض والقامع للشفيع يقول تعالى فما سمعوا إلا
 ذكر الله ليس على أهلها افتاء ولا تخوف في الرأي افتاء
 واجماعا فتمت ذكرها الغنيرة ومن قدرها المصطفى وهو في الحديث
 على سبيلها ولا معارضة أدم ينقل عن الصحابة أنهم حين يقولوا
 الصلاة استغفروا انصبا المكارم والجمع الآية للمصطفى صلى
 الله عليه وآله وسلم في نفسه الصلاة المصاحفة كثيرا والفضل في
 ذلك المكنة والمدنية مضران فومما الجمع من زمينه عليه
 الصلاة واللائم إلى اليوم كل فكل موضع كان مثل الصلاة فهو مضر
 وكل نفس لا يصدق على أحد ما فهو من غير حق في الغنيرة
 اختاره جماعة من المشايخ كصاحب المحند والوقاية وغيرهما
 وهو ما لو اختلف أهل مكة أكبر مساجده لا يستعملون فإنه ممنوع من
 بهما أن يستجد كل منهما بسبع أهله وزيادته ولم يعلم أن مكة للذي
 كانت في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة أكبر مائتي لآن ولأن مسجد
 كان أصغر ما هو لآن فلا يغني هذا التبريد ويلازم أن لا يغني
 تغريبه بما عرفت به كل من عرف جرحه وأبو بكر في كل من عرفه قال

مصر ونسب تنظيمه من اعظم نصارى الاسلام في زماننا ومع
 هذا في كل منما حرفة الاشويك في الحزبي فضلا عن مكة والمدينة
 والحد الصريح ما افتاده صاحب الهداية انه الذي له امير
 وقاوس ينفذ الاحكام ويقيم الحد ودون ترتيب صدر الشرعة
 له عند اعتداده من صاحب الوفاية بحيث خاثر الحد المتقدرة ذكره
 يظهر التواخي في انكار الشرع سيما في اقامة الحد ودون التام
 مزيف بان المراد القدر على اقامة الحد ودون ما طرح به في
 الخفة القنبا على حبيفة انه بكثرة فيها سكر من اسوأ
 ولها رسايق وفيها واليقدر على انصاف المظلم من الظالم
 بحشمتة وعلمه واعلم غير يرفع القاتل فيما يقع من الحوادث
 وهذا هو الاصح انتهى الا ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك
 والرسايق بقا على الكايلة العاين ان الامير والقاضي شانه
 القدر على تنفيذ الاحكام واقامة الحد ودون لا يكون الا في بلد
 كذلك فالخاصل ان اصح الحد وما ذكره في الخفة الصدة على
 مكة والمدينة وانما هما الاصل في اغنيا مصر وفي القنار
 القباينة لو سلك الجماعة في قرية غير متجدد جامع والقرية كثيرة
 طواقري وفيها والوعا لم جائز الجماعة بنوا المسجد ولم يبلغوا
 وهو قول في القاسم الصغار وهذا افرى لا قانر الى الصواب
 انهي وهو ليس بعيد كما قبله المسجد الجامع ليس بشرط ولا
 اجتمعوا على جوارها في المصلي في فتا مصر وهو انضال بالمصر
 معتد الصالحين من كبر الخليل وجمع الفساكر والمناصلة ودون

المؤلف

المؤلف وصلاة الجنازة ونحو ذلك لان له حكم مصر باختيار
 حجة اهله التي وتدر محمد بالعلم وقال قاضي خان ولا اعتماد
 على ما روي عن علي حبيفة كل موضع يكتفينا ببيتة ابيهة مني وفيه
 مفت وقاوس يقيم الحد ودون ينفذ الاحكام فهو مضجعا مع
 المغيثا في ان هذا ظاهر الرواية وهذا ايضا يفرق من تعريف
 صاحب الخفة وعن محمد ان كل موضع مصر الامام فهو مصر على
 ان يكون في القرية كائنا لاقامة الحد ودون القصاص في مصر
 قانصر له الحق بالقرية ووجه ذلك الصاح ان كالعنا عيسى
 امير على الرنك فيصالحه خلفه يوزع الجماعة وغير هذا ذكره ابو حرم
 في المحلى ويجوز اقامتها على ايام الحكم اذا كان الامير امير المحاز
 او كان الحبيفة هنا له عند علي حبيفة وليه يوسف فلا في الحد
 لا انما انقصه اذ كان قانصرها سكا وبغيرها بالكم انواف
 بخلافه فان لا ثبوت الا ابيهة بها وبخلافها ان لم يكن الامير
 الموم ايام المحاز لان لم يفضول لاقامة الجماعة ولا في العبد
 بما بالاشافى لا العدا والقصر ولكن للاستغناء فيه يا من الجرح
 الرمي والذبح والحاق وطوا اذا افاضة وغيره ما يقع الحرج
 يصلاننا في هذا ينبغي ان تستفظ الجماعة عن اهل مكة الام
 فرجوا في واقفوا ان القيد في الجماعة الحرج المذكور ثم اقامته
 الجماعة في موضعين واكثر من مصر واحد في جميع القنار في
 حقيقة روايان ولا ظاهر عنده عدا حواها في موضعين انتهى
 وقال شمس البية السرخسي في المبسوط الصحيح من قول علي

سنة وجمعا وانما وعلى يد يوسف وجميع من معها تجوز موضعين
لا غير وعنه لا يجوز غير موضعين الا ان يكون بينهما مائة و
فصل في حين ذلك يكون كل واحد يكسره ان اقامت الجماعة من الغلام
الذين فلا يجوز تغليلها او فاقا منها باكثر من موضعين فقليلها
وطبعا اذا استقرت المصلحة جامع وهو من حوز في كل فريق وكان
في الحضر في موضع او موضعين جازا في المذكور الكبيرة وهو مذكور
ولقد يكون فيه تمنع الفتنه كما يكون بين اهل مصر فكل من
يجبث لشوا الفتنه باجماعهم وقد امرنا بتسكينها ثم
على قدر اليد يوسف لو تعددت فالجمعة لمن سبق والآخر
فقال بعضهم بغير الشك بالفرع والصحيح انه لا يفتلح
فان صلوا معا او اشتكت الامر منسكت صلاة الكل وذكر
في التفريد والاضطر هو الجامع الواحد وذلك المخرج من
الحالات والمخرج عن العدة بيقين وعلى هذا وعلى الاختلاف
في الضرر فان كل موضع وقع الشك في جواز الجماعة ينبغي
ان يجلي اربع ركعات ويؤوي بها الظهر حتى يلزم نفع الجماعة
توقفا بخروج عن عده فرضا لو ثبت بيقين كذا في الكافي
قال في فتاوى الحجة هذلي الغري الكبيرة واما البلاد
فلا يشك في الجواز ولا تمام الفريضة قال والاحتياط في الفرع
ان ينصلي السنة اربعاً ثم الجماعة ثم يتوي سنة الجماعة اربعاً
ثم ينصلي الظهر ثم ركعتي سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار
فان صح الجماعة فتدادي سنة على وجهه والا فمذموم الظهر

مع سنه قال في قولنا لا يجوز في الظهر بنية الظهر او بنية
الفرصة لا على ليس له اصل في الركعات ولا شك في جواز الجماعة
في البلاد والفضيات انتهى وهذا الذي قاله من حيث كون
الموضع مصرا او لا واما من حيث جواز التعدد وعدمه
فالاول هو الاحتياط لا الخلاف فيه فو كما اذا جمعة جامعة
للجماعات ولم تكن في زمانا لثقل نفسا الا في موضع واحد من
المصر وكذا الصريح جواز التعدد لا ضرورة للفتوى لا يمنع
شرعية الاحتياط الفتوى وذكر في فتاوى هو ينبغي ان ينظر
التاخير في السورة في الانبياء التي يقين بعد الجماعة بنية الظهر
في ديارنا فان وقع دفعا فقرة السورة لا ضرورة وان وقع تملا
فقرة السورة واجبة انتهى والاحتياط في السنة ان يؤوي اظهر
اذ مرت وقته ولم يستطع في غير ذلك ان يحتج الجماعة وكان عليه
ظهر يستقطع عنه والافتل وسكانا تقيا في اظهر ان المصلي بنية
ويجوز في جرة بل الابنية متصلة لنية فكلية الجماعة وان كان
بنية ويحذر في جرة من المزارع والمراعي فلا حجة عليه وان كان
يشتم التدا والعلوة والميل والاميل ليس في كذا وفي الغيبة
ابو جعفر عن ابي حنيفة وليد يوسف وهو احتياط شمس لا في المال
كذا في فتاوى قاضي خان وان دخل العروبي المصلي في الجماعة
فان توي المكث الوقتها الزمنية وان توي المخرج قبل دخوله
لا تضره ولو توي المخرج بعد دخوله وقتها تضره وقال الغيبة
ابو الليث لا تضره كذا في الخلاصة ولم يذكر في قاضي خان الا عدم

لزمها الا ان يخرجه في يومه قبل الوقت او بعد كما اختاره
 النغية فعلم انه المختار عنده لانه اذا نوي ما من ذلك اليوم
 في المصطفى هذا بخلاف ما اذا لم ينو **الشرط الثاني**
 كون الامام فيها الكمال او مزاولة الكمال فنقول صل
 من تركها ولم يسمعها او نجا برفقها جمع الله شمله ولا يبارك
 الله في امر الحديث رواه ابو ماجه وغيره فقد اشتهر منكم
 الامام وهو الكمال لا خلاف في العديد بل كما وقا الحسن
 ابو ليلى الحسن بن علي ان كان طان فذكر منها الجمعة وقال
 حبيب بن ابي ناس لا تكن الجمعة الامامية وقولوا وزعموا
 وقال ابو المنذر بن محمد السدوسي ان الذي يقيم الجمعة الكمال او
 عما امره فان لم يكن كذلك صلوا الظهر ولا بها فداوهم عظيم اني
 جماعة الخدام المنقرضة في المساجد وغيرها وقد نفع الشارعة
 في الشفعة والتدبير وفي النجول والتأخير فلا بد من الكرامة
 العامة والكلمة العادلة حسنا للشارعة المفضلة في العدل
 والفضيلة ولما نفوت الجمعة غاليا وكذا كان الصلوات
 الصلوات وزعمهم صوابا على ما روي عنده اجمع الامام
 عثمان بن ابي عمير ولوقد العبد عمل ناهية فصلي بهم الجمعة كما رآه
 من بعد شيخه عثمان والمغالي الذي لا مشورة اذا كان صغيره في
 الرعية سيرة الامام يجوز له اقامتها ان ذلك تثبت السلطنة
 فيحقق الشرط ولعل القاصي ان يفتي بهم اقام يوم بصرى
 او دلائل وكذا صاحب الشرطة وعبد الله يوسف ان صاحب الشرطة ان

ان يصل وكون القاصي قال مات وبلا المصطفى بهم خليفته
 قبل ان يات والامر مع وكذا لو صلى القاصي وصاحب الشرطة
 لم يكن احدهما هو الا فاجتمع الناس على واحد فصلي بهم كما روي
 ويجوز احدهم لا يجوز لهما منه المصرفة هناك لاهما ولو
 مات الخليفة وكذا امر ولا على اشياء من امور العامة كان
 اقامة الجمعة لانهم اتفقوا الامور للمسلمين كما نزل على اهلهم ما لم
 يغيروا ولو شزع المأمور بها فيها ثم خضر امر مكانه معي
 عليها ولو خضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرء اذا كانت
 سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها والمأمور بالجمعة
 ان يختلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاصي
 حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والعرف ان الجمعة
 موقنة تغوت بنافذها فالامر باقامتها مع العلم بان المأمور
 غرض لا غرض المؤيد في القويته شرط الاستخلاف ولا ليجل
 القاصي فان القضاء غير موقت قال الشارح الهداية في كتاب ادب
 القاصي انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون
 المستخلف قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا اعتبار
 شرائط اقتراح الجمعة بخلاف ما لم يسمع الخطبة فاستغنى
 ولم يشهد الخطبة لان الخليفة في حيزه بان لا يسلط في
 والخطبة شرط الا فتشاح وتوجد في حق المصل وبخلاف
 المستغنى فان لم يغير لا يملك المتابع لنفسه فكان له
 عليه كما والقاصي انما اذا لم يغير لغيره وهذا ما في القاصي

مقام غيره لغيره لا يكون له اقامه غيره مقام نفسه فمقام غيره
 الفصل الثاني في الاستقلال كما يتبين في الصلاة بعد الشروع
 حتى قال في بعض مصنفاته ان الاستقلال لا يجوز للخطبة
 اضلا ولا للصلاة ابتداء بل بعد ما احدث الامام اذا كان ماركا
 من السلطان للاستقلال اقامه اسم على التقييد المذكور
 القاعده المذكورة وانت حيز بان اطلاقهم وقولهم المذكورين
 الما ذكر في الجملة وقيل القاضي في هذا اطلاق الاستقلال في
 الخطبة وفي الصلاة غاية ما في الباب ان الخطبة اذا واد
 المستقلال للصلاة لا يجوز ان لا يتخلل بينه وبين الخطبة
 انا لا نريد الشروع وسبق الحديث **واما القاعده المذكورة**
 فنقول بموجبها ولا نسلم ان الما ذكر في الجملة قام مقام غيره
 لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك ان القاضي بما قام مقام
 السلطان لا محل للجمعة ما صدر ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بكل
 ولا وطن هو بمنزلة نفسه من لا تتخلل شهادته له **واما المأمور**
 بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لا محل للناس لفظ بل لا محل
 نفسه ايضا فان الصلاة المأمور بها فامتها ليست مخصوصة
 بغيره بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه وغير
 لان الغير تابع له ونفسه اصل في ذلك النعمان كما انما انفسهم
 في وهو من قام مقام غيره لنفسه بخلاف الاستقلال
 كما في المستغفر وعليه هذا عمل الامم من غير تكبير قلنا بل والازن
 في الخطبة ان في الصلاة وبها انعكس في الوقفات احدثت

الامام

الثالث في طلاق

الامام وقال لو اخطب ولا تفصل بينهم اجزاء ان يجيب ويحكم
 بهم **النظر الثالث** وهو ان كان شرط السائر الصلوات
 الا ان الجملة تخفف ما فيها المنع الا فيه بخلاف سائر الصلوات
 فانما انقضى بعد ايضا وقت الظهر لما في التجاري
 عن ابيس كان عليه السلام يقيم الجمعة حين غيب الشمس وفيه
 عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نشأ فصل
 الحديث وهو المنوار من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤمنا وهو قول
 الجمهور من الصحابة والشافعية من بعدهم ولا يجوز قبل الزوال
 الما في قول الامم من قبل وليس له منفسك الاحاديث سلم عن جابر
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الجمعة ثم يذهب الى اهل بيته
 حين يتردد الى الصفين في البيعة في بعض النواحي ولا قبل فيه اوفا
 الما في راي الصلاة والزواج كانا حين الزوال الا الصلاة فيقولان
 قبل فقولوا حين الزوال لا يسع هذه الجملة قلنا الما في ذلك الزوال
 لا حقيقته فانه لا تسع الا لغيره ايضا لكونها من الصلاة كجدا
 ولا ينفج بعد دخول وقت العصر خلافا لما في ذلك الزوال وقت
 الظهر والعصر عتلة واحد ولنا ان شرعية الصلاة في ذلك
 لسقوط الركعتين مع اقامة فبراعية بها جميع الخصومات التي ورد
 الشرع بها ولم يرد فظ انما صلواتها بعد دخول وقت العصر وكذا
 من بعده التي تحتها فلا يجوز ولخرج الوقت وقولها ما لم
 استغنى عن الظهر ولا يكتفي به عليها عندنا خلافا لاشافعية
 باختلافهما كثره وشرطا والطلاق بما في ان عنده يجوز رعا احد

التزم به على الاثر وعندنا لا يجوز لما تقدم في الامامة فافهم
الشرط الرابع الخطية وعليه الجهور خلاف الامامية
 ولا يتم يجوزون اقامها بالخطية وقد شدوا فانه لم يرد انه
 حكم ازاخذ من الخلق الراشد من بعدهم صلاة يؤدونها
 فهي من جملة المعنويات التي لم يرد اسقاطها عن غير الامامية
 فكانت شوطا وشرطا للخطية كونها في الوقت لا تصح قبله
 ولا من جملة المعنويات في الخطية بها وان تكون بحضرة الجماعة
 فلو خطب وحده لم تحضرت الجماعة فحكي بهم لا يجوز التوارث
 المذكور ولحقنا في المسئلة المذكورة وهو يميل للخطية
 والصلاة فكما ان الصلاة لا تجوز بدون الجماعة فكما في ارضا
 الله تعالى فكذا الخطية وذلك لان لا يرد وان دل على وجوب
 الصلوة بغيرها فقد دل على نواقضها لكون انما السعي
 المستكمل للجمع اليها سائر بها ولا يشترط لصحتها كونه مستقرا
 لهم بل يكفي حصوله ثم حتى لو بعد عنه وانما سألوا وكانوا اجماعا
 وانما خلا من ان يشترط كونها اجتمعا يستعينا من ان يفتد
 انما يكون مانع وركبها مطلقا ذكر الله تعالى في بيئتها عند الخطية
 وعند من اذ كر طوبى لبي في خطية واما سائر ما مع الطمارة
 والقيام وسائر التعريف وسنتها كونه بالخطية من غير انما تشمل
 كما سئل في الحدوث ان تشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
 فلا رة الاية وعلى الوضوء ايضا والثانية على الدعاء للموتين
 والمؤمنين عوضا لوعظ وهذه كلها فرائض هذا الشأن على انها

كتاب الصلاة
 في الصلاة

في الصلاة

من جملة المعنويات التي لم يبق اسقاطها عن غير الامامية
 فكانت كمثل الخطية فلما اذا شئها لا يكون منته الزيادة
 على التصريح الواحد وفي افتراض هذه الاشياء ذلك لان الثالث
 يطعن في النواتر والشمرة اتماما وظل للخطية في الوقت
 ولم يثبت ان كل فرد من اهل الخطية كان مستحلا على ذلك
 ولا يستلزمه من الخطية فلا دليل على افتراضه فكان واجبا
 او سنة وكونه فانه قيل من لم يعلم يقينا انه يعلم للخطية
 فطوبى من ستر وطمارة فلما انهم ولكن لكون ذلك قاطعا
 وادبه ولا دليل على انما فعله المعنوي للخطية ولا في الخطية
 العاجبة مقام الركنين في شترطها ما يشترط بها الا انما
 لانهم والامامة ابغى الاستدبار بها ولفظها الكلام التمدد
 على ان سألوا رويان تعين عجرة دخل المسجد لم يجمعه وعند
 الجمهور بالحكم بخطية قاعدا فالانظر على هذا الحديث بحديث
 قاعدا والله تعالى يقول واذا راوا فحارة او طورا انقضوا
 اليها وتركوا قايما على حكمه ولم يحكموا ولا غيره من الصحابة
 المؤجدين اذ ذاك بمسألة الصلاة وانما انكسرت لتركه السنة
 وذكر ابو عمر بن عبد البر في هذا ما قاله المراق وسائر فريسا
 الامامية الا ان الثاني اهل المالكين من ما سنة ولا على غير تركه
 ولا في يوسف ومحمد ان الشرط هو للخطية وهي انما تطلق فها
 على ما ذكر طوبى واقله فدمر السنه وما دون ذلك لا يبقى
 خطية في المخرج ولا في اللغة ولا في حقيقته قوله تعالى فاسئلوا

الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكر لغيره ولا اوفضيه لغيره
 الشرط المذكور بالجم باللفظي غير ان المأثور عنه مطلق اختيار
 احدا لغيره يعني الذكر السمي خطية والمواظبة عليه فكان ذلك
 واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزى غيره او لا يكون
 بياضا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وذكر في المستوط والمنجى
 ومثل في الجار وشرح الجاري لا يربط الشرع مشتمل
 لصدر الدين الخليلي والمؤرخون ان عثمان بن عفان قال
 جمعة وفي الخلافة من بعد النبي قال لعل الله فارخ عليه فقال
 ان اياكم وعركا نابعان هذا المقام مغلا وانكم اليها مفعول
 اخرج منكم اليها مفعول وسأفهم الخطب بعد واستغفر
 الله لي ولكم وتزلزلي ولم ينكر عليه احد فكان اجازة منه في
 الاكتفاء بهذا القدر وانما لفظ السمي خطية في العرف
 ليس بشرط وكان الشرط مطلقا الذكر فلو قال الحمد لله لكان
 التذلل لا الا لا الله فغرد لك اجزا لكن لا يكره كون ذلك
 على قصد الخطية ولو غلبت فيه الاجابة لا يجزى عن الخطية وكبره
 الخطية في كل حال الخطية بلام الدنيا كما في الزمان والافان
 يلا في الوضعية فمن كان حاضرا او غائبا فمطلوب في كل حال
 لا في الخطية والقوم حضور وخيل والقوم حضور ولو غلبت في
 فتوضا في منزلة شرفها فليجوز ولو غلبت فيه واجماع
 فاعتزل استئصال الخطية ذكره في الوانعات وسنية المعنى
 لانه ليس من عمل الصلاة وفي الميثاق في لو رجع الى منزله

فتعدي

فتعدي لغيره ولو خطب وهو حبيب فذهب فاعتزل استئصال
 ذكره اكله في السري في شرح الهداية **الشرط الخامس**
 الجماعة على شرطها الجماع من غير مخالفة وانما الضلعوا في اقل
 عدد هم فعند ذلك حنيفة وسنن وغيره في خلافه رجاء كل من يروي
 اماما من غير ان يروي عن امام وسنن في خلافه رجاء كل من يروي
 رجلا اخر او يفتي به لا يطلعون ميثاقا ولا شيا الا طعن حاشية
 وهو ظاهر من ذلك فاعتزل استئصال من يروي بهم قرينة ولم يجد
 عكرا وروي عن حبيب عنه الحد في خلافه رجاء كل من يروي
 من سلا اذا اجتمع ثلاثون بيتا في الامر وانما لا يطلع بهم الجماعة
 والحوار في الاسدي يمتنع فلا يخرج به والمشافعي لا يمتنع
 بخلاف المعتمد في شافعية من رواية وانهم كانوا ان يمتنع ولا حجة
 فيه اذ لا دلالة في ذلك انهم لم كانوا اقل من اجمعوا ومارويين
 جابر رعت السنة الخطية كل ثلاثة اماما وفي كل ان يمتنع فما
 فوق ذلك الجماعة فقال في شرح المذهب ضعيفة واه البينة في
 وغيره باسناد ضعيف قال لا يمتنع في وهو حاشية لا يخرج عنه
 انتهى ولا يروي سنن في الجماعة تتحقق في الاثني عشر ولو اجمع
 اقله ثلاثة لا يمتنع فيه اذا شرط جماعة في كل واحد اربعة
 اجتمع على ما فيه معنى الاجتماع وفي الاثني عشر ذلك وهو ابراهيم
 جماعة في كل واحد اربعة يجمع لغو له في ما شقوا لا ذكر الله
 فانه مطلق الحضور متعلقا باللفظ الجماع وهو الواو والذكر في كل
 ذكره اقل من ان الشرط ان يكون مع الامام جمع فهو سمي لفظ

الخطب
 ١١١

الجوع لا نفس انظر الجوع الذي هو جوع مع وليست شرط كونهم جوعا
 غفلا فلا تنفقد ما انساوا الصبيان ولا يشترط كونهم
 احرارا وسينفد من تنفقد بالعبيد والسامريين ونقص امانهم
 فيها ايضا وكذا المرفوع ينفقهم من العذوة من خلافا لفرس
 فانه لا يفيض امامه ولا يجي عليه الجمعة فيما عداك لسقوط
 وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس مانعا فيهم بل للتعبد
 عليهم كما تقدم كما اذا تركوا الترخص فيهم كغيرهم فيجوز لئلا يتم
 كما يجوز ما من غيرهم وليست شرط انهم في الجماعة الاولى
 عندك حبيبة قلوا نعموا فيلها وانقصوا يستقبل من بقي
 الظن وعندنا يشترط بقاؤهم في الضربة فلو نفر واليعد
 يتم من بقي الجماعة وعندنا يشترط ايضا ومن لم يبقاها بالجموع
 قلنا لا يشهد فلو نفر واليعد لا يشهد انفسا من في الظن له
 ان الجماعة شرط فلا يتردد وامر كما لو فت ولها انها شرط
 للانفراد فلا يشترط ودوامها كالحظية ولا يثبت في
 كقول نعم يشترط الانفراد لكن انعقاد الصلاة وتحقق قامة
 موقوف على وجودها ولا كان لان دخول الشيء في الوجود
 بدخول الجميع ان كان في الغريب يجد فيها لا تسجي صلاة وكذا
 لا يجتث فيها الوجه لا يفتك فكان ذهبا الجماعة قبل السجود
 كذا بهم قول الفقيه من جهة انه عدم الجماعة قبل تحقق سمي
 الصلاة بخلاف الحظية لانها في الصلاة فلا يشترط ولها
 المتحقق الصلاة ولا عبرة ببقا السنون والصبيان لانها

لا تنفد

لا تنفقد بهم انما انكنا بقا بخلاف العبيد وغيرهم من سائر
 من لا يجتث عليهم ما تنفد **الشرط السادس** الا انكنا العالم
 حتى لمواز الشيطان والامير اعلق باب فضره وفيه
 بحسبه يجوز جمعة وان فتحة واذن للتاسوا القول
 جازت سوا دخلوا او لا وذلك لما استراحت بخصوصيا
 لا يجوز بدونها والاذن العام والاذن لاسيلا الشهرة
 من جهة تلك الحضوريات فلا يجوز بدونها **الجمعة**
 في صفة ما يستحب التكبير الى المحدث في اية مرة وفي الله غنة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
 غسل الجسد ثم راح فكما قرب بدنه ومن راح في الساعة اثنا
 ثلثة فارب بقره ومن راح في الساعة الثالثة فارب كيشا
 ومن راح في الساعة الرابعة فارب بجاجة ومن راح في
 الساعة الخامسة فارب ببضنة فان اخرج من الماء فمض
 الى الاخرة يستحق الذكر وراه الجماعة الى الجماعة فيل المار
 بين الساعات واثنا عشر في ساعة واحدة وفي بعد الزوال
 والنية ذهب مالك واخفاؤه الغامضين واما المومنين فيسكن
 بلفظ الزواج فانه يستعمل بعد الزوال ورواية يستعمل في
 مطلق الذهاب في الزواج القوم مسارا وذكره المعوي
 وانكره المار على خصاص الزواج بما بعد الزوال وظل ظايلة
 وفي العمية اذ عن ابي ليل او عمارا وذكر في الناقوس راح
 للمعروف براح واحدة احذره الحنفية وارتجبت في ذلك احقت

السجدة في الزواج
 في الزواج
 في الزواج

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الثانية للحديث ولم يرد
رواح التماريل المراءى خلفا لهما انتهى فكانت صلته فانه ينشط
الي الجمعة في الساعة الثانية واليه يؤتى ان المراءى الشافعي
 التماريلة والافرنيليك كن من راح في اول التماريل من طلوع
 الشمس وهو لا يظهر او من طلوع الحرة على اختلاف في ذلك ورد
 القائل يانه لو كان المراد ذلك لاستوى الجاهل في ٥
 التفضيل في ساعة واحدة مع تعاقبها في الحجة وبانه لو كان
 كذلك لاضلقت الامور باليوم والشاي والصينى ولقائت
 الجمعة في اليوم الشاي لمجا في الساعة الخامسة والجلو
 على الاولا لا تسلم المستوى لان كل من الانواع المذكورة
 مختلفا لاحاد فيكون ان يندى شخصان كل منهما يدنة وقع هذا
 يدنة احدهما افضل من يدنة الاخر بدعيات وهذا في غاية الظهور
 وعن الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم ذكره ذلك على تقدير الاعتناء بالليل
 والتماريل كما هو الذي في النظر الى الوسط الذي هو غير الامور
 هذا اذا غير ساعات اهل الحساب وهو ليس بلا مرد للظاهر
 ازواجه صلى الله عليه وسلم تنقسم هذا الزمان من ولا التماريل في وقت الصلاة
 ستة اجزا فيسمل التماريل الشاي والصائفة ويؤيد مده
 الجهور سدة الشافعي بين انواع الغرابيل المذكورة قائلة يد
 على سدة الشافعي بين الساعة ثلثين ثمانا في ثمانا واحد
 جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤمن بالجمعة اثني عشر ساعة منها ساعة
 لا يؤمن عند مسلم سببا لانه فيها شدا الا انا ما ياء والنسوة

آخر

اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي وسئل ابن عمر
 ان راح الى الجمعة فقال اذا صليت الغداة فرح ان شئت
 وقيل او ليدعته حدثت في الاسلام ترك المكنو لي الجمعة
 ذكره في الكشاف واما حديث الجعفر في الصحاح ايضا
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل البقرة كمثل الرجل الذي يدي
 يذنته كالذي يندى بقرة الحديث قال المراد البقرة الميكه
 والمجمل فونيتا يذنته ويبين قوله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة
 وغسل ويكره وانكر وشي ولم يركب وكذا من الامام واستمع
 ولم يركب لا لربك فطوع عمل ستة اجزا منها وفيها رواه
 الترمذي وقال الحديث حسن وصححه الحاكم قال في الفناوس
 والتمحيص في قوله عليه الصلاة والسلام المجلو الجمعة كالمه
 يذنته وقوله صلى الله عليه وسلم لو يهلكون ما في التمجيد لا يستبقوا النبي في
 النبوة وليس من المهاجرة انتهى في تحفة احسن ما يجدين
 الشيا بلفظه صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وحذان ثوبين ليوم
 الجمعة سوى ثوبي مئنته رواه ابو داود والنسائي وسنحت
 السقاة والتطيل لقول الحكيم ان لا يفتل رجل يوم
 الجمعة ويظهر ما استطاع من طهر ويد من هذه او يمسح
 من طيب بيته ثم يخرج ولا يعرف بين اثنين شرا عينا ما كسبه
 ثم يصمت اذا علم الامام لا اعقره ما بيته وبين الجمعة الاخرى
 وفضل ثلاثة ايام مرزا الحاروي ويحب التسبيح وترك المنفعة
 بل اذا ان اول قوله تعالى فاستمعوا له ذكر الله وقروا النبي

في الصلاة

في الصلاة

واختلف في المراءاة اذا لم يؤمن فليل اذا اراد ان لا يؤمن
 المشركية وهو الذي بين يدي المسير لانه الذي كان ولا في
 ومنه صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشافعي
 التوفير اجبت كثر الناس والاصح انه لا يؤمن ولا ياغنيا الوقت
 وهو الذي يكون في المصلاة بعد التروال واذا امتنع الامام
 على المنبر وجب على الناس ترك الصلاة التافهة لما تقدم من
 كراهتها عند الخطبة ويجوز ترك الكلام ايضا عند الخطبة
 وقيل لا يسامح الكلام حتى يسرع في الخطبة لما امر عليه من ان لا
 ان يحلوا الامام على المنبر لقطع الصلاة ولا لانه يقطع الكلام
 وكذا عن الزهري ولا لا كراهة الاحل لا يفر من الاستماع ٥
 والاستماع ههنا بخلاف الصلاة فانها قد تزد ولا يوصفة
 ساد كراينك شيئا في مصنفه على فلتعيا ولفظ كراين
 يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام ولا لا الكلام
 ايضا عند طمعا قال الكلام يخرج الكلام فكل المنع احوط منه
 ان الاستماع والانصات واجب عندك وعند الجمهور حتى انه يكره
 قراءة القرآن ونحوها ورواها السلام وتشميتا لما طس وكذا
 الاكل والشرب وكل عمل لما اخرج السنة عليه من قوله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت فاماره
 يخطب فقد غفرت وهذا القيد يبارته منعه من الغفوت
 مع انه واجب قبل ذلك لانه من الصلاة المتل والقرآن والادكار
 لانه المانع للعباد للتل في المنع ويخرج على سائر العبادات

اللائحة

الذي لا يخلص من خطبة المسجد والجمعة الكلام لانه يحرم
 واحترام من على المنبر ولا يقال ان ذلك فرض ولا
 يمنع من ذلك ان تقول ذلك الا ان الكلام ما ذكره في غيره
 ولا يثبت كذا في حالة الخطبة بل يترك فاعلم ما ثابا واذا
 قرأ الامام امة الله وملا كنز فيقول على النبي الذي ينفذ
 عليه حبيبة ومحمد امة بيضت وعطيت يوسف انه يبيح سر وديه
 اخذ بعض المشايخ واكثرهم انه يبيح وفي الحقيقة لو كانت
 فهو افضل تحقيقا للانصاف وعقوبة حبيبة اذا عطس بعد
 الله في نفسه ولا يجزى وهذا الصريح وكذا الوشتم وروى
 السلام في نفسه جاز وكذا لسان حبيبة او يراسه او يده
 عند ضرورة المنكر ولم ينكره لسانه الصريح انه لا يكره وقال
 بعضهم يجيب الانصات الى ان يسرع في مدح الظلمة فلا يجيب
 وكذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا عن الامام فهو افضل
 كينلا يتبع مدح الظلمة لكن الصريح ان المدة افضل لما مر
 في الحديث ولقول صلى الله عليه وسلم اخبروا الذكر وادعوا من امرام فان
 الرجل لا يراى ينشأه حتى يفر في الحجة ولا يدخلها ورواه ابو
 داود والحاصل اذا لم يؤمن فليل اذا ترك لاجل ما يجازى
 من مصيبة غيره كانباع الخسارة التي منها نال هذا وقد اختلف
 المتأخرون في البعيد عن الامام بعد ذلك لانه اذا التفت وفيه
 ايضا ونصير في حجة لاما اذا قرأ ونحوها وعقوبة يوسف اخذ
 التكون وحكمة انه كان ينظر في كتابه فيمنعه بالعلم ولا شك

بينهما فان عليه التكون والاعتناء وان كان الاستماع لا لآلة
 فنشغل عن فهم ما يسمع اذ في السماع غيلا في النظر في الكتاب
 والكتابة لكن لا يفضل في الاعتناء في القول عما في المنصت الذي
 لا يتبع من الخطا مثل ما للمنصت السامع وعليه اكثر المشايخ واذا
 جلس الامام على المنبر اذن المادونك بجز يديه الا اذا كان
 المنوار وفي الميسوط يستحب المنوار ان يستقبلوا الامام
 وعن الجعية انه كان اذا فرغ الموز من اداء ما رويته الى
 الامام وعن عيسى بن ثابت كان كلما اخطأ استقبله افعاليه
 بعونهم ثم ذكره ابو طاهر الخضر في النجاشي لكن الحرم الا ان
 انهم يستقبلون القليلة المخرج في تسوية الضيق لكثرة الرضا
 كما في مخرج الهداية القسري واذا فرغ من الخطبة اقاموا
 الصلاة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المنوار المعروف
 وفي النخبة وغيره انتم انتم ما قد مر انتم في الظن لا في
 منه وان قرا سورة الجمعة والاحكام للشافعي في سجده اسم
 ربك وقال انك حديث العاشية تتركها ما لم تفرغ من ركعتي
 ما في صلاة الصلاة كان يصلي اكثر من ركعتيها في الصلاة
 العامة فيجوز **الفصل الثالث** في مسائل متفرقة
 اذ في الامام صلى الله عليه وآله في ركعتي الجمعة لما اخرج الله
 عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله الله تعالى اذا
 اقمتم الصلاة فلا تؤنوها وانتم تسعونها وانها عشق
 وعلمكم التسكينة ما اذ كنتم فصلوا وما قاكم فاعلموا وهذا

في الصلاة
 في الجمعة
 في ركعتيها
 في قوله الله تعالى
 اذا اقمتم الصلاة
 فلا تؤنوها

مطلق في كل ما اذا ذكره بعد التشهد وفي سجود الشهور
 وهو فوق الجعية فيجب يقف وقال محمد ان ذكره معه كركن
 الركعة الثانية فيجوز عليها الجمعة واذا ذكره فيها بعد ذلك فيجوز عليها
 الظن لا في الجمعة من وجهه ظن من وجهه لغو في غير القرآن في حقه
 فيجب ان يعا اعتبارا للظن ولا يتعد الحكم الى غير ما في الركعتين
 اعتبرا في الجمعة ونظرا في الاخرتين لاحتمال التقلية والظن انه
 مذكور في الجمعة في هذه الحادثة استقرت في الجمعة وفي ركعتيها
 ولا وجه لما ذكره لا يمتثلان لا يثبت على خبر في الاخرتين في
 الهداية الخطيب اذ صعد المنبر لا يركع على القوم عندنا وبه قال
 مالك لانهم قد سلموا عند دخوله فلا معنى للتسليم ثانيا وقال
 الشافعي واحمديهم عليهم ما روي عنهم كان اذا صعد المنبر
 جوعا في الجمعة استقبل الناس بوجههم قال الشافعي عليكم
 رواه البيهقي وقال ليس بالعمومي وقال القائل في الاحكام
 الكوفي فهو من قال واستدرك ابو ابي عبد الله في الصغيرة وهو
 معروف في الصغيرة ولا يخرج به ولا يركع في ركعتيها
 فيها ما لا يثبت ركعة وكل من استلم عليها طوعا كان ركعة خطيب
 فيها ما لا يثبت ركعة في ركعتيها في ركعتيها في ركعتيها
 الخطيب الثانية دون الجعية في الاخرين في ركعتيها في ركعتيها
 وصعد السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خطا في الصلاة
 بالمعصية ومما لا يثبت في ركعتيها في ركعتيها في ركعتيها
 في العشاء الثانية في ركعتيها في ركعتيها في ركعتيها

في الصلاة

عن الخطباء الذين يقولون ان السلاطنة العادل لا كرم شأها ان شأ
 الا عظموا ذلك بقابلهم ونحوه من الاوصاف هنا يجوز قالوا
 لان بعض المظالم كفر ونقصا معصيته وكذب قال ابو منصور
 من قال لك سلطان الذي يفعل فعلا ظلم عادلا فهو كافر وانما
 شأها ان يشاء فهو من خصا بصر هنا يجوز وتعالى يرون وصف
 الماعظم لا يجوز وصفه العباد به وانما السلاطنة لا كرم شأها ان شأ
 كذب لا يحفل ان يري وقال الخطباء الذين البراري في قنا وفيه كذا
 كناية خوارزمي تبا عذر عن الحرب يوم العيد والجوع حتى
 لا يستطيعوا مذهب الخطباء الذين يقرضونهم لذكرهم انما هم
 على ضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي وانما يقولون له قرض
 شفاهم ثم لا يرد ويحاشون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرضى لئلا يرضى
 بغيره لا يقرضون شفاهم ثم يقرضونهم من غيرهم فقلت من هو ولا يجيبون
 قال هؤلاء من خطباء امتك يا مروة الناس البر ليسوا
 انفسهم ذكره الامام العوفي في شرح الامثلة الستة وفي
 التصانيع فهو لا يحل ان يريهم عن المنكر بان يكون به علنا على راس
 المسيرة قال الله الشكوى وبه المستعان من احوالنا في هذا الزمان
 والاحول والافتقار الى الله ومن خطباء الظاهر يوم الجمعة قبل صلاة
 الامام الجمعة ولا يرضى عنه عندنا وان كان على صياحه
 وعندنا من يرضى عنه وهو قول الثلاثة لان الفرض في حقه الجمعة
 في هذا اليوم والظاهر بذلك لانه ما من رياء الجمعة مع
 ينزها ومنه يتردد الظاهر ولا يجوز ان يكون مع القدر على

المامل

الامل قلنا فرض الوقت في هذا اليوم ايضا هو الظاهر كما
 الايام ولذا يخرج الوقت لا يفتقر الى الظاهر بل اجماع الا انه
 ما من من باسقاط الظاهر بالجمعة قالوا لم يفعل لان عاصيا معاصيا
 وهو لا يفتقر الى الصحة كالوصلاها فان من خصه بوقت مع ثوب
 حرير وفيه يغوزل من المعاصي لا يفتقر الى شيء من شرائطها
 وانما لا يفتقر اذا كان الله ان يفتقر الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها
 قبل الغزاة منها بطلت ظنره في فعلها كما يحذر السفي سوا ذلك
 الجمعة او لم يذرك لانه لا يفتقر الى شيء من شرائطها عاده الظاهر
 لم يذرك الجمعة او يذرك الله الرجوع فخرج وقال لا يفتقر ظنره ما لم
 يسلم في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة لا بالسعي في الظاهر
 لانه حسن لعني في غيره بخلاف الظاهر ونقصا الظاهر وان كان على
 به لكنه لضرورة ان الجمعة ان نقص العباد فصد بالاحتراف
 حرار فلابد من نقصه وانما لا يفتقر الى السعي او لا يفتقر
 ان السعي من خصا يرضى الجمعة لخصا من فعلها يمكن وهو الذي
 يجمع شرائطها فيه بخلاف سائر الصلوات والمجوزات اوها
 في البيت ونحوه فلان الاشتغال بالسعي لا يشتغل بما يفتقر
 به ما يفتقر به لانه ما من رياء الجمعة بالظاهر بنقصه ما لا
 الجمعة فذمها اليها شرف في نظر من نفسه في حكمه بنقصها
 به احتياطا لرفع المعصية ولو كان من خطباء الظاهر بعد ورا
 كالمسافر ونحوه فسفي اليها لا يفتقر ظنره بالسعي انما في السعي
 هذا الموجب الثاني لكونه فعل غير معصية وعلى التوجيه الاول

لا نفرق بينه وبين غير المغذون وهو الصحيح من المذهب ولو كان
 في الجامع في جميع الخطبة ثم قام فخطب الخطار بما ظهره ولا
 ينفصل ذكره قائم بها لان لم ير عيبا في الجمعة فصارت كما لو
 خرج من بيته وسعى لا يقصد بها كذا ذكره السرخسي والظاهر من التعليل
 ان المراد اذ لم يشروع بعد ذلك في الجمعة اما لو شرع فيها فيدعي
 ان ينفصل ظهره فان اذكرها المغذون بعد ما خطب الخطار وقد
 اذاه في وقته وشرع فيها بطلت ظهره عند خلافا لفرقه وهو
 يقول ان قرضه الخطار وقد اذاه في وقته فلا يهلل بغيره ولنا
 ان المغذون وانما كان في غيره في الترخيص بترك الشق في الم
 يتحصل الحق بغيره وذكره المغذون من الشيخين في الخطار
 جماعة في المقر بغير الجمعة سواء كان قبل الغزاة من الجمعة او بعد
 لان الجمعة جامعة لجماعات فيلبي ان لا يكون جماعة غيرها في
 المكان الذي فيه ولا ينظر في الاقتران مع غيره من خلاف
 الغزاة لانه كجمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كغيرهم من
 الامتياز ويستحق للربيع ان لا يعمل الخطار قبل فراغ الامام من
 الجمعة لرجاء البر في كل ساعة خطب واحد وصلى واحد جاز ولا
 ان لا يصلى غير خطبة لانت الصلاة والخطبة كسبي واحدا
 الذي في الخطبة ولا يقيمها اثنا في ذكر الغزاة في يوم الجمعة
 وهو ما عرفت ثبت لوقتها او بغيرها في الاذاه في وقت تسعة
 وان كان في الجمعة خطب الخطار وهذا عندنا حثيثا ولا ينفصل
 وقال الصالحان ان فوات الجمعة لا يفسد بها فالمغذون في عقد وظهر

عنده

عنده خروجه منها وعندنا خوف فوات الوقت له ان قرض الوقت
 الجمعة فانما في وقتها سقط الترتيب وانما ان قرض الوقت
 الخطار فان لم يخف فواته وحسب الترتيب كذلك الكافي وهذا
 بتأكيده قول محمد لاخير وجهه معهما في خلافة من يرتفع في قوله
 لا وانما واقعهما في علي ان قرض الوقت هو الخطار ثم
 خالفهما آخرا وقال لا لقرض احد منهما غير علي وانما يتبين
 بالظاهر من الفعل والجمعة اكد من الخطار ذكره السرخسي
 والذخيرة فتوجه ما استدل له في الكافي على هذا انما قد
 تعيشت ما السرخسي فيها نصا في قرض الوقت عندنا حثيثا
 الا لسرخسي ذكره عن المعتمد قال لا بخيافة واليوسف قد
 الوقت الخطار لكن امر بقرض المغذون بها سقاطه بالجمعة حثيثا
 والمغذون رخصة وقال محمد قرض الوقت الجمعة لكن رخص له
 استعاها بالخطار قال في مسئلة في المحيط في البيهقي
 اصح اقول لم يتم قال السرخسي قلت لو فرض في ذلك ما اتم
 بترك الجمعة اذا خطب الخطار انتهى وذكرنا ان يقال القميص
 في رخصة يؤخذ به المغذون وانما لم يدخل له في الحكم
 بصحة الخطار فلو كان في المأمور وذكر السرخسي في الاستدلال
 الخلاف في مسئلة تذكر الغزاة في الخطار فهاهنا محمد يقول
 الترتيب ثبت بخبر الواحد والجمعة بالاخبار المتواترة فلا
 يجوز ان يترك ما ثبت بالقوات ما ثبت بخبر الواحد وما
 يتوكلون القوات في العمل فاصل وهو ان يخرجوا فواض

فعمل هذا الاحتياج الجواب عن موافقة محمد لما في خلاصة تفر
 الامام ما دام مع اهل المصطفى حتى موافقا للفقهاء ابو جعفر ان ما
 مجتهدا بسبب الاستيلاء واما ان يخرج ذلك الموضع عن الزكوة
 مصراحة نبيه وليس اثم ان يخرجوا بعد ذلك لانه كان له
 ان يحصر موضعاً قلنا ان يخرج موضعاً ان يكون مصراً وانما
 منعنا واصراً بهم لانهم ان يخرجوا على رجل يخطئهم بالجمعة
 لانهم علموا على هذا الوجه مفسدة ولا طاعة له في المفسدة
 والمسجد ملان ان يخطئ يودي الناس لا يخطئ وان كان لا يؤذ
 احداً باللايطا ثوباً ولا يمسك الا يمس بالخطئ ويؤذي
 الامام ولا يمس الامام ولا يؤذي عن احتياجه بالامام بالخطئ
 ياخذ الامام في الخطئة لينسج المكال على سبيل غيره ويكال
 فضل الرب من الامام فان لم يفعل الا ولقد شيع ذلك المكان
 من غير غيره فكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان اقامته
 جاً ولا ما يخطئ فكلية ان يستقر في موضعه من المسجد ان
 مشيه وتقدمه على في الخطئة ويؤذي هذا على يد يوسف
 انه لا يمس بالخطئ ما لم يخرج الامام او يؤذي هذا الذي
 فشاوي فانه ما كان وقد علم منه ان الخطئ ما يمسك
 احداً من الامام لا يؤذي احداً لان الامام حرام والذين في مسجده
 وتزله الحرام من مسجده على فعل المسجدين والثاني ان لا يكون
 الامام في الخطئة لان الخطئة ح على وهو ايضا حرام في حال
 الخطئة فلا يمسك لاجل انهم مسجدين ولذا قال صلى الله عليه وآله

يخطئ

يخطئ الناس ويتولوا فسحقوا الجلس فقد اذنبوا لانه قد يخطئ
 وقت الخطئة واذي وهو محل ياروكا التزدي عن معاذ
 ان اسلم اليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يخطئ فاقبال الناس
 اتخذوا من الخطئة ولا يخطئ ولا يخطئ ان يخطئ انما ان لم يخطئ
 يا ان لم يخطئ في التزدي موضع وفي الغذاء موضع قلنا ان يخطئ
 ان لم يخطئ في التزدي موضع وفي الغذاء موضع قلنا ان يخطئ
 على سبيل من طول الفصل استم في ايام الشفاء وتكره
 السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره
 قبل الزوال لعمركم وجوبها فيه وتزويده الخطايا بالسبيل اليها
 بعد هذا هو الصريح فاستمعنا في علم بالقواب

وفي فضل العباد على الرب في العباد

على من يحب عليه الجمعة هذا هو الصريح من المذهب في حق محمد
 اياها سنة في الجامع الصغرى حيث قال عبد الله انما في يوم
 واحد الاموال والسنن والثاني في رتبة ولا يترك واحد منها لكونها
 وحيت بالسنن الا ان يخطئ قوله ولا يترك واحد منها فانه
 يصدر التزك والاحبار في عباد الله الامية والمساكين في
 العزوب والذليل على وجوبها اشارة الكتاب والكتاب
 العادة والتكبير والذليل على ما هم اكم وفؤله تعالى في فضل ذلك
 واخر قال في الاموال اشارة الى صلاة العيد النظم وفيه
 الثانية اشارة الى صلاة عيد الاخر والسنن وهو ما ثبت بالنقل

المستفيض عن عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يبيت صلاة العيد يتر من حبره عنه بما
 الحين توفي الله من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاة
 الخليل الراشدون والائمة المندوبون من غير ترك وفي من
 اعلام الدين كانت واجبة وحكمها الغريب الذي قال هنا غير
 لا ينافي لان الاهلية لا تجتمع على اذن شرعها المصر ويشترط
 لها جميعها يشترط للجمعة وجوبا واداء الخطبة فانها
 ليست بشرط بل هي سنة بعد ما التفعل المستفيض بذلك
ثم صحت العيد ما صحت الجمعة من الاغتسال السنن
 والتطيب ولبس الحسن الثياب والتكبير في المصلي لانه يوم
 العيد العبادة كالجمعة فيستحب التطيب والطهارات
 والمساكنة وذكر السروبي عن الجوامع قال ينسل بعد الغيرة
 قال فعل ليلة الجمعة سقطت بآلة الشعر وقلم الحفار
 وسبب الطيب وقال اللكي والشائعية يستنوي في ذلك
 اذا هاجت الصلاة والفاة لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة
 السروبي وهذا صحيح ويستحب يوم العطار اكل شيئا قبل
 الصلاة شارحا نحو نحو لا بعدوا يوم العطار حتى ياكل
 شعراة ولا ياكلن وتراوة الحار ي قلدا يبتغي ان يكون
 المأكول نحو ان وجدوا الافيشا علوا المستحب يوم الافيشا
 فانه لا كل ما بعد الصلاة لما في الشرعية كان صلى الجمعة
 يوم العطار حتى يطعم ولا يطعم يوم الافيشا حتى يطعم وقيل هذا
حق من صحيح لا يفتقر غيره ولا الافيشا والافيشا لا كل

قبيل الصلاة

قبل الصلاة هنا ولا ترك في الفطر ويستحب يوم الفطر اذا
 صدقنا الفطر قبل الصلاة اغتسل الغيبة لبنفخ فليد الصلاة
 ويستحب التوجه الى المصلي ما شيئا ان قد لانه ان ترى
 المتواضع ولا تكبره الركوب قال الفرغيني في لا يابس في الركوب
 في الجمعة والعيد يترى المشي فضل ويستحب التكبير بجهر
 في طريق المصلي يوم الافيشا انقاسا الاجماع واما يعرف الفطر
فقال ابو حنيفة لم يجز يه وقال لا يجز وعنه حنيفة كقولها
لنقول نقاي ولكن العدا ولكن الله ما هنا كم وروي
الذاري قاضي عن سالم ابن عبد الله بن عمر احمر ابن سالم
كان يكبر في الفطر من بين يخرج من بيته حتى يا في المصلي ولا يكبر
حنيفة ابن رفع الصوت بما الذكر يدع تعالى اللام في قوله تعالى
واذكر ربك في نفسك لنفسك وحيثما ودون الحجر الاسحق
والاجماع والجوامع عما استدل اباها ما الملازمة فيما يتم الاجماع
ان يراد بها التكبير في الصلاة او يراد بها نفس الصلاة
والتكبير يقتضي التعظيم على الجملة لا لثمة بما الحجر واما
الحديث قانه ضعيف لأن يذكر عن عطاء الحظا من المتفق
ثم ليس فيه ايضا ما يذكر على انه لا يجز بتر بغير نحو روي
الذاري قاضي موقوف على غير قائه ان يرى كافا قائه يوم الفطر
الافيشا بجهر بما التكبير حتى يا في المصلي ثم يكبر حتى يا في الاسما
وقال ابن ابن الاصم وقد يكبر ابن عمر وهو قوله حتى يا قل
عاصم قوله حتى يا قوله ابن عمر ابن عمر ابن عمر ابن عمر ابن عمر

تكبيره ونوعا للقاء به اكبر الامام قيل لا قال لا يحق للقاء
 اضر كما مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وآله كان احد بكبير فيل الامام
 فيبقى مقادلا لا يلاما ارضه على ان قول الصفاي لا يعارضه
 هذا والذي ينبغي ان يكون الخلاف في استصحاب الجهر وعده
 لا في كراهته وعده ما بعد ما ينسحب وعندنا الامتناع افضل
 وذلك لان الجهر قد لغل عن كثير من الشك لا بغيره في كل الامانة
 المأهله والسخي وان جهر وعمره عيدا لغيره وايضا ليلي واما
 المعتمان والعمامة واما ذلك واحد وليد غيره ومثله عن
 المشافعي ذكره ابن المذرفي الاشرف وقال القمي ابو جعفر
 والذي عندنا انه لا ينبغي ان تمنع العامة عن ذلك لقله غيرهم
 في الخبرات وبه تأخذ بعضي منهم فامنعوا عن الجهر به لا يعلون ذلك
 سرا فيقطعون عن الجهر بخلاف العالم الذي يعلم ان الاشراق هو
 الافضل ثم قيل يقطع التكبير اذا انتهى الى المصاحف استوا في القطر
 اعني على القول بالجهر والاصح وقيل لا يقطع ما لم يفتح الصلاة
 وتكبير الشغل قيل صلاة العيد وقد تقدم الكلام عليه في
 اوقاف الكراهة فاذا دخل وقت الصلاة باز فقام الشقص فخرج
 وقت الكراهة ما بيناه في موضعه فيجوز الامام ما لا يكره
 ملا اذا نزل اقامته في الصلوات سئل ابن عباس بن شهاب
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج وسؤال الله حكم فصلا ثم
 خطيب ولم يذكر اقامته ولا اقامته ولانه المنوارث وعليه الاجماع
 فلكبر تكبيرة الاحرام ثم يجتمع بكريخت شريته ويكفي على ما مر

في الصلاة
 في الصلاة

ثم تكبيرة ثلاث تكبيرة ان يفصل بين كل تكبيرة تكبيرة فله ثلاث
 تسبيحات الا لا يفصل بالانصاف للاشتباه على العبد ومنع
 يدعيه عند كل تكبيرة منتهى ويرى لها في اثنائها ثم يصنع ما بعد
 الثالثة وتعوذ وتقرأ الفاتحة وسورة في الجمعة ثم
 تكبيرة ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يركع بالقرأة
 ثم يكبر بعد ثلاث تكبيرة ان يحسبها تكبيرة في المأوي
 ثم يكبر ويركع قال الزوايدي كل ركعة ثلاث والقرأة في كل ركعة
 بعد التكبير وفي الثانية قيل هكذا الكيفية صلاة العيد عند
 عليا اينا وهو قول ابن مسعود وليد موسى الاشعري وخذ يفة
 ابن ايمان وعفينة عن عامر وابن الزبير وليد مسعود البندري
 والحسن وابن سيرين والثوري وهو رواية عن احمد وعكا
 البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس وفي الخبر بحكمة
 قوله عمر بن الخطاب ايضا وزاد المرتضى في ابا سعيد والبراء
 وقال مالك واخذ في نظام قوله بكبر في المأوي يستأجر
 الثانية خمسا وتقرأ فيها بعد التكبير وهو مذهب الزمري والاول
 وقال الشافعي بكبر في المأوي سبعا وفي الثانية خمسا وتقرأ
 فيها بعد التكبير وهو من رواية ابن عباس قال اشركك عن عبد
 الله وابن جريح في الفطر المأوي اربعة ركعات والقرأة وفي
 الثانية كذلك وفي المأوي واحدة من اربعة فكل ركعة بعد القرأة
 وفيها تسعة اقوال اخرها التسعة وهي في شرح الهداية
 والحاكم في المأوي في هذا المعنى ان يقرأ المأوي ثم يركع

الله عليه وسلم

كان صلى الله عليه وسلم في العبدية في الأولى بسبع وفي الثانية بخمسين
الغزاة سوى تكبيرة في الموضع رواه ابو داود وابن ماجه
والطحاوي وقال تفرقه ابن هبة الشافعي عن عبيد الله بن عمر بن
العاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في الفطر سبع في الأولى
وخمسة في الثانية والغزاة بعد كلتيهما رواه ابو داود وابن
ماجه قال الترمذي في العلل سألت النجاشي عنه فقال
هو صحيح الشافعي عن كثير عن عبيد الله بن عمر بن عوف الخزاعي
عن ابي عوف الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبدية في الأولى ستمائة
ففي الغزاة وفي الأضحية مائة الترمذي وابن ماجه قال
الترمذي حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب
وقال في العلل الكبير سألت محمدا عن هذا الحديث فقال
ليس في هذا الباب أصح منه وهذه أدلة الشافعي الرابع عن
عبيد بن العاصم أنه سأل ابا موسى الاشعري عن حديثه في إيمان
كثير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الموضع والفطر فقال ابو موسى
أربعين تكبيرة على الباطن فقال عذرة صدق فقال ابو موسى
كذلك كنت أكثر في الموضع حيث كنت عليه رواه ابو داود
وسكت عنه وسكت عنه بخمسين منه كاعلم من غيره وكذا سكت
عليه للنداء في مختصره ونص عبيد بن الجوزي أنه يقبل الجمع بين
ثلاثة أفعال من بعين والامساك معاً من قول صاحب
المنهاج فيه وثقة غيره واحد وقال ابن معين ليس يرأس لكل أبو
عائشة في سنه قال ابن الفطان لا أفرجه لأنه لم يكن قال الطحاوي

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم

أبو عائشة فهو مؤيد عبيد بن العاصم إيماناً مرة واحدة وإيماناً
الاشعري وحديثه في إيماناً وروي عنه مكحول ولو لم يكن في
كل من ذلك الأحاديث الثلاثة بخلاف من النصيحة في الأول
فيما في ابن هبة من الكلام مع شدة اضطرابه سكت أو التمسك
المخبر أن الدان بلياً به فقد منع القول بنصحيحهما الأول
بعيد الرحمن الطحاوي صفة ابن حنبل ويحيى وقال لا نساهي
ليس يفتوي وعن أبيه أنتم عبد الله بن عمر بن المول هو ضعيف
والشافعي يروي كثير عن عبيد الله بن عمر بن مزيرو قال لا بأس
شيئاً وضرب على حديثه في المسند وقال ابن معين ليس حديثه يروي
وقال الترمذي والدارقطني مترود وقال ابو زرعة روي
الحديث وأقطع الشافعي في القول وقال أحمد بن حنبل ليس في تكبير
العبدية عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح انتهى وإذا كان لا بأس بذلك فلا بأس
بقوله التكبير ولا بأس به في إيمانية فلا بأس بالخلاف لغة لسائر الصحابة
يفعلون الزيادة وفي طريق المزوي عن الصحابة فهو الصحيح
الروايات إيماناً شديداً في التوسيع على الشك وقصر عليه والامتناع
ابن معنود كان يكبر في العبدية بنسختها تسعة وأربعين في الغزاة
ثم يكبر في الثانية ثمانية وأربعين في الأولى ثم يكبر في الثانية
إيماناً ثم على إيماناً في غير كل لغة والاشعري قال كان ابن معنود
فيما عساه حديثه في إيماناً وابو موسى الاشعري في إيماناً بعبد الله
العاصم عن التكبير في يوم الفطر والأضحية فقال ابو موسى الاشعري

على عبد الله فانه افلكتنا واعلكتنا نسأله فقال ابن مسعود
 يكبران بعدا ثم نقرأ سورة كبرية فنكبر ثم نقرأ في الثانية فيقرأ
 ثم يكبران بعدا الغزاة وروى ابن مسعود في نسخة ثلثا هجعا
 من الحمد على المشي غصن وقفا لا يكبر الله بن مسعود يعلمنا
 التكبير في العيد بن شمس تكبيرات خمس في الأولى وأربع في
 الأخيرة وبغوالي بين الغرائب وروى محمد بن الحسن انما أبو
 حنيفة عن حماد بن عيسى عن سليمان عن ابن مسعود عن عبد الله
 ابن مسعود وكان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه اخذ في قراءة
 الحمد وان يوتى لا شئ في حقهم عليهم السلام بن عتبة بن بكير
 معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان عندك عيدكم فكيف
 اصنع فقالوا اخيرة يا ابا عبد الرحمن فامر عبد الله بن مسعود
 الا يخطب بغير انان ولا اقامة وان يكبر في الأولى خمسا وفي
 الثانية اربعا وان يقرأ في الغرائب وان يحط بعبادة
 الصلاة على راحله وقال الشامي وقد روى عن ابن مسعود
 انه قال في التكبير في العيد بن شمس تكبيرات في الأولى خمسا
 وفي الثانية ينكباها الغزاة ثم يكبران بعدا تكبير
 السكون وقد مر في غير واحد من الصحاح في هذا انه في هذا
 ان يخطب قائم الحصة جماعة من الصحابة مثل هذا الحجل الرفيع
 لا أنه كمثل هذا الركعة فان قيل روى عن ابن مسعود انه لا يكبر
 ما يخطب قلنا غاية العامرة وتبرج المروي عن ابن مسعود ان
 المروي عن ابن عباس بن معاذ وروى ابن مسعود في نسخة ثلثا هجعا

جرح

جرح عن عطاء ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعا في الأولى
 وسبعا في الأخرى وقال عبد الله بن زيد بن هارون انما تكبير
 عن حماد بن عيسى عن ابن عباس كبر في عيد ثلثي عشر تكبيرة سبعا
 في الأولى وخمسا في الأخرى وقال عبد الله بن مسعود انما تكبيرا
 عن عبد الله بن الحارث قال صلى ابن عباس يوم عيد فلبس
 ثلثي عشر تكبيرة ان خمسا في الأولى واربعا في الأخيرة وروى بين
 الغرائب ورواه عبد الرزاق وزاد فيه وفعل الغزاة بن
 مشقة مثله لا فاضطر بالمروية عنه واثبت مسعود وسالم بن
 الاضطراب وبه يبرج المرفوع الموافق وتبرج المولى بين
 الغرائب بالمعنى ايضا وهو ان التكبير ثلثا وشرعية في الأولى وقبل
 الغزاة كذا الاستفناح وحيث شرع في الأخيرة شرع يعد
 الغزاة كالقنوت هكذا التكبير ثم قال صاحب الهداية وغيره ان
 عمل العامة اليوم ينزل ابن عباس من بينه الخلق بالعلم في صلاة
 العيد يقولون اذ هم اذ الشافعي يخطب التكبيرات المروية عنه على
 التوايد وعلى ما عمل بها على التوايد والاصليان حين عملوا
 بدهيه يكبرون في كل ركعة خمسا واذا عمل بالرواية الأولى
 اربعا في الأولى وخمسا في الثانية غللا بالرواية الثانية وروى
 في المخطوط ان الأولى واحدة والأولى العطر والثانية
 في الاضحية على ما لا يوافق في تخصيصه في هذه النقصان
 لا ينبغي ان الناس بالغاين ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يقرأ من حرم وهو يومئذ لا يخطب في آخر العطر فانه يكبر

يكملها عن عتاس حاشيت عملها به خلافة مذهبه لنا نبي قال المذهب
 عندنا هو الاول وهو قول ابن مسعود لما ترجم به والذي ذكره
 من عمل العامة بنقله عن ابن عباس لا يبرهنه الخلفاء بذلك لانهم
 ومنهم من اصاب في زماننا فقد قالوا لا خليفه الا من والذي يكون
 بمحضه قاعا يكون هو خليفه استلام المعنى لا تنقلا يعرض شرط
 الخلافة فيه على ما لا يخفى من قوله على منزلة اذ في علم بشرطها
 فالعمل الا انما هو المذهب عندنا لكن حاشيت لا يتبع الا لبيان
 الناس والله سبحانه وتعالى اعلم بغير حاشيت بعد الصلاة
 خطبتين بيدها فيهما بالتمكين في الفطر لهما وصدة
 الفطر وفي الفطر لهما من الامنية وتكثير التبريق وفي حاشيته
 وبين فيهما ما يستحق خطبة الجمعة وتكثير فيها ما ذكره فيها
 ويطلب الايات في غير طريق الدهاب لما روي ابو هريرة كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق جمع في غيره وقاه
 الترمذي وقال العياشي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد كان
 الطريق وقاه العياشي ولان فيه تكثير المشهود اذ امسكت العريضة
 تشهد لصاحبها ومن كان صلاة العيد مع الامام لا يقضيها
 لا تقصصها بشروط فداقت وانما بعد من مع الصلاة يوم
 الفطر قبل الزوال صلى الله عليه وسلم بعد الزوال وان منع غيره من
 الصلاة في اليوم الثاني لم يصل فيه بخلاف الاصحى فانما انصرف
 في اليوم الثالث انما ان منع غيره في اليوم الاول والثاني وكذا
 ان لم يزل بعد في اليوم الثاني والثالث جائز لكن مع الاستاء

فالحاصل

فالحاصل ان صلاة عيد الفطر يجوز في اليوم الثاني والثالث
 سواء اقرت بعد فراغ يومه او بعده انما صلاة الفطر فلا يجوز الا في
 الثاني والثالث سواء اقرت بعد فراغ يومه او بعده انما صلاة الفطر
 فلا يجوز الا في الثاني يتفرق فحصول العيد في الاول ولا
 فضليا بعد الزوال على كل حال والاصل فيمنع روي انكر كذا
 جاز في المذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يزلوا يمس
 فاستقيم المذهب ان يفطر او ان يجزى في عيدهم من الغد فما
 ابعدوا والنسائي وابن ماجه والترمذي في رواية ان الركبة ما
 انزل القمار قال الترمذي في استاده حسن وصححه في عيد الفطر والباقي
 وروي الطحاوي ثنا عبد الله بن صالح ثنا ابيهم بن بشر بن عمار
 بن بشر بن جعفر بن اياس عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 من الانصار ان الصلاة لغيره على الناس في اهل بيته من غير رمضان
 في يوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنعوا ما حقا تركوا فشهدوا وعنده
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الزوال الشغل بينهم والاهل لا المشقة ^{منه} الما
 فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافعلوا ذلك الشامة وخرج
 منهم من الغد فصلى صلاة العيد فذكر في حديثه عن اهل بيته الزوال
 والامام انهم ما صلوا في الغد والفطر في يوم الفطر والاصحى ان عيد الفطر
 الذي اضيف للنية الصلاة يوم واحد وعيد الاضحية الذي اضيف
 اليه ثلاثة ايام لا يركبها اياها الاضحية بالاجماع فالصلاة
 فيها سوي ذلك من الايام لا تنبغي صلاة العيد الا ان الغفل
 ورد بها عند العيد فربما اليوم الذي يسبق يوم الفطر مع انه ليس

عند القطر على خلا في القياس قال اقتصر عليه وانما يحتمل انما كان
فروع الخروج الى الصلوة والى البيت المستسكة وان كان مستسكة
 الجاهع على جماعة المشايخ لما ينفذ انهم كانوا يخرجون بغير القطر
 ويؤمر الامم الى الصلوة في الضعف فخرجوا في الخرج امر لا مأمور
 من يقبل منهم في المسجد وقد لا يخرج على وفي جامع الغنمة ومنية
 المنى والخيرة يخرجون كما فيها في المصروف فتاوى وفي موضعين وبه
 قال الشافعي واحد ولو غلب قبل الصلاة جاز ويكره ذكره في الحديث
 انك لا مأمور انما كثر للخبر انتم العبدان فظن انه يذكره
 في الركوع لان محل التكبير انما التيام ويكره ان يراى نفسه لا يراى
 امامه لانه مستيق وهو متفرق فيما يقف وكذا في الذكر يقف
 قول في رفع المأمور محال انما لا يغفل وان غاف انما لا يذكره الركوع
 مع الامام ركع وكثير في ركوعه وغلبا يفسد ترك التكبير يخرج
 منسجح الركوع لا في التكبير كاذب محله والنسجح في محله والمأ
 ان التكبير والحيث والنتيج مستكة والحيث يرفع الى الذا ولو كان
 في المحل الى المحال والترجج بالذا انقوي والترجج في كافر
 من وجهين لا سيما في المذكور الامام في الركوع ان تركه التكبير ان
 لغز منه على الاثنان بما في محله الا في رفعه وهو الفيا مكد في
 الكافي ولا يرفع كونه اذا كثر في ركوعه لانه الوضع سنة في محله
 والترجج سنة لا في محله فترجج الترفع وانما رفع المأمور لسه
 سقط عنه ما يرفع من التكبير ان ولا يتم الا ان المشايخ دفعوا عنها
 والتكبير واجب ولا يتمها في التوسعة لانها لم ترفع الا القطر ولا

هذا هو الوجه

ينبغي

ينبغي فيما شئنا ونسبح امامه التكبير وانما الفراه لا تحكم
 على نفسه بالانذار وليس في التثنية المنسوخ فبطل ما يراه
 لا ان جاءوا اقرار الصحابة وهو يجمع تكبيره فانه لا يجمع
 حينئذ لا تحط بيقين قال لم يجمع تكبيره بل يجمع المنسوخ فيبعده
 وان جاءوا لا اقرار الاختلاف كون القطر من المنسوخ لكن يروي بكل
 تكبيرة الا قول له الصلاة هنا لانه كبر قبل الامام وكذا
 الاخرى كبر يراه امامه لانه خلفه حكمه بخلاف المستيق في نسي
 التكبير في الاولي حتى قبل الصلاة او كما هم تذكر بكبر
 ويبيد القاطعة وان تذكر بعد ما قرأ القاطعة والسورة بكبر
 ولا يبعد القراءة لا يثبنت وصحح بالكتاب والشك فلا تقبل
 المنقش بالراجح وفي اعادتها بعد الغاء لنفسها بخلاف
 الوجهين الاولين لا يثبنت لانه لم يشرع فيها فيقيد بها
 رهاية للتثنية سبوت ركعة يقرأ في فضاء ما سبق او لا ثم بكبر
 وذكر في التواد ما لا يكبر ثم يقرأ لا يفسد ولا يفسد في محله
 الا في ركعة الاول وهو طاهر وانما في الركعة الثانية التكبير
 يؤدى الى المولاة بها لتكبيره وهو خلاف الخراف ولو كان
 بالقرأة يكون موافقا لما عليه من مذهبنا في تركه القراءة
 على التكبير في كلنا ان ركعتين المستان اذا اذون ان يفسد من الصلاة
 الضحى يفسد بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة وتختل المعية
 الصلاة في القطر ونسجحها في الاصحى لعدم المشقة في
 التثنية بعد صلاة العيد على صلاة المصلاة وصلاة الغداة

هذا هو الوجه

على الحنية وقد مضى من أيام المكارم إلى تعليم المظفر وحلق
 الرأس في العشر في الأثر المشقة وقد ورد ذلك ولا يجب ٦
 الناحية انتهى ومما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل
 العشر وأراد بغضكم ان يصحح فلا يأخذن شعرا ولا يغسلن ظفرا
 فهذا محقق في الذب وكون الوجوب بالإجماع فظهر قوله ولا
 يجب لتأخير الأثر في الوجوب لاشاء في الاستصحاب فيكون ٧
 مستحباً إلا أن مثل زمر الرأفة على وقت الأمانة التأخير وتأني
 ما ذكره الأربعة كانه لا يباح ترك قلم المظفر ونحوها فوق
 المربعين قال في القنية الأفضل أن يغسل الظفارة ونحوها
 ويحلق عاتقه ويغسل يديه بالأغصان على كل سبعين قال
 لم يفعل في كل خمسة عشر يوماً ولا عذر في تركه ودر المربعين
 قال السبوع الأفضل والخمسة عشر هو الأوسط والأربعون
 الأبعد وكذا عذر تركه والمربعين في شقوق العيد انه في الغنم
 في قول الرجل غيره يومه العيد تغتسل الله متا ومثله في غنم
 أما ما رواه الأهل وقاله من الاستنعان كما كان في ذلك
 قال ابن خنبل استأذنك في أمامة جيتد وروي مثله
 عن الشيخين سعد وقال لا يفضل لا يأسره وذكر هذه المسئلة
 في القنية واختلاف العلل فيها ولم يذكر الكراهة عن أصحابنا
 وعن مالك انه كرهه وقال هو من فعل الإمام وعن الأوزاعي
 انه يكرهه والأظهر انه لا يأسره متافيه من الأثر والله اعلم ٨
 والتعدي الذي يفعل في غسل الناس في الغنم عتية يوم عرفة

في العتية

عرفة في الجوامع أو في مكان خارج المكارم في دعون وتبشيره
 بأهل مكة فقل ليس بشيء أي ليس بشيء في مكة وبالكراهة
 وذكره الترمذي في سننه وسنن غيره في رواية الأصول انه
 لا يكره لما روي عن ابن عباس فعل ذلك بالبيعة وهذا يندد انه
 متا يكره في رواية الأصول الكراهة وكذا لعلي التعليل بالوقوف
 عند قبره في مكان مخصوص فلا يكون قربه في غيره والمزج بينهما
 عباس محقق في الجاهل بالبيعة والكراهة لا المشبهة بأهل الموقف ومن
 مالك انه سئل عنه فقال ليس هذا من أمر الناس وإنما من أئمة
 هذه الاشياء المبركة التي يكرهها بالكلية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يكن من أمرهم فهو يكرهه والله اعلم تستدل برسنة في صلاة
 وقال عطاء الخراساني الاستطاعت ان يحملوا بنفسك عتية عرفة
 فافعل انه في هذا هو المعتمد والله تعالى اعلم وتكبير التشفيق ٩
 عتية صلاة قبل سنة عتية ولا كراهة في الواجب لو طين عتية
 سلم من غير ترك وكذا الخلاف في الشدق والعتية يشترط إقامة
 والحرة والذكرة وتلك الصلاة في عتية جماعة مستحبة في المصنف
 هذا كله عندنا حنفية ولا يجب على مسافر ولا عتية ولا امرأة إلا أن
 اقتدوا بمن يجزئ عتية ولا يجب عتية لرجل كالوتر صلاة العيد ولا
 عتية التوافل ولا يحل المنعم ولا يحل العترة ولا يجوز سلكوا الظاهر
 في الجماعة جماعة ولا يحل أهل الذم وعندنا يجب على كل من يعلى
 المكتوبة لا يذبح لها ولا أن يطعمها فكيف عتية في المشقة والشرع
 وذكره عند استحباب هذه الشرط فيمنع من الأثر والله اعلم ١٠

يطريق التبعية وان يندأوه فيجوز عندنا وهو فوق العمل والظاهر
 عن المشافعي على ما ذكره النووي وفي قوله الامر وهو قولنا لما
 ظهر يوم الجمعة وهو عصر يوم الجمعة في حقيقته وعصر اخر ايام
 النشر يومه كما هو قولنا الحمد والاطهر عن المشافعي في قوله في
 صبح ايام النشر وفي قوله الحمد ومن وافقنا ان الناس يتبع
 الحجاج وهم يتبعون التلبية يوم الجمعة ويتندون التكبير
 من صلاة الظهر وينادي التكبير بصلوة الصبح اخر ايام النشر فيقول
 قال القاسم بن نعم والحجرات من تسليم ادعاء التبعية على الملوك
 اصولية هذا الحكم ولا يندأ يوم الجمعة ومن وافقنا ما رواه ابن
 الجوزي في مشيئة الحاشي بن علي عن ابي عبيد الله عن ابي بصير عن ابي
 كان يكبر بعد الجهر يوم عرفته الصلاة العاص من ايام النشر في
 رواه محمد بن ابي ناسا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابيهم النخعي
 عن علي بن ابي طالب قد كره ولا يبعثه ما روي في مشيئة الحاشي
 ابدا الا حرم عن ابي اسحاق عن الاسود قال كان بعد الله وكبر من
 صلاة الجهر يوم عرفته الصلاة العاص من يوم النحر فيقول الله اكبر الله
 اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد والفضل ان السنية
 مختلفة بين الصحابة فالله ايقن محمد ومحمد اكثر للاختياط في
 العبادة خصوصا في الذكر اكثر اختاره وادرك على ما تكبر في العبد
 حنية وانما في الحق فيها بالاول ولبيب بانه يؤتي بها في الصلاة
 ويقتصر في الزايد وهذه عقوبة الصلاة وهو موضع الذكر والثناء
 بالنسبة لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فليكزوا انفسكم كما كزوا

في مظهرها افضل وقال ابو حنيفة ليس كلاما في مطلق الذكر فان شقوة
 فيه فلا يخفى ان يذبح كل الجهرية وهو بدعة لقوله تعالى انما امرتكم بقربها
 وخصية الاما استثناه الشرع فاذا نفاضته اذلة فيمنعك المسند في
 قال الاصل لا قال والعمل فيما رواه في الاما هو الاختياط اذ في المخرج يثبت
 الادلة ويبدأ ظهر ان لا يسهل من جعل العقوب على قولها بصفة
 التكبير ان يقول بعد السلام مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
 اكبر والله الحمد في تكبير ان في التكبير وتكبير ثان بعد التكبير
 عن ابن مسعود وسنة في تكبير واحد اخرج ابن الجوزي في هذا خبر زيد
 ابن هارون في حديثه قال قلت لابي اسحاق كيف كان تكبيره بعد
 الله بن مسعود قال كان يقول لان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
 والله اكبر الله اكبر والله الحمد وقال في حديثه عن منصور بن ابي
 قال كانوا يقولون الصلوات في تكبيرون يوم عرفته واحكامهم المستقبل
 الفضيلة في دين الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
 اكبر والله الحمد فعمل التل في غير الصلاة وهو لما روي عن الخليل
 والسبل وصيول في الخليل لما اراد ان يذبح ونزل في قوله تعالى فاذا
 من ابواب الله اكبر فسمعه الذبح فقال لا اله الا الله والله اكبر
 فقال لا اله الا الله اكبر والله الحمد كما في الكشاف والمذكور في كتاب
 الفقهاء ابن ابي عمير سمع ابا عثمان لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبح
 يقول فقال الله اكبر والله الحمد فظهر ان العمل التكبير في التكبير لا كما
 قال الكشاف في الحديث لما سار النبي في التكبير وقام وذهب في المخرج من
 المسجد فيقول وسنة ان خربت الصلاة فاقبله والغرض لا يؤمن

مطالعة الكتب
 فوائد منها

ولا يكثر ولكن يكثر التورم وتورمهم وكذا ان كاه الاما فلا يبرج التكبيرة
 والمفتدي براه كبيرة وماله لان لا يفتدي في غير هذه الصلاة ولذا
 لا يملك بقاءه ولا يملك لا يفتدي فيه فكان الاما ترمية مستحبة لا حقا
 كما في سجود التلاوة فينبغي ان يركبها والا فلهذا لا يفتدي بها
 تجب فيها ابدى في غير هذه الصلاة كسجدة التهنئة والاما بشرط لا يجوز
 عند الاشارة الى ان ترك صلاة في ايام التضرع فتقصا ما فيها
 من ذلك العام كبر ليلها الوقت ولو تركها في غير هذا فتقصا ما فيها
 ما العكس لا يكثر وكذا لو تركها فيها فتقصا ما فيها من عام لان التضرع
 الوقتية لا تقضي في غير وقتها ولا لتضايقها ولذا لا يفتدي في كبرية
 في الاوقات لا يكثر في الفتا احداث عمدا بعد الصلاة سقط التكبير
 لا تقطع عمدة الصلاة ولو سئله كبر تلا وهو ليلها التهمة والوجه
 سجدوا واستموا التكبير والتلبية يد ايا التهنئة لا يفتدي في غير هذه
 الصلاة ثمها التكبير لانه بعد الصلاة مضطربا بها بالتلبية
 لا يفتدي بها في رجع الصلاة من كل جهة ولو قدما التكبير سجودا لا يفتدي
 الصلاة ولو قلعة التلبية سقط التكبير والتسجود لهما كما يقطع
 التوصل ذكر ذلك كله في الكافي فالتسجود سجدة واحدة في كل
وقال الحائري والشيخ الامام فيهما يفتدي

بالمسحضة وهو من غير صلاة كبرية الموت والموت وعلا كما تراه في
 التضرع في قدامه ولا يفتدي بها وينبغي في الفتنة والتضرع صفتها
 بين خيانتا بوجهه الى التلبية لما روي انه سلم ما قدمه لك تبة سا في التلبية

هذا هو الوجه

في

ابن عمر وقتلوا في قاصية ثلثة اذ لا وقتا يوجهه الى التلبية
 لما اختصه فقال علم اصايلا لظن وقد ردت ثلثة على ولد الحارث
 رواه الجاهل وقال الصحيح وان شئت ان يكون لك شقة الامن كما هو
 الشقة في التورم وفي الخطيئة والاستمجة في غيرهما انما الغرض ان
 يوضع مستنقيا وقد ساءت ليل التلبية قالوا هو ان يسجد في رجب الروح
 ولم يتركها راحة ذلك ولا يترك من غير التوبة نعم هو امثل عند
 عدم الاستمساك كما في القتل وينبغي حينئذ ان يترك راحته فلا يترك
 ليكون وجهه الى التلبية ولا يترك التهمة لما روي الجاهل ان
 الجاهل كان يسجد لله صلى الله عليه وسلم قال التفتوا امواتكم ثم ساءت انما التلا
 الله والماء من قبر من الموت كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يفتدي
 ان يؤمر بما يزل فذكر عند التذكر وانما التفتين بعد التفتين
 يفعل الحقيقة ما روي او قيل لا يؤمر به ولا يفتدي كذا ذكر ابن
 الطاهر والذي عليه الجمهور ان المزار من الحديث مجازة كذا قالوا
 من استغفرت التفتين بعد الموت ثم يستند اليه الاكلية فليفتد صدق
 الاختصاص رجع انهم قالوا لو سجدوا لجمع بين الحقيقة والتمسك
 وانما لا يفتدي في التفتين بعد التفتين لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع
 فان التفتين يستند اليه لذكره كما روي في الخبر وفي صحيحه ان
 عمر بن عمر روى عن العاصم قال اذا ردت عن سجدة فافتدي بها في سجدة اخرى
 جزوزر وتسميها حق استغفرت من سجدة وانظر ما اذا ارجع سجدة اخرى
 وعمر بن عمر قال ان كان العاصم سلم اذا فرغ من سجدة التفتين وقت عليه وقال
 استغفروا واخبركم واسئلو الله ان التفتين فانه الان يفتدي

التفتين

رواه ابو داود والبيهقي بإسناد حسن فاذا مات يستحيان
 نعيمه عيشاه لما روت ام سلمة قال لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بكر قد
 شق بصره فالحضه ثم قال لا اروح اذا نبض بصره البصر ولا اذا
 تركه بقي قطع المنفر ونشفه لحاه عن فم من فوقه راسه لا ازاله
 التلاعه ولا ازل بصل شي من احو او وحده اطرافه لا اتيه في منقوسه
 ويؤول منقبه بسم الله وعلى سبيل من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر علي امر
 ويسر لي عليه ما بعد واسعه بلغا لك واحمل ما خرج اليه خير مما
 خرج عنه ويحل فيما به لا تاتني في نسوع اليد النعير والنسا وفي حلة
 علي سريرا ولوح بالانقيرة لداوة الارض لوضع علي كفه سيدة
 او شي من عذبه لا ياتني وهو من عذبه انور واشفي ولا يوضع علي
 يقطعه المصحف اكراما للضعف وتكرام الغارة عذبه حتى يسقط
 في بطنه ذكر ذلك كله السر وهو في شرح البداهة وفي التاثيرات
 بولاكم المحنط ولا ياتني بول الحايض ولا يجيء عند البيت اني
الثاني في غسله واذا اراد غسله يستحب ان يضعه في ستر
 او لوح قد حفر فيه فجرا للجرح والجرح عوله وترا ثلثا او اقل
 سيفا قال في الكسوط والبدائع والمغني ما في موضع علي الخنث
 طول ليل النيلة في فضلا المنزلة لا يرا وقال الاستيعاب انه روي
 فيه عن اصحابنا والعرف ان يوضع علي قفاه طول ليلته هذا ان
 انسح الماكروا لا في موضع النبوة كما نيسر في صاحب البدائع
 والمغني في ويجز در ثيابا بعد ذلك وهو قول اصحابنا وعلمنا ما روي
 عن احمد وعمر الشافعي الاستحباب ان يغسل في قميصه حديث عائشة

في غسله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعلمه في قميصه يصوبوا لما عليه وليكون
 من فوق القميص رواه ابو داود قلنا ذلك مخصوص به عليه السلام
 لما روي ابونا وابنه انهم قالوا لاجرة قال لا تجردوا ثيابنا امر
 نفسه في ثيابه فستره من حاية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعلمه ثيابه قال ابو عبد البر روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها
 من وجه صحيح وروي انه خشيهم نعاسا وسبقوا لها فقالوا
 لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية غسلوه في قميصه الذي كان
 فيه ذكره ابن حبان في العلم المشهور وفي هذا ان عاذتهم كانت
 تجرد ثيابهم لغسله في زمه صلى الله عليه وسلم ولا في التجرد لئلا يشبهوا كيان
 اقامة الشدة في الغسل والتنظيف واعني ارجاء الحياة في شتر
 العورة العليظة فقط على ظهره لرواية وصححه صاحب الهداية
 في رواية الثالث ستر عورته كما سئل عن السراويل المكية كما
 في حال الحياة فليذكر غيره في المحنط ومثله في الخفة والبريد
 ويختص اكرامه ويحمله صاحب المحنط وصاحب التمام وهو المأخوذ
 لقولكم لعلي لا تنظر اليه فخذ جميع ما كسيت ولا يراك ان عورته لا ينظر
 الموت ولا لا يخون حسنه حق لوما تنما في جبال الجبال المجانيب
 ربهما رجل خمره ولا يمشيها ولا يجيئها استنجاء ان يلبس
 القاسي عليه خرقه عذبة خفيفة ويحده وقال ابو يوسف
 ان لا ينجي الميتا صلا اكثر بوضبه فيبذل ايضا ويجه ولا يسيل
 او لا يذبله لا يمتنع من ذلك كافي الحياة كونهما آلة نظيرة
 ولا ان آلة نظيره وكما القاسي فلا خال في غسلهما او لا لا

ثَابِتُهُ يَقَالُ لَصَوْنُهُ اَيِ احْذَرْتُ ثَابِتِيْنَهُ وَلَا تَاْثِيْنَهُ اَنْ يَدْخُلَ
 الْمَيْتَ بِجَمِيعِ اَرْبَاعِهِ لَا خَيْرَ لَهُ وَلَا ذَلَالَةَ لِي فِي الْحَيِّ فَيَعْمَلُ الرِّبِيْةَ
 وَالْمَيْتَ وَفَارَقَ الرِّبِيْةَ وَاهْلَهَا وَقِيلَ لِمَ خِفْنَا فِي لَوْلَا تَكْتُمُ ظَهْرَ الْمَيْتِ
 وَلَا يَأْسُ بِالْحَيِّ قَالَ الرِّبِيْةُ تَانِي وَفَارَقَ فِي غَسْلِهِ لَمْ يَسْتَعْمَلْ الْغَطْنَ فِي
 الْمَرْوَةِ لَا يَأْسُ بِأَحَدِهِمْ وَتَسَامَعَهُ بِالْفُطْنِ وَاتَّجَمَلَ الْغَطْنَ
 عَلَيْهِ وَجِيْدُهُ وَقِيلَ لَا يَأْسُ بِالْحَيِّ شَيْ خَارِقٌ كَانَعَهُ وَفِيهِ وَجُوْرُهُ
 يُغْضِبُهُمْ فِيْهِ وَفِيْهِ وَدَعْرُهُ وَاسْتَنْفِضُوْهُ مَسَاحِيْجًا وَادَا تَمَّ غَسْلُهُ تَشَدَّدَ
 بِتَوْبِهِ اِلَّا بِتَقْلُ كَثَاةً وَجَعَلَ الْخُطُوْطَ عَلَيْهِ نَاسِدَةً وَحَيْثُ وَهُوَ
 مَا خَالَطَ مِنْ صُنَافٍ الظُّبِيْنَ لِاجْلِ الْمَوْتِ فَاصْنَدَ وَلَا يَأْسُ بِجَمِيعِ
 اَنْوَاعِ الظُّبِيْنَ فِيْهِ غَيْرُ الرِّغْفَانِ وَالْوَرَسِ يَخْطُ الرِّجَالُ وَلَا يَأْسُ
 بِمَا فِيْ خَطِّ الْمَسَادِ كَوْنُهُ فِي الْخَفَةِ فَدَعَلَ فِي الْمَسَادِ وَبِهِ قَالَتْ
 اَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ وَاسْتَعْمَلُوا فِيْ خُطُوْطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 عَلَيْهِمْ فَقَدْ اَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ اَبِيْ ذَرٍّ اَلَيْسَ كَانَ عِنْدَكَ عَلَى سَبْكٍ قَائِمًا حَيًّا
 بِجَنْطِيْهِ وَقَالَ لَوْ فَضَّلَ خُطُوْطُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ اَبِيْ شَيْبَةَ
 وَقَالَ اَلَمْ تَوَدَّ اِسْتَاذَةً حَسَنًا وَجَعَلَ الْكَافِرُ عَلَيْهِ مَوَاضِعَ سَجُوْدِهِ
 وَفِيْ جَبْهَتِهِ وَانْفَذَ وَبَدَا وَرَكْبَتَاهُ وَفَدَمَاهُ رَوَاهُ ابْنُ اَبِيْ شَيْبَةَ
 عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ لَانَّهُ يُظَاهَرُ اَلْعَوَامُ وَفِيْهِ تَخْدِيفٌ وَحِفْظٌ عَنْ سُرْعَةِ
 الشُّعْبَةِ وَالْفَسَادِ وَمَوَاضِعَ السَّجُوْدِ اَوْ فِيْ يَدَيِ الْكَرَامَةِ لَشَرَفِهَا
 وَقَالَ اَلْخَطِّيُّ يُوَضِّعُ الْخُطُوْطَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالرَّاحَتَيْنِ وَالرِّكْبَتَيْنِ
 وَالتَّقْدِمَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ الْمَيْتَ وَتَكْبِيْتَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ
 فَرُفُصٌ كَثَاةٌ بِالْجَمَاعِ وَاهْتَدَفَ فِيْ سَبَبِ وَجُوْبِ غَسْلِهِ وَتَلْجُمُوْهُ

مِنْ مَسَاحِيْجًا عَلَيْهِ اَنْ يَجْسُرَ حَصْلَتُهُ بِالْمَوْتِ لَانَّهُ كَسَا بَشَرُ الْحَيَوَانِ
 يَنْتَجِسُ بِالْمَوْتِ وَلِذَا تَجَسَّلَ لِيُزَيِّنُوْهُ فِيْهَا وَلَوْ حَكَمَهَا اَحَدٌ وَكَلَّمَ
 بِهِ فَبَلَ الْفُطْنُ لَا يَجُوزُ صَلَاتُهُ وَلَوْ كَانَتْ سَبَبُهُ حَدَثًا خَلَّ الْمَوْتُ
 كَمَا قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ كُنْ جُلُودًا وَكَرَامَةً اَلَا ذِي السَّلَامِ يَهْدِيْهِ
 بِالْفُطْنِ لَا فَرْقَ مِنْ الْمَيِّتَانِ وَقَوْلُهُ سَلَّمَ الْمَوْتُ لَا يَجْسُرُ اِيْ الْمَيِّتِ
 الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ سِيْرَانِ الْحَدِيثِ وَهُوَ جَانِبُ اَبِيْ بَرَّةٍ اَيِ لَا يَجْسُرُ
 يَجْسُرُ اِيْ الْخِثَابَةِ لَا لِيُخَاسِرَ اَلْحَقِيْقِيَّةَ اَلَّتِي لَيْسَ فِيْهَا اِعْتَادُهَا عَنْ
 الْمُخْتَرَمِ كَمَا لَيْسَ بِسَلَّمَ وَالْاِفْرَاجُ اَنْ يَجْسُرَ بِالْخِثَابَةِ ٥
 الْحَقِيْقِيَّةُ اِذَا اَصَابَتْهَا وَهِيَ يَسْتَرْطُ فِيْ غَسْلِهِ النَّبِيَّةُ قَالَ ابْنُ اَبِيْ هُرَيْرَةَ
 فِيْ شَرْحِ الْعَدَاةِ الظَّاهِرَةِ لَنْ يَسْتَرْطُ لاسْتِطَاعَةِ وَجُوْبِهِ عَنْ الْمَكْتَبِ
 لَا اِتِّخَامًا لِحَقَارَتِهِ لَانَّهُ اَمْرًا بِالْعُسَلِ وَلَا نَالِمٌ لِنَقْصِ قَدْرِ بَعْدُ قَالَتْ
 فِي الْعَرَبِ يَسْلُ ثَلَاثًا فِيْ قَوْلِ ابْنِ يُوْسُفَ وَتَعُوْجِدُ فِي رَوَايَةِ اَبِيْ يُوْسُفَ
 الْفُطْنُ عِنْدَ الْاَخْرَاجِ مِنْ الْمَاءِ يَسْلُ ثَلَاثَيْنِ وَانْفُذَ فُتْلًا لَمْ يَجْعَلْهُ
 بِالْاَخْرَاجِ بِالْمَيْتِ غَسْلُهُ وَغَنَّهُ يَسْلُ مَرَّةً كَانَتْ دُرُكًا فِيْ هَذَا الْقُدْرِ
 اَلْوَجِيْهَ ثَنِيٍّ وَلَيْسَ فِيْهِ اَكْثَرُ لِيُفِيدَ اَسْتِطَاعَةَ النَّبِيَّةِ لاسْتِطَاعَةِ اَلْوَجُوْهِ
 يَكْفِيْهِ اِنْ اَلْعَرَضُ وَجُوْبُ فَعَلَ الْفُطْنُ لَمْ يَسْمَعْ اَقْبَاحِيْ لَوْ غَسَلَهُ اَخْلَ
 تَعْلِيْمُ الْعَرَبِ سَقَطَ اَلْوَجُوْبُ وَكَوْنُهُ اَدَّ اَلْحَقَّةَ وَقَوْلُ ابْنِ يُوْسُفَ
 يَسْلُ ثَلَاثًا اِنَّمَا يَفِيدُ اِنْ الْفُطْنُ اَلْجَاهِلُ مِنَ الْعَرَبِ لَا يَسْلُ اَحَدًا
 فَيَسْلُ ثَلَاثًا اِنَّمَا مَرَّةٌ لَلشُّدَّةِ لَانَّهُ اَلْمَقْنُوْدُ الْفُطْنُ اَلْمَقْنُوْدُ اَلْبَيْتُ
 وَلَا يَفِيدُ اَنَّهُ لَا يَسْقُطُ اَلْوَجُوْبُ عَنْ اَلْبَيْتِ وَكَذَا الْمَرْوَةُ وَغَيْرُهَا
 اَلْحَادِثُ اَلْنَبِيَّةُ اَلنَّبِيَّةُ مَرَّةً اَلْاَخْرَاجِ غَسْلُهُ مَضَافًا اِلَى اَلْبَيْتِ اَلْاَخْلَ

النية شرط للمستطوط سقوط الوجوب عند نكاحنا مثل وقد
 علم من الأصول انما وجب لغزوه من الامتثال للنية بشرط وجوده
 فكذا لا يستعمل في الجملة والظلمة ولا تروى صلة الجارة ثم
 من الامتثال للشرعية نعم لا يقال ان ثواب العادة يدون النية
 اما ان لا يسقط الوجوب بحيث يستحق العقاب لم يترك التوا
 فلا دليل عليه والاولى في العاقل ان يكون اقربا لاساليب المنة
 قال لم يخزن القتل قاهل الامانة والورع ويبقى للعاقل ومن
 حضرة اراي من المنة شيئا مما يجب المنة ستره ان ستره ولا
 يخالفه لانه غيبه هذا اذا كان من الغيوب الموجودة قبل المنة
 وكذا اذا كان من الغيوب الحادثة بالموت كسواد وجهه ونحو
 الا اذا كان مستمورا مبدعة فلا يمتد ذلك في المنة كسواد
 من بدعته قال اراي حسنا من امارات الخير كوصاة الوجه
 واللبس من ونحو ذلك استحسانا واما ذلك لانه لم يترك عليه ويحصل
 الحس على مثل عمدة الحسن **الثالث** في تكليفه الستة ان
 يكفن الرجل في ثلاثة اغواب منقوصة وازار ولعانة والمرأة
 في خمسة درع وخمارا وازار ولعانة وعرفه في شريطي قدسها
 والكفاية في خمسة ارنقصر على ازار ولعانة وفي خطها على ازار
 وخمار ولعانة والغرض في خفها اثني عشر المكون هذا
 مذهبنا وقال ازال الستة خلاك لقايد وفتنهم وقال
 الشافعي واحد ثلاث لعان لما روى عائشة رضي الله عنها
 قال لکن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث اغواب يمانية يسعون لينة

في خمسة درع
 وخمارا وازار
 ولعانة

لينس

لينس فيها عامة ولا يقبض سنن على فحكة مالا على ان القيس
 ليس من حيلة الثلاثة وكذا ما روي ابن عدي في الكامل عن
 جابر بن سمرة قال لکن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اغواب يمانية وازار
 ولعانة وروي محمد بن الحسن عن ابن خزيمة عن حماد بن زيد سلمنا
 عن ابي اعينم النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقبض
 واخرج غيدالرا في نحوه عن الحسن بن سلا ايضا وروى ابو
 داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لکن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث
 اغواب منقصة الذي ساء فيه وحلة خراشيه فذلك المعادني وان
 كان يغصبها من سلا وبغصها لواء ذكرك من الصفح لكرهاية
 بان الحلال اكتشف على الرجال من النساء على ان يرا من
 فوالا يشبه ليس فيها من قبض الغنص المعناد والكثير في العار
 فان من قبض لکن ليس له زحار بقى ولا كان يضي لو كفن في قبضه
 ففعل جيبه ولينه وكاه كذا في جوامع الفقه سنة المتأخرين
 القرن الحاد عشر وكذا الاثار والقبض من المتكلمة القدر والله
 هو القيس لان الذي يفيض جيبه على الصدر والغرض فيجب
 جيبه على الكتف وقد كان الغرض من عادة الرجال والورع من
 عادة النساء في الحياة فكذا في الموت وعرض الحرق من اصل الله
 في الستة وقيل في الركبة وهو اسنر **وصفة** التي يسقط
 اللعانة في سباطا فحصى ونحوه شرعنا في كتابنا الطيب ثم
 يبسط عليها الازار وكذا على ما الظاهر في الغنص كذلك
 ثم يجمع الميت بالغوب الذي يشق فيه فينقص ويحيط ثم يغطف

في خمسة درع
 وخمارا وازار
 ولعانة

عليه الا ان من جهة اليسار تنقسم الى اثنين تنقسم الى ثمانية م
 كذلك ويربط العنقا تنساره والمرأة تنقسم تنقسم الى ثمانية
 صغيرة تنقسم الى صدها فوق الدرع تنقسم الى ثمانية م
 كالمتعة مشهورا فوق ذلك تحت الارض تنقسم الى ثمانية م
 واللقا فذ كثر تنقسم الى ثمانية م في ثمانية م في ثمانية م
 تنقسم الى ثمانية م في ثمانية م في ثمانية م في ثمانية م
 تحت الارض المانع وان كان لم يراه في ثمانية م في ثمانية م
 كثر في الارض والماء في ثمانية م في ثمانية م في ثمانية م
 ثوب والمصغرة ثمانية م في ثمانية م في ثمانية م في ثمانية م
 حد الشدة في ثمانية م في ثمانية م في ثمانية م في ثمانية م
 في ثوب واحد حيا والشفط والولود صيدا في ثمانية م
 واللقا في المشكل لان في ثمانية م في ثمانية م في ثمانية م
 حلقا في الكفن سوا كذا في ثمانية م في ثمانية م في ثمانية م
 نظرا في ثمانية م في ثمانية م في ثمانية م في ثمانية م
 عليه ثوبين وكفن في ثمانية م في ثمانية م في ثمانية م في ثمانية م
 من الميت انما هو للموت في ثمانية م في ثمانية م في ثمانية م
 لحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي من
 ثيابكم اليسار فانه من غير ثيابكم وكفن في ثمانية م في ثمانية م
 الا اليسار ويجوز من الثفن والكتان والبزود وان كان لها
 اعلام ما تكون ثيابا وبكرة المرأة المترعة والمصغر والمخبر
 ولا يكون القسا عتيا وانما العتاة فان لم يؤخذ لكل الا الحشر

يجوز الكفن به ولكن لا يترك على ثوب الصلوة ولا يترك على
 يكون الكفن في الثياب مثل ثوبه في الجمعة والعيد
 والمرأة ما تلبس من ثيابها في ثوبها في ثوبها في ثوبها
 في الحياة وفي المصغرة في ثوبها في ثوبها في ثوبها
 فكن الشدة او في وان كان العكس فكن في ثوبها في ثوبها
 كفن السنة وفي ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها
 السنة وهو يشمل السنة من ثيابها في ثوبها في ثوبها في ثوبها
 وتجوز الكفن في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها
 او حشا والمصغرة في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها
 الشافعي واحد لا يملك رأسه ولا يملك ثوبها في ثوبها في ثوبها
 وقصته واحد وهو مخمر فثاب في ثوبها في ثوبها في ثوبها
 وكفن في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها
 يؤمر القنانه ثوبا في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها
 الامر ثلاث صدق في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها
 وراه الحنابلة لا الجاهلي والحرامة من ثوبها في ثوبها في ثوبها
 عن حذيفة انه ليس بامر لقطا لانه في ثوبها في ثوبها في ثوبها
 بيعت ثوبا لانه ثوب مخمر فثاب في ثوبها في ثوبها في ثوبها
 وهو صم يطعم من ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها
 حديث عطاء انه صم سئل عن ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها
 ولا تشبهه بالثوب وعنه ابن عباس في ثوبها في ثوبها في ثوبها
 في المصغرة مخمر ولا تشبهه بالثوب في ثوبها في ثوبها في ثوبها

وفي الموطأ عن عمار بن عبد الله بن ميمون عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الموطأ انما نزلت فيكم ما نزلت فيكم
 ومنه واسد وجهه وقال لولا انكم مؤمنون لحططنا اليك يا ابا ذر
 والكن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والبراث
 الا ان تكون التركة عندك اجانبيا او شيئا من هؤلاء فان حق ولي
 الجارية والمزمن مقدم على التكمين واذا لم يكن للميت مال
 فكفنه على من يجب عليه نفقته في حياته وكفى الزوجة على الزوج
 عند اليوتس وفي التركة اربعة حصص للمرأة اذا لم يكن لها
 مال فكفنها وموتها على الزوج عند اليوتس وفيه
 وقال محمد بن السائب في ذلك من لم ير من نفقة من ذوي
 اسكناه ايتى فقد تم قول اليوتس حبيبة قول اليوتس يوسف
 وقيد بما اذا لم يكن لها مال وفي المنظومة قيد بالاعسار ايضا
 لكن خص الخلاف بابي يوسف بذكره ايا حبيبة وكذا في
 تمامه الكسبية في العشاء لم يقد بالاعسار بل قالوا بغيرها
 على الزوج وان تركت مالا عند يوسف وعليه الفتوى انتهى ولا في
 حيث جعل الفتوى على قول اليوتس ان يفيديا اذا كانت
 متعسر لان غاية ما يمتنع به ان العسر ما الغنى ولو تركت
 مالا يرضى الزوج فيكون لا غرامة بغيرها عليه ولا شك ان
 هذه العلة لا تخصه بل تعم سائر الورثة ومقتضاها ان يكون
 على الورثة بالحصر بالاعسار ايضا فكيف تجب عليه وفاة
 حال العسر فان قيل يا عتيا رفقتهما عليه وفاته حال الحيا

الرجوع

ينال

الشيخ محمد بن عبد الله بن ميمون

ينال كانت في مثلها احتسابا وقد نزلت بالموت بخلاف
 ما يجب على القريب فانما الميراث ونحوه باقية بعدة فاذا نالت
 وحدثت النجاسة يرجع قول محمد والله اعلم ولو كفته من يرثه
 تنجم به في تركته وانفقته من لا يرثه من اثاره بغير الميراث
 لا يرجع سوا الشهد بالرجوع ولم يشهد **الرابع** في الصلاة
 عليه وعلى من فرض كفاية كامر وعليه الاضلاع وشرط صحتها ان يربط
 الصلاة المظلمة واسلام البيت وطهارة ووضوء امام
 الحياء وبهذا القيد علم انما لا يجوز على غاي ولا حاض يجوز
 على اذينة او غيره مالا احتلا في المالك ولا موضوع تقدم عليه
 الحياء وهو كلام من بعض المؤجوه وانما قلنا ذلك لان مقتضى
 الصلاة على الصبي ونحوه اذا دنا من غيبته اما ما من كل وجه
 لا انما صلاة من بعض المؤجوه ولذا لو دفن بلا صلاة او رلا
 غسل ولم يحضر امرجه لا بالدين من سطر هذا الشرط والشرطان
 ويحيط عليه قبره بلا غسل المضر ونحوه خلا وما اذا لم يربط عليه التراب
 بعد دفنه يخرج ويقتل ويصلى عليه ولو صلى عليه بلا غسل ودفن
 فاهل عليه التراب بعد انسا دا لا وفي وقيل لا يغسل الا وفي
 صحبة لتحقق الجرح ولا تغادر اما صلاة من صلى على الجاني
 قال لانه رفع له سريره حتى ما يجسه فذ فكل صلاة من خلفه
 على ميت براء الامام وبجسه فذ وانما مؤمنين وهذا اغبر
 مانع من الاقتداء وهذا وان كان احتملا لكن في المروي ما يشبه
 اليوتس وهو كما روي ابن حبان في صحيحه من حديث عثمان بن عفان

قال اذا حكم النجاشي فليوفى نعموا صلوا عليه فقالوا صلوا
 حلفه وكبره ايضا ونعم لا يظنونه الجاهل انه يبين كذبه وهذا
 المكلف بعيد ان الواقع خلاف قطعهم لانه هو قاتل كذبه النعمه
 وانما انه سمعه منه صلوا وكشف له وانما لان ذلك امر
 خسر به النجاشي فلا يلحق به غيره وان كانا فصل منه كشراره
 حرمه مع شهادة الصديق قال قيل كل فديكم على غيره وهو
 معاوية بن معاوية الخزيمي وثباته خير من علي بن ابي طالب
 انه صلوا بنموك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية
 ما كان يحب عليا ولا ارضيتم عليا قال نعم لخصرت جبينه على
 الارض فرفع له سريره فصلى عليه وطفله مصفا من الامانة
 في كل صف سيعون العسل كثر نعم فقال رسول الله صلوا على علي
 بن ابي طالب هذا قال النجاشي فلما قال الله احد فزادنا اياها كايضا
 وذا معاوية واذا قال عليا كايضا رواه الطبري في حديث
 ابيه امانة وانه سعد في الطيفات من حديث ابن عباس وكذا في كل
 زيد وصغير لما استشهدوا يومته عيكما في المعاري قال النجاشي
 كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من فساد وحدثني عبد الله بن
 ابي عمارة عن عبد الله بن علي بن ابي طالب قال قال النجاشي الناس يقولون
 صلوا على رسول الله صلوا على المنبر وكشف له ما بينه وبين الناس
 فهو يظن انهم يظنونهم فقال صلوا هذا الزاوية زيد بن جارية
 فمضي حتى استشهد وصلى عليه ودعا له ووقا الاستغفر
 له ودخل الجنة وهو يسي في شجر احد الزاوية خيفت عليه طالب

منعني

فمضي حتى استشهد وصلى عليه ودعا له ووقا
 استغفر له ودخل الجنة فهو يظن انهم يظنونهم فقال النجاشي
 فلما قالوا دعينا الحنيفة نندد بها لان يكون من وقع النجاشي
 ولم يكن من ربه له وما ذكره كايضا وذلك على ان معاوية صنفه في
 في المعاني منكم وما في الطيفات منعني بالعلانية من ربه ووقا
 بن زيدان تقوى على ضعفه وفي رواية الطبري في لقبه من الوليد
 وقد عنده ثم دليل الحنيفة انه صلوا لم يزل على غايي سوى
 هو لا ومن بعد النجاشي شرح فيه ما رفع له ووقا في كل منعه
 انه قد توفى في خلق كثير منهم في الغزوات وغيرها ومن اعز الناس
 عليه ولم يوشه فطفه صلوا له صلى الله عليه وكان على المشاة عيك
 كل من توفى من اصحابه شديد من حتى قال لا يبق من احد منكم الا
 ان تموت به فان صلا في جهنم له وركبها التيام فلا يبق وقاعد
 بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوية وفي قاتما شرط والوقا
 من المستوفى اذا شئ من ترتع قائم يكتفي بالتكبيرات وتذك
 الدعاء والادوية بالامانة فيمنه الشيطان ثم القاصي ثم السامر
 الجمعة ثم السامر في شجر الولي علي بن زبير الارث ولما اذنت
 لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكور ان يستقدمه ولا
 انه قال ان تغتم فله ان يعيد ان شاء والحق هو فكيف لغيره
 ان يحكم بغيره من الشيطان من ذنبه والاصل الحق في الصلاة
 للولي اذا هو مقدم على غيره في قولنا لا يوفى وهو رواه
 ليد حبيفة ووقا لانه لا ينبغي لان هذا حكم يتعلق بالولاية

منعني

مطلبه

كالتمكاح فيكون الولي مفقودا غير ان الاستحسان
 وهو ظاهر التولية بتقديم الشيطان ونحوه كما روينا في الحديث
 قد مر سعيد بن العاص لما مات الحسن وقال لولي الاستخانة
 قد مضى وكان سعيدا ليا بالمدنية ولا في التقديم عليهم
 اذ مر او منهم ونظمت في الامور واجبة وانما الامور التي قد بدت
 مستحبة لان رخصتها امان ما فيها العيان فينبغي ان يصح عليه
 بعد وفاته كذا رخصته فيها هذا العلم انه كان غير راض به ما
 حيانه يبين في الاستحسان تقديمه وفي رواية اخرى قال
 العتية ابو جعفر اذا حضر الشيطان بعد من الاوليا وان حضر
 في المصير والقاضي قال الولي اولى ان يقدم والامر بخفض المصير
 ولا القاضي فخص صاحب الشرعة وامام الحق فصاحبا للشرعة
 اولى ان يقدم وان كان لولي المصير كيفة فلم يخفض المصير
 وحضر كيفة تخليفته اولى بالتقديم من القاضي في منشا
 الشرعة وان لم يخضر احد من المذكورين وحضر الاوليا والامر
 الحق يبين في الاوليا ان يقدموا امام الحق وان لم يخضر امام الحق
 وحضر المولى فليس على الاقليات تقديمه وان حضر المولى او
 خليفته والقاضي وصاحب الشرعة والامر الحق والا فابا
 الاوليا ان يقدموا احدا من هؤلاء راووا ان تقدموا
 قالهم ذلك وانهم ان تقدموا من شيا ولا ينقد احد من
 هؤلاء الا اذا منهم وهذا قبيح في قولنا حنيفا وفيه يوصف
 وزفر به اخذ الحسن انما يشعر عند موت اوصلا غير الذي بعد

منهنا

مدعينا وبه قال مالك وقال الشافعي لم يصح ان يصلي
 وله في العادة من صلى فلا يصحهما استخبا بعبادتهما
 حديث ابن عباس انه صلى مرفقا وفريلا في التولية فذكر هذا
 فتاوا الباري في الاوليا ان تقدموا في التولية في قوله
 الدليل فلهما ان يوفوا فاما بضعفنا خلفه فيصلي عليه
 مستحق عليه ولان الصحا يصلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يؤمنهم احد وروينا ان صلوا وصحبه ذلك ذكره التبر والقطري
 ولنا انه فرض كفارة وقد سقط بالا ولين فاذا حيا بعد موتها
 كان نقلا ولو شرع الشغل بما يصلي عليه فبزه صلى الله عليه وسلم
 لانه الان كما وضع لا لا ارض لا تاكل اجساد الانبياء ولما اجمع
 الامم على تركها والجواب عن الحديث الاول لانه حكم كان هو
 الوحي لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثاني بانتهى
 به للجوع الذي ذكرناه على ترك الصحاية الذين لم يخضروا
 وقا نه صلى الله عليه وسلم صلوا على قبره وفيما نبع تكبيره ان يقرأ على
 الاستنفاح عيسى لا وفي كافي في سائر الصلوات يصلي على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عقيب الثانية كما بعد التشهد لان الشا والشا
 عليه عليه الصلاة والسلام سنة الدعاء ويدعون لنفسه وللميت
 وللسائر المؤمنين عقيب الثانية وقيل عقيب الرابعة من غير
 ان يقول شيئا في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول
 ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقبض عنا
 التبار ونقول استخبا نه نريك مريد العزيم يصنعون كلام

على المرسلين والحمد لله رب العالمين ونسوي بالنسبة من الميت
 مع القوم كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الطاهر وذكر الشيخ
 عن المرغيناني انه لا يوجب الميت وكذا في فتاوي قاضي عيان
 وذكر عن الاستيعاب انه يتوهم في التسليمه الا في غير انا
 كونهما اربعا فعليه الاية الاربعة عشر رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
 صلاة صلاها على النجاشي كبر اربعا وثلاثين حتى توبة
 وانما اياكم الصدقة صلى الله عليه وسلم كبر اربعا وعشرين على
 ابو بكر كبر اربعا وعشرين على عمر كبر اربعا وعشرين على
 علي كبر اربعا وعشرين على عثمان كبر اربعا وعشرين على
 ابي تراب فلو كبر الامام خمساً لا يبيعه المقتدي بل يتفلسف كذا
 حتى يعلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع مفسوخة ولا
 منافية في المفسوخ كما في فتاوى العبد وليس فيها قرأة القرآن
 عشرين وهو قول عمر وابنه علي واليه مرجع وبه قال مالك
 واما لا الشافعي واحمد يقرأ الفاتحة في الاولي وهو قولهما
 عياضه صلى الله عليه وسلم في صلاة فقرأها تحت الكتاب قال لا تعلم
 اقباسه زواله الغمدي وغيره ولنا ما قد مضى من قول
 عمر وغيره ولو قرأ الفاتحة بنية الشا والدعا حيا وصنعة
 الدعاء ان يقول اللهم اغفر لنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
 وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانما الدعاء من اجبيته مكانا
 فاحيه على الاسلام ومن توفيته مشافوته على الايمان وخبر
 هذا الميت بالزجر والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان

اللهم

اللهم ان كان نكحنا فزله احسانه وان نسيتنا فتجاوز
 عنه ولقد لاسن والبشرى والكرامة والرفق برحمتك يا ارحم
 الراحمين فليس فيها دعاء موت والموت ويغفره صلى الله عليه وسلم
 الى قوله فتقوله على الامان او واه اليوداود واهد واليعق
 يعادى اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
 والمسلمين والمسلمات الاخيا منهم والاموات قال يعقوب بن
 الخيزران انه يحبب الدعوات ومثل الهم كان وقد افع السبيل
 ومثيل العثر اذا نكح على كاشي قد يبر ذرا يعرض شراح القدر
 اللهم انس وحزنه وانحصر به وبتردمضجده ولقنه حجة
 وسع مدخله واكرم منزله وانتقل احسنه واحم بعقول مستنده
 اللهم انه نزل بك وانت خير من ربه والله فقير الى عفوك
 وغفر لك دعواتك ولست بك والانت غني عن عذاي اللهم اغفر
 شعا حشا فيه وارحمنا ببركته يا ارحم الراحمين وفي صحيح
 والنوادي والقسايع عن زبنا لانه صلى الله عليه وسلم على حذافة
 رجل فحفظت من دعاية اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
 واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
 ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وايدله
 وارزق اخيرا من اياه واهلا خيرا من اهل بيته وخيرا من زوجة
 وارزقه الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال
 عوف بن يحيى ثنيت ان اكون ذلك الميت فان كان غير مكلف
 يقول بعد قوله ومن توفيته مشافوته على الايمان اللهم

كان

اجعله لنا فرطاً اللهم اجعله لنا امراً وزخراً اللهم اجعله
 لنا شافعاً مستمعاً لهم تبارك الذي لا اله الا هو العزيز
 وتذعر العالدين اي والديا لطفل وتبارك الذي لا اله الا هو
 مؤاتينهما واعظمه اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم
 ولحمته يصلح المؤمنين والمجتوبين كالطفل ذكره في المحيط
 ويبيحها بيقينه بالحيول الاصيل لانه لم يكلف فلا ذنب له
 كالعبي يخالفا لما يوافقانه فكذلك وعز ورضي الحينول لا يحكون
 ما قبله بل هو كسائر الامراض ورفعه التكليفاتما هو فيما يبي
 والسنين وفيه من لم يخضر عنه اولا التكبير اذا احضره لا يضر
 ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان عامراً اعتد
 تكبيرة سبقة الامام بما كان لا ينتظر لانه ضرر وما كان
 المقارنة الا يخرج وهو مذقوع وهذا عند ابي حنيفة وسنجد
 وقال ابو يوسف يكبر المنيقنا ايضاً كاحضر تكبيرة الافتتاح
 فيما سبقت سائر الصلوات ولما انزل تكبيرة غير تكبيرة فكان
 المنيق لا ياتي بما في من الزكوات قبل فراغ الامام بل ياتي بعده
 فيما بقي ويقضي ما كان بعد سلامه فكذلك ما لا ياتي بالتكبيرات
 التي ضمنها قبل فراغ الامام بل ياتي بما بقي منها ويقضي ما بقي
 بعد سلامه قال في الكافي ابان يوسف يقول في تكبيرة
 الافتتاح معنيان معني لا افتتاح والفتيا ومقام ركعة ومعني
 الافتتاح مخرج فيها لا ليل تخضب بها يرفع اليك عندها انك
 وهذا منه يبيد من وجع ثول ابي يوسف وهو ظاهر ولم ينتظر تكبير

لا تقصد صلواته عندهما لكن ذلك التكبيرة غير معتبرة بل الغير
 ما كبر بعد ما منع الامام حتى لو اعتد بما وكبر ثلاثاً سواها
 فسدت صلواته وان جاء بعد ما كبر الترابعة فانه الصلوة
 عندهما وعند ابي حنيفة يكبر فاذا سلم الامام فقي ذلك
 تكبيرات وذكر في المحيط ان عليه الغنوي وذكر ايضاً ان يحكم
 معه ههنا لانه لو انشغل بتقونه الصلوة فخالها في الوادعة
 قبل ذلك ثم المستوفى يقضيها فانه من التكبير ان يعد سلام
 الامام منقولة من غير دعاء لئلا ترفع قيل فراغه فيبطل
 صلواته فاذا رفعته على الاكشاف قيل فراغه يقطع التكبير
 لا يما يظن وقيل وضعها على الكفا لا يبطل وان سرفت
 عن الامر وعز يحكم ان كانا في الامر قريب ياتي بالتكبير وان
 كانت الى الاكشاف اقرب فلا وقيل لا يقطع حتى يعود والاول
 اصح ولا ترفع الا في في صلاة الجفارة الا في التكبيرة الاولى
 في خطا هر الترابية وكثير من مستأج يلج احداث والرفع عند كل
 تكبيرة وفيه لعمري سئل ابو القاسم عن ذلك فقال لا انا فعل
 واقض ثمانية باق له لانه لم يكن كلمة وكان يحكم بكلمة ويحذر الله
 ابن الميزانك ويحكم من الامر وعصا من يوسف يرفعون
 ونصير بن يحيى ويحكم من مقال مرتباً يرفعان وروى الامام
 وفي حوامع الفتحة والمخاض تركه وهو قول السالكين وعلم المرفع
 في الجمع ويعد قال الشافعي واحد لنا حديث ابن عباس وحديث
 ليه مريضة كان يسئولاً يحكم اذا صلى على جنازة رفع يديه

في اول كثيرة ثم لا يعود رأيا مما الدار تقطن قال اي
 كرم يات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه منع في شيء من تكبير الجارة
 الا في الاولي فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلاة ببلات
 قال الشريفي رحمه الله العجب من الشوكي انه يترك العمل في كل
 تكبيرة سنة ويستند ليعمل ابو عمر مع ان الترواية
 عنه مضطربة وتقوم الامام جادا صدق الحديث ذكره لان
 اوفائي في غلابة الرواية وروي الحسن بن علي بن فضال انه
 يقوم بجدا وسط المرأة وفي رواية تقوم بجدا وسط الرجل
 ويجدا في الرجل والمختار هو قول الرواية لان الصدوق
 جعل الامتحان فيكون الفيا من عند الشاذة الى ان الشاذة
 والاعمال في الرجل الايمان وما روي عن النبي انه قال من
 الرجل عنه مراه من المراه عجزه فقا وقعه الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم معاوضا وياخذنا يا غالي قال صليت خلف
 النبي صلى الله عليه وسلم فقامت اصددم وبما في الصحيحين ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على المرأة ما تنفي نفسها فقامت
 لا يينا في الصدوقان الصدوق وسطا عتبارا في وسطا لاف
 فوقه يده وراسه وبخه يظنه ورجلاه في صحيحين
 يصغوا خلافة صغوف حتى لو كانوا سبعين يتفقد واحد
 الاحكامه ويعقب رواه ثلاثة ورواه اثنان شرا واحد
 ذكره في المحيط لنور صلى الله عليه وسلم ان لا تنصوف
 عن قوله رواه ابو داود والترمذي وقال صحيح علي شرطه

وفي الغنيم فصل صغوف الرجال في الجبارة امرها وفي غيرها
 او لها اطارا للتواضع لتكون شعا عنه اذ عني التيقول ولو
 اخطا واعند الوقع راسه على اليسار والامام جازت الصلاة
 وان تعذوه فقد اساءوا فحار كذا في النافا وقاية وتكم الصلاة
 على الجبارة في مسجد جماعة عندنا وبه قال مالك وفي الشافعي
 والحمد لا يأسر بما لا روي ان سعد بن ابي وقاص لما توفي امرت عليه
 ما دخل الجنائزته للنجدة حتى صلى عليها اذ راج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل نعم
 فقال ما السبع ما نسوا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 على عليه السلام في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 ما رواه ابو داود وابو ماجه عن علي بن الحسين عن صالح بن عيسى النعمانية
 عن علي بن مريضة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على
 ميت في المسجد فلا يجر له وروي ذلك في نهج علي النعمانية قال
 ابو يعقوب ثقف لكثرة اخطا فيكون من سبع منه قيل ذلك في
 ثبت حجة وكلامه ان ابن ابي عمير سمع منه في الاختلاط وقال الصدوق
 به عايشة رضي الله عنها واقعة حال لا يجوز لها الجوار كون
 ذلك العرفه ونومتها كما ذكره في منظر العتبات النعمانية
 والامانة اشتغل في ذلك في ذكره وما قيل ان عندنا في مريضة قد الحيرة رواه
 ولم يكسبه مدقق بان غايرها في سكون مع عليه كونه سعي الامانة والامانة
 الذي لا يجوز ان يكون عليه فهو لا يكون معصية نعم اذ لا يلبس في الجبارة كما يكون
 معصية في فعله فلا يجوز الا في حاله سبيد وما كان كما روي عن النبي

قِيلَ قَاتِلْهُمْ مَا نَصَحَ صَبَاحُكَ عَلَى نَفْسِي أَحَدًا يَدْعُوَنِي سُبْحًا مَعَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ
 صَلَّاهُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ اسْتَنْشَادِهِمْ وَهُوَ كَلَامٌ قَلِيلٌ قَدْ قِيلَ الْمُرَادُ مِنَ
 الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ يَدْعُوَنِي سُبْحًا لِيَسْمَعُوا لِي وَلِيَسْمَعُوا لِي بِمَا الصَّلَاةُ
 الْمَعْنَاةُ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدْعُوَنِي عَلَيْكَ أَنْصَحَ صَبَاحُكَ عَلَى مَنْ كَانَ صَلَّاهُ عَلَيْهِ
 أَوْ لَا يَجْعَلُ أَنْ يَغْتَنِمَهُمْ كَمَا لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فَصَلَّاهُ عَلَيْهِ يَدْعُوَنِي ذَلِكَ
 الْمَدَّةُ وَسَمِعَ الْأَحْثَالَ لَا يَصِلُ الْأَمْرُ إِلَّا لَا وَلَا يَصِلُ عَلَى سَائِرِ وَلَا
 عَلَى قَاطِعِ طَرِيقٍ إِذَا قُتِلَ أَحَدٌ مِنَ الْحَرْبِ وَلَا يَصِلُ أَنْ يَرْجُوَ غَنِيمَةً
 نَعْلَمُ وَأَهْلَانَهُ عَلَى كَرَامَةِ اللَّهِ وَجْهَهُ وَفِيهِ كُنْهٌ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ
 أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِلْبَغَاةِ مِنْ أَعْلَى التُّرُوقِ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ يَجْعَلُ لَهُ الْفَتَاةَ
 فَتَقَاتَلُوا أَهْلَانَهُ بَعَثُوا عَيْنَهُمَا أَيْضًا عَلَيْهِ أَنْ يَرْجُوَ ذَلِكَ غَنِيمَةً
 لَهُمْ لِيَكُونَ نَجِيرَ الْغَنِيمَةِ وَنُظْلَاعَ الطَّرِيقِ مِثْلَهُمْ فِي الشَّيْءِ الْفَسَادِ
 بِأَنَّهُمْ اخْتَدَوْا قَتْلَ الْبَغَاةِ يَدْعُوَنِي الْحَرْبُ أَتَرَاهَا يَفْعَلُ عَلَيْهِمْ
 وَكَذَلِكَ أَطْلَاعَ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَدَمُوا الْأَمَامَ شَقَرْنَا لَهُمْ يَصْلُحُ
 عَلَيْهِمْ ذِكْرُهُ قَاتِلِي حَيَاةَ الْوَجْهَةِ فِيمَا فِيهِ اخْتِلَالُ النُّوْبَةِ وَلَئِنْ
 الْأَمْرُ عَلَى إِتْقَانٍ وَدَفْعٍ مِنْ قِتْلِ خَالِ الْحَارَةِ فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ
 عَلَى تَأْسُوفٍ مِنَ الْمَدْلُوحِ وَحُكْمِ الْمُتَوَلِّينَ بِالْعَصِيَةِ وَالْمَكَايِدِ
 فِي الْحَرْبِ بِالْمِلَّةِ كَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَمَنْ قَتَلَ أَحَدًا يَوْمَهُ وَلَا يَفْعَلُ
 عَلَيْهِ أَمَانَةً لِدُكْرِهِ فِي جَمَاعِ الْعَفْهِ وَلَا يَفْعَلُ عَلَيْهِمْ يَكُونُ تَقَاتُلُ نَفْسِهِ عِنْدَ
 عِنْدَ لَيْلٍ يُؤْتِيهِمْ وَأَخْبَارُهُ عَلَى السَّعْدِيِّ لَأَنَّهُ بَاعَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ وَمَعَهُ
 يَصْلُحُ عَلَيْهِ وَأَخْبَارُهُ شَمْسُ الْأَيَّةِ الْخَالِيفَةِ لِأَنَّهُ مَهْدُ فَضَارٍ
 كَلِمَتِهِ حَتَّى أَفْعَدَ وَلَا يَسْلَمُ عَاصِرٌ غَيْرُ مَسَاعٍ فِي الْأَرْضِ فَسَادٌ أَوْ لَا

يُخْلَقُ

يُؤَامِرُ عَلَيْهِ الْبَغَاةَ وَنُظْلَاعَ الطَّرِيقِ قَالَ الشَّيْخُ كَالْأَنْبِيَاءِ بِالْحَقِّ
 فِي مَجِيئِهِمْ مَا يُؤَيِّدُ قَوْلَهُ لِيُؤَيِّدَ نَجَارِيَهُمْ سَمَرَةً قَالَ الطَّيْبِيُّ
 اللَّهُ صَبَاحُكَ يَحْلُلُ تَقَاتُلُ نَفْسِهِ بِمَا قَاتَلَ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلُلُ
 أَيْتِمًا وَقَدْ كَانَ لَا يَفْعَلُ عَلَى الْغَنِيمَةِ لَا خُفَاةً أَنْ يَصْلَحَ عَلَيْهِمْ سَمَرَةً أَيْضًا
 مَا نَعْلَمُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ كَمَا أَنَّ لَيْسَ فِيهِ سَمْعُ الْقَصَاةِ بِعَنِ الصَّلَاةِ
 عَلَيْهِ فَجَعَلَ لَنَا مَسْمُوعًا كَمَا اسْتَمَعَ مِنْهَا كَمَا اسْتَمَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَذْبُوحِ ٥
 الْمَذْبُوحِ لَا يَتِمُّ مَسْمُوعُهُ مَطْلَقًا فَلَا يَلِيكَ عَلَيْهِ مَسْمُوعُهُ مَسْمُوعُهُ ٦
 عَلَيْهِ الرُّكْمُ عَلَيْهِ وَمَنْ عَلِمَ بِحَيَاتِهِ عِنْدَ لَا دَعَاةً بِسَمْعِهِ لَكَا لَوْ كَرِهَ
 عَمَلُ وَصِيْلَةٍ عَلَيْهِ وَلَكِنْ أَوْجَحَ أَكْثَرُ حَيَاةٍ وَالْأَعْمَلُ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ
 لِمَا رَوَى جَابِرٌ عَنْهُمَا الْقَتْلُ لَا يَفْعَلُ عَلَيْهِ وَلَا يَفْعَلُ وَلَا يَفْعَلُ
 حَتَّى يَسْتَمْتَلِ الْخَرْجَةَ الْفَرِيدِي وَالْفَسَادِي قَاتِلِي مَاجِدَةٍ وَصَحْبَةٍ
 أَيْتِمَانٍ وَالْحَاكِمَ وَالصَّبِيحِي وَمَا ذُو يَسْبِ مَعَهُ أَحَدًا لَوْ
 يَفْعَلُ عَلَيْهِ لَا يَسْمَعُ نَبِيًّا لِلشَّيْءِ إِذَا ذُو نَسْلِكَ أَوَّلًا إِذَا ذُو نَسْلِكَ
 وَأَوَّلِي مَعَهُ أَحَدًا يَوْمَهُ لَا يَفْعَلُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا سَلِمَ أَحَدُهُمَا أَوْ سَلِمَ
 الصَّبِيحِي نَفْسَهُ وَكَانَ تَقَاتُلُ الْأَسْلَاحَةِ لَأَنَّهُ إِذَا ذُو نَسْلِكَ أَحَدًا يَوْمَهُ
 فَيُؤْتِيهِمْ فَيَكُونُ كَأَقْرَبِ إِذَا سَلِمَ أَحَدُهُمَا نَبِيَّةً فِي الْأَسْلَاحِ
 لَا إِذَا الْوَلَدُ يَنْبَغُ حَتَّى لَا يَوْمَهُ نَبِيًّا وَأَسْلَامُ الصَّبِيحِي لَعَنَ الْفَرِيدِي
 عِنْدَ لَا دَعَاةً نَسْعُ نَفْسِهِ وَقَدْ رَجَعَ الْعَلِيَّ اسْلَمَ صَبِيحًا وَصَحْبَةً لِيُؤْتِيَهُمْ
الخامس فِي الْحُلُولِ وَالنَّشِيبِ الشَّقَّةِ فِي خَلِّ الْخَنَازَةِ عِنْدَ لَا
 أَنْ يَجْعَلُهَا أَرْبَعَةً لَمْ يَجْعَلُهَا أَرْبَعَةً وَبِهِ قَالَ الْوَالِدُ وَالْكَافِرُونَ
 خَلَاةً لِلْمَشَا فِي لَمَّا رَوَى عَنْهُ الْوَرَاةُ وَأَيْضًا شَيْبَةً شَتَا شَيْبَةً

الشَّيْخُ
 الطَّيْبِيُّ

عن منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مسعود عن علي بن عبيدة عن ابنه
عبد الله بن مسعود قال المرجع الجحزة فليأخذ بجوانب السرب
المرجعة ورويا أيضا ثنا هاشم بن علي عطا عن علي الماردي قال
رأيت ابن عمر في جنازة فدخل بجوانب السرب الأربع وروى محمد
الريثاني في الخبر عن علي بن منصور عن أبيه عن أبي المهر عن
علي بن عمر قال المرجع الجحزة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي
عليه وروى محمد بن الحسن البصري عن أبيه عن حمزة بن مسعود عن عبد الله بن
قال المرجع السبعة من الجحزة بجوانب السرب الأربع ورواه ابن
ماجة والفضل بن عمر الجحزة فليأخذ بجوانب السرب كلها فإنه
من السنة وأما فليدع شتم أن شأ فليدع فعلم أن هذا هو
السنة ثم فيه التخصيف على الجحزة فصارت له الميتة من السقوط
والانقلاب فزيادة الكرام للميت واليعد من تشبيهه حمله
بجمل الامتعة والائتال والذاكرة حمله على الظن والذاكرة
وساورد من الحد بين العمودين تحوّل عليهما بعد روضتين
العلم بنوا الأزد حمارا وفلة للعلماء وغير ذلك نون فينا بينه
ويكون ما نون فينا من أهلية الجحزة وما روي أنه من الجحزة
سبعة من أرباب العمودين ضعيفا لا سدا وقال الثوري ليس في
حمله بين العمودين فاشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني
يحيى ما من كل ما به من خطو شكار وبعثه صلى الله عليه وسلم حمارا
أربعة خطوة كبرت عنه أربعين كبيرة ورواه أبو بكر النجاد في
أن يبدأ بفلا منها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم

يؤخرها

ثم يؤخرها يساره ثم مؤخرها كذلك وفي المنسوخ من الصبر
على الأيدي حيث من حمل على الدابة وفي التبايع الرضيع والعظيم
أو فرق ذلك قليلا كما سأل في حمله رجل والحديث بكه أو يحمله
على يديه وهو ركبا قال أبو حنيفة لا بأس أن يحمل الصغير في
سقط أو طبق والسقط على القاسر إذا لم يمسك يديه التكب
وبغيره ويستعمل لنا يؤن الصغير كما في شرح الهداية للشرابي
ويستعمل الاستراع في المشي كما دون الحبيب وهو من ساعد
ودون العنق وهو الخطو الفصح فيسرعون أن سراع لا يصل إلى
حد العنق والعدو وفي الخنة الاستراع بالميت سبعة وفي
الكنايع ويؤامع الفقه يمشي بالميت بحيث لا يضطرب
على الجحزة ولا حصل فيه ما روي الجحزة من حديث أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجحزة فإن كانت صالحا
فزيتموها إلى الخبر وإن كانت غيرة ذلك فتمنعوا عنها عن رعا
وعن ابن مسعود قال سئل أبيت ما من المشي والجحزة فقال
دون الحية رواه أبو داود والترمذي وعنه علي بن موسى قال
مرث بن رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فخرجت من خلفي على كبد
بالعصا لا يكبر المشي قد لها ولكن المشي خلفها أفضل عندنا
وهو قد روي في ابن عمر بن مسعود وأصحابه والأزاعي والثوري
وأصحابه وغيرهم وروى علي بن عيسى أنه كان يمشي بجمل الجحزة
وأبو بكر وعمر يشيانا ما مافا على نقل الماء على غنم على
المناحي كما ما الفضل الصلاة للكنوز في التافكة وروى

كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد وانما معلنا ذلك
 ولكننا نثبت ان على الناس قراءة سبعين مرة منسوخة والحفاظ
 ابو حنيفة الطحاوي والبيهقي في سننه الكبرى ولم يذكره غيره
 وحكا الشنبل بحكايا روى عنكم انه لا يثبت في غير ذلك فان
 رواه ابن عمر فقد عمل بخلافه فافزعنا الصريح ابن عمر بن الخطاب
 فراجعنا نسافون في شرف الامة وهن فافهق فتنة الحق
 والميت ثم روى في حكايا قال لا يا ايها الرجل كيف الماشي
 في الجماعة انما هم مخلصون قال لا ما من لي بشيء كلفنا رواه
 الطحاوي وما كان ابن عمر يحكي ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شدة
 حرصه على اتباعه الا لعله بانما فعله الا لعله في ذلك افضل
 عندهم ما لا ينبغي فيه لذلك وفي صحيح البخاري عن الامام
 عازي بن مكارم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتابع الجماعة في الايمان لا يقع
 الا على الثاني ولا يسيى المفرد ولا على كل مؤمنين وسجلنا على
 التذبير ونال الحبوب للاجماع وعليك انما انما بها ببريدك
 واجعلنا نصيب عيناك فاقامى موعظة وذكره وغيره وما قيل
 انهم شديقا فلا يثبت لهم في الايمان نصرا الكيد اذ هو باطل
 بالصلاة عليه فاعلمهم شعاعا فيها وقد اخرجوا عنه ولا الشفا
 في الصلاة عليه لا في تشييعه ولا في الشيعه انما ينفذ من حق
 من يظن المنسوخ عنده فيمنعه منه بالتقدم وذلك لا يخفى
 هنا فلم يبق الا تفديهم وتبليهم اليه وظل غفوه ورحمته والبر
 بسيرة خلف الجماعة فلا ينفذ مما لا ينفذ الناس باقارة العبا

الا ان يكون بعدك اعلم ما روي في التواتر عن ابي يوسف قال
 رايت ابا حنيفة ينفذ ما من الجماعة وهو راكع ثم ينفذ حتى ياتي
 فتقوله ثم ينفذ دليل انه كان ينفذها وللشيخ فضل الكون في
 ليا التواضع واليقين في الشيعه وفي حديث جابر بن سمرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينفذ الجماعة ما شيا واجمع راكعا على ركبته رواه
 الترمذي وقال حديث حسن ولا يقوم احد الجماعة اذا مرت به
 الا اذا اراد ان يبينها عليه الخمر نورقا ورد في الاحاديث
 الصحيحة من ان الغياض ما منسوخ بما ورد عنك كمر الله الله
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجماعة ثم جلس بعد ذلك
 وامرنا بالخوض رواه ابو داود واخره مكيه والحد في الطحاوي
 طريقه وعريك من بني الله عنه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زادا والنسائي والترمذي وصححه في سلم معناه وقال قد كان
 شرفنا ولا ينبغي ان يرجع بجماعة حتى يصلي عليها ويجد
 ما يصح لا يرجع الا ياذن هكذا كرو في غمته كذا لتناوي
 وغيره ما في الخطا قيل الرفق انيسه انما يرجع بغير انهم
 افوك هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الخبر ولا اقل لهم
 في المنع ما خذا الا ان حصل الوضوء الاصل للبيت بسبيل الخروج
 فيكون في ان يراعي ذلك والاف في الصحيحين انما ينفذ جماعة على
 حق يثبت عليها فله قيراط من الارض من انبها حتى تدرك في الارض
 والغير اطلال الحد واقام من من الرجوع بغير انهم في ان يكون
 ضرورة فيفسر عليه فهو الا من بسببها فيترك الصلاة عليها

انما لا يجر من سلبها وهذا مما لا يفعل ويبقى لمنع الحيازة
 ان يكون مستغنى عن متغير في مائة لم ينقطع بالوثة وما يبين
 اليه المينة ولا يتخذت باخر ايش الدنيا ولا يصحك وسمع ان سبعة
 لا يملكه في حيازة ففالملة انصحاك وانت في حيازة ٥
 لا كلنا ايد اذ واه سعيه من منقور واليطيل الصمت وكثرة
 رفع الصنوف فيما يالكر وفراة الغران ذكر في فتاوي العصر
 انما كرا من خربير واخاوة وتجدد لا يمة البرجاني وقال
 علما الدين الشارحي تروى لا وفي مزا وادا لكر والقرارة
 فليذكر ليقرا في نفسه قال القيس بن عباد كان اخا يبول
 الله صلم يكرهون رفع الصنوف عند ثلاث عنك القتال وفي
 الحيازة وفي الذكر ذكره اعلم المتمر في الاشراف ولا يبينني
 للنساء ان يخرج من الحيازة ذكره في الميكانيك والمرعيتان
 والا سبيحاني وعليه لظهور وعنا مرعيتان نيتنا عز انعام
 الحيازة ولتري من عليتنا مستوف عليه وقولها لم يجر عليتنا
 معنا بان النبي في منزله والذي يبينه ان يكون الغزير
 محتضا من منه صمك حيث كان يباح هل الخرفق للمساحد
 والاعتماد وغير ذلك وان يكون في زماننا التصريح لما في
 خروجه من السناد وفي كفاية الشيعي بيل الغافي عن حيوان
 خرفق النسالة الغاير فقال لا يسئل عن الجواز والعاد في
 مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يحتمل من الغزير في واعلم
 انما انصرت الخرفق كانت في لغنة الله وما لا يكثر وانا اخر حيا

تخفيها

تخفيها الشياطين من كل جانب واما انما لتقبر ولعلمنا روح
 الميت واما رجعت كانت في لغنة الله كره في لنا فان كان
 وقد روي عن علي بن ابي حمزة عن النبي قال يخرج رسول الله صمك فاذا
 نسوة حلتوس فقال ما يحل لك من قلن ننظر الحيازة قال
 هل نفسن قلن لا قال هل غفلن قلن لا قال هل نزلن
 فبين يدي قلن لا قال قال اجمن ما زور ان غير ما حور ان
 رواه ابن ماجه يا سنا وضعيف لكن يعصه المعنى القادش
 يا خذ لا نهانا الذي يسببه كره من حضور الجمع والجمعا
 الذي اشارت اليه عائشة رضي الله عنها يقولها لوان رسول
 الله صلم راي ما احدثت النساء بعدك لمتعن كمنعت نسا
 بني اسرائيل واذ قال عائشة رضي الله عنها هذا امر نسا
 وما هما مما قلنا كنسا واما نسا وجز ما انوح وشق الجيوب
 وحشر الخدود ولطمها بقود لك من افعال لما في العوج
 ليس مما سأل لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية
 وتصل ليلته في ان رسول الله صلم روي من الصلوة والحالفة
 والاشارة واما البخاري والاصل في شارة الصنوف وفي صحيح
 مسلم ثلثا في الماسر مما كثر الطفر في النسبة في النياحة
 على الميتا من افعال الكفر ولا يأسر اليها ما رسل النوح
 في الحيازة وفي المنزل لقولكم ان الله لا يذب بكم العين
 ولا يجزله القيل ولكن يذب بهذا واما في لسانها وروى
 مستغنى عليه وان كان في الحيازة صالحة ان عاجلة نزع وسمع

قال لم تتركوا كثيرا من اشیاء الجحارة وتبسطوها لما افتركت
 به من البعد وتكرهه فبغيره واذا اشتهت الجحارة فليكن الغير
 يكره الجحارة فليكن الوضوء عن الاعناق ثم ان الغد من مضمون
 ذلك الميت كما امره في غير موضع من قوله وضعه في قبره ولا بد
 قد يقع الحاجة الى التعاول والقيام ما كان فيه واذا وضعت
 عنه الاعناق فليجلسون ويكره القيام مكره فافهم ان وهو
 متعبد بعد الحاجة والضوء ثم على ما لا يخفى في **الساكنين**
 في الدفن الجحارة في الغير افضل عند الايئة الاربعه ان امكن
 والا فالشق كما ذكره السردي وفي فتاوى كافيها
 والشيئة في الغير الجحارة اذا كانت الارض رطبة فلا بأس
 ما لشق ان يفي والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لئلا يمشق
 لغيره كما رواه ابو داود والترمذي وروى ابن ماجه عن
 رسول الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الدفن رطل
 الجحارة واحمر صبر ففعلوا شقير ريشا وبعثوا اليها فافهم
 سبق تركناه قالوا لئلا يمشق صاحب الجحارة ففعلوا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عند سجدته عليه وقام من غير الله عنه انه قال
 في قبره الذي ما ذقته الجحارة واليها وانصبوا على الذين
 نصبا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن جابر انه في صحبة من
 جاء به من الجحارة وضرب عليه اللب بصباء ورفع قبره عن الارض
 نحو شبر والجحارة في جبانة القليلة من الارض صغيرة
 في موضع فيها الميت ونصب عليها الذين والشق ان يحفر

حقيرة كالتمزق ويمنحها ما بالحقا وغيره ويوضع الميت
 بينهما ويسمى عليه بالحقا والخشب ولا يمسك المستند
 الميت واستخف بعض الصحابة ان يرأس في التراب راسا
 يروي ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقيل ليس احد
 جنيها ولا في التراب من الاخر وقيل صاحب المتاع انما هو
 الشق فيه ياركا لها ولا الارض فينعلم ان الحقيرة ما هي الجحارة
 الاخرى رفوف الخشب المتخاد التابوت ولو كان من حديد
 ومثله في المستند ويكون من اسلما لان كانت الارض
 رطبة او ندى فيكون التابوت في غير ما سكرها في قول
 العلما فاطمة وفي فتاوى كافيها ينبغي ان يمشق في التراب
 ونظير الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل الذين الحنفية
 عن يمين الميت ويساره ليعبر بمنزلة الجحارة في المحيط
 واستحسن مشايخنا انما اذا التابوت النساء يعني ولو لم
 تكن الارض رطبة فانه اقرب الى السرة والجحارة عن غيرها
 عند الوضع في الغير ونقدار عن حق الغير قد نصف قامة ذكره
 في الروضة وفي الاخير الى صدر الرجل او وسط القامة
 قالوا فلو افضل وان عمقوا قد قامة فوق لصن فعل
 هذا الى الارض نصف القامة والاعمال القامة وما بينهما
 بينهما ويوضع الميت في قبره وقام من جنة القليلة مستقبلا
 القبلة عند وضعه ولا يمسك سلا عندها وهو مذموم في حق
 الله عنه وانما نجد من الحنفية واستحاذ عن ابيهم وايراهيم

الغنبي وابن حبيب وقال الشافعي والحدوث يختص بالثبات
 يوضع عند رجل الغير ثم يسئل من قبل راسه متخذاً وغير
 مالك والظاهر للشافعي والحدوث يختص بالثبات
 من قبل راسه وقال الشافعي وعنه عبد الله بن محمد الخطمي انما
 الصحاح اجماعاً على حكاية الحارث ثم ادخله الغير من قبل
 راسه وقال لا من الشبهة وقال ابو داود وقال البيهقي
 استاده صحيح وشارحاً وروى ابو داود في الحديث عن حماد بن زيد
 سليمان بن ابي ابيهم هو الغنبي قال في حديثه انما يروي
 عن الغنبي وصريح به بن علي شيبه فقال عن حماد عن ابن ابي عمير
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخله الغير من قبل القبلة ولم يسئل راسه
 ان شيبه ورفع قبره حتى يعرف وروى ابن ماجه عن ابن مسعود
 انه صلى الله عليه وسلم قبل القبلة واستقبل استقباله فقلنا ان
 روايتاً عنه صلى الله عليه وسلم وهو من فعل الصحابة وكذا ما صح عنه
 ادخل يزيد بن المكلف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل
 ابن عباس من قبل القبلة اخبرهما ابن علي شيبه بعارض فعل
 عبد الله الخطمي ويخرج فعل علي بن ابي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نفسه وهو ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روي عن ابن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبر النكاح فاسرج له سراج فادخله
 من قبل القبلة وقال الطحاوي والترمذي وقال الحديث حسن
 وعنه ابن مسعود انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبر عبد الله
 رجا الحادي وابو بكر وعمر يقولون ادنا افعالاً كما هي اسند في

لحد

لحد واحد من قبل القبلة وقال الغنبي والحدوث يختص بالثبات
 الترمذي بخمس من الترمذي والحدوث يختص بالثبات
 الحجاج بن اسباط وانه معتد به باننا فاهل الحديث ليس يصحوا
 فقد قال ابن حبان انه صدوق الا انه يروي لسر ولا شدة ان لا يس
 اذا كان غزواً لا ينصره النذل ليس قال الحدوث فاهل في كافي
 عبيدة والنوري وغيرهما وكذا قال ابو زرعة وابو حاتم
 صدوق مدلس فاذا قال الحدوث في غير الثقة كان مقبولاً ولا
 يثبت في صدقه وقال ابن عدي في كتابه انما يروي عن ابن مسعود
 عن الزهري وغيره انما ان يثبت الكذب فلا وهو ممن يكتف
 حديثه وقال ابو بكر الخطمي هو احد العلماء الحفاة وقال
 الحاكم قد وثقه شعيرة وغيره من الائمة واكثر ما اخذ به
 الترمذي ليس روي له مسلم معروفاً بعبد الله واو داود الترمذي
 والنسائي وابو داود وهذا الحديث من هو لا يروى فكيف
 يقال انه معتد به باننا فاهل الحديث هذا الحديث انما هو
 شرفاً كما نشأ فضل وكذا وجوه الاخذ بل تكون الى القبلة
 فكان اذ يوثقون واصدق ليعلم الله وعلمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كذا الترمذي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا وضع ميتاً في قبره رواه
 ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن اي يسم الله وصنعك
 وعلمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولا يثبت في حديثه الوضوء
 وفيما اخبره لا ينصره وترد عليه او شفع لان المعتز خصوك
 الكفاية وذو الرحم محرم اذ يوضع المواة فان لم يكن فاهل

الصالح من الاجاب ذكره في المحيط وفي الزمري او المحرم
 مرغز رحم ولا يذخل القبر امرأة ولا كافرا وان كانا قريبتين
 ذكره القزويني في شرحه والعناني في جواب مع الفقه سقا
 كالميت ذكره الا في النجاسة في القبر المرأة بتقريب
 حالها كما التزم في يسوي الدم ونحوه على الخد ولا يشق
 في حق الرجل عند ما لا يروي عن علي كرام الله وجهه انه من ينفق
 قد دفنوا ميتا ويسقط على قبره توكيد فخذه وقال
 انما يصنع هذا بالنساء وشهد انس قدس سره في زيدا لا نصاري
 فحرم القبر بثوب فنادى ميتا من اسفل ارفعوا الثوب
 انما تخشعوا النساء وانس كما هدى على شفير القبر ولم ينكر
 عليه وفيه خلافا للشافعي وقد غشلت بحدت صنعها عرق
 بضعفه التوقوي وسوية الميتة في القبلة على حنيفة الاخير ولا
 يلحق على ظهره ويخل العفدة وروي ذلك عن الشافعي والبخاري
 وروي عنه سلم انه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر شرع لاخلته
 بغيره وروي ابو داود والنسائي انه جلا قال بارسول الله
 ما ليكم يا قال في شنع ذكرهم فيها استحلال الميتة الحرام
 ثم قال في ذلكم الميتة وامواتا وفي الميتة اربع المستة ان يكره
 في القبر التراب يعني في الارض من النزه والسجدة قال الشافعي
 وفي كتبنا الشافعية والمطالع في جعل تحت راسه ليثة او حجر
 ولم افقه عليه عن اصحابنا انتهى وكبره ان يوضع تحته مصرية
 او حذوة ذكره للميتة في ذكره ابن عينا بران في تحت الميتة

شي رواه الترمذي عن علي بن موسى لا يجعلون ابنيهم في القبر
 شيئا وما روي انه يجعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيعة
 ثيل لان كذا في نسخة وقيل ان العباس وعلي بن ابي طالب
 دفنوا في القبر فبسطها شقرا في تحتها لقطع النار وقيل كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ويغفر لها فقال الغفران والله لا يكسر
 احد بعدك ابدا قالها في القبر ويسند للميت من غير ان يترأ
 او تحو له لا ينفذ ويسوي للميت في القبر على الحدادي يقيم
 الميت عليه من جهة القبلة ويسند شقوة له لا يترأ للقبور
 شيئا على الميت واستعملوا القبر بجمع عليه ولا يأسى بالقبر
 وفي الزمري في تحتها القبر والقبر والحشيش في الخد
 قال الشافعي جعل في الخد الميت صلح طلق قصير حكى شمس الاثر
 الخلو في هذا في قضيم بغل فاما القبر في الجوز وهو
 بالقرسنة موديا فقد اختلفوا في شاع فيه قال يعقوب كبره
 وقال يعقوب لا يكره ان يوضع عليه فوق الدفن ويكره الاخر
 والحشيش لانهم لا يعلوا ما لبسوا الزينة والقبر مكان الدفن والقبر
 وقد وصي الاسود بن يزيد ان لا يجعلوا في قبره اجرا وقال
 ابن ابي عمير لا يكره ان يوضع في القبر من غير ان يلبس
 عند مرضاه ولا يضره وكان الشيخ ماسما ما يكره يحكى عن الفضل
 بجوق واستعمل له فوق الحشيش والحداد النابوت في حماري
 وقد مر ثم يبال للتراب ولا يجراد على التراب الذي يخرج من
 القبر وتكره الزيادة وعن محمد بن ابي سريته والاولى لرواية

الحسن عن ابي حنيفة وسبحي حفي النراب عليه السلام وكي يوتر
 رضي الله عنه ان لي في صلواتي على حنيفة ثمة الى الغيرة على
 من قبل راسه ثلاثا واولاه انما جنة قال محمد ولا اري برك
 الماعلي باسا وبنم الفير ولا يطلع عندنا وبه قال النوري
 والليث ومالك واخذوا الحنفية وقال الشافعي والنسفي
 اجمالا التزييع افضل لما روي يودا وروى القاسم بن محمد قال
 دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا امها اكشفي لي عن
 فيز رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثين فيز
 ولا لاطية موطوعة بطحا العروة للحمار والحيث يماري الجار
 عن صفيا ان التمار انه راى فيز رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لويك درجة هذا في العتقة فليس فيه معارضة له كانه لا يفرج
 فيد بالانسطح قال قول لم يوطوعه يجوز ان يكون موصلة مؤكدة
 للاطية اجمالا ليست شتر فذكر ان في الارز نفاع ولا لاطية لاذة
 في الاختصاص حيث تكون مبطوعة لاصفة بلار من لا يبين
 ذلك ويحتمل ان يكون مبطوعة يعني مبطوعة من قولهم يطلع
 المسجد ببطحا اي فيه البطحا او الحصى الصغار وهو
 الموافق لقول البطحا العروة اي الغيرة بين العروة للحمار وليس
 في شيء من ذلك ما ياتي في التسنيم كيف وقدر ويذكر ان التمام
 الله تعالى في المعراج بانها تسنة واوله ابو حنيفة في غايته في
 كذا يلحق بانها عتد الله من ليلان بل لا شعت فتا عتد اهر من
 سعيد فتا عتد النحر المحار في عتد عتد خمس عتد اهر قال

سالت ثلثة كلهم له في فيز رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سالتنا با حنيفة
 ابن عجل وسالت القاسم بن محمد بن عجل بن عجل وسالت سالم بن عبد الله
 فلكا حير وفي عن فيز من اياكم في بينت عائشة فكلهم قالوا
 اجمالا تسنة واما ما روي مسلم عن عائشة لاسمك في قال
 قال الشافعي اجمالا على ما يعلني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع
 من الا الا طسنة ولا فيز امشوقا الاسوية فالمراد ما كان
 ينعلمونه من فعلية التبور باليقا الحسن الزينة واليسم ما اخبر
 فيه فان التسنيم المستحبة قد مرها بيد او حيرت عن الارض
 به وفي المحيط وتسنيم الفير قد مر ان اوشتر وفي فاضحان
 قد مر شير وفي النذاع او اكثر قليلا فالمراد برك حنيفة مسلم عافيا
 لما اخبرناه من التسنيم فان الاجماع على ان ليس المراد منه
 النسوية بل لا ضرر في كره بتحصين الفير وتطمينه وبه قال
 الائمة الثلاثة لما روي جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تحصيل
 الفير وان يكتسبها وان يتي عليها واوله سلم واوداد
 والترمذي وصححه ولعله نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب
 فان يكتسبها وان يتي عليها وان نوطا وعلى الحسن عن ابن
 مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المني ينفع الا اذا
 ما لم يطين فيه وكره في المني والسنينة المعنى المختارة
 لا يكره التطين وعلى ابي حنيفة انه يكره ان يتي عليه يقاس
 بينت او فية او نحو ذلك لاسر من الحديث انما وكذا يكره
 وطية والحلوس عليه كذا وكوه ابو يوسف الكشانة ايضا

والله تعالى اعلم **المتابع** في الشهيد والمراد بالحكم اي
 الذي يتعلق به تنفي مخصوص من احكام الشرع الخارجة على
 المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله
 تعالى في الثواب المحض فلا يتعلق به احكام الجاهلية
 على المكلفين غير الاعتقاد بان ذلك قتل في سبيل الله و
 الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله ثم المأخوذ في تعريف
 الشهيد الحكمي على قولنا لا حصة له انه مسلم مكلف طاهر علم
 انه قتل في سبيل الله فلا يجب به مال ولا ميراث وكذا
 قولهم انما قتل في سبيل المكلفين والظاهرة قد استأجلت بغشيل
 اهل الحرب واهل البغي باي شيء كان وبأي سبب كان وبقتل
 غيرهم انما يجب بنفس القتل ما سوا لم يجب ما لا كقتل الكنية
 مثله في دار الحرب عندك لا حصة له وقتل السيد عند الك
 او حجب لمعارض كقتل الاربعة والاضاع عن العهد وشيئة ذلك
 وخروج من الجدة من قتل من البغاة وقضاء الطرقة والقول
 المعصية والمقتول بخدا او فساد لانهم يقتلوا ظلمة وعدا
 والاطاع وخروج منه من وجب بقتله ما لا يقتل غير العمد على
 سبيله خنك فتم وكذا الذي وجب بقتله القسامة لظنوا
 وجوبه لما لا ينسل للقتل على حد كذا وهذا لا اتفاقا ابها
 وخروج بقوله العلم من لم يعلم قاله سوا وجب فيه القسامة
 او لم يجب هو الصحيح ويشير الى كلامه صلى الله عليه وآله حيث
 قال لا ان تعلم ان قتل بحرية ظلمة ولا لا اخاف ان تعلم

في القتل
 في القتل
 في القتل

يقتل

يقتل ظلمة لا يبيح للقتل وان كان تعذيرا فيقول القتل
 يجوز بالقسامة والدية لا يبيح له انه اذا لم يجب فيه القسامة
 والدية لا يقتل الا اذا وجب في الشارع الاعظم والمبايع او
 البرية او في برية ليس في قرية لكن الوجه ما ذكرنا من افعال
 السبب المبيح للقتل لا يقتل ولا يقطع القتل الذي هو واجب
 كسائر الموانع بالسياسة والاخلاق لا تسقط في حق
 الشهيد المذكور على خلافنا لغيره فلا يرد من تحقق وجوب
 الوصف الذي سقط لاجل القسامة وعند الاحتكام
 بغير الاصل وخروج منه الصبي والمجنون والمجنون والمجانين
 والنفساء على قولنا لا حصة له وبه قال اهل الحديث ومن
 المالكية فاتهم ليسوا من قسم الشهيد الحكمي عندك بل يقتلون
 كسائر الاموات وعندكم لا يقتلون وهو قول السانعي
 واشهر من اهل الكوفة قتل سائر غيرهم لان عدم التكليف
 ان عدم الظهارة لا يؤثر في الشهادة فان عدم الدف في غير
 المكلف لا ينافي كرامة سقوط القتل فان سقوطه لا ينافي
 اثر المظلمية وغير المكلف او ليدل ذلك وكذا عدم الظهارة
 في الحياة لا يوجب القتل بعد الممانعة لان فوجدة في الحيا
 الوجوب لا يبيح الا به وقد سقط ذلك بالمولف فسقط
 والشهادة فذا قتلته مقام القتل الواجب بالمولف فلا
 يجب القتل فيها ولا حصة في غير المكلف ان القتل
 احاطه عن الشهيد لان القتل ما ركاه ولم يوافقه

في القتل
 في القتل
 في القتل

لنيز الكلف ليكون القتل طهارة له والقتل في حقه والموت سوا
 فيقتل والنكاح فيجعل القتل طهارة والذنوب اظهر منه في ايقانه
 الظلم او هو غير متزوج دمه اهدا اذ الحكم علام لا يحتاج الي
 شأه ولا في غير الظاهر ما رواه ابن حبان والحاكم عن
 عبد الله بن النضر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قتل
 حنظلة بن ابي عامر الثقفي اوصاحبكم حنظلة تغسله الملائكة
 فاستلوا صاحبته فقا انخرج وهو غيب لما سمع لها نغمة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة قال الحكم صحيح
 شرط مسلم وقد انصرت مثل هذا النسخ بان الملائكة تغسل
 حنظلة لاجل انه غيب فلا اعتبا والنفاس في ممنا كمنه في
 الحوض والنفاس بالجناية بطريق الاولى والذلة له سوا لانا
 قد انقطعوا ولا في الصحيح لمعقول لا انقطاع بالموت
 وكذا اخرج عن الحد من عمرته بانقا قايستنا انبا والارثان
 انما من رثا القوي يرت اذ اوصا حلقا ويسمى الشهيد الذي
 حصل له من فزع من راق للمياه مرتا انطينا لشهادة القرب
 المرت حينئذ نمن على جدينا وهديتها التي كانت في شهدها احد
 الذين تم الاصل في حكم هذا الشهيد وذلك بان يأكل ويشرب
 او يتأمر او يلاوي او ينقل من المعركة شيئا او ياء فيه خيمة او نحو
 وهو حي او يموت عليه وقت صلاة وهو يعقل الاصل ان تترك
 القتل عيلا ولا القتل المشروع في حق سائر انما دم غير اعمية
 جميع المتقات التي كانت في المقدس عليه ومنهم شهيد الحد وغيرهم ممن

استشهدك

استشهدك في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والضابط في حكمهم انه لم يحصل
 لهم بعد وجوب وسبب القتل غير ما قالوا الدنيا ولا خطوطا بحكم
 حد من احكامها وما قيل بغير وقت الصلاة كلمة من مرافق الدنيا
 ومضى وقت الصلاة مع العنا في خطاب بحكم جديد من احكامها لان
 الصلاة صارته دنيا في ذمته اما انطلقا او قد عيلا الايام بالرسول
 حكما من الكلام عليه في صلاة المريض وقد مر بما بينه في شعب
 الايمان عن ابي بصير عن محمد بن عبد الله بن العبد وكذا لا انطلقت يوم الزينو
 لظلمة عن عمي في شدة ما فقلنا ان كان بد من سقنيته وسخت
 وجهه فانا به مندد فقلنا سقنيك فاشا ان نعم فانا اهل بيوتك
 اه فاشا واخر عن عبيد انطلق اليه فانا هو ما من العاصم اخبر عن
 ابن العاصم فانيته فقلنا سقنيك فسمع اخر يقول اه فاشا واما
 ان انطلق اليه فانيته فانا هو قد مات فريعت اليه عن عبيد فانا هو
 قد مات ولذا وصيحي في ان كان من راق الدنيا فنوا اننا انا
 وان كان من راق الاخرة فكل الذي عليه يؤسفنا انما يكون اننا
 لا نمن من احكام الاموات دون الاحياء وقيل الخلاف بينهما في جواب
 يؤسف وقع فيما اذا وصي ما سوا الدنيا وهو انما يحسد فيما اذا وصي
 ما سوا الاخرة ومن لا من رثا ان يبيع او يشترعما وتكلم بكلام كثير
 وعرضه ان يقوم كانه حيا فوسا واليه فهو رثا وان لم يكن يعقل
 وهذا كله اذا كان بعد انقضا الحرب ما قيل انقضا ما فلا يصير
 من رثا بشي ما انقضا مذكروا ابن العاصم في شرح هذا كله لان
 ما يقال من المراد من هذا ما يصح ان يكون للاستعانة في الكفالة

[illegible]

ابن

ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد فزهدك الخ في دسائهم وانه
 بعثوا ولم يصلي على كلهم رواه النجاشي والترمذي وصححه وانا
 ما وري الحاتم عن جابر قال فقد روى الله صلى الله عليه وسلم حنة حتى قال الناس
 في القتل فقال رجل اجل رايته عند ذلك التهمة فاما جابر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وراي ما مل به شوقا حتى فقام رجل من اهل النخعا
 في علي عليه يلوب ثم يجرى بحجرة فضلى عليه ثم يا الشهدا فوضفوا
 الى جانب حمة فضلى عليهم ثم يرففون ويتر حمة حتى يصب على الشهدا
 كلامه وقال صلى الله عليه وسلم استبد الشهدا عند الله يوم القيامة مختصرا
 وقال صحيح الاستناد ولم يخرجاه واستد احمد شاعمان عن علي
 شاحما وروى حمة شاعما بن سايه عن الشعبي عن ابن مسعود وقال
 كان النساء يوم احد خائف من الخيل يجرى علي بن ابي طالب في النساء
 قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم وجهه في رجل من النساء فوضع الي جنبه
 فضلى عليه فرفع الاعضاء وندل حمة ثم يجرى ياخر فوضع الي جنب
 حمة فضلى عليه ثم يجرى فوضع وندل حمة فضلى عليه ثم يجرى سبعين
 صلاة واخرج الدارقطني عن ابن عباس بن روي الله عنهما قال
 لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال الله فدم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فكثر عليه غفر الله له ما كان من قبله فوضع حمة مكا تحفي
 حمة عليه سبعين صلاة وكانت النفوس يومئذ تسبح في الغيرة ذلك من
 الاحاديث وكل هذه الاحاديث ان لم يترت في درجة الجنة
 فليس يقال من درجة الحسن وكانت بدران كل واحد منها امريلها
 فرضا نحو عمرات من القبا تعلقا وسيلد دينا وضحدث الخجاري

وتخرج عليه ما يتكلم به من قوله وفعله ما عرفت على الاصول من ترجيح
 المذهب على الثاني اذ لم ينزف بكلمته وهذا كذلك فان الجارح المكون
 من افعال منسوبة الى نفسه في ذلك اليوم لا يشتغل قلبه
 وخبرته بقتل ابية وعنده ما ذكره البخاري والبيهقي اتفاقا فلا
 في ذلك اليوم فله يشعر انما ما فعله من سؤال الله صلواته من الصلوات
 عليهم وقد سمع امره صلواته بدفعه وما يسميهم كما هم نطق الله لهم
 بصلواتهم فزواة ثم لما علم بصلواته صلواتهم وكيفية ثبوتها
 وفائها انشأ كما في رواية الحاكم والبيهقي في العلم **الناظر**
 مسائل منفرقة من الحاشية ولا يابس بالاذن في صلاة الحاشية لان
 التقدمة حق الوحي فذلك ايضا لا يتقدم غيره وفي بعض النسخ
 لا يابس بالاذن اجماعا لا علم وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا معه
 كذا في الهداية قال ابن القيم مسما ان كانت الحاشية لا يترك بها
 وليكن من المذهب بكثرة صلواتهم وفي صحيح مسلم وسنن الترمذي والنسائي
 عن عائشة رضي الله عنها وسلم قال ما من بيت يصلي عليه الله من الناس
 يملكون ما يذكرون لا يشفعون فيه الا شفعوا فيه وكره بعضهم ان
 يتنادى بقلبه في الاذنة والاسواق لانه يشبهه في الجاهلية
 والاصح انه لا يكره ان لم يكن مع تنوذه بذكره وتخصيصه بقلوب
 العباد القعود الى الله تعالى فيلان عرفلان القلاية وان لم يكن الجاهلية
 ما كان فيه فندل الذراع الضعيف والسياسة ونعدا لا يضاف
 وهو المادد والجاهلية في قول الحكم ليس كما تقرر في الذوق والحق
 الجويوب وروي بغيره في الجاهلية ما تسلم قريبا كذا في سنن الترمذي

الكفار فيسأله غسل الثوب النجس وبلغه فيغفر له ويغفر له خفي
 وبلغه فيهما من غير اعادة السنة في ذلك كما روي اذا ما طهرا
 لما هلك الجارح على رجليه سنة فقال نيا وسوال الله ان يثاب قال
 قد مات فقال له اذهب فغسله وكفنه وواراه بالحديث قال
 النووي وهو صحيح انتهى وان دفعه الجاهل وبنده جاز وان كان
 له وجه اخر من الكفار لا يثبت في المسلم ان يتولى له غسله بنية ونيته
 وينبغي حيازة من يبيدها شيئا وهذا كله ان لم يكن كره بل ان زاد
 اما لو كان من يداويه فيصغره كالكلب دفعا لاذي جبينته عن
 الناس من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه لاهل الذنوب الذي
 انتقل اليه ولو ساءت السمل وليس له ولا كافر لا يثبت في المسلمين
 ان يتخلوا ببنية وبنية بل يتولون امره كما روي ان يوفيا من
 يرسل الله صلواته عند موته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمده تولوا
 احكامهم ولم يغسل بنية ويغسل الثوب ومات وليس له مال ولا من
 يحجب كفته عليه وجب كفته على الناس بطريق الكفاية فيجب
 في بيت المال فان لم يكن او منع ظلمة من الناس لان لا يملك
 على السؤل ان يفسده بخلاف الحق اذ لم يجز دخوله لا يملك الكفار
 بيتا لانه لا يملكه غيره الشؤال ان فصل بين الناس والجاهلية
 اخر ان لم يعرف صاحب بغيره وان عرفه ربه الله وان لم يوجده يتخير
 نصديق به بمثل الميت وهو طري كمن نانا من جميع المال فان
 كان قد قسم ما له فيك الوارثة لا يملك القرى كمن رجل من ثمانين
 ماله ثم رجعوا كمن في رد رجل واقترن الميت بغيره فالكفر له

لأن الميت لا يملك دفع من الميت شي بعد كما اذبح في كفنه ذكر
 في التوضيعة لا يتصل ميتة شي عندنا ويجوز ان يقتل المرأة من زوجها
 بالجماع اذا غلبه برزخه فغيرها غير عندنا وهو قول النوري ٥
 والا فزاعجه لا تملك لثلاثة اختبوا بجدي عايشة قلت
 والاساءه لصدا على فقا الصل وانما والاساءه يا عايشة ما ترك
 الميت في نفسه كذا وكفتك الحرة بغيره والاساءه والاساءه
 وغيرهما بالاساءه ضعيف قال ابو الفرج ورواه البخاري
 ولم يقل غتلك وروى البيهقي وروى الفرج عن قاطبة انهما
 قال لا نعلم ابنه علي بن ابي انا من قاعس ليني الف وكي
 فغسلها قال ابو الفرج في استاده عند الله بن قافع قال
 يحيى بن ابي شي وروى النسائي مترسوك وروى الحاديث
 اخر ليس فيها ما يعتمد عليه انه لو ثبت لم يكن فيه ولا لانه
 الغسل ما ينفذ عليه السبيل صا فمستمره نقرت من الحفنة
 في كثر الاستعمال والمضرة يقال فلان غتلك فلان وكفنه
 ولم يصد من فلان من ذلك شي الا مباشرة الاستبراء في القيام
 عليها قال النووي والعهدة عليه اليك على غتلهما ثم قال قال
 فليل الفرقان على النكاح فيها باقية وهي العدة بخلاف الزوج
 قال الشافعي لا اعتنا بالعدة قال الزوج نكحها ثم مات
 لا تغسل في العدة هكذا الصابي في الامم قال السر وحي قلت
 قياسا لعدة الواحدة الموفى على العدة الواحدة بالطلاق فيل
 الموت غير مستند لانها كانت محرمة عند وجود سبب في الطلاق

دور

ذلك الموت فجاء ان يبقى الحبل الثالث عند لا المتوفي عند الا
 نرى انما يشهدنا لانها انتهت ولا يتخلوا هذا الحبل من اكل
 فان الموت اذا اوجب ففعل الوصلة واشياء الحرمه فلا فرق
 بينه وبين الطلاق لانهما ينزحانها وقهايه والافق ٥
 بيننا وبينه ونحوه والغسل وقد يجزى في غير لة الطلاق
 الرجعي في نفوت قطع الوصلة والظاهر الحرمه على انقضاء
 العدة وذلك انما يكون حيث توجد كما في جانيها لا حيث كان
 جانيه ولو كانت حاصلا في يفت افتروا لا يجوز لها ان تغسل
 لا تنقضاء عنها خلا قال مالك والشافعي وكذا الزمنا مشته قيل
 سؤته او انتت قبلا وبغله او قبلت ابنة او امه او وطنيت
 بشيئة قال النووي المحيطة في رواية الحسن وهي الاصح يجوز عليها
 غسلها خلا في الزمنا والمطلة الرجعية تغسله وبه قال الدهر فلا
 المشافعي وعن مالك ورافقان واما الولد لا تغسل يدها وان
 كانت في العدة لان غتلهما للعق لا الموت فصا ركا الواغتها
 ثم مات وهي في العدة وهي عدة الاستبراء كانت بلا قره
 كذا في المحيطة وفي المذاهب في امار الولد وان كان غتله
 في قوله لا ان تغسله كقولك فز وما لك واما قوله في قوله لا
 لا تغسله وهو الجمع عندنا ان يغسل الميت وكفن وسوا
 عضوا لم يغسله الما يغسله كفن ويغسل العضو ونحوه الا ان
 ان كانا موصلا عليه وكذا الزوج لو اكل ذلك بعد وضعه في القبر فيل
 ان يخاله لثرايه ولو اكله لا يغسل ولا يخرج وسقط غسله وعاد

الصلاة فليكن له في الجواز وفيه لليسوط سبط غسله ونصبه على
 فتره لا في الصلاة ولا في غيرهما ان النبي وهو المظهر وكذا لو
 لم يغسل أصلا أو لم يكن فانه لا يذبح بعد ما أهمل التراب
 لا في الغسل ولا في غيرهما من غير ما يذبح من غير ما يذبح من غير ما يذبح
 ولو بقيت أصابع وخوها لا يفضل الكفن عند ذلك حينئذ وفيه
 يوسف لهما اللعاب بعد الغسل وقال محمد بن قيس ويغسل على
 كل حال ولو علم ذلك قبل التكبير غسلا ثانيا ولو ذبح
 ذوق يتوبوا وذوقهم الغيرة وفيما روى معوية أو اخذت شفعة
 فخرج لانه حق العبد وان وقع في النير شاع فعلم به بعد ما أهمل
 الغراب يمشوا ايضا والخرج ولا يجوز ينشر الغيرة ذلك
 وفي المنطق ما ذكره محمد بن النعمان فيهم وصلى عليه ثم
 وعبدوا عاقلوه وصلى عليه ثانيا لا تقاس بغيره وفيه
 المرتبة وفيه رواية لانعاز الصلاة قال الشريفي وهي
 مؤافقة للاصول يعني ان الاصل انما اصاب بالنية ثم وحده
 الما لا يجزأ عادة الصلاة ولو في الوقت فكذا هذا وكلا
 الترتيبين غلط بل يوسف فيهما وموت بغير ما شوب أو لغوي
 متابع فالحق اولى به وفي المرتبة ان كان الحية فهو اولى وان كان
 للميت فهو اولى وان كان الحية وارثا للميت كان كالمضطر اليه
 ليزداد ويستحب يحيى منه الثلث تدمر على الميت كل لو كان للميت ميا
 وهذا المضطر اليه لعطش قد مضى غسله بخلاف ما لو كان متحيا
 الحية الى السترة للصلاة اولى الما للظلمة ان كان الميت اولى

بملكه

بملكه بقا فاما هو مخنخاع اليه والحي يمكنه ان يصلي في ثيابه
 وبثيابه لو جرد العذر فلا يجوز الجمع بين الثوبين في كفن
 واحد عند اخلافا للشافعية والعامة لم تحث جوارفة عند
 العفوفة لما روي عنهما كفن الرجلان والمثلا في قتلى
 احدى في الشوب لواحده قال الغزالي يحسن غريب تلك المسألة انه
 كان ينضم الغزالي لواحده في الجارفة فيكفن كل واحد بفضه
 الضرورة وان لم يستمر الا يغسل يدنه ولا يغسل المراد ان يغسل
 يدنه لا يغسله في ميتة مارة مرة احدهما الاخر لا يجوز ان
 يدفن اثنان او اكثر في فيه واحد الا عند الضرورة وحديثه يجعل
 بينهما حاجز من التراب ويحلى على عليه فلان قاله وصية
 باطلة فليكن لك تمثلا لا يبرقيا ولا وليا كذا الوصية
 يغسله وادخله الغزالي به قال الشافعي وروي عنهم انها
 جائزة ويؤمن ان يغسل عليه ويد قال ابن عسبل والاول هو المشهور
 والحق المسأله ان على الجارفة جاز وسقطت به الوصية
 وبسببها ان يغسل من منفردا معا ويجوز جماعة ولو اختلفت
 الجنازة جاز ان يغسل عليهم صلاة واحدا ويجعلون واحدا
 حلف واحد يجعل الرجلان في الرماح ويستوي فيه المحر والنفد
 فخطا من ان يراى شعر الصبيان ثم النساء ثم النساء كما في سائر
 الصلوات وان شاءوا جعلوا لهم مصفا واحدا قال المرتبة في الوضوء
 بان يظلموا الزواجر وان يصلي على كل واحد على حدة وهو افضل
 لان الجمع مختلف فيه وتكرير الجارفة في يدهم اولى

ويستقبل الآخرى واذا اختلفا في المسلمين وموفاي المسلمين
 فان وجدت علامة على ما قيل علاما للمسلمين الغنائم والغنائم
 والمستأمنين وفضل المصارف لكون الغنائم يكون علاما ان ازم
 يكون فيهم يؤمر واما ليس المعواد فكثير في الكفار من الفرج
 وضوم فلا يكون علاما واما فضل المصارف فكلها ان لا يكون
 عندهم علاما كغير ما ذكر في الثاني والثالثة انه يزيد المعادي
 في دار الحرب في فوف المصارف ونظروا لئلا يكون اهتساع عين
 العداوة وان لم توجد علامة وكان ان لم يكن اكثر غسل لكل
 عليهم ويتوكل على الله وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يغسل عليهم
 وان كانوا اقل يغسل عليهم وقيل لا واما الاخذ فحينئذ يفتوا
 في مقام المسلمين وقيل في مقام المسلمين وقيل يتخذ لهم مقام
 على حدة ويتوكلون بهم ولا تستم وهو قولنا في حقهم العداوة والى
 وافضل لا يختلف في كفايتهم مسلم ما فتحيلا يغسل على غيرها
 ولا يراجع ولا يفتل العداوة في حاله عنهم في حقها قال فيفتيهم في حق
 في مقام المسلمين تنجحوا الى الاسلام وتنبه في مقام المسلمين وقال
 غنية عن عامر وقال ابنه لا تستمع يتخذها في حدة وقول المعاد
 وفي بعض كتبها الكنية جعل على القبلة لا زوجه للمسلمين
 الى ظنهما قال الشريفي وهو حسن ولو وجد في حقهم انما اسلام
 وان كان عليه سيما عمل وان لم تكن في حقهم واما في رواية يغسل
 ولا يغسل عليه والصحيح انه يغسل عليه ثم يغسل للدار فان
 صعد في دار الحرب ولا علاما في الصحيح انه كاف في حكم الدار ولو خفي

الحجزة

الحجزة في وقت الحرب تقدم صلاة المغرب ثم تصلي الحجزة ثم
 سنة المغرب وقيل تقدم السنة اياها في الحجزة ولو قصر
 وقسم صلاة العيد فمن من العبد عليها ثم يصلي الخطبة والصلوات
 تقدم بها في العيد لكن استحسنوا تقدمهم العيد بخلاف المشي
 لئلا يظن العيد بما صلاة العيد ولا يفتي الميت في صلاة الجمعة
 يكره تأخيرها الى وقت الجمعة ليصلي عليه مع عظيم بعد الجمعة اياها
 لو كان فوافوا الجمعة بسبب وقته اخر واذا فقهوا اتباع الحجزة
 افضل من النوافل النوافل او فوافوا صلاة من مشهور والافضل
 افضل ذكر ذلك كله الترتيب في شرح العداوة وذكره في حقها
 يجوز ولا يستحب ان يغسل المصالح في حقها وحمل النذور ولا يجوز في حقها
 عند الميت وبعض المساجح يجوز اذ اذ لا يغسل في حقها في الغنم
 والميت وقته في المكان الذي مات فيه في مقامه او اياك النذور
 وان نزل قبل الدفن فلا يغسل او يغسل في مقامه فلا يغسل في هذا
 الشتر من محمد بن الحسن ان نقله من كتابه لا يجوز ولا يجوز
 لا يغسل في بعض الميادين لم يوافق هذه المسألة في حقها
 ضرورة ولا ضرورة في الغنم في كل ارض فليل يجوز ذلك
 ما دون السهم اذ هو اسعد من الجاهل في امر ما في حقها في حقها
 اربعة فواسع من المذنية في حقها اغناك الترحال منها وقيل
 لا يكره في مدة السفر منها واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه
 حتى قالوا انما امره ما في قفله واذا دفن في يد غيره فلا يكره
 وفيه لا تقبر واذا دفن في شقه وتقدم الى يد غيره لا يكره

ذلك ولا يباح بئس منه بعد الدفن اصل الامانة الغدوة مستعوط
 ما فيه او كون الارض حق الغير وحيد ذلك انما ذلك الغير
 الخويجة وانما سواها لغيره وبيع ثوبه وحق البعض المتعاقد
 الدفن استلزامه لا كما نقل ان يغتصب عليه الا ان يقدما مضى عليه
 زمان فنقل من مضى له الشا مع امانته والصحيح الاول لا يطرح
 ما قبلها اذ لم يقصدها فمؤولة علينا من غير تغيير ولا يكون
 شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به وفي الغنية فسماير لم يلج اذ بها
 خضم يتحول لا يجوز فعله لم يوضع له ولا كرم الدفن في البيت الذي
 مات فيه سواء نصعير او كغيره اذ في ذلك خامس بلا ايدى كمال
 اذ عليه الجاهل ولا يخفى في ذلك من لم يسل الا هو لم يبق
 له عظم الا عند الضرورة بان لم يمتد فيه يد لغيره عظامه اول
 ويجعل يدنا وبين الامم كل من ينزل ارباب منات فيستغنى لغير
 بغيرها اذ من غسل ولا يغسل عليه ولا يغسل في الجور وكبر طلقاوس
 على الغير ووطية ونظم النبان التراب على عظمه وقلة النباليس
 وتوسر ايطرنا وظن ان يحد ذلك ان يحد فبر اكره المستح فيه
 ويكره التوسر عند الغير ونفسا الحامية بل اذ في وكل ما لم يخمد في
 الشبهة والمغشوشها ليس الا ذرا رهاوا وبعثها فاعجا
 كما كان فعلا فسلم والخرق حلال المصنع وتقول ان الحكم عليه كما
 فوق من شئنا وانما الله بكم لا تخلفوا انما الله بكم ١
 العافية واختلف في اجلاها لغيره لغيره واعتد الغير والمختار
 بغيره انكره ولا يكره الدفن ليلا والمستحب انما انما انما

فاملا

امراة ماتت فاهبطه الولد في بطنها وعلى عظمها اذ لم يمتد
 يشق بطنها اما لو ينقل لولوة او مالا لانسان ثم مات ولا
 مال له فلي الجند من ان لا يشق بطنه وقرف ميتة وكثير للسائلة
 الاول ان هناك ان يطا الحق الميت لصيانة حرمة الحي فيجوز
 وهذا ابطال حرمة الاغلا وهو الاذي لصيانة الاذي وهو ١
 المال يتاح على الحرمة الميتة حرمة الحي ولا يشق بطنه حيا لو ينقل
 ذلك فله العبد الموت وذكر في الاختيار ان عدم الشق فيموتة
 عن محمد والجمهور في روي عن احمد انه يشق ٢ وعن كادى ٢
 منذ سكا حق الله تعالى ويحلف الظالم المتعدى قال الشيخ
 كمال الدين بن العطار وهذا في ولي ولو اعيى الدفن اذ ذلك ١
 الاخر امر يز ويزنعه في انهمى وانما لم يشق حال الحياة ٥
 لا فضاية الى الهلاك لا يجوز الاخرة امر ولا كذلك بعد الموت
 وفي فتاوى قاضيها لاسلما كانت وقد اقر على حكمها فاستغنى
 اشهر وكذا الولد يتحرك في بطنها مشرور وفي المنا وتقول
 ولدت لا يشق الميت لان الظاهر انما لو ولدت كانا لولعتنا
 وفيها ولا تكسر عظامها ولو اذ وجبت في جنودهم لا حرمة ٥
 عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه ابداه في حيا فنهج حيا انه
 عن الكسري وموته انتهى ويستحب من يارة القنوم للرحال
 وتكره النساء قد تنسا ويدعوا فاما مستقبل القبلة قول
 يستحب بنية الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في يارة
 صلك وفي الغنية قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على الغير

سنة ولا شحاً ولا تركيبة بأساً وقفاً على الدنيا والآخرة
هكذا وعدناه من غير تكثير من السلف وقفاً لشرافنا لا لجمادينا
وعزنا وأسدنا لعلنا نبلغ ما نريد من ذلك ونبلغ ما نريد
عادة أهل الكتاب وفي أعقابنا من الذين انه سوعادة المتصاري انتهى
ولاشك أنه بدعة لا سنة فيه ولا شرع في محايي ولا غير سام
يعتمد عليه فيكم ولم يبعد الاستسلام في السنة الحجة السوداء
والركن الثاني في خلاصة وجوه الخلق المصيبة ثلاثاً أيام
وهي خلاصة الأولي وكبر في المستبعد في شحنا العزلة لالتجبال
والنساء اللاتي لا يقترن لقوله عليه السلام من عرجي عطاء بمصيبة
كساة الله تعالى من غل الكرامة يوم النسيمة ورواه ابن
وفوقه علم من عرجي مصابيحاً قد سئل أجروا رواه الترمذي وابن
سأيد والغزيرة أن يقول العظماء منكم والعصم منكم وغزيرة
إذا كان الميت مكلفاً أو لا فلا يتولى وغزيرة منكم وفوقه من الغفر
عليه السلام يوم أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وآله في الله بجانها
عزنا من مصيبة وخلقا منكم كما لك ود كما من كل فاشيئة
فانتموا وإياهم فاجعوا قال المصابين منكم من الشواير فاهم
الشافعي في الأمر وذكره غيره أيضاً وفيه دليل على أن الغفر محكي
وهو قول أكثر العلماء ذكره الشافعي في شرح الهداية وكبر النفا
القياسية من أهل الميت لا يشرع في السرور ولا في الحزن قالوا
وبني بدعة مستندة لما روي لا ما روي ولا يركبها بأشهاد
صحيح عن عمر بن عبد الله قال كتبنا بعد الاختتام إلى أهل البيت وصنعهم

الطعام

الطعام من النياحة ونسحب لخير أن الميت والأقرباء والأبعد
تتمية طعامهم لنقول لكم اصنعوا إلخ خفف طعاماً فقد
جاءهم تاشقاهم حسنة الترمذي وصحة الحكم ولا بد من
معرفة وقت يستحب أن يبلغ عليهم في كل حال الخبز غنيمتهم من ذلك
فمنعقول ذكره كل أهل العلم وفيه فساد ولا يركب ولا يركب
الحجاز إذا الطعام في اليوم الأول والثالث والبعث لا يسبق
ولقول الطعام في اليوم الثاني والموت وانما إذا الدعوة لبعثه
الفران وجعل القتل والفران الحتم والفران شورطاً لتمام
الطعام والفران الحاصل انما إذا الطعام عند ذراة الفران لا يبل
الأكل كبر وفيما في كتاب الاستحسان وانما إذا الطعام القتل
كالصحة انتهى ولا يجوز أن نطرا لا لا دليل على الكراهة إلا
حديث جبر من المتقدم وأما إذا كان على كرامة ذلك عند الموت فقط
على أنه قد عارضه ما رواه الإمام أحمد بسند صحيح وأبو
داود عن عاصم بن حكيم عن أبيه عن رجل من الصحابة قال خففنا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فزأبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على الغريمي
الحافر يقول لأوسع من قبيل خبيثة وأوسع من قبيل رأسه قلنا نبيع
استغفركم وأعلمنا أنه حيا ولا يطعم موضع بكه ووضع العر
فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله يملوك لمة في فيه ثم قال إلى أجد
لحم ساء أخذت بغير إذن أهلها فانسلت المرأة تتول يا رسول
الله صلى الله عليه وآله في راسها في البيت اشتري سقاء فلم أجد
فأرسلت إلى جارتي فداشتري سقاء أن يرسل إلى بيتها فلم يوجد

فما حكمه الميحد قال الله تعالى

اتباع مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة
 واتى الزكاة ولم يخش الا الله الاية العارضة نقلا ولا المتبادر
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجد لله تعالى لله مثله في الجنة
 ونفقا اول ما دمرتها واكتسبها ونطقها ونشورها بالمصباح
 وتغطينها واعتقادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم
 تشر من حادوث الدنيا واسعا لها ويذكر عليه قوله صلى
 الله عليه وسلم اذ امرتم الرجل يتكأ هذا المسجد فاسهذ واله باليمان قال
 الله تعالى في يقول اتابع مساجد الله من امن بالله واليوم
 الآخر الاية ذواته لا لمزمذي وبركاهة فهذا يدل على الزماد
 بالعبادة المعنوية وهما الحيات **الاول** فيما تضمن
 عند المساجد يجب ان تصان عن احوال الرحمة الكريمة لقوله
 صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم والبصل والكرث فلا يقرب من مسجدي
 قال الملايكة فتأذي عننا ذميته بوا ادم متفق عليه ومن
 حذيت الدنيا وعمل البيع والشرا واشتاد السخا واقام الله
 وشهد ان الصالة والمرور فيها لغية ضرورية ورفع العنوت
 والخضومة وادخل المحاييق والعتبان بغير الصلاة ونحوها

المجلد الثاني

لما روي عن ابن شبيب عن ابنه عن حماد قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الشراء البع في المسجد وان نشد قيدا لا شعار وان نشد
 فيه الهانة ونزل الحاق بوزم الجماعة قبل الصلاة رواه الحسن
 غير ان النسائي لم يذكر اشاء الصلاة وفي صحيح مسلم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا يكلم في المسجد صالة فليقل
 لا زها الله منك فان المساجد لم تبن لخاصة وروي الترمذي في
 سننه والنسائي في عمل اليوم والليلة عن ابي هريرة رضي
 الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يبيع
 او يشتري في المسجد فليقل لا ابيع الله بشارك ولا تشتري
 يندم عرضا في المسجد فليقل لا زها الله منك قال
 الترمذي في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما في المسجد
 وصحة وروي ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع في المسجد
 ولا يشتري بقاء ولا يبيع فيه سلاح ولا يبيع فيه نوس ولا
 يبيع فيه نبل ولا يبيع فيه لحم ولا يبيع فيه حد ولا يبيع
 سوقا وروي عبد الله بن زاذان عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن
 ابي نجر عن ابي عبد الله عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار
 قال اجنبوا مساجدكم صبياناكم ومجانا فيناكم وضرركم وبيعكم
 وحضرتكم ورفع امنواكم واقامة حدوكم وكل شيوكم
 واتخذوا لعل اياما المظالم وجررها في الجمع والمال البع
 والشرا ما كان للحجارة والكسب كما هو الظاهر من الاحاديث
 اما ما ليس كذلك فيحتاج للمعكف للحاجة والمرد من اشياء

الشعر

الشعر ما كان من حكمة الدنيا مما ليس فيه نفع ذكر وعيادة
 نوافيتا بغير ما نفقه وما يجر ما انفتاح عليه عن يمينه من المسجد
 من غير الخطابة هي الله عنه في المسجد وحسان بن ثابت
 ينشد في خطبة التوبة انكنا اشرف فيه وفيه من هو غير مثلك
 فخر المثلث في الاميرة رضي الله عنه وعنه اجماع فقال
 انشدك الله اسمعت مني لا الله صلى الله عليه وسلم يقول لعيسى الميم
 يروح القرب قال نعم والحاصل ان المساجد بنيت لاعمالها
 مما ليس فيه بيعهم هانها ولا يبيع فيها وذلك مما ينبغي التفتت
 منه والتميز لاعمال الدنيا ولو لم يكن فيه نوافيتا لو كانت
 على ما اشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان المساجد تبنى لهذا
 نوع عيادة وليس فيه الهانة ولا تلويث لايكم والاكرم ولهذا
 شعر صلى الله عليه وسلم ما لا اناه من الجوز في المسجد وضحه فيه لكونه
 نوع عيادة ليس فيه الهانة ولا تلويث لايكم والاكرم ولهذا
 لان فيه اشياء وعلا هذا الاصل في شعر ما ذكره في كتاب
 الفناوي مما انفذه ومن انه يكره الفوضوي في المسجد الا اذا كان
 فيه موضع اعد لذلك لانه سبب في منهج وكذا الخطابة فيه
 نكرة الا اذا كان للضرورة حفظه عن الصبيات ونحوهم اشاء
 الكاتب ومعلم الصبيات فان كان بامارة يكره وان كان نصبة
 فغيب لا يكره والوقية ما قاله ابي امامة لكره النخلة ان
 لم تكن ضرورية لان نفس النخلة ومراجعة الصبيات لا يخلو
 عما يكره في المسجد مما انفذه من الحديث وعلم ما انفذه

من هذا السؤال الى المسجد انه كشدا ان الحالة والبيع ونحوه
 وكراهة الاعطاء لانه يحل على السؤال ولا اذ لم يتطلى الناس
 ولم يحرم بين يديهم فعل والا ولا يوط ولا يبرق على حيطان المسجد
 ولا على ارضه ولا على البواب والى وكذا وكذا المحاط ولكن باخذه
 بطنه وقوته وبذلك بفضه ببعض قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المسجد حطيتة وكفان فنادفها من فوقه وكيفية الحنبا ومنزل الدفن
 هو الذي ينزل المسجد ورملة وقيل المراد بخرجه من المسجد ولا
 يكون في قنطرة ربه وفي المحاط فان فعله فقلية الية رفقها لا
 نثرية المسجد من الغدر ولجبه وان اضطر اليه ففعله ضعف الحصى
 وفوق البواب احفظها بها ليست من المسجد حطيتة وان كان
 لها حكمة فيما يستروكدا بكرة مسخ الرجل ونحوهما من الطين شحط
 المسجد واسطوانته وان سح ينزل ينجق فيه او تجتبه بقوى
 فيه فلا بأس بها ايضا والا فلا يفعل وان كان التراب مرفقا
 فيه كره للمسح به لانه يحترق ارضه ولا تحفر في المسجد بغير رخصة
 لانه لا يؤمن من فعلوا النساء والتصبيات فندبه فممنه وثمانية
 وان كان البئر قد حفر في كبر من زمزم وكبر من حفر الشجر في مكة
 للمسجد لانه تشبه بالبيعة وشغل المكال الصلاة الا ان يكون
 فيه منعة للمسجد ما كانت ارضه نورة لا تستقر فيها الا ساطن
 فيخرج من السطح لقتل الترابها ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيت
 يوضع فيه الحصنة ومنع المسجد به حجرة المارة مرفق كبر وان
 تطرق المسجد لا حذر من ثمره فليجمع اعتدال ما احبب ذكره ان يخلص

بطن

بطن نجس ان يصبح فيه يد من نجس والكلام للباح فيه مكره
 وباطل الحسنة كما نال البينة المشيئة كذا ذكره حكيمنا
 الكشاف والنور فيه لغز المعتقد مكره وقيل لا بأس بالتميز
 ان يسافر فيه والا فلا في ان يتوي لا غنى كذا يخرج من الخلال وذكر
 السور في شرح الهداية قال النووي في شرح المذهب لا يجوز
 للشئ ان يخرج رنجا من ربه فيه قال النووي في هذا عندنا
 مكره ولا بأس بالجلوس فيه لغز الصلاة الا للصبي ٥
 فانه يكره وكما ذكره في المسجد بكرة فوفقه **الثاني**
 في افضل الساجد للصلاة افضلها المسجد الحرام ثم مسجد
 المدينة ثم مسجد نبينا المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدس ثم الافد
 ثم الاعظم فالاعظم ذكره محمد بن سعد البخاري في اجناسه قال
 مكة لا تشترى الرجال الا لثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد
 المرقوم ومسجد هذا مستحق عليه وقال صلى الله عليه وسلم في سجدي
 هذا افضل من الصلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري
 وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مسجد قبا سميت ما شيئا وراكبا في حلي فيه ركعتين ثم لا تد
 افضل سبعة حكم الا اذا كان الحار شافرا في بيته فانه افضح
 لسبعة حكم وخفيفة كذا في الواقعان وذكره في بيان ومصاب
 منية المفق في غير ما الاقدما فضل قال السنوي في الغدرة
 قال لا تزد افضل ولو استويا في الغدرة والقرن وقوى لاحدهما
 الاخر فاكافيهما في تدرجه به يذهب الى الذي هما غدا فلنكتزرا

في المسجد
 في المسجد
 في المسجد

لها السببه وغير الغنيه وتعتبروا الافضل ان يجتنبوا الذي سامة
 اتمتع وافنده فاق الصلاة مع الافضل افضل اخرج الطبري عن
 منكره بن زياد بن النوفلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 سكران لا يقبل الصلاة فلو لم يكن على اكرم فانهم قد سكر فيها
 بينكم وبينكم تركم وقرأوا لهماكم وسكن غلبته الا انه قال اليه
 خياركم وسجد حبه وان قاله اجمعه افضل من الجاهل وان كثر جوده
 وان كانت الجماعة في مسجد حبه فان في مسجد اخر يذره كما فيه
 فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم كذا
 في مختصر الجوهري ويذكر في مسند في المسجد لا يقبل الا الصلاة
 في الجماعة لغرض صلاة الغد بخير وعشرين اصبغ وعشر عرجة
 والصلاة في احكام المساجد الثلاثة تنزله على كل من ياتوه كثيرة
 فاجتنبوا في المسجد الحرام عابثا الف وفي مسجده صلى الله عليه وسلم
 باللف وفي المسجد لا يقبل بحسنة وان لم يذره الجماعة في
 مسجد اخر فيسجد حبه والي نفس الحقة وهذا لو لم تحضره عنه
 يصح المؤذن وقوله فيه ولا يذهب في مسجد اخر في جماعة كما ان
 الجماعة ولو كان المؤذن لا يذهب في غيره بل يفتد من واحد من
 عواده وكذا لو كانت لخدمته تكثيره الافتتاح او كراهة او كراهة
 وعكس او كراهة في غيره لا يذهب اليه لانه صار محررا فضيلة الجماعة
 في مسجد ولا يترك حقه وفي فناء ويصعد امام حكمة في كل العباد
 قبل ان يات ليما يقرأ الافضل ان يصليها وحده بعد الياسر وفي
 العظم ومسجد استانه لخدمته او لستام الاحبار افضل

بالانفاق

بالانفاق وفي فناء ويصعد امام حكمة في كل العباد
 رتبة ان يتجول في المسجد وكذا ينبغي اذا كان في فناء ففصله
 يسببها امامه لان الخرج على الكراهة وفي من لا يبان بالفضيلة
 وان دخل مسجدا وافهم في مسجد اخر لا يخرج من مسجدا ولا يخرج
 لئلا يخذله يدخله ويخرج من المسجد فانه فيه ما لا يقبل
 الصلاة اليه انك لهما القول صلى الله عليه وسلم لا يخرج احد من
 المسجد بعد التكا الا متافقا الا عجيبة حاجة وقوله يذره
 الترفع رواة ابو داود في المسند عن سعيد بن المسيب لان انا
 كنتظم به امر جماعة في يان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر
 فلا يكره له الخرج ليس يتلف ذلك الخلق فكل من يترك هذا
 المسجد وكذا الاكرام يخرج بعد ما صلى تلك الصلاة الا اذا
 شرع في الاقامة في الظل والعمالة لرحلتهم بالخروج
 وقت الاقامة بالترفع مع ان الشغل مقتديا بما يحل في هذين
 الوقتين فيقتدي بمثله ان اثاره للتمتة في كل وقت والوكا قد
 على النجاء العصر والمغرب فالكراهة النعم للتمتة فدعا فيها
 كراهة الشغل طلقا في الاولين ومعتد كما في الاخرة
 لانها اشأ الى الشغل يوترقها لئلا الامام ولا ما مكررة
 ولا شاك ان كراهة الشغل على هذا الوجه متفقته لمتفقين بها
 فتسجد على كراهة النعم للتمتة بعد من خلفها العذر بتحقيقها
الثالث في مساجد المنزلة تعاقب المسجد مسجد العيد والجمعة
 له حكم المسجد عند الغيبة الى المنى والاصح حكمه عند الشكر

في كل مسجد

ووافق قاضيها فنفذ له حكم المسجد عندئذ اداء الصلاة
 حتى يصح الاخذ او ان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في
 حق المنيعة من غير منة الرغول للجنب والمناظر وقتا للمسجد مكان
 وبينهم في الغنصر بعد الحكم والفرقة من رالجنب وقصه وقنا
 هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق وللشاهد التي على
 فوارع الطريق ليس لها جماعة رابثة في حكم المسجد لكن
 لا يغتلف فيها وان فيها مسجد ان كانت لواحد لكان المسجد
 جماعة من فيها ولا ينعون احدا من الصلاة فيه في مسجد جماعة
 تنبث فيها الاحكام المتقدمة من غير منة البهيم والشر او دخول
 الجنب وكذا جوار الزواجر فان كانت لواحد لكانت في الجماعة
 ولو تفتت كان له جماعة فليس مسجد جماعة وان كانوا لا ينعون
 احدا من الصلاة فيه ذكره قاضيها ان يعني بكون بمنزلة مسجد
 الطريق يؤيد فيه الاحكام سوى يكونوا لا يغتلفوا ولو اخذ في بيته
 موضعاً للصلاة فليس له حكم المسجد أصلاً ولا يباس بغيره من
 المسجد ولو شئت الدلالة ان يكون في الصلاة في مثل الكيل
 ولا يترشح اكثر من ذلك الا اذا شرطه العوافه او كان مغناذاً
 في ذلك الموضع ويجوز ان يكسر الكتاب بوضوئه قبل الصلاة
 ويعدها صادراً للناس فيكون فيه وان لم يكن المسجد اسماً
 ومؤذن مراتب فلا يكتم تكرر الجماعة فيه باذن وانما من قبل هو
 الا فصل ذكره قاضيها انما لو كان له اسماً ومؤذن معلوم
 فحكم الجماعة فيه بان ان واقامه عندنا وعزله حينئذ لو كانت

الجماعة

الجماعة الثانية الحرم والائنة بكرة الفكر ان والا فلا يغتلف
 يؤسف ان لم تكن على الصنعة الاولى لا يكتم والا كره وهو الصحيح
 وبالعقد ذكر المخراب فمثل الصنعة كذا في فتاوى الميرازي
 رجل بني مسجدك في امره غضب لاياس من الصلاة فيه ذكره في
 الاجتناس وذكر في الواقعات رجل بني مسجدك اعلم سواك منة
 لا ينبغي ان يصلي فيه لا تسحق العامة فلم يحصر له في حاله كالمبني
 في امره غضب ذكره في الشرذمة هذا المخلو ما ذكره في الاجتناس
 والظاهر انه لا مخالفة لان لا يباس عندكم ما في الثنية بذلك
 على خلافه الاولى ويمكن هذا لا ينبغي عليه لكن قوله صلوا لوقفا
 بكم ذلك ولو فعله باذلال الامام ينبغي ان يحق رقبته لا ضرة فيه
 يعني في مسجد السور لا في غيره بكم يذكر في الاجتناس بلا ينبغي ذكره
 المجران يغتلف الكراهة فتقع للمساواة وفي الحائط صان المسجد
 على الناس وجنبه ارض رجل يؤخذ منه بالقيمة كرهها فان
 وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحاح بن جلول انه عليه السلام
 الجحيم انهم اخذوا ارضين بكرة اصطفاها وزادوها في المسجد
 المجران من ضاق بهم رجل بني مسجدك وبجملته له هو اخو جبرته
 وعمازته وبسط النوازي والمقصود التنازل والا فان ذلك اقله
 والامامة فيه ان كانا هاهنا لذلك وان لم يكن فالتراخي في ذلك
 البير وكذا دلل الكيان وعشرته من بعده وفيه من غيرهم وان تنازل
 اليان في نفسه لا مامر المؤذن مع اهل المحلة فان كان من هـ
 اختاره اهل المحلة الاولى من الذي اختاره اليان فاختار اهل

المحلة أو في لا تصرفه ولنفعه عاير الهمه وأذا كانوا سوا
 كما خشيوا الباقين أو في كذا في البرازيه والخاصة وفي المحظ
 سئل أبو القاسم عن شريك الذهن أو القسمة أهما أفضل قال
 مما سوا قال لا بل لا في الصلاة ولا في غيره أحدهما فهو
 أفضل وأذا كانا سوا في الصلاة فاسوا في الخواب وكلمة الزينق
 باب المسجد كذا في الجامع الصغير لأنه منع مساجد الله أن يذكر
 فيها اسمه لكن هذا في غيرها نعم أما في زماننا فقد كثر المساجد
 ولا يأسر في غيرنا وإذا الصلاة صيانة للشعاع للمسجد والخرار
 عن سترته كذا في قوله فموجها عن مشايخه في زمانهم فضلا
 عن زماننا الذي ساء هذا فيه بعض المساجد كسر أفلانها وشر
 متاعها فكيف لو تركت مقنوعة ولا يأسر بنفس المسجد بالحق
 والشاح وما لا يدبر نحوه كالأياسر بخليعة المصنف يتقوا
 لا يأنهم يفعلون لكن تركه أو في وفي الجامع الصغير لغايرها من
 الثامن من استحقاق ذلك وفيهم من كرهه فحده من استحقاقه أن
 فيه تعظيما وإعلاالا للمسيح ومعالم العبادة وفيه إجلال
 الدين وفيه الكراهة قول الحق في الله عليه السلام الصراط
 المساعة ابن زين المساجد وقال ابن عباس من فيها الله عنهما لتعرفها
 كما ظهرت فيهمود والمصاروي والاضح ما فقد مره كأيأسر به
 ومحال الكراهة متكلن بركا في التعويض وقوه عقوسا في حيدر
 القليلة لأنه يلهي فليأخذ في هذا إذا فعل من قال نفسه أما التو
 فلا يجوز أن يفعل من قال لا تقبل إلا ما يرضي الله من الأعمال

جعل

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

جعل البياض فوق السواد للثنا فمن كذا في الغاية وأما علم
قوله في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 الصلاة داخل الكعبة جائزة فرضها ونفلها في قول عامة
 أهل العلم خلافا لما لا في الفرض فافعلوا جماعة في جعل
 بعضهم ظهره المظهر لا ما مازر وكذا لو كان وجهه أو ظهره
 الموجه لا ما مازر وجهه الموجه لا ما مازر وجهه الموجه لا ما مازر
 بالأحاديث والأعمال ظهره في وجهه الأمام لا يجوز وكذا لو كان
 متوجها للموجه لوجهه الأمام مائة مائة ويساره وهو أقرب
 إلى الجدار من الأمام لا يجوز لأنه منه مائة وأصله الأمام فالحاج
 الكعبة في المسجد الحرام وتطعن المنتقدون وهو صاحبنا في
 غير جهته أن يكون أقرب إليها منه لأن في جهته لا في المنتقد
 والناظر إنما يظهر عند انحناء الوجهة والصلاة فوقها يجوز
 عند مانع الكراهة وقال الصادق لا يجوز أصلا وقال الشافعي
 والخوارزمي لا يجوز ما لم يكن بين يديه ستره ولينك أو القيلة
 على الكعبة عرضتها وهو أهلها عما زالت عنها الأيسر لا يثبت
 ولذا حرم أن يزل البياض في سائر التزيين والحجج لعرضها الصحا
 فأنما يقون الصلاة ولا تغفل عنهم أنهم جعلوا أقدامهم
 نعلهم إذا قيلت في الموضع والبوا والذو الصلابة في قبل يسكن
 لا خلاف أن كان لا يباين بين يديه والكراهة لا فيه من ترك
 التعظيم والتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع مائة لا يجوز

المصلاة فيها ظهر ببيت الله والمصلاة والمصلاة ٥
 والحمام وعطير الابل والحجوة العظمى وفاة ابن صاحبه والمصلاة
 بعد الحوائز الكراهة في غير بيت الله الحرام بل اضع فلما
 فيه والله تعالى اعلم **وفي شجر** الغدور والتمهيد
 الشجر اذ خمس صلوة وفيه شجر وسجدة شجر وسجدة شجر
 ومما اوصيان وسجدة تدمر وهي وايمانه ما قال الله على نذر
 سجدة شجرة وان لم يفتد بها ما لتلاوة لا ينجي عند الحسنة
 خلا ما لا في يوسف وسجدة شكر كرا العبادي عن علي بن ابي حمزة
 قال لا اراه شيئا قال لا يوجب التلاوة في معناه ليس بواجب لا يوجب
 بل هو مناجاة لا بدعة وعن محمد بن كرهها قال ولا تكلم من خلفها
 اذا اتاه ما يشتره من فضول نعمة او دفع نعمة وفيه ثلاث
 المسألة في كل يوم تسبيل القبلة وسجدة سجدة التمام في كل يوم
 وسجدة علم يكبر في رفع راسه اما غير سبب فليس فيه ولا يكبر
 وما يفعل غيب الصلاة فذكره انتهى في الحجية قال
 ابو حنيفة لا تجب سجدة الشكر في النعم كثيرة لا يمكن ان
 يسجد لكل نعمة فيودى في تكليفه لا يضاق ومحمد بن سنان الكركي
 جائزة قال صاحب الحجية لم يذكر في قول ابو حنيفة مخوف ولا
 الاحكام وهو مخوف لمحمد بن سنان في الامتناع به بل ما لا يجز
 بكل نعمة سجدة كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة
 الشكر في وقت بغير نعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة واحدة
 غير خارج عن هذا المستحب وقد ذكره في رواية كثيرة

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يمنع العباد عن سجدة لما
 فيه من الخلق والنعمة وعليه الفتوى انتهى وفي المصنف في
 قول صاحب المصنف ومنه وليس للسجدة شكر غير ما ذكره
 في مشر وعينه قرره بل اراه في وجوب شكر او قال لا يكون
 انما ليست بقرينة شكر بل هو شكره لا يشاء عليه ونكره
 اولي وقالا هو قرينة يشاء عليه وعليه كذا في المصنف وغيره
 الامتناع لا يظهر في المتناهي المتفاضل لانه انما في
 سجدة والشكر فيها اذا شئتم سجدة والشكر هل يجوز الصلاة به
 انتهى فقد علم من الاختلاف في سجدة الشكر وفيه صرح اتراده
 كراهة السجدة بعد الصلاة بغير سبب **واقا**
 في اثنا عشر نية عن المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لعاطية رضي الله عنها ما لم يؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدة تبين
 يقول في سجود محمد بن سنان سجود قدوس ربنا لا يكره انما
 شمر يرفع راسه ويقرب اليه الكري مرة شمر يسجد ويقول
 خمس مرات يسجد فكل من ركب ملائكة والرفع والذكر نفس
 محمد بركة انه لا يتورع من مناهضه حتى يعجز الله له واعطاه قوا
 ما به حجة وما به نعمة واعطاه الله شواك شهدا ويعتد الله
 الفم لك يكتنون له الحسنات وكانما اعتق رقبة واستخيا لله
 نفعه ويشفع يوم القيامة في سبعين من مثل الشار واذا مات ما
 شريكه احد في موضع باطل الاصل له ولا يجوز العمل به ولا
 نقله الا لبيان بطلانه كما هو شأن الاحاديث الموضوعة وبذلك

هذا الخبر في المصنف
 الباطل

أحدها
سان

عليه وضعه ركانه والبالغا لغا القبر المواتقة للشرع والقفل
قال لا يجوز على ذلك المشقة شرعا وعقلا وأفضل الأعمال التي فيها
والا فاضد يفسد للمحدث بمثل هذا الحديث فساد القول
والهلال الخلق وأمرهم بالفتق وتبني طهر من الحديث ٢
أفتاة فيعتبر به بعض من ليس بخبرة في علوم الحديث وطرقه
ولما لم يكن يحسن بها بين صحاحه وثبته قال لا يربيع بزعمهم إن
الحديث ضو أمثل ضو البها رترة وظلمة كظلمة الليل تركه
وقال ابن الجوزي الحديث المتكرر يفسد منه جلد الطالب
للعلم ويندم منه تلب في الغالب من لم يجعل الله له نورا أقسا
لنزل نورا منه سبحانه هو ولي العفة والتوفيق وفي ٢
فتاوى قاضي خان ولا بأس أن يفتي على القرآن والبطون واليه
والصلاة في الأرض وما نبتة الأرض أفضل أراد أن يفتي
في بيت غيره فلا فضل أن يشاؤنه وإن لم يشاؤن فلا بأس
كذا في الخلاصة والبراديه ولو يفتي في بيت رجل يورثه أو من له
السكنى يرفع من السجود أو الركوع قبل الامام بما لا يتحول
الحنا للفتة بالواقعة معك ثوبه ويباح ظلامه وثوب كبريا
فيه فلهذا ما يمنع من النجاسة وليس عند ما يزيلها أفضل في الشو
التي باح لا يتركه وذلك مفسد شرع منه في صلاة مختل
فترا النافعة مخافة من اقتدي به جماعة يجترأ بالسورة أن
فصد الامامة والا فلا إذا لا كرمه ما لم يكن من غير المنع
في موضع المخافة يكون مستسا وكما لا يكونه التمهول

في فضل الصلاة
والحج

سبحا

سبحا ويكره له الجهر في نوافل البها رانصا وفي كفاية الشيعي
يجازت لا منعه وهو أن يكون هناك من يجذوا أو يعلية النوا
فيجهر لدفع القوم ودفع الكلام وفي فتاوى الحجة بكرة أن يركب
بيده أو كفة أو ثياب أو يغير من الاعتدال الخلية يقول قليل وفيها
الصلاة في العلين لتفضل على صلاة الخافي منها فالحالفة
للهم ودانغي مهي الامام بها فتبا للثلاثة في الجهر بركه
تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو كانت باية أو أكثر نيتها جهر
ولا يعيد ما فافرا النافعة أو السورة أن يخرج الوقت كذا
أن ينقص على أبي الغمر وحضر هذا الاسلام هذا في الجهر بها
تفسد انما يخرج الوقت بخلاف غيرها وقيل لا يعبثة
الغرة في غير الجهر وأنخرج الوقت والظاهر أن جري فذهب
العاجب في غير هذا لأن الاحلال بما مفسد عند بعض الآية
بجلا فخرج الوقت أما من فافرا فتعطل إلى موضع آخر فذكر
كله أو كلته من كان غيره يجوز أن كان مكانكم تشكروا
قليل كما تشكرون يفتي أن يجوز إلى الترتيب لا أول وكذا
أن كان آية أو أكثر أن تنقل إلى ما فوقه والا فلا وقيل يجوز
للمرتبب فافرا على كل حال كذا في الفتية أصابه وضع سن
لا يفتي إلا ما منسلا لما فيه أو ما خذوا به بغير استئذان
وصاف الوقت فالمراد بدينامام كان لم يجد يصلي بغير قراءة
ويؤيد كذا في الفتية انما شك قبل السورة أن هذا قرا
النافعة أو لا قبل السورة فقط وقيل لا يقرأ النافعة ثم

شَرُّهُ السُّورَةُ وَهِيَ الْأَكْثَرُ مَحَلًّا لَا مَا لَوْ كَانَ لَا يَكْفُرُهُ السُّورَةُ
 فِي قِرَاءَةِ الْعَاقِلَةِ حَيْثُ لَا يَفْرَاهُ إِلَّا بِالْعَظَامَةِ أَنْ تَقْرَأَ مَا
 وَأَنْ كَانَ لَهُ رَأْيٌ عَلَى هَذَا سَجْدَةً وَتَحْتَظَرُ الْمُتَوَكِّلِينَ
 وَكَمْ فَرَعُوا وَتَحَدُّوا لَعَنَ لِنَفْسِهِمْ صَلَاتُهُمْ وَالتَّحَدُّوا هَؤُلَاءِ
 فَسَكَدَتِ الرِّيَاضَةُ وَكَعْظَتَا مَهْمَا لَا مَهْمَاكَ الْأَسْتَعَاذُ بِالْحَمْدِ
 لِمَا لَا يَنْوِيهِ وَكَعْظَتَا أَكْثَرُ فَضْلٍ مِنْ بِلَاغِ الْوُضُوءِ وَالْإِسْمَاءِ
 وَالْوُضُوءِ فَلَا تَأْخُذُ الْفَضْلُ سِرًّا أَنْ تَكُونَ الْفَتَايَةُ الْأَوَّلِيَّةُ فِي
 قَائِمَةِ شَرِّهِمْ فَتَحْتَظَرُ الْأَيْمَانَ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ تَرْبِيَةٍ
 أَمَامَهُ لَا تَأْخُذُ بِالْقَبْلِ مِنْهُ لَا يَفْعَلُ فِي الْأَوَّلِيَّةِ وَيَقْتَضِي
 بَيْنَ بَابِيهَا سَجْدَةً لِقَوْلِهِ وَكَعْظَتَا لَعَنَ لِنَفْسِهِمْ الْقَوْمُ وَفَرَعُ كَلِمَةٍ
 وَقَعَّتْ وَكَعْظَتَا وَمَا يَفْعَلُ مِنْ سَكَنٍ صَلَاتُهُمْ لَا يَفْعَلُ وَفِي الْوُضُوءِ
 مُنْتَهَى شَرِّهِمْ يَنْتَقِلُ فِي الْأَمَامَةِ وَهُوَ الْوُضُوءُ أَنْ تَقَامَرَ فِي
 الصَّدَقَةِ الْآخِرَةِ لِيَكُونَ الْوُضُوءُ وَالصَّدَقَةُ لَا يَفْعَلُ الْوُضُوءُ
 الْكَلَامُ فِي الْقِسْمَةِ وَقَوْلُهُ أَنْ تَقَامَرَ فِي الصَّدَقَةِ الْآخِرَةِ يَنْتَقِلُ فِي
 ١. كَيْ لَا يَجِبَتْ لَوْ قَامَرَ فِي الصَّدَقَةِ وَكَعْظَتَا لَعَنَ لِنَفْسِهِمْ
 لِمَا لَا يَفْعَلُ وَلَا يَفْعَلُ مَا أَنْتَ بِحَالِي الصَّدَقَةِ وَلَا تَقِفُ وَكَعْظَتَا إِذَا
 كَانَ فِي الصَّدَقَةِ فَرِيحَةٌ لِكَرَامَتِهِ وَتَرَكَ الْمَكْرُوهَ أَوْ لَمْ يَسْرُكْ
 الْفَضْلِيَّةُ وَفِي الْقِسْمَةِ أَيْضًا أَمَامَهُ تَرَكَ الْأَمَامَةَ لَزِيَادَةِ
 أَقَارِبِهِ فِي الرَّسْمِ أَنْ سَبَّحَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ أَوْ سَبَّحَ
 لَا مَا سَبَّحَ وَمِثْلُهُ عَقِبَ فِي الْعَادَةِ وَالشَّرْعِ الْتَمَّ وَالْعَظَامَةِ
 الْأَمَامَةِ وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ مَرَّةً تَبَيَّنَ الْأَمَامَةُ تَوَكُّلاً بَعْدَ

وَوَسُجْدَةٍ عَلَيْهِ الْأَمَامَةُ بِقَدْرِ الْمَكْنُونِ وَقِيلَ لَا يَجِبُ قَارِئُهَا
 الْقِسْمَةُ وَمَا أَصَحُّ أَحَدًا يَقُولُ السَّامِعُ قَارِئُهُ لَا يَفْعَلُ
 صَلَاةَ الْمُغْتَرِبِ أَنْ تَقَامَرَ اتِّصَالُهَا بِالْمَامَرِ وَفَعَلَ قَارِئُهُ
 وَالْبَيْتُ شَارِ ابْنُ يُونُسَ فَحَرَّرَ عَمَّا لَزِمَ الْحَامِلُ لَدَيْهَا غَسَلُ قَدَمَيْهِ
 كَالْقَدْرِ وَقَعَ فِي بَيْتِهِ قَارِئُهُ فَتَحَدُّوا لَعَنَ لِنَفْسِهِمْ
 لِلدَّيْنَةِ حَقًّا أَنْ يَبْصُرَ سُنَّةَ الْفَرِيحَةِ وَحَيْثُهَا أَنْ تَقْتَضِيَ الْحَمْدَ
 وَلَوْ تَقَرَّرَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَكَعْظَتَا نَسْبِيَّةً فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
 يَزِيدُ مَا قِيلَ أَنْ يَفْعَلُ لَا يَفْعَلُ السُّنَّةُ لَا يَزِيدُ الْحَمْدَ أَمَّا
 مَا زَادَ فِي سُنَّةِ السُّنَّةِ أَوَّلِيَّةً وَكَعْظَتَا هَذَا تَرَكَ الشَّارِ وَالْقَدْرِ
 وَكَذَا فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ إِذَا لَمْ يَسْبَحْ وَقَتْلُ الْفَرِيحَةِ وَالسُّنَّةِ وَالْفَرِيحَةِ
 لَوْ تَرَكَ سُنَّةَ عَتَمَةَ حَتَّى يَفْعَلُ وَعَتَمَةُ السُّنَّةِ أَوْ يَفْعَلُ
 أَلَوْ تَرَكَ أَمَامَهُ الْمَوْلُودَ لَمْ يَفْعَلْ أَمَامَهُ كَعْظَتَا الْفَرِيحَةِ يَفْعَلُ مَا وَلَا
 تَعَادُ الْأَمَامَةَ لَا تَكَرَّرُهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ أَفَالَمْ يَفْعَلْهَا قَائِلُ
 مِنْ كَلَامٍ كَثِيرًا وَعَمَلٌ كَثِيرٌ يَفْعَلُ الْجُلُوسَ فِي سَجْدَةِ السَّلَاةِ
 شَرِّهُ فِي الْمَغْرِبِ عَاقِلًا فِي الْوَقْتِ سَعَةً ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ لَوَاقِفَةٌ
 شَفْعًا يَفْعَلُ التَّحَدُّوا لَا يَفْعَلُ كَالْوُضُوءِ فِي الْمَغْرِبِ خَرَجَ
 الْفَتَايَةُ إِذَا لَا يَجِبُ قَطْعُ الْعِبَادَةِ إِلَّا مَا أَفْعَلُ الْفَتَايَةُ
 قَارِئُهُ فَعَدَّ شَرًّا أَسَدَ لِقَوْلِهِ عَادَكَ أَحَارًا وَتَوَاضَعَكَ
 قِيلَ التَّحَدُّوا لَمْ يَجِبْ الْقَطْعُ إِلَّا مَا كَرِهَ فِي الْحَالِ وَكَعْظَتَا الْقَدْرِ
 لِمَا لَا يَفْعَلُ عَمَلٌ ذَكَرْنَا لَمْ يَفْعَلْ لِقَوْلِهِ قَارِئُهُ سُنَّةَ الظُّهْرِ
 وَعَمَلُ الْبَزْوَرِيِّ أَنْ لَا يَفْعَلُ وَقِيلَ هَذَا قَوْلُهُ حَتَّى يَفْعَلُ وَالْأَوَّلُ

قول محمد بن يحيى السهروردي رحمه الله تعالى وان لم يكن نوي ان يعا
 نعوذ بالقائه والى بعد بقصد كذا في الغنية وفيها ١٢ والم
 ينهر الركوع والسجود يومر بالقبض في الوقت لا بغيره وقبل
 القبض اولى في الحالين انتهى وقد قدسنا ان الصلاة ان يقع
 الاتصال بجبا عاذا ذكروه في الصلاة وفي الغنية ايضا في
 باب قبض القواش يمكن خلفه اما من يحسن ينبغي ان يعيد انتهى
 لم يجد العاديا لاحد للنية غير مذموم لا يستنبره للحائض
 الاصلية حتى لا يغير بغيره بخلاف الشوكلي الجس في الجاسنة
 بخاصة وكذا ما رويته يجوز ان يحل نفل في الصلاة انما
 ضياعه ان لم يكن في جاسنة ما نعمة والافضل ان يصنع نفل
 في الصلاة قد ادمه لئلا يشغل قلبه به شرع في الصلاة
 بالاخلاص ثم خالفه الترمذي الغيرة للشايق ولا ريبا
 في القرائن في سقوط الوضوء بتمكن النظر في العلم بما لا
 والصلاة في الليل نفل والا قال كان له ذهن ويقرأ الركعة
 من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلاة لانها المقصود وكثير
 لا يصح لوجه الله تعالى فاذا لم يتعمد خفضه يؤخذ من حسناته
 بما في بعض الكتب يؤخذ لئلا يفتوا بغيره بغير صلاة بالخائفة
 ولا ما يلهي في الشبهة وانما لا يؤاخذ به في الفائدة من نيل الكل
 في البرازية وفي الطهيرة ولو ترك تكبيرة القنوت لادواة
 لهذا فنقل محسنو السهروردي اعتبارا بلكثيرا ان العيد في كل
 وفي الحج الاشتغال بقبض القواش اولى واهم من التوافل

الا السنن المغربية وصلاة العجى وصلاة الشيخ والقبض
 التي ينبغي فيها الاجتنان فتلك قبض بنية القبل وغير هابلية
 القبض في قولنا استغفر الله انما كمل اول السجدة اكثر
 من نصفها لانية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يستجد وان
 قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعد اكثر من
 نصفها لانية بخيل السجدة والا فلا وفي المحنط قال الشيخ
 ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ونعم غيرها او بعد ما فيه
 امر بالسجدة سجدة وان كانه وان ذلك لا يستجد انتهى
 وهذا الوجه وفي المنقطا خاير سجدة الشكوة بخور وان
 طالت المدة ولا اتم عليه وفي المحنط وهكذا خاير ما ذكر
 في بعض المواضع ان خايرها حاج الصلاة لانهم وذكر
 الصلواتي مطلقا ان خايرها مكروه وفي الحج ويستحب
 للشايق والشامع اذا لم يتمكن السجود والنيو استغنا والقبض
 غير انما رتبنا واليك المصير انتهى وفي الغنية الامام
 الغريبي اذا امر الناس في الغزاة ثم سعى الى المصير للجمعة هـ
 فاجرة رجل في الطريق ان الامام فرغ من الصلاة قام
 في الظهر وشاينا يقوم اخر ثم لما قد مر المصير حيا الامام
 في الجمعة فدخل معه فاخذت الاساور قد مره قبض الجمعة
 حان صلاة الاقوام كلهم بهذا رجل امر في الصلاة في
 الصلاة وقت ثلاث مرات وقد جاز الكل انتهى واذا حيا
 من الرباعية اكثرها بان قيل للشايق انما استجد ثم اوقف

الجماعة واحبها لا يجعل ما ماله منفلا ويؤدّي الفرض
 بالجماعة فالحيلة ان تترك الغنّة الاخيرة وتقوم بالقبلة
 ويقيم اليها سادسة او يحلّ الرابعة فاعدا المنقلب صلاته
 فعلا عند الحنية وليؤدّي نذر ان يصلي كما كثر بغير
 طهارة فنذر به باطل عند محمد وقال ابو يوسف بطله ان
 يصلي كما بالطهارة ولو نذر ان يصلي بها بغير طهارة لم ينأ
 بالقرارة عندنا خلافا للزفر فاعنده لا يكره شي ولو نذر
 ان يصلي ركعة واحدة ولم يسمع عنك فاعنده تركها شي عليه
 ولو نذر ان يصلي ثلاثا الزم ان يصلي اربعاعا عندك وعند
 يكره تركه كغنائ ولو قال الله على ان يصلي كذا في المسجد الحرام
 يجوز ان يصلي به فيما يجي مكانه كان خلافا للزفر ايضا حيث
 يكره ان يصلي فيه ولو نذر سابعة او تسعة عندك كذا او
 نضوء غير كذا اذا كانت فيه يكرهها فضا ذلك اذا طهرت
 وعنده فركبها شي ويؤمر بالصلاة انا بالغ
 سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرة وورد الحديث وكذا
 من في حجره يذبح له ان يصلي بها اذا بلغ عشرة على ترك الصلاة
 فانه لو كره في محله عاذا التمسك في تركه يضرب اليه فيما
 يضرب به ولله وكذا الزرع لكان يضرب وفجته على ترك
 الصلاة او الغسل في الاصح كانه ان يصلي بها ترك الزينة
 اذا اداها والا جازية الاغسلها اذا دعاها والغرض بغير
 اذنه فان لم يند عن تركها بالضرب بطلها ولو لم يكن

فاذرها

فاذرها على امرها ولا يلقا الله شيئا في امرها في ذمته
 خيرة له من ان يصلي امرأة لا يسبكي قال الله تعالى ولا تراه
 بالصلاة واضطررت عليها لا تسبكيك من ذمتها من تركها
 والعاقبة للفقير وقال الله تعالى في حنن العاقبة ١
 والعاقبة في الدنيا والاخرة لنا والاخوانا وجنح ٢
 المسلمان اخوة مسؤولوا كرموا مؤل تحت هذه النسخة
 الشريف نجدا لله وعقوبه وحسن توفيقه والحمد لله وحده
 وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده وكان الفراغ من كتابها
 يوم الجمعة الميادنة مائة وعشرين جمادى الاولى
 من شهر ربيع سنة خمس وخمسين بعد
 الالف من الهجرة النبوية في صاحبها
 افضل الصلاة والسلام
 وبه يستعين العظم
 على التوفيق
 الكاظم
 الم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عانا الى الحصن الحصين • وهداانا
الى اواراد علماء الدين وائمة البقيين •
والصديقين والسلام على سيدنا محمد الصادق
فيما نطق • ولخاتمنا سابق • وعلى اله واصحابه
الذين هم مصابيح الهداية ومفاتيح الرواية
اما بعد فيقول الله الخالق العنابة الحق احمد بن
عمر بن ايوب عاملهم علماء الغيوب معاملة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي عانا الى الحصن الحصين
والصديقين والسلام على سيدنا محمد الصادق
فيما نطق • ولخاتمنا سابق • وعلى اله واصحابه
الذين هم مصابيح الهداية ومفاتيح الرواية

ادباب القلوب • وكشف عنهم الكرب وسائر
عنهم العيوب وغفر لهم الذنوب لما كان خير شيخ
مشايخنا العالم العامل الزاهد الكامل ناصر لامة
ناصح لجامعة الامام التنويري عليه رجا القوي
من بين الاحزاب لاولى الالباب حصنا مصونا
وحرزا مكنونا وكفرا مديونا • وبلاسر اشونا
وبجهر مخزونا • وسنار رفيعا وسلاحا
منيعا • وسيفنا قاطعا • وسدا مناعا •
وفي النعوذ عن السوء اصلا اصيل • وللحفظ
من الشر وكفيل • ولم يره مثله حجابا مستورا •
ولا نزل في السنة الا بامر من كورا • وبالحكمة انلا
نفعه لا تحصى • واسرار حزره لا تقص • وشيخ
بعض الفضلاء المعاصرين • وعطفا واعناد
الحقيق سمي لا يجاز • وذمام التدقيق • فحق
الالغاز • وقادى شوقى الى كشف نبتة من حقا

وقد قيل ما خاب من لازم
الادب

مكتوب